

KÖPRÜLÜ KÜT.
84
M. ASIM BY.



فهرس ما يحتوي عليه هذا الكتاب المبارك

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلاة ١٠ كتاب الصوم ١١ كتاب الحج ١٤ كتاب النكاح ١٨ كتاب الرضاع ٢٤

كتاب الطلاق ٢٤ كتاب العتاق ٢٨ كتاب الايلاء ٢٩ كتاب الحدود ٣٠ كتاب السير ٣٦ كتاب اللقطة ٣٧

كتاب الاباق ٣٧ كتاب المفقود ٣٩ كتاب الشركة ٣٩ كتاب الوقف ٤٠ كتاب البيوع ٥١ كتاب الكفالة ٥٤

كتاب الحوالة ٥٧ كتاب ادب القاضي ٦٥ كتاب الشهادات ٧٦ كتاب الوكالة ٧٩ كتاب الدعوى ٩٢

كتاب الاقرار ٩٧ كتاب الصلح ١٠٣ كتاب المضاربة ١٠٦ كتاب الوديعة ١٠٩ كتاب الهبة ١١١

كتاب الاجارات ١٢٠ كتاب المكاتب ١٢١ كتاب الولاء ١٢٣ كتاب الاكراه ١٢٧ كتاب الحجر ١٢٩

كتاب الغصب ١٣٢ كتاب الشفعة ١٣٨ كتاب القسمة ١٤٣ كتاب المزارعة ١٤٥ كتاب المساقاة ١٤٥

كتاب الذبائح ١٤٥ كتاب الاضحية ١٤٨ كتاب الكراهية ١٦١ كتاب الشرب ١٦٤

كتاب الاشربة ١٦٤ كتاب الصيد ١٦٤ كتاب الرهن ١٧٠ كتاب الجنايات ١٧٦

كتاب الوصايا ١٨٥ كتاب الخنثى ١٨٥ كتاب الفرائض ١٨٦ كتاب الفوائد ١٨٦

كتاب التواريخ ١٨٩

شرح المنظومة الآخر في علم الفقه

الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية

قصيدة في بيان تواريخ أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

كتاب الطب النبوي









وصل الى يده الفقير المذنب ابراهيم ادهم الكاشف الوارد دار عمرة النار

مروج سلك ملك العرب يوسف بن عمر عفا الله عنهم

ع روزبه ابو كوري الحاج مصطفى كان كوري للحاج ع الوهاب عمرة المنى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين • صلاة دايمة تليق يوم الدين • وبعد فهذا كتاب
الفتة لشرح الفوايد التي نظمتها في الفقه في مذهب
الامام الاعظم امام الايمة • وسراج الامة ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه قصدت بذلك تحصيل
النفع به بالوقوف على مآخذها وايضاح صورها وسميته
الدرة السنية في شرح الفوايد الفقهية • واذكر اولا النظم
بحاله من غير اخلال بشيء منه حتى الخطبة والخاتمة وهذا اوله

الحمد لله القديم الصمد سبحانه اله كل احد
منزه عن والد وولد وعن شريك سند ومعتمد
احمده وهو وفي الحمد على الذي اسدى لنا من رفد
واشفع الصلاة بالتسليم على النبي المصطفى الرحيم
وبعد فالعبد الضعيف قد جمع فوايد افقهه وقد وضع
وبتها ترتيب اهل المذهب وجاء في الوضع لها في الكتب
وقد عدت نافعة للمبتدي والمنتهي حتى بلا تردد
والحد بالجد وبالقصير معترف عند اولي التحرير
ويسأل الله العظيم نفعه ورحمة تشمل في الاخره

هذه خطبة الفوايد المذكورة بكمالها والكلام على الحمد معروف
والقديم والله سبحانه وتعالى الذي هو قديم بلا ابتدا ودايم
بلا انتهاء والصمد في اللغة هو السيد الذي يصمد اليه في الحوايج

اسدي

اسدي بفتح الهمزة بمعنى اعطى واولى قال ابن الاثير في النهاية
عند قوله عليه السلام من اسدي اليكم معروفا فكافيوه قال
اسدي واولى واعطى بمعنى يقال اسدى اليه معروفا واسدي
اسدا والرفد بكسر الراء المهملة العطا قال في الصحاح الرفد
بالكسر العطا والصلة والرفد بالفتح المصدر والارفاد
الاعطا والاعانة

كتاب الطهارة والصلاة

اربعة لصحة التيمم معذور هدم للفم
عذر كزال ضربتان نيه ثم الصعيد فوت الامنيه

هذه الاربعة كلها شروط في صحة التيمم لا يصح التيمم دونها
فالعذر المذكور هو عدم وجدان الماء لعدم القدرة عليه
مع وجدانه والضربتان معروفتان وهما ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى
لو لم يتزع الخاتم ولم يحلل لم يجز والنية بجنبه الطهارة
واستباحة الصلاة ولا تشترط نية التيمم للحدث او الجنابة
وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضوء والصعيد وجه
الارض ترابا او غيره والاستدلال مذكور في المطولات
واللثم بفتح اللام والقاف وسط الطريق والامنية بضم
الهمزة وكسر النون وبعدها ما شاء من تحتها مشددة مفتوحة
واحدة الاماني تقول منه تمنيت الشيء ومنيت غيري كذا في
الصحاح

وجاز ان يمسح المجروح كذا كما قالوا فيروح
الى اوان البرء من الحدث فاطلب ... من غير ثابت

صورة المسئلة رجل به جراحات او قروح يضره استعمال الماء انه
يجوز له ان يمسح على جبائر الجراحات والقروح وهذا المسح
يفارق المسح على الخفين من وجوه منها ان المسح على الخفين
يوقت بالايام وهذا غير موقت بالايام بل هو موقت بالبرء
ومنها انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبيرة حتى لو
وضعها ومو محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح عليها بخلاف
الخف فانه يشترط له الطهارة وقت اللبس حتى لو لبس الخف
ومو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخف ومنها
انه اذا اسقطت الجبيرة لا عن برء لا تسقض المسح وسقوط
الخفين او احدهما ينقض المسح كذا في البدايع واعلم
ان المسح على الجبائر يجوز في حال الحدث والجنابة حتى لنا
ان المسح على الجبائر هل هو واجب لا فلا شك انه اذا كان
يضره الماء يسقط عنه الماء لان الغسل سقط للعذر
فالمسح اولى وهذا بلا خلاف بين اصحابنا اما اذا كان لا يضره
فهي مسئلة المنظومة قال في البدايع وقد حقق بعض
مشايخنا الاختلاف فقال على قول ابي حنيفة المسح على
الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب وقال
بعض مشايخنا اذا كان الماء لا يضره يجب بلا خلاف ويلزم
التوفيق وهو ان من قال ان المسح ليس بواجب عند ابي
حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لان المسح لم يثبت
بدليل قطعي وانما ثبت بخبر واحد وهو موجب العمل

دون

دون العلم ومن قال ان المسح واجب عندهما فانما عنى به وجوب
العمل لا الفرضية هذه عبارة البدايع وعندي اتم فيه نظر
فانه على ما وفق يكون المسح على قول ابي حنيفة واجبا لا فرضا
وهذا التوفيق انما يستقيم ان لو اقتصر من قال انه ليس بواجب
على هذه العبارة فقط لكنه لم يقتصر بل قال مستحب وليس بواجب
فلا يحسن حينئذ ان يحمل على انه عنى بنفي الفرض ويكون واجبا
عنده وبين الاستحباب والوجوب فرق كبير فلا يتم له حينئذ
التوفيق نعم في الباب ان يكون فيه روايتان عن الامام

ويستحب في الحائض في زمن الاداء للفرائض
ان تتوضأ ثم تسبح تاتي بالتهليل في الصحيح
وهي في حيالها مستقبل قدر صلاتها وتم فاعلمه

صورة المسئلة انه يستحب للحايض ان تقعد في اوقات الصلوات
المعروفة مستقبلة القبلة على مصلاها بعد ان تتوضأ وضوء
الصلاة وتسبح وهي قاعدة وتهلل مقدار صلاتها لو كانت طاهرة
كذا ذكره في الفتنة وقال في الرواية يكتب لها ثواب احسن
صلاة كانت تصلي وكان بن خلف بن ايوب يختلف الى ابن ابي مطيع
فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده
واطلب ساعة كما تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحايض
ومثله في الفتاوى الكبرى للخاصي

لو حاضت المراة بعد ما دخل وقت الصلاة فكذا كان اول
لا يجب القضاء بالعكس يجب والحكم فيها كذا كما قد كتب

صورة المسئلة ان المراة اذا حاضت بعد ما دخل وقت الصلاة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة ولو حاضت بعد ما خرج الوقت يجب قضاءها قال الاسبجابي في شرح مختصر الطحاوي فلو حاضت المراة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك الصلاة سواء ادركها الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة ام قبل الشروع فيها بقي من اول الوقت ما يسع لاداء الفرض او لا وقال الشافعي والنخعي عليها قضاء تلك الصلاة واجمعوا انها اذا حاضت بعد خروج وقت تلك الصلاة ولم تصل صلاة الوقت فعليها قضاء تلك الصلاة قال عبد العزيز في شرح البزدوي وفائدة الاختلاف في المراة اذا حاضت في اخر الوقت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ذكر في الفصل الثاني في الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء

انقطع الحيض لدون العاشر ... بعد الثلاث يا اولي الافاده
يحرم وطيها وان تطهرت ... الي مضي عادة قد عرفت
والصوم والصلاة تاتي بها ... في هذه الحالة حتما فاعرفها

صورة المسئلة ان الحايض اذا انقطع دمها بعد مضي ثلاثة ايام ولا عادة معروفة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز لزوجها ان يطاها قبل مضي ما بقي من عادتها المعروفة ولكنها تصوم وتصلي هكذا نص عليه في شرح الكنز للزيلعي وعلل بانه يحتمل عود الدم فيها بقي من العادة فلهذا لا يجوز

لزوجها الوطي ولا تترك الصوم والصلاة للاحتياط في العبادة ثم كلامه فيما قبل قول الاصحاب حينئذ اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة محمول على صورة واحدة وهي اذا كانت مبتداة لا غير وعلى ان هذه المسئلة مذكورة في الهداية خصصت الزيلعي بها لانه زاد على ما ذكر في الهداية من انها تاتي بالصوم والصلاة ولفظ الهداية ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى يمضي عليها او اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وقال الشيخ حافظ الدين في الكافي ولو انقطعت دون عادتها فوق الثلث واغتسلت او مضي عليها الوقت كره وطيها حتى تاتي عادتها وذكر في شرح الطحاوي للاسبجابي ولو ان امراة انقطع دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها ان يقربها حتى يمضي عادتها احتياطا وفي كلام صاحب البدايع ما يويد كلام حافظ الدين اعني من قوله كره وطيها فانه قال ترك العشيان مع الحل اولى من العشيان مع الحرمة وهذا يشير الى الكراهة لا الى محض التحريم لانه لا تقال فيه مع الحل ولكن اطلاق عبارة الهداية والاسبجابي والزيلعي يقتضي الحرمة ولهذا جعلت النظم بصيغة التحريم اولا ثم المكروه غير الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب

وهذا الموضع الاولى ان يقال فيه بالتحريم لان كثيرا من الناس لا يتحرز الوطي في هذه الحالة والاصرار على الصغيرة كبيرة فكان المناسب ما قلناه وقولنا قد عرفت بضم العين المهملة وقولنا نظهرت اي اغتسلت

ولو رات دما لوقت العاده وتركت صلاتها المعاده
فاسقطت بتاصيح الخلق يقضي لما قد تركت للحق
لاشهر اربع ومثلها فصاعدا ولم تغتسل

صورة المسئلة امراة كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق يقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام على ما ذكره هشام عن محمد فيمن تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وزفت جاءت به وقد استبان ان بعض خلقه لاكثر من اربع اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جاءت به لاقل ففاسد هذا من عبارة القنيه وكانه اراد بالبناء على مسئلة هشام كونه حكم فيها بفساد النكاح لما تبين من انها كانت حاملا وقت التزوج هكذا اهنا لما اسقطت السقط المستبين الخلق تبين انها كانت غير حايض وان ذلك الدم ليس بدم حيض فيجب عليها القضا لما تركت بسببه والسقط بكسر السين المهملة وفتحها وضمها واسكان القاف واخره طا مهملة خروج الولد قبل تمامه كذا في الصحاح

والدم في القلب في الطحال والكبد ظاهر بلا اشكال

قال في الروضة للناطفي ودم قلب الشاه والكبد والطحال طاهر وذكر في الفتاوى الكبرى دم القلب للخاصي ما صورته الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يتمكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وذكر في القنيه ولو اصاب دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او ملتطخا باللحم واما السايل فلا طاعن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشئ قال ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة ودم قلب الشاة نجس والدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف انه يعفى عن الاكل دون الثياب ومرارة الشاه كالدم وقيل كبولها حنيفة عندهما ظاهر عند محمد هذه عبارة القنيه فصار لنا في المسئلة اختلاف تقليز نقل الروضة ونقل القنيه وعلى ما نقل عن ابي يوسف يكون الحكم في دم القلب بطريق الاولى لانه اذا كان في الدم الذي في اللحم يثبت لنا غسان يعرق فيه بين الثياب والاهل فنقض الثياب بدم القلب يكون كذلك ايضا

رايحة الغايط في الاعضاء زوالها شرط مع الانقاء

صورة المسئلة اذا استنجى الانسان يجب عليه ان يزيل رايحة غايطه عن يده وموضع خروج الغايط وهذه المسئلة غالب الناس عنها غافلون فلو كان يعجز عن ازالة الرايحة هل يضر ام لا قال في القنية نا قلا عن مع ني انه لا يضر وعن سبع لا يطهر ما لم تزل الرايحة وان بالغ في ذكر ذلك كله في القنيه وتفسد الصلاة والوضوء خمسة اشيا فوهي الاول

قهقهة فرع ذهاب العقل كذا احتلام نومه بفعل
والحدث العمد فمن فاكتب وكل ذا ممدون في الكتب

من الخمسة معروفة ظاهرة وقولنا نومة بفعل اي بان تعمد النوم اما لو غلبه لا

ولو قرا بالظاء الضاد فقل تفسد حقا عندهم فلا تحل
خالفه محمد البلخي سالمه المهيمن العلي

صورة المسئلة لو قرا في الصلاة الضالين بالظاء تفسد الصلاة عند الكرخي والحاكم والشهيد وابي مطيع البلخي وعلى الفتوى ومحمد مقابل الراجح وقولي اعني الشموني لانه اذا روى عن الامام واناهذا الخلاف المشايخ ومحمد البلخي هو ممن شملهم البلخي خالفهم في ذلك وقال لا تفسد لان الناس قل من يفرق بينهما في اللفظ وليس مراد الملتقط بالظاء غير ما هو بالضاد وهو ارفق للناس ذكر ذلك في زلة القاري

ولو اتى بالطاء فاعلما مكان فاسقين حتما فافهما
لا تفسد الصلاة فيما اوردوا من غير خلف واضح فاعتمدوا

صورة المسئلة ان المصلي اذا قرا مكان الظالمين فاسقين لا تفسد صلاته نص عليه في زلة القاري قال واذا ذكر كلمة كلاهما اخرى وكلاهما في القران ومعناهما متقارب لا تفسد صلاته بالاتفاق كالفاسقين مكان الظالمين والمنفقين مكان المحسنين وان لم تكن الكلمة التي ذكرها في القران ولكن المعنى قريب لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد

مثال ذلك اذا قرا نعم العبد انا اياب لا تفسد عند واحد لانه معنى واحد وروي عن ابن مسعود انه كان يعلم شخصا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان المتعلم لا يحسن ذلك فقال له طعام الفاجر فابو يوسف اعتبر التقل فلا يجوز لتغير اللفظ ولهذا قال لا يجوز افتتاح الصلاة بغير كلمة التكبير وبما يعتبران المعنى هذه عبارة الكتاب وظهر لي عليها مواضع وهي اذا كان من مذهب ابي يوسف الوقوف على صيغة اللفظ كما ذكره اخرا فكيف يعقل في اول كلامه الاتفاق في الفاسقين والظالمين مع ان الصيغة غير تلك وسواء كان المعنى متقاربا او لم يكن ثم رايت في الذخيرة ما صورته ان استدلال اللفظ لغيره بعد اتفاقهما في المعنى يجوز عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا مخالف لما قاله في زلة القاري من الاتفاق وهو تبوب المواظبة في الصلاة الدكونة

واجب على الصحيح التسميه من قبل ذكر الحمد يا صاح فيه
في كل ركعة ولو سهوا يجب فيه سجود السهو فاحفظ ايها النجب

صورة المسئلة ان قراة بسم الله الرحمن الرحيم سرا قبل قراة الفاتحة واجبة حتى لو سها عن قراتها يجب عليه سجود السهو قال الزاهدي يحسن القدوري في الاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا اختلف الرواية عنهم انما الاختلاف في وجوبها فعندنا هي واجبة في الثانية كما الاولى وفي رواية هشام عن ابي حنيفة انه لا يجب الا مرة

والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولا يقرأ هاتين الصورتين
عندنا الا في التخافت عندهم هذه عبارته وذكر في البدايع
وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يأتي بها في كل ركعة وهو قولهما
لان التسمية اذا لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لزم
خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه
قراءة الفاتحة لزمه قراءة التسمية تم كلامه

واللحن فيه مفسد كما عرف ولو اعيد معربا كما وصف
تفسد والعود فليس بلحن من الفساد فافهموا واستمعوا

صورة المسئلة اذا لحن في قراءة لحنا يغير المعنى كما قدمنا
عليه ثم اعاده معربا تفسد صلاته لان ذلك بنى كلاما زايدا
والصلاة تفسد بالكلام فلهذا قالوا انها تفسد وذكر
ذلك في زلة القاري وذكر في فتاوى قاضي خان ما صورته
اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة
كما لو قرأ فوقعا ان كان قوم او قرأ الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال ونصب الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح
الباء او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب
مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ وعصى لدم ربه بنصب ميم ادم ورفع الراء او قرأ
البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده
العلماء برفع الهاء ونصب العلما وان لبنا بفتح اللام ونصب
يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تاويله الا الله بفتح

الهاء بدل من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين
بفتح الياء وما اشبه ذلك مما لو تعمده يكفر فاذا قرأ خطأ
فسدت صلاته واحلف المتاخرون في ذلك احوط وما قاله
المتاخرون في ذلك اوسع وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه
لا يعتبر الاعراب هذه عبارته ٥

ومشبه يكره في اقامته نص عليه الناطفي في روضته

وصورة ما ذكر الناطفي قال في الروضة في الفقه
ويكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وهذا الكتاب قليل النسخ وهو
في خزانة التوبة الحنفية بدمشق وعندي نسخة وهو صغير
الحجم كبير القدر فيه فروع غريبة وفقه كثير ٥

وبالشفع التراويح فقل نوفت به في كل شفع يا رجل

صورة المسئلة اذا اصبح للتراويح يأتي بقوله سبحانك اللهم
وبجملة التي اخر في كل ركعتين منها كما يفعله في افتتاح الصلوة
لان كل شفع صلاة على حدة فيسن فيه الثناء كره ٥

ولو قرا من الزبور فيها ما كان بتسبيحا فكن نبيها
كذا من التوراة والانجيل يجوز وهو مشكل الدليل

قال الناطفي في روضته وقاضي خان وغيرهما لو قرأ
في صلاته من التوراة والانجيل والزبور ما كان تسبيحا
او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجوز هذه عبارته
وذكر في زلة القاري ما يستاس به لهذا النقل فانه
قال ولو قرأ من مصحف عبد الله بن مسعود وابي او علي

فان كان يوافق مصحف عثمان جازت صلاته وان كان يخالفه
ولكنه تسبيح او تهليل لاتفسد صلاته وان لم يكن تسبيحا ولا خالفه
نظما ومعنى تفسد وان خالفه نظما لا معنى لا تفسد عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف والاصل ان ما في مصاحفهم
ليس بمتواتر فاشبه خبر الواحد وما في مصحف عثمان متواتر
لان الامة اجمعت على كونه قرانا انتهى كلامه فحصل الحكم
ان التسبيح او التهليل تقوم مقام القرآن فسواء كان من
التوراة او الانجيل او غيرهما ٥

قام الى الثالثة وقد سهى وعاد للقعدة بعد ما استوى
تفسد الصحيح للفرض وقد افاد هذا الزيلعي فيما سرد

صورة المسئلة رجل سهى عن القعدة الاولى وقام الى الركعة
الثالثة واستوى قائما ثم عاد الى القعدة الاولى بعد ما
استوى قائما او كان الى القيام اقرب تفسد صلاته قال
الزيلعي في شرح الكنز وان لم يكن الى القعود اقرب فلا
يعود لانه كالقائم ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه باقل ما هو ليس بفرض
هذه عبارته وسئلت عن هذه المسئلة في شهر رمضان سنة
اربع وخمسين وسبعمايه وما كنت اقل فيها شيئا فاجبت فيها
على وجه البحث والتخريج بجوابين احدهما وهو الاول انها
لا تفسد تخريجا على سجدة التلاوة ثم تفكرت في المجلس واجبت

في ص

عن ص

السايل على العود بانها تفسد وعللت بانه يكون قد ترك
الفرض وهو القيام لتحصيل الواجب بلا ضرورة لا يجبر
بسجود السهو فقد رايت الله سبحانه وتعالى اني وجدت الثقل
كي اجبت والتعليل كما علمت كما ترى فلله الحمد ثم رايت
بعد ذلك قد ذكر الزاهدي في المجتبى شرح القدوري ما
صورته ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقصه
القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بجلوسه
لم يرو فيه كمن تلى الفاتحة وسورة وركع ثم تذكر وكوعه
بصورة اخرى لا ينتقض وذكر السروجي في شرح الهداية
قال ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال الزندوي في
شرح القدوري ان استوى قائما ثم علم انه لم يعتد
فعاد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
الشروع فيه ما ليس بفرض ثم تلامذه ٥

لو زاد حرفا في القعود الاول على رسول الله سهوا فاعمل
يلزمه سجود سهو افتل

صورة المسئلة لو قال المصلي في التشهد الاول بعد قوله وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ساهيا فانه يلزمه سجود
السهو نص عليه في الذخيرة وغيرها وصورة ما ذكره
قال في واقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا
قال ابو حنيفة وجب عليه سجود السهو وذكر قبله عن محوح النوازل
اذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من

لثة
التشهد في الركعة الثانية ناسيًا ثم تذكر فقام الى الثا
قال السيد ابو شجاع والامام الماتريدي عليه يجب السهو
كما هو جواب مشايخنا عيز ان السيد قال اذا قال اللهم صل
على محمد وجب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل
وعلى ال محمد يكره للانسان في العشا والظهر والعصر الدعاء
قنوت بعد الفراغ فاغتنم لاجل سنة الرسول الارشد

صورة المسئلة يكره للمصلي بعد فراغه من صلاة بعد
ان يقعد للدعا قبل ان يصلي السنة لاجل حرمة الصلاة صورة
المسئلة رجل حنفي المذهب اقتدى بالشافعي في الوتر صح اقتداؤه
ولكن اذا سلم الشافعي على راس الركعتين لا يسلم الحنفي معه
ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن
صلاته لانه مجتهد فيه كما اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام
انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتدا لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحة في حقه فذكر ذلك ابو بكر الرازي في شرحه قلت
وفيه نظر لان القاطع لتحريمه وجل وهو السلام بين الكعبتين
والركعة الثالثة وصلاة المأموم مبنية على صلاة الامام
فكيف يجيز لزيد ان يقول انها تامة وقد انقطعت بالسلام وايضا
فالوتر عند الشافعي ركعة ثالثة وعندنا بالثلاث
وما رايت احدا من الاصحاب اشفى الصدر بالكلام على هذا
الموضع وقال عنه لا يصح الاقتدا اي فضل الرعاف
والحجامة وقيل يصح وبه قال الاكثر ه

صلى على الطاهر ما قد بسط يجوز لا الثوب القصير فاغتبط

صورة المسئلة اذا صلى على بساط طرفه نجس جازت صلاته
اذا صلى على الطاهر منه وفي الثوب ان كان قصيرا بحيث اذا
قام يتحرك بتحركه النجس منه على الارض لا عليه لا يجوز ه
ثوب صلى الخوف طرف نجس يصح لو لم تسلم فيه فاعلمن
يجوز ثم الحنفي بالحق يتم طرفه كذا افاد اشتا
مر غير تسليم وضح فاكتب او ان الرازي كذا في الكت

وان كان طويلا لا يتحرك بتحركه يجوز قال قاضي خان في
الفتاوى والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة
على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا
يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان
المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه نجس
فلس الطرف الطاهر والفي النجس على الارض ان كان بما
على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلاته هذه عبارته وقولي
الطاهر والطاء المهملة لا بالمعجمة وبسط بضم الباء الموحدة
وكسر السين المهملة فاغتبط بالغين المعجمة والشتاء من فوق
وتعريفها موصولة وطاء مهملة

الافضل الوتر شهر الصوم منفردًا فاستمعوا يا قوم
وكرهوا في غيره الجماعه وفي اختصار الفضا قنا عه

شهر رم

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان الافضل الوتر في رمضان
في غير الجماعة المسئلة الثانية ان اداء الوتر في غير شهر رمضان

يكره في الجماعة قال في الذخيرة ان الوتر في الجماعة في شهر
رمضان احب الي واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان
ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا في الوتر بجماعة في شهر
رمضان كما اجتمعوا على التراويح فمن كان يوتر بهم في الوتر
في رمضان واي كان لا يوتر بهم فيها والافضل في الوتر خارج
رمضان جاز ذكره في النوادر وفي القدوري لا يجوز وقيل
معناه الكراهة لا اصل الجواز ذكره الزيلعي في شرح
الكنز واختلفوا في الافضل في الوتر في رمضان والمختار
الوتر في المنزل منفردا لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة كاجتماعهم على التراويح تم كلامه وقولي في غير
الشهر عايد الى شهر رمضان لا الى الوتر وقناعة بفتح القاف
والنون والعين المهملة

تلاوة السجدة في الصلاة تلزم من سمعها من داخل ويا
كذلك اذا سمعها من خارج من خارج يسجد كالمستمع
بعد فراغه كذلك الخارج من داخل يسمعها من خارج فخارجها
وخارج سمع داخل ولم يسمعها يسجد ايضا ثم قاسها

صورة المسئلة ان سماع سجدة التلاوة على اربع اوجه الاول
ان يسمع الخارج من الصلاة من الخارج من الصلاة كما اذا كان
الثاني ليس في الصلاة وكذلك السامع ليس في الصلاة وسواء
سمعها من كافر او مسلم او رجل او امراة حر او عبد صبي او
مدرك الثاني ان يسمعها داخل في الصلاة ممن ليس في الصلاة في

الصلاة فاذا فرغ السامع من صلاته يسجد لها لانه لا يجوز
له ان يدخل في صلاة زيادة والثالث ان سمعها خارج من
داخل اي من يصلي قراها في صلاته فانه يسجد لها والرابع
ان يسمعها داخل من داخل ثم هذا الوجه الرابع على اربعة
اوجه احدها سماع القوم من الامام فانهم يسجدون ولا تسجد
الامام الثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون
لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد بن الحسن
يسجد لها اذا فرغ من صلاته الثالث ان يسمع الامام
من القوم وهو على هذا الاختلاف ايضا والرابع ان
يسمع المصلي المنفرد بصلاته من المصلي المنفرد بصلاته وانهما
يسجدان لها اذا فرغا من صلاتهما ذكر هذا كله في السفر

تحرير القول عن الصيان وعن ابي يوسف في الشيخ
في الحكم اقامة للجميع بلد في موضعين نا سمع
فما روى عن الامام الاعظم السيد ابو الليث مولى القوم
ثانيا عني من الاقوال تاتي على التفصيل والاجمال
اصحها الجواز في جوامع كتبت في كل مصر جامع
وعكسه ايضا وقول يا في في موضعين كذا قد اشتا
وعند يعقوب يجوز مثلها قال الامام فاحفظ وافهما
وعنه ذا لكن بشرط الكبر وعنه قول ظاهر في النهر
وعن محمد الضحى الشيباني في هذه قولان معروفان
في موضعين ليس الا فاكتبه وفي موضع كذا في الكتب

وهو ضعيف مثلها تقدما

هذه المسئلة في مسئلة جواز اقامة الجمعة في مواضع
في مصر واحد وذكرها فيها من الخلاف وافردت لها مصنفا
على حدة لكني احببت ان ابتهايه هذه الفوايد لاجل
الحفظ وبني مسئله بطيله

وغسل ترمات من الانام ثم صلاته على اصنام
اولا غسل بلا صلاة لمن بغى من جملة العدة
ولا صلاة ثم لا غسل يجب اقاطع الطريق واللص المكب
ثم لها الصلاة لا غير هل شرع للشهيد فاحفظ الاجل
مرابعها الصلاة والغسل يجب لكل مسلم سوى ما قد كتب

هذه اربع مسايل المسئلة الاولى مسئلة النجاة وحكم
ان مرتدات منهم لا يصلى عليه لكنه يغسل ويكفن ويدفن هكذا
في الهدايه وفي الذخيره ولا يصلى على اهل البغي ولا
يغسلون ولكنهم يدفنون لاماطة الاذا وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته ان اهل البغي اذا قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها
يصلى عليهم المسئلة الثانية لا يصلى على من قتل قطاع
الطريق او من اللصوص الذين يأتون الناس في
الليل في دورهم والمسئلة الثالثة من يصلى عليه لا
غير وهو الشهيد والمسئلة الرابعة سايرالمسلمين يغسلون
ويصلى عليهم ذكر ذلك في روضة المناظر في فصل

ان الجماعة قبله فرض كفاية او فرض عين جاز الصحابه

عز

صورة المسئلة ان الصلاة في الجماعة اختلف فيها
فقيل هي فرض كفاية وهو قول الطحاوي والكرخي وجماعة
وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود وزيد
واحمد بن حنبل والاكثر عندنا على انها سنة مؤكدة ولو تركها
اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعار
الاسلام ذكره في القنيه

كتاب الزكاة

فقير له دين وماله في محل له اخذ الزكاة الى الاجل
لو حل ذا كالدين والمغصوب غير محل لرب الدين انيا كذا انتقل

صورة المسئلة رجل فقير ليس له مال سوى دين على رجل
مؤجل محل له اخذ الزكاة قبل حلول الاجل هذه صورة
البيت الاول ذكره في المحيط وزاد الحسام الشهيد في
الواقعات فقال وكذا المسافر اذا كان له مال في
وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغه الى وطنه
لانه محتاج اليه وصورة البيت الثاني اذا كان الدين
حالا او المديون معسر وليس لرب الدين مال سواه
والمديون مقر به يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة على
الصحيح ولو كان المديون موسرا لا يحل له الاخذ

فصل

اذا نوى ما فرض القاضي وقبل من نفقات للفرد لا تحل
من وجب الزكاة جاز بما فيه قال به الامام فيما ابتدا

صورة المسئلة اذا كان للرجل الموسر اخ او اخت

اواحد من سايرذوي ارحامه المحارم فامر القاضي بالانفاق
عليهما اولم يامره بذلك فنوى مما ينفق عليهم من النفقه
من زكاة ماله اجزاه ان يحتسب ذلك من الزكاة ذكر هذا
في الذخيره ونقله عن المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الحيل للخصاف ما صورته
قلت ارايت الرجل الذي يجب عليه الزكاة ان كان لرجل ابنة
محتاج او اخت فهل للرجل ان يحتسب عليهم زكاة ماله السنة كلها
قال نعم هذا ما جرى في ذلك الا ان يكون القاضي قد
فرض عليه النفقة لاحدهم فاراد ان يعطي ما فرض القاضي
عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجز من الزكاة هذا
مخالف لما ذكره في الذخيره وقد اشتملت كتابنا الاختلافات
الواقعه في المصنفات فلينظر هناك تمام كلامه ومثله في المبسوط
وفي الفتاوى الظهيرية رجل له مائتا الف درهم وعليه مائتا
الف درهم دين قال النخعي ان لا يعطي من الزكاة وان
اعطى اجزاه من اعطى هذه عبارته فالحاصل انه يجوز له
اخذ الزكاة ويجعل القدر الذي معه من المال بمقابلة
الدين فيبقى كالفقير حتى لنا صورة اخرى وقد سيلت عنه
في شهر جمادى وسبعماية ولم اجد فيها نقلا صريحا وهي اذا
كان الدين الذي عليه موجلا ومعه الف درهم هل يقال له
يجوز له اخذ الزكاة ام لا وهل يحمل قولهم على ان يجوز في
صورة الدين للحال لا الموجل ام يجوز ان يحمل على الصورتين

والذي اجيب فيه على ما ظهر لي انه يجوز ولا فرق بين الحال
والموجل وعبارات المبسوط والخلاصة مطلقة عن قيد الطول
وغيره ولا شك ان لزعظم مطلق ليجوز ان يحمل على الصورتين لان
الذمة مشغولة بالدين وان كان موجلا والمعتبر الشغل بحل
الدين لا بوصفه والله اعلم

لو دفعوا زكاتهم لرجل
الى فقير معسر فقير
يجوز ان كان الفقير هاشميا

ليدفع الآخذ ذاك فنقل
والمال في يد الآخذ الف للفقير
فقبض ما صار اليه واستقر

صورة المسئلة جماعة دفعوا زكاتهم الى رجل ليدفعها
الى فقيه فقير عندهم ولم الفقير ذلك الرجل بقبض ما يدفعوا
اليه من الزكاة فدفعوا اليه الف درهم مثلا ثم دفعها ذلك
الرجل الى الفقير فانه يجزيهم قال في فتاوى قاضي
خان ولو دفع قوم من زكاة مالهم الى من ياخذ الزكاة ليدفعها
الى فقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم فقالوا
كل من يبلغ زكاته قبل ان تبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت
زكاته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتي درهم لا يجوز
الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ بامر
الفقير فان اخذ بغير امر جازت زكاة الكل لان
الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافع
فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة
الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكاة ماله جملة

الاموال

والذي

فقير واصر هذه عبارته قلت هذه المسئلة مسئلة فقيه
الزمان الذي يصلي بهم شهر رمضان ويأخذ زكاتهم وما
اظن ان احدا يطلع اليهم في هذا الزمان يعرف هذا المخرج
وانما ياخذ بنفسه من الحلال في اوقات متفرقة ويكون ما قد صار
عنيا في اثناء الحال يقبض ما يقبضه ممن سبق اليه بالدفع
فرع لو كان على دين ومعه من الدراهم قدر نصاب هل يجوز
له اخذ الزكاة ام لا قال في الخلاصة في الفتاوى
رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمته عشرة الف درهم لا زكاة عليه ويجوز له
اخذ الصدقة تم كلامه ومثله في المبسوط وسيلت في
سنة اربع وخمسين وسبعمائة عن صورة لم اجد فيها نقلا صريحا
وهي اذا كان الذي عليه موطلا ومعه الف درهم هل يقال
انه يجوز له اخذ الزكاة ام لا واجبت فرع على ما ظنه
لي انه يجوز ولا فرق بين الحال والموجل وعبارة المبسوط
والخلاصة مطلقة عن قيد المطول او غيره ولا شك ان الذمة
مشغولة بالدين وان كان موطلا والمعتبر الشغل باصل
الدين لا بوصفه والله اعلم كتاب الصوم
ان التتابع واجب فيما ذكر في صوم نذر بالتتابع قد نذر
كذا الكفارة في صوم اعتكاف فتى ظهاره والقتل ايضا فاعتبر
كفارة يمينه وكذا الكفارة في تكفيره رمضان تم كما سطر
هذا عدد الصيام التي تجب متتابعة ولا تجزي متفرقة وهي

سبعة منها شهر رمضان فيما عداه في التتف فقولنا في صوم
نذر بالتتابع قد نذر اذا شرط في صوم النذر التتابع
وكذا صوم الاعتكاف يجب متتابعا وان لم يشرط التابع
وكذا صوم كفارة الظهار وكذا صوم كفارة قتل الخطاء
وكذا صوم كفارة اليمين وكذا صوم كفارة شهر رمضان
فاذا افطر يوما من صوم هذه الاحكام استقبل الصوم
كذا ذكر في التتف وذكرا الاسبيجابي عنه عن هذه
الصيامات قال والثالث صوم النذر وهو على وجهين
اما ان يوجب صوم شهر بعينه او صوم شهر لغير عينه
ولا يخلوا اما ان يوجب على نفسه متتابعا او متفرقا
اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او اياما بعينها
فانه يلزمه ذكر التتابع اولم يذكر لان ذكر التتابع في ايام
بعينها لغو ولو افطر فيه يوما قضاها ولا يستقبل ولو اوجب
على نفسه صوم شهر لغير عينه ان ذكر التتابع او نوى
التتابع يلزمه متتابعا وان افطر فيه يوما استقبل
وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق هذه عبارته فصل
لو قتل الصايم خطايا فتى بزيقه وهكذي قد اشتنا
وللحفظ في فيه بذاكر البسلل لم يفسد الصوم بتقنا ما نقل
والزاهدي في ذاكر قد افادا والزند وبستي على العبادا
صورة المسئلة صايم قتل خطا قبله بيزاقه ثم ادخله في

فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر
مرار وبقي في الخيط عقد الراقي هذه عبارة القنية
فيما نقله عن شرح وقال في النظم بيد يشير الى نظم
الزندوستي وهو صاحب روضة المذكرين وروضة العلماء
لو دخل الحلق دم قد ظهرا من بين اسنان له وغادرا
والدم غالب لريق الصايم يفسد صومه بامر جازم
وفي المساوي فالقضاء قد وجب وغير واجب اذا الريق غلب
صورة المسئلة اذا خرج الدم من بين اسنان الصايم ودخل
حلقه فان كان الدم غالبا للبصاق فسد صومه ويلزمه
القضاء ولا كفارة وان كان البصاق غالبا للدم لا
يفسد وان كان مساويا للدم يلزمه القضاء قال في الشاوي
الكبرى للخاصوني نقلا عن النوازل الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل الحلق والرجل صايم فان كان الغلبة للبصاق لا يفسد
وان كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب
حكم الكل وان كانا سواء يجب لئلا تكون المسئلة على القياس
والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضاء استحسانا
ترجيحا للفساد احتياطا هذه عبارته وكان نظم لهذه
المسئلة اي حضرت جنازة امراة بالصالحية يوم الاثنين
عشرين شهر ربيع الاول سنة اربع وخمسين وسبعمايه فاتفق انه
قعد عندي في الجنازة الشيخ الامام العالم المفتي جمال الدين
ابن الشريشي الشافعي وشكى الي ما يحصل له من الدم الذي يخرج من

فيه م

اسنانه وقال في اثناء كلامه وفي وقت الصوم يشق علي لكون
اقلد الامام ابا حنيفة رضي الله عنه في ذلك فقلت له تزيد لك لا يفسد صومك
عنده فقال نعم فقلت ليس الامر كما زعمت ولا الحكم على
الاطلاق وذكرت له بعض ما في المسئلة فلما عدت الى منزلي
نظمت المسئلة كما ترى وقولي وفي المساوي بضم الميم
وبعدها سين مهملة وكسر الواو والريق بالرا المهملة وبعدها
ياء مثناه من تحت وقاف وهو البصاق وجازم بالجيم
والزاي المعجمة فليعلم ٥

ايضاح

وضابط الوجوب للتشبيه في الصوم واجب لا تويه
من صار في اخر ذاك اليوم بصغر فاسمعوا يا قوم
لو كان في اوله عليها يلزمه الصوم وكن بفهما

نصف م

هذا الضابط في حق من يجب عليه الصوم في شهر رمضان
للتشبيه بالصايمين كالغلام اذا بلغ في رمضان نهارا والكافر
اذا اسلم والمراة اذا طهرت بعد طلوع الفجر اما من الحيض والنفاس
او مع طلوع الفجر والمجنون اذا افاق والمسافر اذا اقام
مصره بعد الاكل والمتيمم اذا تيسر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم والذي اكل وهو ان الشمس قد غابت فاذا لم تغب
فقولنا من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اوله
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية ذلك اليوم
كالصبي واخواته لو كان بالغا في اول اليوم لكان يجب عليه
الصوم فيجب عليه الامساك اذا بلغ في اثناء اليوم

وكذا المسافر ونية الصوم الذي ذكرناها بخلاف الحايض
والنفساء فان المراة اذا حاضت في اثناء اليوم لا يجب
عليها الامساك للتشبه لانها لو حاضت في اول اليوم لما
كان يجب عليها الصوم كذا اذا طهرت في اثنا به وكذلك
المراة التي وضعت في اثنا اليوم ذكر هذا كله قاضي
القضاة خان في الفصل الثاني ٥

لا باس ان يوخذ في الهلال بقول اهل النجم في الغيم
وان خالفه راية عدلان يقبل ذلك عملا قليعمل
والمذهب المنقول على الكل وهو عدا عما شاني النقا

قال في التتمة في باب ما يتعلق بهلال رمضان والعيد
قلا عن لا باس باعتماد على قول المنجمين وعزين
مسائل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة
منهم صدق وقول من قال منهم انه يرجع الى قول الحساب
عند الاشتباه بعيد فانه عليه اللام قال قاضي كاهنا
او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما جا به محمد وفي التهذيب
على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه
نفسه فيه وجهان صحح الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رويه الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين
فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا الثلث والشافعي انه
لا اعتماد على قول المنجمين في هذا كله ٥

اهل القرى لو سمعوا ان بعدهم يوم الملاثين طبول العيد
فافطروا والامر غير ظاهر انهم فعلوا بنظون بالاولى الفكر

صورة المسلة اهل القرى لو سمعوا اصوات الطبول
يوم الملاثين وظنوه يوم العيد فافطروا ثم تبين ان الطبل
كان لغير ذلك لا كفارة عليهم هذه عبارة القنية وقياس
وقياس تقية الفروع انه يجب القضا فكان الزاهدي اتى
به واختصر ذكر القضا

ابن زياد قد روى منفردا قبول قول العدل فيما شهد
في رويته الهلال في الصوم فقبل مع علة او لم يكن بالاحل
وفي هلال الفطر قال يقبل شهادة اثنين بقيا ما قالوا
ان كان فيها علة اولم تكن اورده القاضي اذا فليعمل

صورة المسلة ان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة
انه يقبل على رويه هلال رمضان شهادة الواحد العدل
سوا كان بالسماء علة اولم تكن وفي الفطر تقبل شهادة
رجلين او رجل وامراتين سوا كان بالسماء علة اولم تكن
هذه عبارة الاسبيجابي وقولنا اورده بفتح الراو الدال
المهملتين وتخفيف الدال ايضا ذكره الاسبيجابي في كتابه
وانما ضبطته هكذا كيلا يلتبس برد القاضي اذا رد شهادة
وقولي القاضي مرادي به القاضي الاسبيجابي فانه اذا اطلق
في عرف المذهب القاضي يكون الاسبيجابي هكذا سمعته من
والدي رحمه الله لو اذن الزوج لها في الصوم ليس له منعها يا فوم

صورة المسلة اذا اذن الزوج لامراته في صوم النفل
فصامت ليس له ان يفطرها ولا يمنعها من اتمام صومها
والمسلة معروفة في الكتب المطولة **فصل في الحج**
اذا اتى مكة وهو محرم بحج فاسمع مقالي وافهموا
يبدا بالطواف للقدوم اذا اتى الحرم سبعا بلا توقف
يرمل في ثلاثة من اوله مضطبعا رداءه في رمله
وركعتا الطواف عند مقام عيتب هرايا احي الحرم
ثم يسعى بعده فاعلم بلا ركوب فيه سبعا فانهم
ثم يقيم بمنى ذوا المعرفه حتى يصلي الفجر يوم عرفه
وبعدها يرحل للوقوف بعرفات للوقف المعروف
ووقته اول وقت الظهر واخر الوقت طلوع الفجر
ووجوده ولو وقفه بجمع عليه واجب بغير منع
وياخذ الحمار من مزدلفه او من منى سبعين حصاها فاعرفه
فسبعة الجمرة بالعقبه ترمي غدا النحر حصاها كالتبه
وبعدها يحلق وهو افضل ويجزي التقصير فيما نقلوا
وبعده يطوف للزياره في وقته وقد قضوا اوطاره
من غير سعي بعده والارمل فيه وتم حجه وقد احل
والجمرات ثم في معروفه ومنى ثلاثة عند موصوفه
ترمي على الترتيب في ثلثه بعد الزوال فاحذر من الثلثه
يبدا بالاولى التي تلي منا وبعدها الوسطى وما فيه غنا
وختمه بجمرة العقبه وتم ما سهلته للطلبه

واخر الحج طواف الصدر لا سعي بعده اي في الاشهر
هذا النظم هو في الافراد بالحج وقد جمع جميع افراد
الحج وسياتي
لو جاوز الشافي ذا الحليفه بغير احرام وفي الجحفه
يحرم من ميقاته ولا يجب عليه في تاخيره دم كتب
والمدني هكذا فاحفظ تصب صورة المسلة
الشافي اذا مر بالمدينة الشريفة كما يفعل في زماننا ثم وصل
الى ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فلم يحرم منه واخر
الاحرام حتى اتى الجحفة جاز له ولا دم عليه وهذه المسلة
ذكرها في البدايع وصورة ما قاله ولو جاوز ميقاتا
من المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز لان
الميقات الذي صار اليه صار ميقاتا له الا ان المستحب
ان يحرم من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفه انتهى قال
في غير اهل المدينة اذا مر واحد منهم بالمدينة فجاوزها الى الجحفة
فلا باس بذلك والواجب الى ان يحرموا من ذي الحليفة
لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول لزمهم محاذاته
حرمته فيكون لهم تركها هذه عبارته وذكر في شرح
الكنز للزيلعي ان اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة لغير
احرام واحرموا من الجحفة جاز ولا دم عليهم
وفي الطواف سبع ثاني كما قد سطرت في كتبهم فليعلما
قيام فيه وتقبيل الحجر وركعتان بعده فلتذكر

ورمل كما ذكرنا اولا في الكتاب لحسان واقد نقلا
صورة ما ذكر في التحفة قال وسنة الطواف ثلثة
اشياء احدها التيامن في الطواف والثاني تقبيل الحجر
الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف وقال
الرمل في الاشواط الثلاثة سنة ايضا هذه عبارته وذكر
في البدايع الرمل في بعض كل شوط والسعي في البعض
من السنن لا من الواجبات حتى لو رمل في الكل او سعى في
الكل لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا لتركه السنة وقال
وانما الاشتراط من لمس الحجر لامن بيانه فليس من شرائط
الجواز ويعتد به وذكر خلاف الشافعي ثم قال وفي لنا قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا من غير شرط
البداية ؛ لليمين او باليسار وفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الوجوب وبه نقول انه واجب كذا ذكر الامام
الامام في شرح مختصر الطحاوي انه يجب عليه الاعادة مبا
دام بمكة وان رجع الى اهله يجب عليه الدم وكذا ذكر في
الاصل وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل
على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف ويكره وهذا
امارة السنة وقال واذا فرغ من الطواف يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه من المسجد وركعتا
الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة هذه
عبارة البدايع وهي تخالف ما قاله في السعي من جهة ركعتي الطواف

او

او من جهة التيامن في الطواف

لا باس ان يخرج احجار الحرم وتربه وما زمزم وتسلم

صورة المسئلة لا باس ان يخرج الاحجار التي في الحرم
الى الحل وكذا اخراج التراب الذي في الحرم الى الحل
وكذا ما زمزم ذكر في شرح السروجي ويخرج على صيغة
ما لم يسم فاعله والسعي في العمرة قد قالوا الواجب في ركنها الطواف وشرطه
احرامها شرط كذا المطلق يجب ويجزي التقصير فيما قد كتب
هذه المسئلة وضعت لبيان ركن العمرة وواجباتها
وشروطها والكلام فيها هنا يتقدمه الكلام في صفتها
هل هي واجبة ام سنة فاعلم انه ذكر في البدايع ما صورته
قال قد اختلف فيها اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر
والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق
لا ينافي الوجوب هذه عبارته ثم قال واما ركنها فالطواف
واما شرائط الركن فما ذكرنا في الحج الا الوقت فانه
السنة كلها وقت العمرة ويجوز في غير اشهر الحج لكنه
يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وروي عن
ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال واما
واجباتها فشيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير فاما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر وقال
الحسن بن زياد يجب كذا ذكر الكرخي وجه قوله ان طواف
الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج الى الوداع كالحاج

واما بيان ما يفسدها فالذي يفسدها الجماع لكن عند
وجود شرطه وهو الجماع في الفرج والثاني ان يكون
قبل الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط لان ركن
الطواف فالجماع حصل قبل اداء الركن فيفسدها كما لو
حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج وان جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط او بعد ما طاف كله قبل السعي او بعد الطواف
والسعي قبل الحلق لا يفسد عمرته وعليه دم لحصول الجماع
في الاحرام وان جامع بعد ما حلق لا شيء عليه لخروجه عن
الاحرام بالحلق انتهى كلامه وفي فتاوى قاضي خان
العمرة سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا
خمسة ايام يكره فعلها فيها لغير القارن يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وجوز تكرارها في السنة الواحدة
عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه واذا طاف وسعى وحلق يخرج
من احرام العمرة وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجباتها شيئان السعي بين الصفا والمروة
والحلق وليس عليه ما سوى ذلك تمتع رجل بالعمرة
بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا
او شوطين او ثلاثة وان احرم بعد ما طاف اربعة كان

متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى
بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما
ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما
نوى وذكرنا ذلك في شرح الوافي لحافظ الدين قال
والعمرة سنة موكدة وعن بعض اصحابنا انها فرض
كفاية كصلاة الجنازة ثم قال والعمرة الاحرام
والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن
والحلق والسعي واجبان وذكر في الهداية والعمرة سنة
خفوة كلام صاحب البدايع يشعر بترجيح القول بان
العمرة واجبة على القول بالسنة وهذا اذا قال ذاك القول
بالسنة لا ينافي الوجوب كانه اراد ان اللفظ ما ورد
وهو ان يحمل على ان الوجوب ثبت بالسنة وكلام قاضي
خان يجانف له لانه قال وليست بواجبة وكلام صاحب
الهداية يوافق قاضي خان وكلام حافظ الدين متوسط
من القولين فانه جعلها سنة موكدة والسنة الموكدة
ادنى من الواجب واعلا من السنة المطلقة ومن الشيخ
من لم يفرق بين السنة الموكدة والواجب وهذا معروف
في موضعه وقع في سنة احدى وسبعماية سوال عن رجل
احرم بالعمرة فطاف لها ثم دخل الحجاج فوقف معهم
ولم يسع بين الصفا والمروة ولبس المخيط حتى وصل الى دمشق
فقيل له انك على احرامك حتى تسعى بين الصفا والمروة وتحل

لي هذا السوال قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي في
الخروج الي المحمل عند وصول الحاج دمشق وقال انه شق
محرما ابدا حتي يبيعي فقلت له السعي فيه ليس بركن عندنا
فاستبعد من ذلك وذكر ان بعض الحنفية قال له انه ركن
اخذا من قول صاحب الهداية وهي الاحرام والطواف
والسعي فكان هذا هو الحامل لي علي نظم المسلة ٥

لو لم يطف معتمر للعمرة بل عاد لاهله بالحج
يبقي علي احرامه والعود لا والحكم يسقط لزاد قفلا

صورة المسلة اذا احرم الافاقي بعمرة ولم يطف لها
حتي عاد الي اهله فانه يبقي محرما ابدا حتي يطوف لها
قال في الفتاوي الظهيرية ترك طواف العمرة او اكثره
وسعي بين الصفا والمروة ورجع الي اهله فهو محرم ابدا
ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الي مكة بزيك الاحرام
ولا يجب عليه احرام جديد لاجل محاوزة الميقات
ويطوف لها لو يمكنه الطواف وسعي ولا معتبر بالسعي
الاول ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعي بين الصفا
والمروة ورجع الي اهله وعليه دم لترك اقل طواف العمرة
لانه ركن هذه عبارته وسبب نظمي لهذه المسلة
اني في يوم الجمعة الثاني والعشرين من صفر سنة
اربع وعشر وسبعمايه جاني فتوي الي مجلس الحكم صورتها
رجل مفرد احرم بعمرة بعد ما تقدم مني ولم يطف

ثم عاد الي اهله ولبس المخيط واغتسل ولكنه لم يجامع اهله فما
الحكم عليه اوصي بان يحج عنه وغفل عن ذكر قدر المال وما فعل
وخرج الوصي بقدر ما يتفق باجرة المثل وزاد فما عرف
من غير محمل لهذا فاكتف

صورة المسلة رجل مات واوصي بان يحج عنه من ماله ولم
يذكر مقدارا مما يحج عنه فالوصية صحيحة ويحج الوصي عنه
شخصا راكبا بزاده من غير محمل قال في الرافعات ما صورته
رجل مات واوصي ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي
اذا اعطي الي رجل ليحج عنه ان حج في محمل احتاج الي الف
درهم وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل من ذلك فهل
ذلك ليخرج من الثلث يحب اقلها لانه متيقن بل عادة ولي
غفل بفتح الغين المعجمة والفاء وقولي ما يتفق بفتح التاء المثناة
من تحتها وكسر الفاء ومحمل بفتح الميم الاولي وسكون الحاء
المهملة وكسر الميم الثانية علي وزن مجلس كتاب النكاح
عقد نكاح اجمعوا عليه شروطه موصولة اليه
شهوده كفاة وليه واذنها وفقك العلي
خلوها عن مانع شرعي ثم حطات العاقد المرضي
قد رتبة قالوا علي الصداق كذاك قد نص علي الاتفاق

هذه الشروط الذي ذكرناها هي شروط عقد النكاح
المجمع علي صحته ذكرها في الكشف وصول ما قاله وانما
شرايط النكاح الصحيح المجمع علي صحته لسبعة احدها

رضا المراة إذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضا الولي
اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلاما بين الزوجين
من الحرمة المؤبدة والموقتة والى رابع الشهود والخامس
الكفاءة والسادس القدرة على المهر والنفقة والسابع ولي
خطاب من الزوجين او من ينوب عنهما او من ولي او وكيل
او متكلف او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة
هذه عبارته وكان مراده بالمتكلف الفضولي وقوله او
من ولي كان او هنا زايدة قد وقعت من الكاتب فان من
ينوب عنهما هو الولي او الوكيل فلا يكون قوله او من
ولي او وكيل قسما اخر بل مفسر لقوله او من ينوب عنهما
عنهما هو الولي او الوكيل فلا يكون قوله او من ولي او وكيل
قسما اخر بل مفسر لقوله او من ينوب عنهما

حليلة الابن وزوجة الاب بالعقد يحرمان خطاف كنت

صورة المسئلة ان الانسان اذا تزوج امراة تزويجا
صحيحا ولم يدخل بها فانها تحرم بنفس العقد على ابنه
وابيه ولا يشترط الدخول للحرمة ووقع من بعض الحنفية
في هذه الايام غلط في الحكم في حليلة الابن وقال في
نظم له لا تحرم بنفس العقد وهو خطاء فلما بلغني ذلك
نظمت هذه المسئلة خشية ان يقع فيها غيره نسئل
الله السلامة والعافية

لو تزوج الحاكم بنت الرجل والاب حي يا اخي فاعقل

متع وبنته صغيره يجوز مثل الصغيره الكبيره

صورة المسئلة اذا امتنع الرجل من تزويج ابنته الصغيرة
وقد حصل لها كفو خاطب يجوز للقاضي ان يزوجها منه
وان لم يأذن الاب الممتنع كما اذا اذا عضل الاب ابنته
الكبيرة وقد طلبت من القاضي التزوج بالكفو الخاطب فان
الناظر في فان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها الا بسبل
الولاية الى الجد بل الى القاضي فان لم يمتنع الاب من ذلك
وزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره وقد
ذكر في نوادر ابي يوسف يزوجها القاضي ولا يلتفت الى
الاب تم كلامه وقال في البحر المحيط وفي المنتقا
قال محمد اذا كان للصغيرة والدا ووصي لم يزوجها
القاضي وان كان الاب فاسدا او الجد ينبغي ان يزوجها
من الكفوة

لا يلزم الانسان في الاكثر فيما سلوه من الاحوال

يولد حات به منكوحته وفي الذي تاتي لكم قضيته

او لها لو ولدت له ولد لدون نصف الحول من حين عقد

او كان وقت الوضع من بعدها عشر اعلى المذهب محملا

لها منكوحة المتحقق وفي على الخلاف يا اخي

فهذه الاحوال ليس يثبت فيها لكطفل نسب فاستثبتوا

من زوج من لم يوضع ولو غدا مدعيا هذا الذي قد ولدا

مثل الصور لا يثبت فيها نسب الصغير من الاب وان
ادعاه وان كان ثم صور اخر لا يثبت فيها النسب ايضا

لكني استحسنت هذه فاثبتها هنا ۞
وليس للوالد والوصي والجد والحاكم يا اخي
تزويج عبد الصغير فاعقل وجاز تزويج الاب فاعقلا

صورة المسئلة ان الاب والوصي والجد اب الاب والحاكم ليس لهم ان يزوجوا عبد الصغير ولهم ان يزوجوا امته وليس لهم ايضا ان يزوجوا امته من عبده ذكره في التحفة وغيره يعقد غير الاب والجد على صغير عند النكاح فاعقلا
عقدا بما سمي فيه مرة ومرة بغير مهر سمره

صورة المسئلة ان غير الاب والجد يعقد النكاح مرتين مرة بمهر قد سمي ومرة بغير ذكر تسمية قال في الفتاوى الكبرى للخاصي وغيرها اما صورته غير الاب والجد اذا زوج الصغير فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر سمي ومرة بغير تسمية والثاني ان الزوج لو كان في التسمية تقصان لا يصح النكاح الاول به فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت او بلفظ كل امراة اتزوجها تعقد الثاني هذه عبارته قلت فلو كان القاضي هو المزوج للصغير وقد ثبت عنده مهر المثل انه هو المسمى والزوج صغير ايضا لا يحتاج الى العقد مرتين او ان الصغير زوجه عمه مثلا امراة كبيرة عاقلة بالغة لا يحتاج الى ذلك ايضا للعلة التي ذكرها الخاصي وغيره وقولي في الشطر الاول

من البيت الثاني مرة اي فعل واصل وقولي في اخر البيت الثاني مرة اي سلامها اصلا يقول ما فعلت كذا مرة اي لم افعله اصلا فيكون للتاكيد ۞
الشرط في قولهم في الجمع لاثنين ظاهر في المنع
لو كان احوى الاثنين ذكرا يحرم تزويج لها بلا مرا
لكن بشرط كون ذاكرا فتى من كل جانب كذا وزد اشبا
وزفر خالفهم فاستبنا

صورة المسئلة ان قول الاصحاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى والشرط تصور ذلك من كل جانب وزفر خالف في ذلك ويظهر الخلاف فيما اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل فعندنا يجوز لان امراة الاب لو صورناها ذكرا جاز له ان يتزوج بهذه وعند زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرت ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بامراة ابيه فاعتبر هذا التصور من جانب واحد ونحن اعتبرنا التصور من الجانبين فلهذا حرم الجمع عنده وعندنا لا يحرم لما قلنا وفي مسئلة الهداية وقولنا لاثنين بتقديم وظاهر الاطلاق المعية ۞

النون ٥

افترقا وفي الدخول اختلفا فالقول للمراة فيه فاعرفا

صورة المسئلة اذا حصلت الفرقة بين الزوجين واختلفا في الدخول فقالت المراة افترقنا بعد

الدخول وقالا الزوج قبله فالقول للمراة ذكره في العتابية
وعلل بانها تنكر سقوط نصف المهر هذه عبارته لاغير
لو زاد لها في مهرها بعد الهبة وقبلت لم يرجع فاكتبه
صورة المسئلة اذا زاد لها في المهر بعد ما وهبت المراة
لزوجها المهر وقبلت المراة هذه الزيادة صحت قال
في الفتاوى الكبرى للخاصي لو زاد لها في المهر بعد هبة المهر
جازت الزيادة اذا قبلت وانما شرطنا بقول المراة
لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقول المراة هذه عبارة
الخاصي وذكر قبيل هذا قرعلى حتنا وهو امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد بعد ذلك ان لها
عليه كذا من مهرها قالوا فيه واختار الفقيه ابو الليث
ان اقراره جايز لانه تصرف فيجب تصحيح تصرفه وقد
امكن بان يجعل كتاب الزوج بعد هبة المهر زادها
في مهرها وقبلت المراة الزيادة تم كلامه وقد اطلت
الكلام على مسئلة الزيادة في المهر في كتابي نفع الوسايل
الى تحرير المسايل وحررت المذهب ان الاصح اشتراط
قبول الزيادة في المجلس كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
لو شرط الزوج لم النهار فالشرع فيه اسقط اعتباره
صورة المسئلة رجل تزوج امراة على انها بكر ودخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله قال في
الفتاوى الكبرى للخاصي رجل تزوج امراة على انها بكر

ودخل

ودخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة
لا تضمن مستحقة بالنكاح تم كلامه ومثله في الواقعات الحسامية
الشهيد وقد انتهت مدة النكاح في صورتنا بالايضاح
مقام نفس الوطي حتى كملوا بها جميع المهر فيما نقلوا
واكدوا به المهر المثل والزنى ام هذا الفعل
كذا اثبوت نسب الصغير واوجبوا العدة عن الحرير
كذا اعتبار زمن الطلاق وحكم السكنى مع الانفاق
ويحرم الاربع والامهات وتم هذا النظم والاملاء
ولم تعلموها مقام الوطي في ستة احكام بحر اني فتنبه
احصانه وحرمة الشبهات ويحرم الميراث في الحالات
ويضع جمع النهار لو على ميراثها منه لحقه وانقلا
كذا في اسقاط حق الحبس وفي الدخول الحكم بالكمل
وطئها بعلها الاول قل لذا في رجعة هذه الاصل
قالوا ولو طلقها غير موطوية ولا عدة واكتفى
قبل ان ذا الطلاق رابع وعكسه هو الصواب المتبع

قال في البحر المحيط ما صورته ان اصحابنا اقاموا الخلوة
مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام
التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي تاكد جميع المسمى ان
كان في العقد بتسميه وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد
تسميه وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة

لو قتل احدهما نفسه او قتل احدهما صاحبه ولو مات احد الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد بهذا المثل عنده اصحابنا تم كلامه
وقولي لهذا البعل بالباء الموحدة والعين المهملة الزوج وقولي
يحرم لمن وقولي وتحرم الميراث بضم التاء المثناة من فوقها
وجمع التقاربين وتحاب في المذهب وهو عندي اكثر ناقص
وهو مركب من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وبعدها عين
مهملة والتقاربين بفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها
فا وبعد الالف راء مهملة وباء مثناة من تحتها وقاف والبس
بفتح الحاء المهملة وبعدها موحدة وسين مهملة اي الامساك في
البيت وحبا بالعكس بالجيم والاهم فيه للوزن والعكس
معناه ان الخلوة لا تسقط حق المراة بعد في انها
تمنع نفسها حتى توفيها المهر ولو كان عوض الخلوة الدخول
حقيقة ما كان لها بعده ان تمنع نفسها حتى يوفيها المهر
وقد ذكر في البحر المحيط كما قدمناه

كتاب الرضاع

وتجبر الام على الارضاع في صور ذكرتها هنا بلا انتزاع
اولها ان لم يكن للطفل مال وثمن الهذا البعل
او كان لا يرضع هذا الولد من غيرها مرة كذا افاده عند
كذاك ان لم يوجد غيرها او وجد رضع منها ما في هذا الولد
هذه الصور الثلاثة تجبر الام على الارضاع فيه ولا يلزم
الاب بالمرضعة ولا باحرم لمن يرضع الصغير الصورة الاولى
اذا كان الصغير معسرا لا مال له يقال ان سقى عليه والاب

وراية وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة
عليها على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة
على الحرة في العدة عن طلاق بائن ورجعات وقت
الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة
فيها مقام الوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة وفي الميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث وفي جميع التقاربين
ذكر حكم الميراث بخلاف هذا فقال ورثت وان تصادقا
على عدم الدخول بعد الخلوة واما وقوع الطلاق اخرى هل
العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب
وكذا لا يقوم مقام الدخول في سقوط حق المراة في حبس
نفسها عن الزوج بالمهر حتى انه لو ظلها ولم يجامعها
فلها ان تمنع منه بعد ذلك نفسها من الذهاب لها الى منزله
حتى تقبض المهر كما قيل الخلوة بخلاف ما لو دخل بها حقيقة
وكما يتأكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتأكد
بموت احدهما ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا ولو
كانت امة فقتلها المولى فلا مهر عند ابي حنيفة وعندهما
يجب المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما
هذه عبارته وزاد في البدائع في قتل الحرة نفسها فقال
لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا وكذا

معسرا ايضا فان الام تجبر على الارضاع لانها اذا تيسار
في اللبن الصورة الثانية اذا كان الصغير لا يرضع الا بن
ثديها ولا يقبل ثديا غيرها الصورة الثالثة اذا لم يكن في
المصر امراة ترضعه الا امه فانها اجبر ايضا على ارضاعه
بلا اجر يلزم به الزوج لانها زوجة والزوجة لا تستحق ذلك
على الزوج وهذه الصور في البدائع وادب القضاء

كتاب الطلاق

صريح طلاق المرء لا شك لاحق لتظليقة ايضا فخذ ما اطول
كذا ذكر صريح جا بعد ابانة وان بي كانت اولا فهو عامل
سوا بين قوجا بعد ابانة ولا لمحقوق فهو لا شك باطل
وان يك هذا البعل علق اولا وارسل قبل لحق اخرى فقابل
اذا كان تعليق الطلاق بباين وقد شرطوا في الكل ما هو حاصل
بقا زمان العدة الذي فقد فات ما قد سطرته الفاضل

هذه المسئلة هي مسئلة الطلاق اللاحق للطلاق البائن
وانه نوعان رجعي وبائن فالرجعي يلحق البائن والبائن
لا يلحق الرجعي والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا
كما قلنا والشرط في ذلك كله بقاء زمان العدة حتى لو مضت
العدة وطلق اخرى لا يلحق ونظم فيه نظم متقدم الاوزان
قايله وهو على السنة الفقهاء والمطلق قد تطلق المطلق
قد تبين والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبين ولم يذكر صورة
التعليق ولا بقاء العدة فلهذا نظمت هذه الابيات والمسئلة

معروفة في الكتب وكان وقع في سنة ثمان واربعين وسبعمائة
فتوى صورتها رجل ابان امراته بواحدة ثم ارسل الثلاث
هل يلحق الثلاث للبائنة ام لا وعرض هذا السؤال على
صاحبنا الشيخ علاء الدين القونوي رحمه الله وكتب فيه سطرات
ورجح انه يقع لانه صريح وتتبعت المسئلة في الكتب فلم اجد
منقولة لكن ذكر في فتاوى قاضي خان صدر المسئلة بالغريب
وذكر الجواب بالعادي ولم نعرفه وصورة ما قاله قاضي خان
قال للمختلعة ان زنى فزنى طلاق يقع الثلاث وما وجدنا
اصرح من هذا في هذه المسئلة من المنقول فصل

لو قال قد طلقت واستثنيت في لفظي يصح قوله فلم نعرف
صورة المسئلة رجل قال طلقت امراتي فلانة واستثنيت
في لفظي وقالت المراة طلقت ولم تستثن فالقول قول الزوج
ذكر المسئلة في فتاوى قاضي خان وصورة ما قاله اذا ادعت
المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء
الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الزوج في زمان

غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وفي روضة
الناطفي قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ذكره في الطلاق
املا وزاد فيه لو قال قلت ان شاء الله لا يقع قلت قوله
احتياطا لامر الفروج فيه نظر لانا اذا احتطنا كما قال
نكون قد تركنا الاحتياط في حل الفروج بها بعد العدة
يكون لو طلقها بواحدة بائنة وانقضت عدتها
صورة المسئلة انه لو قال لامراته انت طالق واحدة
بائنة كره ويقع الطلاق ذكره في روضة الناطفي وصورة
ما ذكر قال وايقاع ثلث او سبع في لفظة يكره وواحدة
بائنة كره وقد ذكرنا في طلاق الاصل اذا طلقها واحدة بائنة
فقد احطا السنة والزوج لا يكون فارا فيما لو جمع شرطه
او لها دخوله والثاني طلاقها البائن بالخوان
مات مرض فيه بعضنا قد قضى وزمن العدة بالفرار ما مضى
خامسها ان لا يكون فيه فعل لها يذكر بوقضيه
قال في التتف والفار لا يكون فارا الا بخصال
احدها ان يطلق امراته المدخول والثاني ان يطلقها طلاقا
بائنا او الثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه
والرابع ان تموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون
فيه فعل من المراة فاذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال

الفرق

الخمس فان المراة ترثه ولا يقعه ما فعل هذه عبارته
خالع عن بعض المهر يسقط كل المهر عند الصدر
كذا لك دينها عليه فادر ودينها ايضا لغير ذكر
وخالفاه في ما عدا المسمى وفي الديون خالفاه جميعا
صورة المسئلة خالع امراته على بعض مهرها وكان عن
بعض ما في المهر الذي في ذمته لا مطالبة لها عليه بالباقي
فيهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المبارات
كذلك وفي الخلع يرجع عليه بالباقي وقال محمد فيهما جميعا
لا يسقط فان كان لها عليه ديون اوله عليها ديون من
ثمن المبيع او الاجرة فهو كذلك في قول ابي حنيفة لا يرجع
احدهما على صاحبه ذكره في روضة الناطفي بهذه
العبارة والمبارات كذلك عند ابي حنيفة وقولنا عند
الصدر اي عند الامام ابي حنيفة وقولنا وخالفا فيما عدا
المسمى اي الذي سمي من المهر وقت للخلع كما اذا كان المهر
مثلا الف درهم فخالعها على خمس مائة لا تسقط خمس مائة الباقية
عندهما وقولنا وفي الديون اي في ديون لها عليه وديون
له عليها خالفا الامام ايضا وهو غريب

اختلعت بمالها كبرص مفسد جنون كالصغيرة
صورة المسئلة المراة الكبيرة المفسد لمالها التي هي
غير رشيدة اذا اختلعت من زوجها على مال جاز للخلع
ووقع الطلاق ولا يلزمها المال قال في المبسوط واذا

بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع
لان وقوع الطلاق في الخلع بحيث وجود القبول لا وجوب
المقبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق
طلاقها بقبولها الخلع فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود
الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت
المال لا بعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك
فكان التطريق ان يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم
لا بالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك
المال فهو يملك على رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ
الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البذل
ولم يجب البذل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع
فان مقتضى لفظ الخلع البينونة وقد قررنا هذا الفرق
في الصغيرة في كتاب الطلاق وهذا بخلاف الامة التي
يطلقها زوجها تطليقة على الف درهم وقد كان الزوج
دخل بها فان الطلاق هناك باين لان قبول الامة المال
صحيح في حقها حتى يلزمها المال اذا اعتقت فلوجوب
المال في ذمتها كان الطلاق بائنا وفي المفسدة والصغيرة
المال لا يجب بقبولها اصلا حتى اذا كانت الامة مزوجة
مفسدة ممن لو كانت حرة لم تجب امرها في مالها كان
الطلاق رجعيا لان التزامها المال لم يصح في حق نفسها
حتى لا يلزمها المال اذا اعتقت هذه عبارته في كتاب الحجر

ظاهر لم يكفر يا فتى يحبسه القاضي كذا قدامنا
حتى يطلق او يكفر فاكتب وضم ايضا ضربه ولعب
قال في روضة الناطفي اذا امتنع المظاهر من التكفير
حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وللسلطان منعه
من غشيانها حتى يكفر فان امتنع من التكفير ضربه
ولم اقف على هذا في غير الروضة

لو ظاهرت من زوجها فالثابت المزيل كفارة الايمان
وخطأ الناقد والشيباني

صورة المسئلة اذا ظاهرت المراة من زوجها يجب عليها
كفارة يمين وهذه المسئلة ذكرها الناطفي في روضته
وصورة ما قاله وان ظاهرت المراة لا يصح ظهارها ولا
شيء عليها ذكره علي بن صالح عن محمد وذكر عن الحسن بن زياد
انه يصح ظهارها قال علي بن صالح ذكرت ذلك لابي يوسف
فقال هما شيخا الفقه اخطيا عليها كفارة يمين كما لو قالت
لزوجها انت علي حرام هذه عبارته والناقد بالنون
والقاف والدال المهملة هو الحسن بن زياد اللؤلؤي والشيباني
هو محمد بن الحسن خيار فقد الوطء من غير تقرير كزوجة الفاسخ
امراة العنين والخصي كذلك المحبوب والخ
وهكذا المنحور والشكاز واحسن اللفظ هو الخيار
قال في البحر المحيط وفي المنتقى خيار فقد المسيس
في خمسة انفس العنين والخصي والشكاز والماخوذ عن

عن النساء وهو المحور والمجبوب والشكاز هو الذي اذا
حدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم لا ينتشر بعد ذلك
لجماعها ثم كلامه والشكاز بالشين المعجمة والزاي المعجمة
ما فسره لو طلقت ممتدة الطهر قبل عدتها بالحيض فاحفظ يا رجل
لا بالشهور يا فتى فلا تغفل

صورة المسئلة امراة حاضت ثم ارتفع حيضها ثم طلقت
فلم تر الحيض فان عدتها لا تنقضي بالاشهر وانما تنقضي
بالحيض وتسمى هذه المراة ممتدة الطهر قال الاسبيجابي
ولوان المعتدة اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها
فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الاياس
وكذلك اذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت كما اذا كانت
صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها ان تستانف
العدة بالحيض وسيد اراد تزويج الامة من بعد وطئ كان منه
في الصحيح او جس استبراها من قبل عدتها على ما جاء

صورة المسئلة اذا كان للرجل جارية وكان يطاها
ثم اراد ان يزوجها من رجل فانه لا يجوز له ان يزوجها
حتى يستبرئها بحيضة قال في الذخيرة واذا اراد الرجل
ان يتزوج امته من انسان وقد كان يطاها يستحب له ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح
ان ها هنا يجب الاستبراء اليه مال شمس الائمة السرخسي
بخلاف ما اذا اراد بيعها والفرق ان في فصل البيع الاستبراء

يجب على المشتري فيحصل به المقصود فلا معنى للايجاب على
البائع اما في فصل النكاح لا يجب الاستبراء على الزوج
ليحصل به معنى الصيانة تمس الحاجة الى الاعانة على
المزوج هذه عبارته وذكر في الهداية في قوله من وطئ
جارية ثم زوجها قال جاز النكاح لانها ليست بفراش
لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة
الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه هذه عبارته وشراح
الهداية قالوا معنى قوله على الاستحباب دون الايجاب
وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون اراد الصحيح كما ذكرنا في
الذخيرة مصيرا به وقويا على جراها بالجيم اي على الخاطب
الذي يريد تزوجها

لو طلقت قبل الدخول فاتت بولد فالحكم فيه قد مر
ويلزم العمل اذا اتت به لدون نصف سنة فانتبه
من زمن التطليق بافتح ولا يلزمه لنصف حول فاعقلا

صورة المسئلة امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها فان
جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
لزمه وان جاءت به لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه قال الاسبيجابي
ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم طلقها لزمه وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه
الاصل ان كل امراة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها
لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهي ان تجيء

به لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة
فان نسب ولدها ثبت من الزوج الا اذا علم يقينا
انه ليس منه وهو يحيى لاكثر من سنتين فاذا عرفتها هذا
فنقول رجل طلق امراته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فصاعدا لم يثبت هذه عبارته
وذكر المسئلة ابوبكر الرازي في شرحه وذكرت في النخر المحيط
لو علق الثاني بعد الحمل وبعده جامعها فلا نهل
فلا يعود واطئها الا بعد ان تحيض لو اقر فقلا
صورة المسئلة اذا قال لامراته اذا حملت فانت
طالق ثلثا او واحدة بائنة ثم وطئها فانه لا يعود لوطئها
حتى يستبرئها بحيضة فلعلها حملت فبانت ذكر في الكتاب
وكذا اذكر ان المراة اذا ادعت لا يقربها زوجها حتى تحيض
حيضة فلعلها علقت فصدقوها
لو فرض القاضي على النفقة لها وقد سطر بذلك ورقة
ومات او طلق بالا سقطت دراهم منها عليه اجتمعت
كذا لو كانت بقيتا هلك
صورة المسئلة اذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر
فمضت شهور ولم يعطها شيئا حتى ماتت هي او مات المراة
او طلقها او ابانها فان النفقة المجتمعة المدكورة تسقط
وذكر المسئلة قاضيخان في الفتاوى وصورة ما قاله
واذا فرض القاضي النفقة للمراة على شهر فمضت شهور

ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة
ثم بحث ثم قال ولم يكن لها ان ترجع بما ذكر اليت
وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل
يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط
وقال القاضي ابو علي النسفي وجدت رواية في الشروط
وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه
عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف
في سقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال يسقط
بموته وموتها ويسقط اذا طلقها او ابانها هذه عبارة
قاضيخان قلت من قال بالسقوط اكثر ممن
قال بعدمه كيف وقد اعتضد بالرواية فتعين
ان يكون العمل عليه وقولنا
لو انقضت عدتها وقد فرض عليه القاضي لها فقدر فمضى
اعني الذي قدر ثم ما قبض
صورة المسئلة لو فرض القاضي على النفقة للعدة
فلم تقبض شيا حتى انقضت عدتها سقطت قال قاضيخان
في الفتاوى واذا فرض القاضي للمراة نفقة
العدة فلم تسقط حتى مات احد الزوجين
يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض هذه
عبارته وما تركت ذكر الموت الا لانه بالطريق الاولى
ينفي الحكم الا يرى ان اختلاف المشايخ فيما تقدم

في الطلاق وعدم اختلافهم في الموت ووضع قاضيخان
هذه المسئلة والق قبلها فيما اذا فرض القاضي على الزوج
النفقة ولم يذكر الحكم فيما اذا فرض بتعسف وينبغي ان
يكون الحكم مثله لان الاصحاب سووا بينهما في النفقة
الماضية فقالوا تسقط الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها وقبلها هم
في اصل الكلام في سقوط النفقة الماضية يشعر بانه
لا فرق بين ان يكون القاضي هنا فرض او الزوج
وقولنا بكسر الراء المهملة وضم القاف قبلها وفرض بضم
الراء المهملة وكسر الفاء اي ترك وسقط قولنا عليه
انفاق لها اي العدة وقد يضم القاف وكسر الدال
المهملة وتشديدها وقد جمع هذا النظم كلاما طويلا
وحاصله الله في غاية الايجاز الكامل ۞

فرض به

لو ابرأته عن طعام العدة فهو لها ما لم توجد معتادة

قال في فتاوى قاضيخان وان ابرأته عن نفقة
العدة بعد الخلع لا يصح الابراء وذكر في البدايع ولو ابرأته
عن النفقة من غير خلع لم يصح الابراء اسقاط
الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقة تجب
شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان فكان الابراء
استاطا قبل الوجوب فلا يصح بخلاف ما اذا خالعته
على نفقتها لما ذكرنا في الخلع ثم كلامه ۞

بلغ مقالها وصحها
ونفعها وقاله
ع

ولو جرة المنزل قالوا لا تجب لمن لها حضانة كذا كتب

قال ابو بكر الرازي في مختصره اختلاف الفقهاء
للطحاوي ما صورته قال اصحابنا الذي تعلمناه من مذهب
ذهب الى قول اصحابنا ان التي تستحق الحضانة لا تجب لها
اجرة المنزل الذي تحضر الصبي في مثله وكذلك قول مالك
قال مالك انما تجب لها اجرة المنزل اذا كان لها النفقة
على الرجل وهو زوجها لا نفقة لها وكذلك قول الليث وقال
احزون على الصبي اجرة المنزل الذي يسكنه التي تحضنه
اذا كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقة
الصبي وقد حكى ذلك عن الشافعي ولم يجعله رواية
هذه عبارته وفي المحيط نقل هذه العبارة بعينها
وزاد فقال ورايت بخط نجم الائمة البخاري ان في مختارات
ابي حفص سالته عن الحضانة وغيرها ممن لها امساك الولد
وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكن ولدها
قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري
عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى
في الحضانة ثم كلامه وانما جعلت النظم على عدم الوجوب
لانه يقول ابي بكر الرازي وهو اولى بالاتباع من الجسم
الائمة البخاري مجهول لا يعرف

كتاب العتاق

لو باع نفس العبد منه بثمن وقبل لزم ولا علم
يعتق في الحال وبقي ما في يده على المولى المسمى مثبتا

العبد ه

صورة المسئلة اذا باع المولى عبدا من نفسه بثمن معلوم
وقبل العبد عتق في الحال ويصير الثمن المسمى دينا للمولى
على العبد ذكر في الصك وذكر في البدائع لو قال بعت
نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني
كذا فهذا او قوله انت حر على كذا او اعتقتك على كذا سواء
اذا قبل عتق والمال دين عليه ولو قال لم بعت نفسك
منك يعتق سواء قبل اولم يقبل نوى اولم ينو لان الايجاب
من البايع انما لزم الملك في البيع وانما الحاجة الى القبول
من المشتري لثبوت الملك لها وهاهنا الملك ثبت الملك
للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي البيع ازالة
الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا هو معنى الاعتاق ولا
يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح في الدلالة
على زوال الملك هذه عبارته فجعل المسئلة التي نظمناها
من قبيل الاعتاق على مال والمسئلة التي ذكرناها
ثانيا من قبيل ما هو ملحق بصريح العتق فلا يفتقر الى
القبول لعدم تسمية المال ولا الى النية لان الصريح
يحتاج الى النية تتمة في الطلاق وقال في الهداية
في باب العتق على جعل وانما يعتق بقوله لانه معاوضة
المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية
المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض بحال كما في البيع
فاذا قبل صار حرا وما شرط دينا عليه حتى تصح الكفالة

به بخلاف بدل الكتابة وقال في فتاوى قاضيخان
في المكاتب رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد
وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من
غير قبول هذه عبارته

كتاب الايمان

وحنث الانسان بالمباشرة لنفسه في صورة مسرطن
كذا كر بالتوهم ايضا فاكتب وكلها مدونة في الكتب
اولها النكاح والطلاق والفرض والايداع والعتاق
والصلح عن عمد وكذا الايمان وهبه كذلك استغفار
والضرب في العبد وذبح الغنم خياطة كذا التنافاعلم
وهكذا الاستقراض والصدقة ومثله استيداعه السرقة
خلع كتابة قصاص الحق وقبضه وقبضوا للصدق
وكسوة وشركة وحمل خصومة وتم هذا النقل
وسبعة لاحنث بالتوكيل فيها وما في النظم مرتجل
صرنا ثرا بعه لجاه وصلحه تسمه استحكاه

اعلم ان الضابط في هذه الاحكام شيئان احدهما
ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر فالحالف لا يحنث
بمباشرة المامور وان كانت الحقوق ترجع فيه الى من
وقع له حكم الفعل له حنث والثاني ان كل فعل يحتمل
حكمه الانتقال الى غيره فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة
المامور وان كان لا يحتمل الانتقال حنث وقيل كلا
يستغني المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر لا يحنث

الى ه

بمباشرة المامور وان كان لا يستغني عن هذه الاضافة
يحنث والعقد في ذلك ان العقد متى رجعت حقوقه الى
من وقع العقد له فمقصود الحالف من الحلف التوقي عن
رجوع العقد وعن حقوقه وكلاهما يرجعان اليه ومتى رجعت
حقوقه الى العاقد فقط فمقصود الحالف من الحلف التوقي
من رجوع الحقوق اليه وهي لا ترجع اليه ويحنث بضرب
في العبد والزوج للشاة لان منفعته راجعة الى الآمر
فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المامور
يحنث بمباشرة وكيله وتقييدهم ضرب العبد في غيبة
فانه لو كان الحلف على ضرب الحر اعني عينا به لا يحنث ولا
ينتقل فعل المامور اليه الا ان يكون سلطانا او قاضيا
فانه يحنث بالامر بضرب الحر لانه يملكه اما حدا او تعزيرا
فينصب الامر به وينتقل فعل المامور اليه فلو كانت يمينه
على امرأته لا يضربها فامر غيره حتى ضربها فقد قيل
انها نظير العبد فيحنث في يمينه وقيل انها نظير الولد
فلا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة ولو قال مع هذا غيبة
ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء وهذا بخلاف
ضرب الولد حيث لم يحنث بالتوكيل لان منفعة الادب
لا ترجع الى الاب الا على سبيل العناية الى الولد لما يحصل
له من التشفف والتاديب وقولنا او الصلح عن عمد
اي عن دم العمد وقولنا قضاء الحق اي قضاء الدين وقولنا

وقبضه

وقبضه اي وقبض الدين وقولنا وضرب سائر هذا اولى
المسايل التي لا يحنث فيها بالتوكيل والمراد بقولنا ضرب
اي اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث
وكذا اذا حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يواجر دارا او لا
لا يستاجر دارا فوكل بذلك كله لا يحنث وكذا اذا حلف
لا يصالح عن مال فوكل بذلك لا يحنث بخلاف الصلح عن دم
العمد وكذا اذا حلف لا يقاسم فوكل بالمقاسمة لا يحنث
وكذا اذا حلف لا يخاصم فلانا في كذا فوكل بخصومته
لا يحنث وهذه سبعة احكام الذي ذكرناه اولا اربعة
وعشرون حكما ولم اقف على اكثر من هذا العدد في
الذخيرة ذكر احد وعشرين حكما لا غير بقي لنا شيء وهو
ان هذه الاحكام التي لا يحنث فيها بالتوكيل لا يخلوا
اما ان كان الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ
يحنث بالتوكيل ايضا لان يمينه باعتبار عادته وان كان
يباشر تارة وتارة يفوض ذلك الى غيره يعتبر الغالب ولذا
لو كان الوكيل في هذه الاحكام السبعة قد حلف انه
لا يبيع او لا يشتري مثلا يحنث بهذا البيع وفي التزويج
والطلاق والعتق ونحوها لو قال للحالف لا
الى ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد
وذبح الشاة لو عني اذ لا الى ذلك بنفسي صدق ديانة
وقضاء والفرق مذكور في الكتب ☐

نوبته

لفظ العبد جا للذكران دون الاناث ح اولى الاتقان
ولفظة المملوك للنوعين فاعتمد واذلك في اللفظين

صورة المسئلة اذا قال الرجل ان دخلت الدار
فكل عبد لي حر فهذا اللفظ يقع على الذكران دون
الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة
الا ان ينووهم ولو قال كل مملوك لي حر يقع هذا اللفظ
على المذكور والاناث جميعا ذكره في التحفة في كتاب
الايمان وقولنا بغير مين اي بغير كذب قال في
الصحاح المين بفتح الميم وسكون الياء المثناة من تحتها
الكذب لو ارسل الرسول بتورما حلف ح لئلا يكلم اليوم شرف
او كتب الحالف او اشار ابعينه او بيده حنث وا
قالوا فلا حنث عليه لو وجد وتم ما تظهمته بلا تعب

صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه او بيده فانه يحنث
لنص عليه في التحفة

كتاب الحدود

ويجب الحد بشرب قطرة ح من نقيع عنب الخمر
والسكر شرط في النبيذ فاعلم فاصغ الى ما قد شرح والنص

صورة المسئلة من شرب قطرة من الخمر التي هي التي
من ماء العنب يجد حد الشرب سواء سكر من الخمر او لم يسكر
والنبيذ شرط في الجواب الحد منه السكر وهو اسم يقع

على اشد الزبيب والتمر وكيفيته ان ينقع الزبيب في الماء
ويترك اياما حتى تخرج حلاوته الى الماء يطبخ اذني
طبخة فيحل شربه فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحرم وهذا هو النقيع واما النبيذ الذي ليس بنقيع
فهو ان يوخذ التي من ماء الزبيب فيطبخ اذني طبخة
فيحل شربه مادام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحل شربه ايضا على قول ابي يوسف وابي حنيفة ما دون
السكر منه وعند محمد والشافعي لا يحل كذا في السغناقي
وذكره الذخيرة في كتاب الاشربة ويجب الحد في الخمر
بنفس الشرب وفي ماسوى الخمر من الاشربة انما يجب
بالسكر وهذا لان الحدود لا تعرف قياسا وانما تعرف
نصا وتوقيفا والنص على اقامة الحدود بالخمر نفس
الشرب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه والصحابة اوجبوا الحد فيما سوى الخمر بالسكر
فانتفى النص في المواضع كلها وفي فتاوى قاضي خان رحمه
الاشربة اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي
ذكرنا انه يوجب الحد هذه عبارته ٥

ويعلم في رمضان قد شرب يجد والتعزير بعده يجب
قال في المبسوط في الاشربة واذا شرب الحر في نهار
رمضان حد بحد الخمر ثم يحبس حتى يجف عنه الضرب ثم
يعزر لافطاره في شهر رمضان لان شرب الخمر ملزم للحد

فادام حلوا

وبهتك حرمة الشهر والصوم ليستوجب التعزير ولكن الحد
اقوى من التعزير فيبدأ باقامة الحد عليه ثم لا يوالي بينه
وبين التعزير ولكي لا يؤدي الى الاتلاف تم كلامه
لو مزجت الماء حتى غلب لم يجب الحد الذي ذر رجيا
قال في البدايع في الاشربة ولو شرب خمرا ممزوجة
بالماء ان كانت الغلبة للخمر يجب الحد وان غلب الماء عليها
حتى زال طعمها وريحها بالماء لا يجب لان الغلبة اذا كانت
للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها واذا كانت الغلبة للماء
فقد زال الاسم والمعنى الا انه يحرم شرب الماء الممزوج
بالخمر حقيقة تم كلامه قلت فيه نظر وينبغي ان يجب الحد
لانه اذا شرب قطرة من الخمر يجب الحد وان لم يحصل
بها السكر ولا ذهاب العقل بل اثما وجب لكونه شرب عين
الخمر فكذا ينبغي ان يحد هنا وان كانت ممزوجة بالماء والماء
غالب لانه يصدق عليه انه شرب قطرة من الخمر وهو
مشكل خمر لذمي حسها مسلم يلزمه القيمة والحد اعلموا
صورة المسئلة اذا شرب المسلم خمر الذمي بغير اذنه
وجب عليه قيمتها للذمي وعليه الحد حد القذف
وحد القذف ليس يقام الا اذا اجتمعت لمقذوف خصال
فمنها عقله وكذا البلوغ واسلامه ورابعها العفاف
وعفته كذا ان يكون حرا وايضا منه قد شرط السؤال
والاداء فيها وكذا الحجب به شرطوها ولقد اطالوا

ولم يطأ فاسدا اثبتنا بملك او بعقد وفيه مال
ولم يك بحلة المقذوف ايضا ولا ولد الم ولذا كر قالوا
بان حياة ذا المقذوف شرط وقالوا قد تمم الخصال

اعلم ان حد القذف لا يقام على القاذف الا اذا احصنت
هذه الخصال كلها في المقذوف وهي خمسة عشر خصلة
الخصلة الاولى ان يكون عاقلا الثانية ان يكون بالغا
الثالثة ان يكون مسلما الرابع ان يكون متكلما ليس
بالاخرس الخامسة ان يكون عفيفا عن فعل الزنا وتفسير
هذه العفة ان لا يكون وطي حراما قبل ان يقذف
السادسة ان يكون حرا السابعة ان لا يكون محدودا
في الزنا الثامنة ان لا يكون رتقا اذا كان المقذوف
امراة التاسعة ان لا يكون الرجل المقذوف مجبوبا
العاشرة ان لا يكون وطي امراة بنكاح فاسد الحادي
عشر ان لا يكون وطي امراة بملك فاسد الثانية عشر
ان لا يكون المقذوف ولد القاذف الرابعة عشر
ان لا يموت قبل ان يحد القاذف له فانه اذا مات سقط
الحد ولا يورث عندنا الخامسة عشر ان يقذف بطلب
المقذوف الحد ذكر ذلك في الكنز على هذا الترتيب
وذكر في المبسوط ولا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان
ينطق ربما يقذف بما يكون فيه تصديق القاذف
ولا يقام الحد مع الشبهة ولا حد على قاذف المجبوب والرتقا

لانه لاتلحقه الشين فان الزنا منهما لايتحقق وتلحق الشين
القاذف في هذا القذف هذه عبارة المبسوط وفي
الهداية والمبسوط اذا زنى وطي وطيا حراما في عبر الملك
لم يحد قاذفه ٥ فصل
لو قال في الخطاب لست للاب والام احد عليه فاكت
صورة المسئلة اذا قال لرجل لست بابن فلان ولا
ابن فلانة وهي امه التي يرى لها لا حد ولا يكون قذفا هكذا
ذكر السغناقي وذكر في فتاوى قاضي خان لو قال لست
لابويك فليس بقذف وكذا لو قال لست لابيك ولست
لامك لاحد عليه هذه عبارته ونص عليه في المبسوط
على القيد في هذه المسائل كلها وهو حالة الغضب والشتامة
اما في حالة الرضا لا يكون قاذفا ثم فرق السغناقي بين
هذه الصورة وبين ما اذا قال لغيره في غضب لست
ابن فلان لابيه الذي يدعي له فانه يحد وقال انه لا حد
ولا لعلانة فقد نفاه عن امه وانما ينتفي عن امه اذا لم
تكن امه فكان هذا منه يقينا لولادة الام ونفي الولادة نفي
الوطي وفي نفي الوطي نفي الزنا بخلاف ما اذا لم يقل ولا
ابن فلانة لان هناك لم ينفه عن امه انما نفاه عن الولد
وولادة الولد ثابتة من امه فصار كانه قال له انت
ولد الزنا انتهى كلامه فصل في التعزير
شهادة النساء مع الذكران يقبل في التعزير لا في الحدود

صورة المسئلة ان شهادة الرجال مع النساء تقبل
في التعزير وكذا الشهادة على الشهادة لان التعزير حق
العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو ويدخل
فيه اليمين نص على هذا كله قاضي خان في فتاويه
وزاد الناطفي في روضته ويصح فيه الكفالة ثم قال ويضرب
في التعزير قائما على شيابه وينزع عنه الحشو والفرو
ويمد في التعزير لو قال يا تيس او ابن التيس فعليه التعزير وضمن ضرره
صورة المسئلة لو قال يا تيس او يا ابن التيس عزر
ذكره الناطفي في روضته وقولنا وضمن ضرره اي ضرب
التعزير ويكون مجتمعا لا متفرقا على الاعضاء كذا
ذكره الناطفي ايضا ٥ حد السرقة
واجرة الجلاد والزيت يجب على اللصوص لا على المسروق منه اذا تركت
قال في العتيبة في كتاب ادب القاضي قيل اجرة
المشتهر في بيت المال وقيل على المتهم كالسارق اذا
قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على
السارق لانه المتسبب ٥
لو رجع السارق عن اقراره لا يجب القطع على اعتباره
وضمن المال لرب السرقة ووجهه يعرف ممن قد سبق
صورة المسئلة اذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع عن اقراره
لسقط القطع عنه ويضمن المال للمسروق منه هكذا
نص عليه في البدائع وغيرها وهو موافق للقواعد والخطا

بعض فقهاء الحنفية في زماننا فيه وقال يقطع وان
رجع وقبل لنا صورة نحتاج فيها الى نظر وتدقيق واول ما
سمعتها من قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي
فانه سالني عنها في دار العدل في ذي الحجة سنة ثلاث
وخمسين وسبعمايه وقال انه تتبع الكتب وبالغ في الكشف
عنها فلم يقع عليها ولم يقع فيها جواب الى هذا التاريخ
فيما حكاه لي وصورتها ان السارق اذا اقر بالسرقة
فعند ما قدم للقطع هرب هل يتبع ام لا وهل يكون
هذا الحكم كالحكم المعروف في الزاني اذا هرب من الحد
ام يفرق الحكم بينه وبين السارق والذي رايته من النقول
عن الاصحاب في هذه الصورة مما يدل على انه لا يتبع فيها هو
ما ذكره في البدايع قال واما بيان ما يسقط الحد
بعد وجوبه فالمسقط له انواع منها الرجوع عن الاقرار
بالزنا والسرقة والشرب والسكر لانه يحتمل ان يكون
صادقا في الرجوع ويحتمل ان يكون كاذبا فيه فاورث
شبهة في ظهور الحد والحدود لا تستوفى مع الشبهات
وسواء رجع قبل القضاء او بعده قبل الامضاء او بعد
ما امضى بعض الجلدات او بعض الرجم وهو حي بعد ثم
الرجوع عن الاقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة
بان اخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع او اخذ للجلد
في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لان الهرب

يقطع م

وما الذي رايته مصرحا به في المسئلة فهو ما ذكره
في المبسوط كما تاتي به قريبا فانه ذكره في البدايع م

في هذه الحالة دلالة الرجوع فان ماعزا لما هرب قال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا خليتم سبيله دل ان الهرب
دليل الرجوع وان الرجوع مسقط للحد هذه عبارته
وذكر الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ما صورته
ولو اقر ثم رجع صح رجوعه وكذلك هذا في السرقة وشرب
الخمر الا ان في السرقة يصح رجوعه في حق القطع لا عن
ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار في القود
ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد
ثم قال واذا اقر اربع مرات في اربع مجالس ولم يرجع
فان القاضي يامر برجمه ببدا القاضي اولا ثم الناس
فان اخذ واحد رجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا
منه بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة
لا يصح انكاره لانه ما ظهر الزنا بقوله فلا يملك ابطاله وذكر
في المبسوط قال اذا حكم في القطع بشهود في السرقة
ثم انقلت او لم يكن حكم عليه حتى انقلت فاخذ بعد زمان
لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد
تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل
الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه الشرط
فاخذ من ساعة قطعت يده لان مجرد الهرب ليس
بمسقط للحد عنه ولانه لا يمكن هنا تهمة التلون والتلقين
في الطلب من احد والله اعلم وذكر في موضع اخر بعد

هذا اما صورة واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان
كان في قوله ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع
عن كلم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه اذا اتي به بعد ذلك
صار ضامنا للمال كما لو رجع عن اقرار فانه يسقط القطع
به دون الضمان هذه عبارته في الموضعين فقد صرح
بانه اذا اقر ثم هرب انه يكون دليل رجوعه وانه
لا يتبع وزال بهرا سما كان مشتبها وحصل المراد والغني
على الكلام في عبارة البدايع والله سبحانه وتعالى اعلم
الثقفه فيها ثم بعد ذلك رايت في فتاوى الظهيرية
المسئلة منقولة ايضا وصورة ما نقله قال اذا
اقر بالسرقة ثم هرب فانه يتبع هذه عبارته وقوله
فان كان في قوله بالواو لا بالفاء اي ولو كان الهرب
في فور اقراره لانا لو صححناه بالفا اوهم انه اذا لم يكن
في الفور انه يتبع وتعليل المبسوط يدفعه وظاهره
انه اذا كان في الفور او بعد الفور لا يتبع ويسقط
القطع لانه كالرجوع بصريح اللفظ وهو لا يفرق
الحكم فيه من الفور والتراخي فكذا هذا وكشفت عن نسخة
من اخرى عن هذه اللفظة فوجدته بالفا كما في نسختي
ويجب ان يحمل على ما قلته والا لزم منه ان يفرق بين
الفور والتراخي وتعليل شمس الائمة يقتضي التسوية
وهو الاولى بالاعتماد ○ ○ ○ ○ ○ ○

الاقرار
كالهم

فان كان الشهود على السرقة لم يشهدوا على الاقرار اذا اثبت

لا يطلب السارق حتما ان هرب من بعد اقرار وقد زال التعب

صورة المسئلة اذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب لم
يطلب وان كان في قوله ذلك لان هربه دليل رجوعه
وقد قدمناه وقولنا وقد زال التعب اردنا به تعب الكشف
عن هذه المسئلة فاني تتبعت الكتب فلم اجد هذه منقولة
صريحا لا في المبسوط كما نقلناه في ما تقدم ولما قدر
الله بالوقوف عليها في هذا الموضع نظمتها واشرتها في الفوائد
لتحفظ والحبس بعد القطع قالوا قد شرع دون بقية الحدود وفي
قال في خزانة الاكمل اذا احد الزاني لا يحبس وفي السرقة
يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى عين في السرقة
هذه عبارته قلت وكان مراده بقوله الى ان يتوب
اي حين يظهر عليه امارة التوبة لانه لا وقوف لنا على
حقيقتها ولا يقال ينبغي ان يبقى في الحبس ستة اشهر
لانا نقول تقديره بالمدة لا يحصل به الغرض من الحبس لانه
قد يمضي عليه المدة ولم تظهر عليه امارة التوبة فيكون اذاه
باقيا فلا يندفع عنه فكان التقدير بما قلناه اولى وايضا
فان ضرب المدد لا مدخل للرأي فيها لانها من المقادير
والمقادير لا تعرف الا سماعا وانما قلت دون بقية الحدود
مع ان في الحرام لم يذكر الا حد الزنا لان العلة التي ذكرناها
في السارق هي معدومة في الشارب والقاذف

لو شهد عليه انه اقر بسرقة كاملة بلا نظر

وجحد السارق ذاكرا وسكت لا تقطع قالوا فيه والمال ثبت
صورة المسئلة اذا قامت البينة على اقرار بالسرقة
وهو يجحد او سكت فلم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع والمال
لازم له ذكر في المحيط وصورة ما قاله ولو قامت الشهادة
على اقرار بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقرار بالمعاينة
ثم رجع عنه عمل برجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا
اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما هذه عبارته

ولو اقر ثم شخص منهم صرح بالرجوع عنه فانه
يسقط قولا القطع فيه فاعنه

صورة المسئلة اذا اقر رجلان بالسرقة ثم رجع
احدهما سقط القطع عن الاخرين ذكره في المحيط وصورة
ما قاله في اثناء البحث قال وليس كما لو اقر بالسرقة
ثم رجع احدهما لان الشركة في السرقة تثبت باقرارهما
جميعا ثم يسقط الحد عن الرابع بعد ثبوت الشركة بينهما
في السرقة فيسقط عن الاخر لان الشركة تقتضي
المساواة هذه عبارته

والسطح حرز للمتاع باتفاق والقطع فيه واحد قفا

صورة المسئلة اذا سرق شيئا من السطح يساوي
عشرة دراهم يقطع لانه حرز ذكر في المحيط وصورة

ما قاله رجل سرق شيئا من السطح يساوي عشرة دراهم
يقطع لانه حرز هذه عبارته ومثله في قاضي خان
مستامن في دارنا شهدا عليه بالسرقة فاسمع شهادتهما
يضمن للمال ولا تقطع يجب والعكس فيه عند يعقوب رحمه الله

صورة المسئلة اذا سرق الحربي المستامن من دار الاسلام
لم يقطع وهو ضامن وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى
يقطع ولا ضمان عليه ذكره في المبسوط

فصل

وخمسة شرطت للقطع في السرقة منها بلوغ وعقل للذي سرقا
لذا اضاف واخراج له ذكروا من حرزه ثم دعوى مزيد ترقا
ثم الشهادة او اقرار ولعد نكول فاحفظ ثم قفوا الورقا

اعلم ان شرائط القطع في السرقة على ما ذكره في
المتن خمسة اشياء منها البلوغ والعقل وان يكون قيمة
المسروق عشرة دراهم او عشرة دراهم واخراجها
من الحرز وان يقر السارق بها مرة واحدة اقرارا
معتبرا او يشهد بها شاهدان عدلان والخامس ان
يكون المسروق منه شاهدا يدعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقال مالك يقطع وان كان المسروق
منه غائبا في كل حال وقال زفر لا يقطع بالشهود
دون حضوره ويقطع من الاقرار وجعل العقل والبلوغ
قسما واحدا هذه عبارته

حد قطاع الطريق

اذا جيء بالقطاع من قبل لقيهم حكم يقام كما عرف

وان اظهروها عند ما قوا تواهم فليسوا بقطاع الطريق ولا تحل
ولكن لمن اراد ان يطلبهم بما فعلوا بمحافظ من تجار وغيرهم
وان جيء بقطاع الطريق من قبل من قدر منهم مثل من قدرات ليس بخلاف
قال في الكنز ومحي قطاع الطريق الى الامام قبل
ثلاثة اوجه احدها ان يتوابهم غير تائبين فانه
يقيم عليهم الحد والثاني ان يتوابهم قبل الاعلام
وقد تعذر عليهم ذلك فانه لا يقيم عليهم الحد ولكن يردعهم
الى من قطعوا فيقتصون منه والثالث ان يتوا تائبين
والحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم امره هذه عبارته

كتاب السير

يصح اسلام الكتابي بالفعل كالقول مع الاظهار
كما اذا صلى مع القوم قبل في مسجد او وحده فلا يحل
صيدهم عند سماع التكبير يصير مسلما به فغيره
كذا اذا احرم مع الطواف مذهبنا في غاية الاتقان
كذا اذا لو ادى زكاة الابل بنية الزكاة فيه فانقل

مسئلة ان اسلام الكتابي وغيره
بالفعل صحيح عندنا ويحكم باسلامه ويسمى اسلاما بطريق
الدلالة وقال الشافعي لا يصح فمن ذلك اذا صلى الكافر
في جماعة او وحده عندهم وقد استقبل القبلة يحكم
باسلامه لقوله عليه السلام من صلى الى قبلتنا فاشهدوا
له بالايمان هكذا ذكر في البدايع وذكر في الذخيرة

اذا

اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم
باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة
لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه
فمن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره
ابو حنيفة تاويله اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة
وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتاويل ما قاله
ابو يوسف ومحمد اذا صلى باذان واقامة وحده وعند
ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف

كتاب اللقيط

الافضل الحر وارثه قليت مال المسلمين بارجل

قال في الهداية الالتقاط مندوب اليه لما فيه من
احياءه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب وقال بعده
ولان ميراثه لبيت المال وذكر في المنتقى الافضل في اللقيط
ان يأخذه اذا وجده كيلا يهلك وقال في الذخيرة رفع
اللقيط افضل من تركه

كتاب اللقطة

وعدم الاخذ لها فاضل ما لم يكن عبد الدنا فقالوا
وحيوانا ليس فيه قدره لرفع من يروم منه كسب
قال في المنتقى اعلم ان احكام اللقطة والضالة
تصرف عليه ثلاثة اوجه على الاخذ والتعريف والانفاق
فاما الاخذ فمدور على ثلاثة مسايل احدها ان اخذهما
افضل ام تركهما ففي قول الشافعي اخذهما افضل
من تركهما اذا كان الاخذ امينا وفي قول ابي حنيفة

واصحابه الافضل ان لا ياخذهما الا ان يكون من الحيوان
ما لا يمنع السباع عن نفسه او العبد الآبق فانه ياخذهما
ليردهما على صاحبهما هذه عبارته وذكر في البسوط
ما صورته والمذهب عندنا وعامة الفقهاء انه ترك
افضل من تركها لانه لو تركها لا يامن ان يصل اليها
بد خائنة فيكتمها عن مالكها واذا اخذها هو عرفها حتى
يوصلها الى مالكها انتهى كلامه وفيه مخالفة لما ذكره
في التحفة وفي الجميع صعوبة وقد ابنته في كتاب
الاختلافات الواقعة في المصنفات كتاب الابق
مسايله ست وتسعون يعود عليها هكذا اطلق ذكر
فاخذ والتقاط ومكان واحل ودفع وجعل ثم صاحب ذكر
ومن هذا ابق تو وجهها سنبينها في شرح الترتيب

قال في التحفة اعلم ان دوران هذا الكتاب على
ثمان مسايل على الاخذ والابق والالتقاط والمكان
الذي اخذه فيه والدفع والجعل الذي له الابق واما اخذ
الابق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان اخذ افضل
من تركه والثاني ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه
ليرده على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب
تعلق الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه
في قول ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع
يمينه والثالث ان ياخذ لنفسه لا لاجل ان يرده

على صاحبه فان مات او هرب او هلك في يده من وجه من
الوجوه فهو ضامن واما الاخذ فهو على اربعة اوجه
احدهم الذي اخذه ليرده على صاحبه فلا جعل اذا
رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لاجل نفسه فهو
ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا وجده
واخذه بعد موت السيد فليس له الجعل لانه له او
شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له لانه جاء
به لنفسه لا ليرده على صاحبه واما الآبق فهو
على سبعة اوجه احدهم عبد الراهن ابق فرد
فلا جعل على المرتهن وان كان فيه فضل فضل الراهن
بقدر الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرد
فلا جعل على مولاه فان لم يوخذ منه الجعل حتى دفع بجنايته
فلا جعل على المدفوع اليه وان فداه المولى بارش الجناية
فلا جعل على مولاه والثالث عبد الامانة اذا ابق فرد
فلا جعل على سيده لا على المستودع والرابع ام الولد
والخامس المدبر والسادس العبد والسابع
الامة واذا ابق واحد منهم او واحل من هولاء فالجعل على
المولى في هذه الوجوه الاربعة واما الالتقاط ذكرنا
حكمه في كتاب اللقطة واما المكان الذي اخذ فيه
الآبق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان ترده من مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا فالجعل اربعون درهما والثاني

ان يرده لاقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك والثالث
ان يكون الابق مختفيا في المصر فطلبه انسان حتى
وجده ورده فله الجعل على قدر ما تعنى فيه واما الدفع فانه
على اربعة اوجه احدها ان الذي اخذ الابق اذا اخذه
به لا يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثاني
ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث
ان يرى العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والاوزان
لا يدفعه اليه الا بامر القاضي والرابع ان يدفعه
بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه من حر او عبد
فاستحقه فله ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء ضمن
المدفوع اليه ثم ان ضمن المدفوع اليه فله ان يضمن
الدافع حين دفع اليه صدقه انه له فليس عليه ان يرجع
عليه بما ضمن واما ان كان حين دفعه اليه كذبه
او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه
واما الجعل فهو على وجهين احدهما ان يكون قيمة
العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما الا
والاخر ان يكون قيمة العبد اربعون درهما او دون
الاربعين فجعله اقل من قيمته بدراهم في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو اول قول ابي يوسف وفي قوله الاخر جعله
اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا واما
الذي له العبد الابق فهو على سبعة اوجه وعلى جميعهم

فان ضمن الدافع لم يطب فان كان الدافع

الجعل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا عاقلا مفيقا كان او مجنونا
مكاتبا كان او مستسعا عنينا كان او فقيرا تم كلام النسفي
في قولنا في النظم فاخذ بلا مد وقولنا واخذ بالمد
وكسر الخاء المعجمة وقولنا ثم صاحبه اي ثم صاحب
العبد الابق وهو الذي ذكره صاحب النسفي في اخر كلامه
وقولنا وثامن هذا ابق اي ابق العبد الابق وذكرنا
للتقسيم اي وثامن هذا

كتاب المفقود

وحي غرامتيا لمصلحة له وقد قدروا اياما صاحبي لوفاته
وفاته لا قران له وهو ظاهر الرواية ذا وهو الصحيح لموته
الصحيح ان المفقود اذا لم يعلم احد من اقرانه بحياته
وهو ظاهر الرواية

كتاب الشركة

لو قال ما اشتريت في يوم الا مر من كل بياع في هذا البلد
يكون بينك وبيني على السواء يجوز مع ما بينه من خفاء
صورة المسئلة رجل قال لرجل ما اشتريت اليوم
من شيء فبيني وبينك نصفان فقال الرجل نعم فان
ابا حنيفة قال هذا جايز وهو قول ابي يوسف وكذا
ان وقتا الا ولم يوقت يوما وكذلك ان وقت صنفا
من الثياب وسمى عددا ولم يسم ثمنا ولا يوما ذكره
في البدايع وقولنا مع ما بينه من خفاء بالخاء المعجمة
والفا وجهه خفي لانه عدة والعدة ليست بلازمة عندنا

مام

السرج هذا ومن ذا الالة يجوز هذا العقد لانه
صورة المسلة فصار ان اوخاط ان اوصباغان اشتركا
ولاحدهما آلة العمل وللاخر بيت واشتركا على ان يعملا
باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان
فانه يجوز ذكره في البدايع ۞

وبطل الشركة بالموت كما بطل توكيل بشر بينهما

قال في البدايع واما بيان ما يبطل به عقد الشركة
فمنه ذلك الفسخ من احد الشريكين لانه عقد جايز غير
لازم ومنه ذلك موت احد الشريكين انهما مات انفسخت
الشركة بموته لبطلان الملك واهلية التصرف بالموت
سواء علم صاحبه بموته اولم يعلم لان كل واحد منهما كان
وكيلا عن صاحبه وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم
به اولم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم ۞

مزيد وعمرو لهما دار وقد غاب عمرو واراد الرجل
ان يكن الدار بقدر حصته كان له الكنى بها في غيبة

صورة المسلة رجلان بينهما دار غير مقتسومة غاب
احدهما للاخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا
الخادم اذا كان مشتركا وغاب احدهما كان للحاضر
ان يستخدمه بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما
لان الناس متفاوتون في الركوب ولا كذلك في الدار
والخادم وفي الارض والكرم اذا كان بين رجلين وغاب

احدهما او كان بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان
لم يرفع الحاضر ودفع الارض بحصته كان له وفي الكرم
يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من
الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادرك
الخراج يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكنه ان يرفع الامر الى القا
ضي ليامر القاضي بذلك ذكر هذا كله في فتاوى قاضي
خان في الشركة ۞

لو امر الانسان غيره بان يشتري له عبدا فليعلمن
بينهما وقبل المامور ما شرطه امره والتزما
ولو عزا المامور واشترى ولم يشركه فيه فقد قالوا ظلم
والمشتري بينهما كما التزم ۞ صورة المسلة رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه وبينه فقال المامور
نعم واشتراه واشهد المامور انه اشتراه لنفسه خاصة
فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف
عبد والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الذي امر من حال عينه الموكل يكون مشتريا للاكل
ولا يملك البيع لنفسه ذكره القاضي خان في الشركة

كتاب الوقف

آل واهل واولاد كذا اعقب نسل وجنس كذا ذرية حصروا

فلا دخول لاولاد البنات فقل فيما ذكرت وقدم الذي ذكروا
من الالفاظ لا تدخل اولاد البنات في واحد منها
وهي لفظ الاهل واهل البيت والاولاد والعقب والنسل
والحفش والذرية اما لفظ الاهل فصورته لو قال
ارضي صدقة موقوفة على آل فلان لا يدخل فيه اولاد
البنات اذا كان اباهم من قوم اخرين ذكره الخصاف
وكذا لو قال على اهل بيتي قال الخصاف والاولى
اهل البيت والحكم فيهم واحد وكذا ذكره هلال في وقفه
ايضا واما لفظ الاولاد فلا يخلو اما ان قال
صدقة موقوفة على اولادي واما ان قال
اولاد اولادي وفي الصورتين روايتان قال في
المحيط يدخلون في رواية الخصاف وهلال ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر قاضي خان في
فتاويه ان اولاد البنات لا يدخلون في قوله على ولدي
وقال وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح وقال في
قوله على ولدي وولد ولدي ونقل عن هلال ان ولد
البنت يدخل قال والصحيح ما قاله هلال وذكر
في فتاوى الحاصري اذا وقف على اولاده واولاد اولا
ابدا ما تناسلوا ان اولاد البنات لا يدخلون في
ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
وذكر الحسام الشهيد في واقعاته مثل ما ذكر الحاصري

ومثله

ومثله في منية المفتي وكذا في فتاوى اللولالجي وذكر
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية انه لو وقف على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا او لم يكن
واولادا واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا او لم يكن
اولاد البنات هل يدخلون ذكرانهم يدخلون وهذه رواية
الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو
كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ليسوا اولادا واولاده لانهم منسوبون
الى الاب لا الى الام واما لفظ العقب فهو ما اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من
بعدهم على المساكين فاولاد البنات لا يدخلون في
الوقف قال الخصاف في هذه الصورة الوقف
جايز والغلة لعقب زيد قلت ومن عقب زيد
قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الاولاد الذكور
دون اولاد البنات الا ان يكون اولاد الاناث من ولد
ولد زيد فكل من يرجع بنسبه بابائه الى زيد فهو من عقب
زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب
زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب
زيد وانما العقب من ولد الذكور دون اولاد الاناث
هذه عبارة الخصاف وذكر القدوري في شرحه لمختصر
الكرخي قال وعقب فلان ولده من الذكور والاناث

فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث وغير
ولد الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث عقب له
فاما ولد بناته فليسوا من عقبه واما لفظ النسل
فهو اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نسل زيد فهل
يدخل اولاد البنات فيه روايتان قال قاضيخان
واتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في
لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا
في اسم الولد وكذا ذكر الحسام الشهيد في فتاويه وذكر
الناطفي فيما صورته قال والنسل لا يكون الا من
ولد الابن دون ولد الابنة فهذا اوجب عندي توجح
رواية عدم الدخول ومن اجله ضمت لفظ العقب في
الالفاظ التي لا يدخل فيها اولاد البنات واما لفظ الجنس
فصورته ان يقول وقفت داري على جنسي او على
جنس فلان قال هلال رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على جنسي من الجنس قال الجنس كل من كان
ينسب بابائه الذكور الى الرجل الواقف الى ثلاثة
اباء من الذكور والاناث وقال الخصاف الجنس والاهل
بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد واما لفظ الذرية
فهو اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذرية زيد
قال في المحيط في رواية لا يدخل اولاد البنات
فيه وفي رواية يدخل وفي خزانة الاكمل واوصى لذريته

لا يدخل فيه ولد الابنة هذا آخر ما اتفق لي جمعه في هذين
البيتين ولم اسبق الى مثل هذا النظم فانه جمعت في ست
واحد سبعة احكام والبحر بحر البسيط وتفعيله ثمانية
وقد اطلت الكلام على هذه المسئلة في كتابي اشفع الوسايل
الى تحرير المسايل

فصل

وتقبل الشهادة اذا على اشياء وقف ونحوها من غير دعوى هكذا اذا اقر اورد اكذا اعلى اعتق الاما وشهدوا
ومثله قالوا على الهلال في رمضان ثم في شوال
ومثله ياصباح اثبات النسب كذا الطلاق وفي سائر الريب
هذه المسايل تقبل الشهادة فيها من غير دعوى
اولها الشهادة على الوقف وصورتها اذا قصد اثبات
الوقف على القاضي لا يشترط لاثبانه الدعوى لان الوقف
حق الله تعالى وقال القاضي خان ينبغي ان يكون
فيه الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم اعيانهم
لا تقبل البينة من غير دعوى وان كان الوقف على
الفقراء او على المسجد يقبل من غير دعوى عندهما وعلى
قول ابي حنيفة لا يقبل وقال ايضا لا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة تم كلامه
جيء فتاويه في الوقف منها وذكر في الصوم فيها قال
ولا يشترط الدعوى في هلال رمضان ولا لفظ الشهادة
واما هلال شوال فينبغي ان لا يشترط الدعوى فيه

كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة وعتق العبد عند
ابي يوسف ومحمد في الوقف على قول ابي جعفر وعلى قول
قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال
رمضان وهلال الفطر وذكر في التتمة في الشهادات
قال الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج
ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على
النذور كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة
بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبد تقبل
من غير دعوى لان النسب يتضمن حرمات كلها لله تعالى
وحرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل في الشهادة
من غير دعوى كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير
خصم تم كلامه وفي كتاب الكراهية من شرح الاسفاني
اذا شهد على الطلاق والزوج غايب لا يقبل لعدم الشهادة
على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم يوجد
دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند
القاضي وقولي غايات الرتب بالعين المعجمة جمع غاية
وهي منتهى الشيء والرتب بالراء المهملة والمثناة من فوقها
واحده بالسوحة جمع رتبة ٥ فصل
بني واولادا اقارب اخوة وابا قد شارك الذكر الانثى
هذه الالفاظ وهي لفظ البنين والاولاد والاقارب

والاخوة والاباكل واحد منها يشترك فيه الانثى
والذكر فصورة الاول اذا وقف على بنيه ولبنون
وبنات فان الوقف يكون للبنين والبنات ولا يختص
به البنون دون بنات وكذا لو كان بلفظ الاولاد والا
او الاخوة او الاباء لا يختص به الذكر بل يكون للذكور
والاناث قال هلال في وقفه قلت ارايت لو
قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وللاخوة
واخوات قال نعم جميعا سواء في الوقف قلت
وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات
فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعا وقال
للخصاف في وقفه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون
الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى انه لو قال
صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة
لهم جميعا الا ترى الى قوله عز وجل وان كان له
اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء هذه عبارته
وقال قاضيخان في فتاويه لو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابناء واكر كانت الغلة لهم
فان لم يكن له الا ابن واحد وقت الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة بينهم بالسوية وعن ابي

قاله

اسوة له

والاخ

حنيفة رضي الله عنه في رواية الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول وهو كما لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ولو قال على بناتي وله بنون ولا
بنات له كانت الغلة للفقراء وذكر قبل هذا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي
او على ذوي قرابتي قال لا يصح الوقف ولا يفضل
الذكر على الانثى وصورة الثانية وهي الاولاد لو وقف
او اوصى لولد فلان فالذكر والانثى فيه سواء في قولهم
جميعا لان الولد اسم للمولود وانما يتناول الذكر
والانثى ذكره في البدايع في الوصايا منه وصورة
مسئلة الآباء اذا وقف على اباه تدخل امه من ابيه
ولا يختص به الاب فانه ذكر في الشرح الكبير
في باب ما يصدق فيه المستامن من اهل الحرب وما
لا يصدق لو قالوا امنونا على اباءنا ولهم اباء وامهات
فهم امنون جميعا لان اسم الاباء يتناول الاباء والامهات
الا ترى انهما سميان الابوين قال الله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس وذكر في المنادر في اصول الفقه
ما صورته لجمع الذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث منفردات
قال في السير الكبير اذا قالوا امنونا على اباءنا
ولهم بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين

هذه عبارته فقوله في النظم قد شاركه الذكر الانثى
بنصب الذكر فتكون الانثى هي الفاعل فصل
اطارة الوقف بعرض عينا يجوز عنده كما قدمنا
خالفه يعقوب والشيباني وصرحا بالمنع في البناية
صورة المسئلة اذا اجر ناظر الوقف بعرض من العروض
بعينه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا بالدراهم والدنانير وذكر ذلك الخصاف وهلال
وقالا ايضا على قول ابي حنيفة اذا اجرها بعرض من
العروض او بشيء مما يكال او يوزن فما يصنع بذلك
قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد
هلال قلت وكذلك ان اجرها بعبد او امة قال
هذا كله سواء وذكر في الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا
انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة مما تعارفه الناس
اجرة ومثله في الاجارات والبياعات مثل الحنطة
والشعير مما لا يعيد فلا يجوز بالاجماع

وعنده

لو اجر الموقوف من ابيه او ابنه او قريبه ممن تقبل
شهادته له يجوز في قول يعقوب وقد قال الامام لا يجوز وما عقد
صورة المسئلة اذا اجر ناظر الوقف الموقوف من
ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا لو اجرها
من نفسه او عبده او مكاتبه قال الخصاف في وقفه
قلت ارايت ان اجرها الواقف من ابنه او من ابيه

اومن جره أومن مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة
فان الاجارة لا يجوز من احد هولاء واما مذهب
ابي يوسف فان الاجارة من ابيه او ابنه جايزة
وهو من عبده ومكاتبه لا يجوز وذكر في الذخيرة ولو
اجر من ابيه او ابنه فهو على هذا الاختلاف في الوكيل
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن المشايخ
من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر
من هولاء فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي لانهما علما
التصرف بخلاف الوكيل ومن مشايخنا من قال لو
فرق انسان بين المضارب والوصي وبين وابي
الوقف لابي حنيفة له وجه فان والي الوقف ليس
بتمام الولاية الا ترى انه لا يجاوز امر الواقف وشرطه
انتهى كلامه وجعلوا الناظر الاقاله من قبيل قبل الاجر والاجنبي له
هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان الاقالة في اجارة
الوقف من الناظر صحيحة ان كان ما قبض الاجرة
وان كان قبض فلا قال في العتابية للقيم فسخ الاجارة
مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف
وبعد الوقف لا والمسئلة الثانية اذا احتاج الناظر
الوقف بالاجرة على غير المستاجر يصح احتياله قال
في الذخيرة قيم وقف اجر الوقف فله ان يحتال
بالضمان على مديون المستاجر اذا كان مليا تم كلامه

قلت

الحوالة على الوقف على غير المستاجر
للناظر احتياله لا يصح م

قلت ينبغي ان يكون في مسئلة الاقالة تفصيل
وهو ان كان لا ضرر على الوقف في الاقالة فيجوز
وان كان يلحقه ضرر اما من ان المستاجر اقدر
على عمارة الوقف والاستغلال من ناظر الوقف كما في
القنية واما ان يكون له على الفلاحين ديون بسبب الفلاحة
البور فاذا اقتايلا الزمهم بما له عليهم من الديون
تطريه وهن صون حسنة فاهما مشية على القواعد
قال في الهداية اذا احال القاضي الوصي مال
اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز وفسر الخيرة بان يكون
الثاني املى ويبغي ان يعتبر هن الخيرة هنا لانه لا فرق
بين مال اليتيم والوقف فان الولاية فيهما نظرية
ولا شك اذا لم يكن املى فلا فايدة بالاشتغال بتصحيحها
لانه اشتغال بما لا فايدة فيه ولا نظر للوقف فيه
والله اعلم وجوزوا استدانة الناظر فتحصل بدركها لنا فاعرف
بشرط ان يامر القاضي بما يحتاج مزديين له فليعلما
صورة المسئلة الاستدانة على الوقف للعمارة
وشراء البذر يجوز على المختار لكن لا بد فيه من اذن
القاضي في الاستدانة قال في الذخيرة قال
هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد
القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها ثم بحث
ثم قال وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف طلب

ملياء

اوم

حصل من غير تعطيل الوقف فاذا
تعطل هذا كله لجواز الاقالة لان الولاية

طلب منه الخراج وليس له ان من مال الوقف شيء وارادان
يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامر بالاستدانة فقد اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله ابو الليث
انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه
الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان
يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الوقف ان اراد البذر
ذلك بامر القاضي وله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك
الاستدانة على الموقوف فيملك المتولي ذلك ايضا باذن
القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان
هذه عبارته قلت وهذا ينبغي ان يعمل على ما هو
اذا لم يمكن اجارتها اما اذا امكن فلا يصار الى الاستدانة
لان الضرورة اندفعت بالاجارة فانه تضبط الاجرة
ويزيل ضرر الوقف بها وهذا التقييد لم اسمعه من احد
ولا سبقت اليه وهو مما ينبغي حفظه ومما يويد قول
ابي الليث اذا لم يكن له بد من الاستدانة وبالاجارة
حصل له فيها بد فلا يستدين ويكون هذا على اتفاق
المشايخ فان الاختلاف في اصلها وهو كبير العذر شيخ
الغني ولا شك ان الاستدانة على خلاف القياس جوازها
ومن استحسنها من المشايخ نظر الى دفع الضرورة عن الوقف

والضرورات

والضرورات تبيح المحظورات فاذا كان الموقوف مما
يمكن اجارته وتحصيل اجرته لا يجوز ان يقال بجواز الاستدانة
على الوقف لانعدام الحاجة اليها بخلاف ما اذا كان
مما لا يرغب في استيجاره ولا يوجد له احد يستاجره
وتفوت الزرع فيه فتدعو الحاجة الى القول بالاستدانة
فيقال بها للضرورة اليها وقولي في النظم كالبنا
اي اذا احتاج الوقف الى العمارة فانه يستدان
كذا في ثمن البذر لانه من جملة العماره بقي عندي
نظر في الاستدانة ان احتيج اليها ولا بد كما فرضناه
هل يتاتى ان يجوز ان يعامل في الدراهم مع
الذي يستدان منه حتى تحصل له الفايدة ام لا يجوز
بل يكون مخصوصا بصورة الضمان توضيحه ان
صاحب الدراهم اذا اراد المعاملة مع متاعا ممن
يطلب منه المعاملة باكثر من ثمنه الا ان بالنسية
ثم ان المستاجر بيعه من غيره بالنقد باقل مما
اشتراه اما بقدر الربع او الثلث على حسب ما يقع
الاتفاق بينهما فهل يقال ان في المسئلة الاستدانة
على الوقف لجواز للناظر ان يبيع من المداين الغائب
للوقف باقل من ذلك بالقدر الذي ذكرنا ام لا يجوز
له ذلك ولو فعل هل يضمن في ماله نفسه ام لا ؟

آجر موقوفا على معين وشرط من تبع فاستبين

ومات من اجره الخ يفيد بطلان بالموت كذا قدمناه

صورة المسئلة اذا اجر موقوفا وقف على شخص معين ثم من بعده على فلان فاذا مات فلان تبطل الاجارة بموته ذكر المسئلة في روضة الناطفي وصورة ما ذكره في الروضة في كتاب الاجارة ولو وقف وقفا على فقراء اقاربه ما تناسلوا او على الدوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب عشر سنين ثم مات المؤجر قبل انقضاء المدة لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة مدة ما بقي بعد موته الى من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا اذا كان وقفا على قوم مسمين باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان فههنا يبطل بموت من اجرها ذكر هلال في وقفه هذه عبارة الناطفي في روضته وكثيرا ما عن هذه المسئلة في وقف هلال فلم ار هاهنا وذكر في الفتية في الاجارات منها اجر الوقف اربعة عشر سنين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف الى مصرف اخر انفسخت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت وفي الخلاصة في الفتاوى اذا اجر الواقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك وفي الاستحسان لا يبطل انتهى كلامهم وفي الذخيرة وغيرها ان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه

ليس

ليس بمالك للرقبة انما حقه في الغلة وما ذكر في الروضة والقنية يخالفه وهو غريب ولم اقف عليه في غير هذين الكتابين ولغرابته نظمته في كتابي هذا وعندي انه لا بد وان يكون الذي عقد الاجارة له الولاية والا فالمستحق مالك ولاية الايجار كما عرف ووجه القول بالبطلان ان الوقف اذا كان على شخص معين ثم من بعده على اخر يبقى بمنزلة المالك باعتبار عدم المزاحم فيرجح المشابه بالمالك على المشابه بالوصي والوكيل بخلاف ما اذا كان الوقف على جماعة لان جانب الولاية اشبه وهذا التعليل يصلح ان يكون على وجه القياس كما في الذخيرة والخلاصة ان الواقف اذا اجر ثم مات ان في القياس يبطل لانه في معنى المالك وليس لاحد عليه ولاية وفي الاستحسان لا يبطل واذا كان كذلك فيبقى لنا حينئذ في المسئلة قياس واستحسان ولم ينقل ان العمل على القياس فيجب ان يعمل بوجه الاستحسان لان هذه المسئلة ليست من المسائل التي العمل فيها على القياس ولا يقال ان عمل ابي بكر الاسكاف يكون كافيا في انا نعمل بوجه القياس ونترك الاستحسان لان عمله كان عن اختيار منه لا عن اتفاق من المشايخ او رواية في المذهب وهو له اختيار في المذهب فلخص لنا انا لا نحكم ببطلانها ما لم نقف على نقل في ان العمل

في نظيرها على وجه القياس وفيه بعد وهذا البحث
الذي ذكرته للواقف عليه في كتابي لا سمعته من شيخ
وانما هو شيء سمح به الخاطر ولا بأس به ه
ولو قضى لولد البنات بأن تدخل في الوقف بعينها فاعلم
فحكمه يظهر في المستقبل دون غلات الماضي
الا اذا كانت غلات الماضي قائمة موجودة وقت القضاء
فانها تدخل فيما قضي صورة المسئلة اذا
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
اولاده هل يكون حكمه في الماضي او في المستقبل قال
في العتابية قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه
الا في غلات المستقبل دون ما مضى قيل اليس عند
هذا الحكم الذي وقف الواقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا
في وجوب بطلان محله النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة
المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
استحق اولاد البنات حصتهم فيها وفي ع وغيره ان
الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالك هذا

عبارة

عبارة العتابية لو قال لا تؤجروا وفي مدة سنة والناس يرغبون فيما هو فوق ذلك
فليس للناظر ان يخالفه وجاز للقاضي الخلاف فاعرفه
صورة المسئلة اذا شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة فليس
للناظر ان يخالف ما شرطه ويجوز للقاضي ان يؤجر
اكثر من سنة قال في فتاوى قاضي خان والفتاوى
البديعية ما صورته اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة كانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف الا انه يرفع
الامر الى القاضي حتى يؤاجرها اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء
والغائبين ولبيت هذه عبارته واو في بعض النسخ
بسكون الواو بعدها فاي ازيد قال في المحكم
او في على الخمسين زاد

قال اشتر وا اجر هذا الدار خيرا او فرقوه في الاعمار
في كل شهر كذا فقد غلت موقوفة هذا لحالو وقفت

اجاره

صورة المسئلة قال على وجه الوصية اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشرة دراهم
مثلا او فرقوه على الفقراء تصير الدار وقفا كما لو
قال وقفت داري بعد موتي على الفقراء

قال قاضي خان وغيره رجل قال في مرض موته اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا او من قوم على المساكين قال نصير المراد وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وقد اطلقت الكلام على هذه المسئلة في خزانة المسائل والوصايا لتحرير المسائل

لو قال واحد من اقربائه انا فقير لا ترى الاجابة بدون ان يثبت فقره عند قاض مقبول يا اخي فافهم

قال في الواقعات رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي هذه عبارته وفي الخصاف مثله وهذا لا يختص بفقراء اولاده بل يكون الحكم كذلك في الوقف ايضا على فقراء اقربائه وعلى الفقراء مطلقا وفي الوصية بالثلث وكتب في هذه المسئلة شيئا مفردا ووافقني عليه جماعة من علماء العصر وكانت سبب ذلك وصية شمس الدين بن خلكان انه اوصى بثلث ماله صدقة للفقراء وبقيت لا اعرف شيئا الى ان حضر شخص فقيرا فانكر بعض الناس ذلك وقال لا يكفي قول الشخص انا فقير ولا يحتاج الى بينة لتشهد بفقره واخطأ هذا القايل

وتبين

وتبين خطأه بالمنقول عن الاصحاب في هذه المسئلة بما ذكرناه وبما ذكره الخصاف في وقفه على فقراء قرابته وقال انه لا يدخل في الوقف الا ان يصح فقيرا فان اقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك قلت فان شهد له شاهد انه فقير وكانت الشهادة له بعد ان جات الغلة قال لا يكون له من الغلة شيء وثلثه يدخل فيما ياتي من الغلة وبما ذكره في التتمة قال اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة البينة على القرابة وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكذا كذا

بالفقر

وقلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق الاصل استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة الاستحقاق هذه عبارة التتمة فانظر كيف صرح بانه يحتاج الى ثبوت ولا يكفي بقول القرابة انا فقير فاعلم

لو سأل الفقير من الناس لا يستحي منهم الذي استقر والبيت ان طالت كذا كعبته يوخذان نفقته تقتار منه وحي اذا اوادت على ربع السنة من طلب العلم يبارك وسنة

قال في خزانة الاكمل لو غاب عن المدرسة مسيرة ثلاثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر وكذا ان خرج الى استاق البلد واقام حمسة عشر يومًا واما اذا اقام اقل من ذلك فحسن ان يكون وظيفته على حالها ولا يوخذ بينه ان غاب مدة ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز للاخران ياخذ بينة هذه عبارته قلت ففي هذا من يحج الفضل لا يستحق معلومه في عيبته في الحج وكذا الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصح خروجه للجهة عنه في خزانة الاكمل اعني ولم يقل ان المدرس يعزل عنه واما قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاخر وفيه اشارة الى نفس الوظيفة من المدرس ليس وعين لا ينعزل عنها بذلك لانه قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاخر ولو كان ينعزل بذلك لكان قال ينعزل ويلزم من العزل بطلان استحقاق المعلوم حيث لم يذكر وذكر المعلوم علمنا انه لا ينعزل بذلك وهو ملائم للقواعد واما امر البيت وتقدير ما يزيد على ثلاثة اشهر وقوله جاز للاخران ياخذ بينة موته لا ما قلنا لان المدة الطويلة تزيل الاستحقاق للوظيفة فقوله جاز للاخران ياخذ بينته ولم يقل خرج ببينته فنا الى انه يستحق العزل ولا ينعزل وهل يكون حكم المدرس اذا غاب اكثر من ثلاثة

اشارة

اشهر حكم البيت الظاهر انه مثله والتقدير بازيد من ثلاثة اشهر اخذ والله اعلم من مدة الايام والعلة بالاشهر ولانها اقل من مدة قدرت في الشرع في الانتقال من حال الى حال بقي عندي انه ينبغي ان يفرق بين البيت والتدريس فيما اذا غاب اكثر من ثلاثة اشهر وكانت الغيبة في اشهر البطالة فانه لا يفوت مقصود الواقفين وان كانت في اشهر العمالة فيكون كمسئلة البيت لفوات مقصود الواقفين والله اعلم

بفتح الم

وسنه بكسر السين المهملة النعاس

موذن المسجد والامام كذلك فيهم به يقاس
يدخل في الوقف على المصالح وهو معزر يوضح ذلك

قال في خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته للامام والموذن والقيم هذه عبارته لو وقف الذي على اولاده ونسله ثم على احفاده وقال في الشرط الذي للشرط فمن صار منهم مستحقا من نسله فهو صحيح بقبل اورده الخصاف وهو مشكل قال الخصاف في وقفه قلت فما تقول ان كان وقف بضيعة له وقفا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو

ونسلهم

فسلهم

على ما شرط من ذلك قلت وكذلك اذا قال من
انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي فهو نسلي
وعتبى الي غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي
ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الي دين الاسلام
وبعضهم الي دين اليهود وبعضهم الي دين المجوس قال
له شرطه وما تمم من ذلك سعد على ما قال وعلى ما
خذ هذه عبارته ولم اقف على هذه المسئلة في غير وقف
الخصاف وهو مشكل فانه شرط الاقربية فيه والعجب
من الخصاف انه ذكر وقف الذمي وذكر له اصلا وهو
انه اذا وقف على ما هو قربة عندنا وليس بقربة عنده
لا يصح او وقف على العكس لا يصح ولا يصح وقفه الا
اذا وقف على ما هو قربة عندنا وعندهم ثم حال هذه
المسئلة قال بحجة هذا الشرط وهو شرط يحمل
على عدم الدخول في الاسلام وهي معصية فينبغي ان
لا يصح اصلا قياسا على ما قالوه في اصل الوقف
بل بالطريق الاولى وهذه المسئلة لم يحكم بها احد
من قضاة الحنفية سوى حري اقضى القضاة شمس الدين
ابن العز رحمه الله فيما بلغني بمن اثق به ورفع حكمه
الي قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي سنة
سبع واربعين او سنة ثمان واربعين وانكره واراد
نقضه فلم ينقضه ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي

لما فيه من البشاعة والبعد من القواعد والله تعالى اعلم
لا يجب التعميم في الوقف على مسكين كما اذا وقف
من جملة الجيران او بني اسد والحكم فيه هكذا اليه قد
صورة المسئلة لو وقف على فقراء جيرانه او فقراء
بني اسد او تميم فانه يجوز ان يصرف الي بعضهم دون
بعض ولا يجب تعميم الكل قال في المحيط لو اوصى
لفقراء جيرانه فقسم ما اوصى لهم في بعض فقراء
جيرانه دون بعض جاز وقال في خزانة الاكمل
لو اوصى لفقراء بني تميم فقسم ما اوصى به في بعض
دون بعض جاز ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز
الاخلال ببعضهم زيد على منزل وقف ليس له سكان حتى ان عمر
قال في الفتاوى الكبرى للخاصي لو اراد الموقوف
عليه السكنى في المنزل الموقوف عليه ليس له ذلك لان
حقه في الغلة لا غير هذه عبارة الخاصي وذكر ايضا
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف منزلا
على ولده واولادها ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس
لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة تم كلامه
وذكر في الفتاوى الظهيرية في الوصايا ما يؤيد
هذا فانه قال اذا اوصى الرجل للرجل بغلة داره
او اجره ويدفع اليه غلاتها فاراد الرجل ان يسكن هو
بنفسه قال لا يمكن له ذلك وقال ابو القاسم

وابوبكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى هذه عبارته
والوصية احت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف
على هذا ايضا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
و واحد من مستحقي الوقف خصم عن الباقين وهو على
قال في التتمة وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة
على واحد من اولاد الميت ان الوقف بطلنا بعد بطلان
والباقي علينا والواقف واحد والموقوف واحد تقبل
وتنصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينته الوقف بطلنا
بعد بطلان اولى هذه عبارته فجعل الواحد من المستحقين
خصما عن الغايب كما لو اقام الورثة ان اصل الورثة
ينتصب خصما عن البقية فيما للميت وعليه وابو الليث
رحمه الله اختار خلافه وقلنا وهو الذي يقع اليقين
المشاه من تحت ه كتاب البيوع
صيغة عقد البيع الماضي قبل شرط المشتري عن ذا الاخر
كذا اذا كان ذا الاستقبال يجوز ايضا ان يوجد الحال
او كان الماضي مع المستقبل بينه يجوز ايضا قال قبل
قال في التتمة وسعد بالفظين الماضيين
بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية
بان يقول البايع ابيع منك هذا بكذا ويقول المشتري

الاخر

اشتريه

اشتريه منك او اخذه ونويا بالايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب
للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قال وهذا
الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة
الرضى والاخبار عن الحال اذل على الرضى وقت العقد
من المستقبل هذه عبارته ه
ولو اخبر المشتري بالثمن لا يسقط الخيار الا فاستيقن
صورة المسئلة اذا اخبر المشتري البايع بالثمن على
غير ما له وقيل كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية
ذكره قاضي خان في الفتاوى في كتاب الحوالة منها هذه
العبارة وسرقة العبد وليس بشرط لها نصاب السرقة الشرط
في الرد لعيب اتى ذاك فقط صورة المسئلة
اذا سرق العبد ما دون نصاب السرقة فانه يرد على
بايعه بعيب السرقة ذكر السغناقي في كتاب السرقة
نقلا عن الخلاصة ويبطل الخيار عقد الهبة وعقد الخاتم قد كتبه
صورة المسئلة خيار الرؤية يبطله الهبة قبل
الرؤية وكذا الاجارة قبل الرؤية قال في الفتاوى
الظهيرية ولو باعه او وهبه وسلمه او اجره قبل الرؤية
بطل خياره هذه عبارته ه
لو شرط البيع بدون الرؤية يصح فسخه بغير مرية
قال في خزانة الاكمل من له خيار الرؤية له ان

يرد قبل الروية وينفسخ بقوله رددت هذه عبارته
وذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي والرد بخيار الروية
فسخ قبل القبض او بعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي
وكذا لو رضا البايع فينفسخ العقد بقوله رددت ويجوز
الرد قبل الروية لان الرد بخيار الروية فسخ وقبل الروية
اوقبل ما يتراخى الفسخ والرضا به قبل الروية لا يجوز وله
الخيار لان اقدامه على الشراء كان رضا منه ومع
ذلك يثبت له الخيار في الرد فلذلك اذا رضي به قبل الروية
هذه عبارته لو باع بستانا له وقد شرط اجرته معلومة فقبض
وقبض المشتري ما اشترى ولا مساحة ثم استغل فيه لا
سنين ثم ظهرت اقل من ما شرط البايع حتى فاستان
ففي قياس مذهب النعمان ليس له الرجوع بالنقصان
ايضا ولا رد وبالنقصان يرجع في قول الفقيه الشيخ

صورة المسئلة رجل اشترى بستانا من رجل وشرط
البايع اجرته عشرة دراهم وقبض المشتري البستان بغير
مساحة واستغله واكل ثمره سنين ثم وجد بستانه
اجريه لم يرده المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشيء في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
تقوم هذه الارض وهي بهذه الاجرة بكم تساوي ولو
كانت بعشرة اجرية مثل حالها بكم تساوي تفضل ما بينهما
ذكر المسئلة في الذخيرة ۞ ويرجع المشتري م

في المال لا يجوز احكام غلات معدودة معروفة قد كتبت
بيع ورهن وكذا الاجارة وهبة قرض كذا الاعمال
تصدق مهر وقف كتب وضمان في نظم واحتسب
قال في التتمة في كتاب الشرب منه ولا يجوز في
الماء ثمانية اشياء البيع والرهن والاجارة والهبة والصدقة
والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا طعام الكلا
هذه عبارته ومراده ان كان على وجه الشراء
اما بيع الماء المحرز في الاناء فانه يجوز وقد ذكر قبل هذا
في كتاب البيوع ولو قال البيع قبل القبض قال لو قال البايع بعد قبضه
هذا قياس والامام قال به وهو غريب قد اتى ما تنبه
صورة المسئلة اذا اشترى جارية من رجل ثم
تقايلا قبل القبض وعادت الجارية الى البايع ففي
القياس يجب عليه الاستبراء لوجود العلة وفي الاستحسان
لا يجب لان ملك المشتري لم يكن تم عليها وروي عن
الامام ابي حنيفة انه اخذ بالقياس ولو تقايلا بعد
القبض يجب الاستبراء قياسا واستحسانا ذكره في شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي والبيت الاول من المنظومة
النسفية واغا اوردته هنا على وجه التضمين وقصدت
ان ازيد معه ان الامام اخذ بالقياس في هذه
المسئلة وقولي انه غريب اي لما لم يثبت مع المسايل
القياسية صار غريبا فليعرف ۞

لو قال لغاصب المغصوب للشراء ان مات فلا ضمان فاستهلكه واستحق وهلك المقبوض قالوا لا يضمن

قال في العتابية في كتاب الغصب ما صورته ابتاع فوسا فقال له بايعه منك فمنعك فانكسرت يضمن وكذا اذا قال من هاهنا ان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن قال رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم البيع وقال له البايع ان هلكت فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا هذه عبارته فمسئلة النظم هي مسئلة الذي اخذه على سوم البيع

لو باع ارضا وفيها قصب فذاك للبايع قالوا لا قصب

قال في الواقعات رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبايع الا ان يشترطه المشتري لان القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل الا بالذكر هذه عبارته قلت فعلى هذا اذا باع ارضا وفيها خشب يقطع في اوقات معروفة كالحور ونحوه ولم يسم الخشب في بيع الارض لا يدخل الخشب ويكون للبايع كما قال في القصب فانه جعل العلة كونه يقطع فكذا هذا

واجر التانيد قالوا لو نجب على الذي اشترى المتاع قالوا وهو الصحيح وعليه الفتوى

قال في الواقعات اجر التانيد على من يجب فهو على وجهين اما ان فك المشتري درلم حيا ذاوقال

غيره منقوده ففي الوجه الاول على البايع ان يجيء بالناقد والاجر عليه وفي الثاني على المشتري مطلقا هذه عبارته

كتاب الكفالة

لو مات مكفول به او كفيل او مات مكفول له فقد بطل

صورة المسئلة الكفالة بالنفس تبطل بموت المكفول به وبموت الكفيل وهذا في الكتب كلها وزاد في الشف موت المكفول له وفي الهداية خلافه وكذا في فتاوى قاضي خان وهو غريب ولا اعرف احدا ذكره غير صاحب الشف وقولي بطل اي الضمان واعلم اني انما ذكرت ما ذكره صاحب الشف الا لغرابته لا اني ظفرت له بالتصحيح ولا بان الفتوى عليه

لو كفل العبد باذن السيد لما عليه جاز فاحفظ واجهد والدين ان اداه بعد العتق لا يرجع العبد بذا الحق

صورة المسئلة اذا كفل العبد عن سيده دينا باذنه له في الكفالة جازت الكفالة فان ادى العبد الدين بعد العتق لا يرجع بما اداه على سيده وعن زفر انه يرجع عليه المبسوط لو قضى بانه قضى دينه من خالص ملكه بامره فيرجع عليه كما لو امره باداء بعد العتق وبكما نقول بان الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيأ على المولى فان العبد لا يستوجب دينا على مولاه فلهذا لا يرجع عليه اذا اداه بعد العتق

وهذا بعض ما ذكر في المبسوط قلت وهذه المسئلة
حسن ان يمتحن بها علي الفقهاء ويلغز لهم فانه
يقال كفل عاقل بالغ عن بالغ عاقل بامره لا يرجع
عليه كيف صورته ونظمت المسئلة لغزا يمتحن به الاذكيا
من الطلبة وهو بما مر به المذهب قد يحلا ومر به السود زيد حلا
ما وجه قول من بعدي ملغزا وقد بدا في نظمه مرتجزا
يقول قد رايت شيئا عجبا وما ارى هذا يكون هذا صحا
وهو كفالة صحيحة بلا ريب ولا يرجع مر قد كفلا
وهي بامر ثابته بلا مرا فانعم بعلمها وفت الغيرا
ولا تعد ما قلته مشطرا لي لرجز الغاني فن الشعرا
وهذه المسئلة من احسن ما يلغز فيها مما يعرف
الشوق الامن يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها
لو اذن السيد في كفالة تستغرق قيمته لا تجوز الكفالة
وكفل العبد بها ثم كفل باذنه اخري وامر من امتثل
لم يجز الثاني ابو سهل نقل
لكن اذا اعتق فالوارث ما كفل العبد آخرا فما عمله
صورة المسئلة ما ذكر في المبسوط اذا كفل باذن
سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق
قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين الثاني لان شرط
صحة الالتزام فراغ المالية بما لا يقضي الاول لا يصير
هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني وهو بمنزلة

مالو

مالو اقر السيد عليه بدين مستغرق قيمته ثم بدين آخر
وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان اعتق قبل
ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع كان اشتغال
المالية بحق الاول وقد زال ذلك المعنى ببطلان المالية
بالعتق واستوت الديون عليه بعد العتق
لا علك الوالد اذنا باقتفى لعبد ابنه كذا فداشتا
في عقله مع عيره الحاله وهكذا الاقرار والحواله
قال في المبسوط اذا كان مولى العبد صبيا
فاذن هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز
اما الصبي فلانه لا يملك مباشرة الكفالة فكذا لا
يأذن فيه لعبد وليس للاب ولا للوصي ولاية الكفالة
على الصبي ولا في ماله الا ترى انهم لا يوافقونه لعبد
الصبي انتهى كلامهم ثم الائمة قلت وانما لم اذكر
الوصي لانه يستفاد الحكم فيه بالطريق الاولى
من انه لا يملك لانه اذا كان الاب لا يملك فالوصي اولى
ان لا يملك وقولي وهكذا الاقرار والحواله اي لا يملك
الاب الاقرار على عبد الصبي بدين ولا يملك الحوالة
عليه بدين لو ادعى كفيله لنفس تسليم مكفوله به بالامر
لنائب الطالب وهو ينكر حلفه القاضي على العلم اذ سر و
ذكر في المبسوط في باب الشهادات واليمين
في الحوالة والكفالة في آخر ما صورته لو ادعى الكفيل

بالنقد انه قد دفعه الي وكيل الطالب حلف الطالب
على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى
الدفع اليه وانه يستحلف على البتات **كتاب الحوالة**
لا يملك الوالد ان يحتال بدين طفل قد اقر دما لا
صورة المسئلة ما قاله في المبسوط في باب الكفالة
والحوالة الي اجل فاخر قال ولو احتال رجل بمال
لابنه الصغير على رجل الي اجل لم يجز كذلك الوصي
لان الحوالة ابراء الاصيل والاب والوصي لا يملكان
الابراء في دين الصغير وكذلك الوكيل اذا لم يفوض
اليه الموكل ذلك والمراد الوكيل بالقبض لانه
نائب في الاستيفاء فاما الوكيل بالعقد اذا احتال
بالثمن فهو على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
كما في الاداء هذه عبارته قلت وقوله في
المبسوط الي اجل لا يصح ان يكون قيدا في المسئلة
لان العلة وهي الابراء لا تفترق الحكم فيها من ان
تكون الحوالة الي اجل او لا واذا تقرر لنا هذا
فنقول قال في الهداية واذا احتال الوصي
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون
املا اذ الولاية نظرية وان كان الاول املا لا يجوز
لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه هذه
عبارة الهداية فلم يحتج الي ما علل به شمس الائمة

والخلاف

والخلاف بينهما ظاهر فما وجه التوفيق وهذه المسئلة
مما اشتبه في كتاب الخلافيات الواقعة في المصنفات
قال المحيل ما نوى المال ولا رجوع للمحال فانهم واتيا
وكذب المحتال والغريم قد مات فقوله صحيح بيمينه
صورة المسئلة مات المحال عليه فقال المحتال للمحيل
نوى المال عليه فارجع اليك وقال المحيل ما نويت فالقول
قول المحتال لانه متمسك بالاصل ذكر المسئلة هذه
العبارة في منية المفتي وقولنا فقوله صحيح اي قول
المحتال له **وحضرة المحتال في الحوالة لا تعتبر شرطا وتكفي كالكفالة**
قال قاضيخان في الفتاوى صحة الحوالة تعتمد
قول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة
المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال له على رجل
غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين
لك علي فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب
بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان
يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان
عليك الف درهم فاحل له بها على فقال المديون
احلت ثم بلغ الطالب واجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة

ومحمد رضي الله عنهما هذه عبارته وذكر في الهداية
قال واما المحيل فالحوالة تقع بدون رضاه ذكره
في الزيادات لان الزام الدين من المحتال عليه تصرف
في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا
يرجع عليه اذا لم يكن بامره وانما ذكرت كلام صاحب
الهداية لانه اصح في المسئلة فان قاضيخان
قال لا يشترط حضرة المحيل ولا يلزم من عدم
اشتراط حضرته ان لا يشترط قبوله وما ذكره في الهداية
نص في انه لا يشترط قبوله اصلا فلا تشترط حضرته
ايضا فلهذا ذكرته واعلم ان الحوالة قد تكون بدون
الدين كما اذا احال رجل زيدا على عمرو وادى عمرو
فطالب عمرو وهو المحال عليه الرجل المحيل بما ادى
فقال الرجل المحيل احلت بدين لي عليك فقال
عمرو ليس لك علي دين لم يقبل قول المحيل وكان عليه
مثل الدين لعمرو لان سبب الرجوع قد تحقق
وهو قضاء دينه بامره والحوالة قد تكون بدون الدين
قال في الهداية في هذه المسئلة والحوالة لا تكون
اوزانا بالدين عليه لانها قد تكون بدونه وقولي هو
كالكفالة اي حضور المحتال له في مجلس الحوالة شرط
ولا يشترط حضره من سواه كما نقلناه عن الاصحاب والله
اعلم فروع قال في فتاوى قاضيخان لو وهب

المختار

المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه لجواز الهبة وبطل ما
كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه رجل عليه دين لرجل فاحاله
بجميع ماله على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم
ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله
عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان
الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه — لاصحة له
للثانية بعد نقض الاولى والمحيل عليه والمحال
له بملكان القبض فاذا انتقضت الحوالة انتقضت وبرئ
المحتال عليه الاول وهذا بخلاف الكفالة فانه اذا
كفل بالدين رجل بامر المديون ثم اعطاه المديون
كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا
للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصل وضم الكفيل الى الكفيل
يزيل التوثق لو ابرا المحال له المحيل عما كان على
المحيل او وهبه منه لا يصح ذلك ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين موجل على رجل فابراه
عن الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك اذا
احال الكفيل صاحب الدين بالمال على رجل وقبل
المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة حينئذ لا يبرا

الاصيل رجل اشترى من رجل عبدًا بالف درهم وكفل
به كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان
البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك
لان الكفيل قايم مقام المشتري

كتاب ادب القاضي

لو رزق القاضي الموطى الموسر فالافضل له ان لا يقبل فاذكروا

قال في البايع وهل للقاضي ان ياخذ الرزق
فان كان فقيرًا كله ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ياخذ وقال بعضهم ياخذ
والاخذ افضل اما الاخذ فلما بينا انه عامل للمسلمين فكان
كفايته عليهم لان من طريق الاجرة واما الافضلية فلانه
وان لم يكن فقيرًا فربما يحتاج يأتي بعد قاض يحتاج محتاجا
وقد صار ذلك سنة ورسما فتمتنع السلاطين عن
اتصال رزق القضاة اليهم خصوصا سلاطين زماننا
فكان الامتناع من الاخذ مما يفضي الى تفويت حق
الغير فكان الافضل الاخذ هذه عبارته وفي الهداية
وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل
رفقًا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح

ويستحق الى رزق البطالة على الاصح وهو كالعامل

قال في منية المفتي القاضي يستحق الكفاية بلغ مقابلا وتصحيحا
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح هذه عبارته

يجوز لولي الامام الاعظم ان يعزل القاضي بغير الرشا

ههنا مسئلتان المسئلة الاولى ولاية الاطراش القضا
الثانية ان القاضي اذا ارتشا لا ينعزل لكنه يستحق العزل
قال في شرح المختار للمصنف وكل من كان من اهل
الشهادة كان من اهل القضا ومن لا فلا فلا يجوز
ولاية الصبي والمجنون لانه لا ولاية لهم ولا اعمى لانه
ليس من اهل الشهادة ولوجود الالتباس عليه في الصوت
والاطراش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع
الاقرار فربما ينكر اذا استعاده فتضيع حقوق
الناس تم كلامه وقال في الهداية ولو كان
عدلا فقسق باخذ الرشوة او غير لا ينعزل ويستحق
العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
هذه عبارته والرشا بضم الراء المهملة وكسرها جمع رشوة
بالضم والكسر ايضا كذا في الصحاح

ولو قضى لهم عرسه فلا يجوز ان كانت قبيحة فعيشة كذلك
الحكم لزوج والده املاه قاضي خان من فتاواه

صورة المسئلة اذا قضى القاضي لام امراته وامراته
حية لا يجوز وان كانت قد ماتت يجوز وكذا لو
قضى لامراة ابيه بعد ما مات ابوه يجوز ولا يجوز ان
كان الاب حيا قال قاضي خان في فتاواه

فيما يجوز قضا القاضي له ومن لا يجوز ماصورته ويجوز
قضا القاضي لام امراته بعد ما مات امراته ولا يجوز
ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما
مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز وهذه
عبارة قاضي خان والضمير في قولي ان كانت يعيش
اي عرسه لانها
لا يضرب المحبوس في الدين ولا يواجر ويقيد
تعليق ليس بحرف انفرد
صورة المسئلة ان المحبوس في الدين لا يضرب عندنا
ولا يقيد حتى يوفي الدين ولا يواجر والمنقول عن
الشافعية انه يضرب حتى يوفي ما عليه من الدين اخبرني
بذلك القاضي جمال الدين حسين السكي وقال ان
الغزالي ذكره وقال ان الحبس يحدث احزنه للجهال
من القضاه وذكر هذه المسئلة من اصحابنا الناطفي
في رؤضته وصورة ما قاله لعبارته ولا يضرب
المحبوس بالدين ولا يقيد ولا يوجر وذكره ايضا
في خزانة الاكمل ناقلا عن ادب القاضي للخصاف
وذكره الذخيرة في اخر البيوع ماصورته في المنتقى
عن ابي يوسف المديون اذا ابى ان يقضي ما عليه
ان كان ممن يعمل بيده اوله عمل معروف فانه يواجر
في كل يوم ويوخذ الاجر فيقضي به دينه هذه عبارة
لو في محبوس من السجن بلا اذن من القاضي له ذلك

وايواجر على عبارته وذكرها ايضا
له مسئلة المتن فقال لا يضرب المحبوس
ولا يقيد

يضرب بالسياط والقيد فلا يوضع فيه هكذا افاد نقلا
قال في خزانة الاكمل نقلا عن الخصاف
ماصورته ولو فر من الحبس بردّ به القاضي بالسياط
ولا يقيد هذه عبارته
لو طلب الدين بالطلاق فتكفل الخصم عن الموكل
فلو قضى عليه لا ينفذ ما قضى به عليه حقا فافهما
قال في الخلاصة في الفتاوى في اوائل الفصل
السابع من كتاب القضا ماصورته قال رجل حلف القاضي
بالطلاق فتكفل فقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه هذه
عبارته قلت ومقتضاها انه لا يحكم عليه بالمال
اذا تكفل لانه اذا لم ينفذ لا يجوز الحكم به كالقضا
بالشهادة على الخط وقولنا عن الوفاق بكسر
الواو والموافقة كذا في الصحاح
واكتب
ويحبس السيد للكاتب في غير حبس المولى فاحفظ
صورة المسئلة اذا اخذ المولى لمكاتبه شيئا
له قيمة بغير رضاه فطالبه فامتنع عن رده ودفعه
والمأخوذ ليس من جنس بدل الكتابة وامتنع عن
رده الى مكاتبه او قال انه هلك وتبين هلاكه
حتى صار دينا وطلب حبس سيده من القاضي
على حقه فانه يحبسه قال في شرح الهداية
للسغناقي في اخر فصل الحبس ويحبس المولى المكاتب
الى القاضي م

للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا
كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر بجنس حقه فلقيا
قصاصا فلم يكن للمكاتب ولاية المطالبة بذلك الدين
واما اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لانقطع المقاصة
والمكاتب في حق اكسابه بمنزلة الحر فيكون مطالبة
المولى بذلك فيحبس عند مطله هذه عبارته ٥

لايحبس الوالد في دين الولد ولا المكاتب ولا ام وجد
حاضنة عاقلة فليعتبد

قال قاضي خان في الفتاوى الاقارب والاجانب
في الحبس سواء الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم في دين بعض والمولى لا يحبس مكاتبه في دين الكتابة
وغيرها وفي رواية بن سماعة يحبسه في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول هذه عبارته وزاد في
المحيط ولا تحبس العاقلة ان كانت لهم اعطية في مال
بيت المال بل يعطى من اعطيتهم لان الدية تستوفى
من العطايا وانه في بلاد الامام وان لم يكن لهم اعطية
بل كانوا من اهل البادية يحبسون لان القسامة
حق مستحق عليهم لولي القتيل فاذا امتنعوا من الايفاء
مع القدرة يحبسون تم كلامه وذكر في الخلاصة في
الفتاوى ويحبس في كل دين ماخلا دين الولد على احد

من الابوين او الجد او الجدة وان علوا ولا يحبس المكاتب
بدين الكتابة والعبد المأذون بدين المولى ولا تحبس
العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطاياهم
فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون

ويحبس الوالد في دين على صغيره كذا الوصي فقلا

قال في الخلاصة في الفتاوى الصبي المحجور لا
يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه
فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى
يبيع ماله في الدين هذه عبارته وذكر في المحيط ويحبس
الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر ان المال
للصغير لان قضاء دين اليتيم واجب عليه فقد امتنعوا
عن ايفاء دين واجب عليهم مع القدرة على ايفائه تم كلامه
وذكر المسئلة في المبسوط في باب الحبس في الدين وطولها
ما قاله فالغلام الذي يستهلك المتاع فضمن قيمته وله
اب او وصي وليس بتاجر الصحيح انه يحبس وليه وهذا
لان الظلم انما يتحقق ممن يخاطب باداء المال
وليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم قالوا
يحبس الوصي بطريق التاديب حتى لا يتجاسر الى
الى مثله قلت يوخذ من كلام صاحب الخلاصة
ان القاضي لا يملك بيع عقار اليتيم ولا ماله مع قيام
الاب او الوصي لانه لو كان له ذلك لما كان يحبسها

مهم
القاضي لا يملك بيع عقار اليتيم مع الاب والوصي

بل كان يقال انه يبيع ماله بامره فلما لم يجعل له ذلك
مع قيام الاب او الوصي وجعل له عند عدمهما علمنا
انه ليس للقاضي ذلك مع وجودهما وهي فاتحة حسنة
العقول بالاعسار قالوا ليقبل من عليه الحق ان قالوا
في بدل الخلع كذا في التقفة لها وللحال بغير نفقة
ضمان اعسار وارش قاعرف والصلح عن عمد ضمان المتلف
موجل المهر وند كتابة ولخوهما وقفت للاصابة
صورة المسئلة اذا قال المديون انا فقير وقال رب
الدين هو غني فالقول قول المديون في حق الصورة
ولا يحبس الا ان يثبت عند القاضي انه مالا وهو مراد
صاحب الهداية بقوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك الا ان
يثبت عند القاضي انه مالا منها بدل الخلع وصورته اذا خالع
امرأته على مال ثم ادعى عليها بذل المال فقالت انا فقيرة
وقال هي غنية فالقول قولها وكذا لو كان الذي خالع
اجنبيا ومنها النفقة وهي في صورتين الاولى اذا قال
الزوج انا معسر وعلى نفقة المعسرين وقالت المرأة
موسر فالقول قوله والثانية اذا تجمد عليه نفقة مفروضة
لها فطالبته فقال انا فقير فالقول قوله ونفقة القريب
تتصور في ما اذا افرض عليه لقريبه واذن له في
الاستدانة فاستدان القريب ثم طالبه بما
استدان عليه فقال انا فقير فالقول قوله وهذا بين

قولي

قولي في النظم لها وللحال بغير نفقة اي لا يقبل قول الحكم
بين نفقة المرأة ونفقة القريب في هذا ومنها ضمان
الاعتاق وصورته اذا اعتق احد الشريكين في العبد
نصيبه واختار شريكه تضمينه فقال انا فقير فالقول قوله
ومنها ارش الجناية وصورتها اذا جني عليه جناية
يجب فيها المال فقال انا فقير فالقول قوله ومنها
الصلح عن دم العمد وهي ظاهرة كارش الجناية ومنها
ضمان المتلفات اذا اتلف رجل لآخر شيئا وضمنه
وقال انا فقير فالقول قوله ومنها موجل المهر
وصورته العقد الذي تاخر من المهر بعد الدخول
اذا قال الزوج انا فقير عنه فالقول قوله
ولا يحبس ايضا ومنها بدل الكتابة ولا يقبل فيه
حبس لان المولى لا يستحق ان يحبس مكاتبه في
بدل الكتابة وما ذكر هذه الصورة احد الا تاج
الشريعة في حاشيته وقد اطلت الكلام على هذه
المسئلة في كتابي انتفع الوسايل الى تحرير المسايل
وهذا القدر اكثر الكتب ما وقفت عليه من هذه الصورة
وقولي ولخوهما اي وما شابه هذه الصور ليكون حكمها
حكمها ضبط الفاظه بان با الموحدة واخره نون
اي ظهر وللحال بلامين وخا معجمة اخر الام وارش
بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة واخره شين معجمة

والمتلف بضم الميم وسكون التا المثناة من فوقها وفتح
اللام وبعدها فا مؤجل بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
ضد المعجل وزد بالزاي المعجمة والدال المهملة وكفيل
بالنون والحا المهملة ۞

ويمهل المديون ان كان طلب من خصمه المهلة فيما وجب
من عين ان يحبسه من قبل ان مضى ما امهله من الزمن

صورة المسئلة اذا اقر المديون بالدين او ثبت ذلك
عليه بالبينة فلما توجه عليه القضا سال المهلة ثلاثة
ايام حتى يبيع عينا له او يتحيل في ايفائه فان القاضي
يجيبه الى ذلك ولا يحبسه قبل الثلاثة قال في
الكافي شرح الوافي في كتاب المحاجات اذا عجز
المحاجب عن خصم لم يعجل الحاكم بتحجيزه وانظره
عليه يومين وثلاثة ثم يحجز قال واما الناجز
الى ثلاثة ايام فلانه اخفى لموجب العقد لان
الاداء انما يتوجه بعد القضاء من الحاكم ولابد
للاداء من زمان واستحسنا هذا القدر على
ان يكون من وراء التحيل دون الناجز نظرا لهما
كما في شرط الخيار وانما امهل المدعى
عليه للدفع اي اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع
ببينة حاضرة فانه يمهل ثلاثة ايام وانما
المديون فانه اذا اقر بدين وسالك ان يمهله

ثلاثة ايام ليحضر المال او ليبيع عينا في يده اجابه الى ذلك
ولم يكن بذلك ممتنعا ولم يحبسه به وقال في الهداية
في هذه المسئلة ايضا والثلاثة هي المدة التي ضربت
لابداء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون القضا
فلا يتراد عليه وفي الحواشي الناجيه يعني اذا ادعى
رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني
ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ۞

لو قال قد رجعت عن حكمي فلا يجوز والقضا ماض ان كان عقارا

صورة المسئلة ما اذا قضى القاضي بعد ما قضى
في حادثة بالبينة رجعت عن قضائي لا يقبل ذلك والقضا
ماض وذكر المسئلة في الخلاصة في الفتاوى وصورة
ما قاله القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم
قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي عن ذلك
او قال وقفت على تلبيس الشهود او قال استطلت
حكمي او نحو ذلك لا يعتبر ذلك والقضا ماض اذا كان
مع شرايط الصحة وذكر قاضي خان لو حكم الحاكم
بحكم ثم اراد ان يرجع عنه لا يسعه كما لا يسع رجوع
القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد ۞

واجرة السجان للحبس تجب على الذي الحق عليه قد ركبت

قال في القنية اجرة سجان سجن القاضي يجب على
المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين

لانه يعمل لهذه عبارته ٥

لو ورث لقاتم دينا قد ثبت، عليه والمديون في الحبس حبث
ليس على الحاكم ان يطلقه، حتى يموت او يودي كفيله

صورة المسئلة اذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل
وحبسه في ذلك الحق فمات صاحب الحق وورثه القاضي
الذي اعتقل المحبوس هل يجب عليه ارساله من الحبس اختلفوا
فيه قال بعضهم يخلي سبيله نفيا للتهم عن نفسه
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت
لانه ليس بامناء حبس حتى يتهم والفتوى على هذا ذكر
المسئلة في الفتاوى الكبرى للخاصي هذه العبارة
وقولي حتت اي اصغ وخضع وهو لضرورة القافية
لا على وجه العقيل في المسئلة فليعرف

اقر بم غاب قبل الحكم، يقضى عليه بسوال الخصم
ولو عند الثبوت بالشهود، والخصم في القيمة لا الشهود
يقضى عليه عند ابي حنيفة ولا، يقضي لدى الثمان على المفلس

صورة المسئلة اذا اقر الرجل عند القاضي بحق عليه
لرجل ثم غاب المقر قبل ان يحكم عليه بما اقر فانه يجوز
له ان يحكم عليه في غيبته احتياطا ولو قامت عليه بينة
بالحق وهو ينكر فقبل ان يقضي عليه القاضي غاب المقر
ثم زكيت البينة لا يقضي بذلك وقال ابو يوسف يقضي
قال الخاصي ناقلا عن ادب القاضي للخصاف في

هذه الصورة ان قول ابي يوسف اختيار الخصاف
وقال الحلواني هو ارفق بالناس وقال قيل
هذا من توجه عليه القضا ببينة قامت عليه وعدلت
واختفى قال ابو حنيفة لا يقضى عليه وقال
ابو يوسف يقضي عليه وقال محمد ينادي على بابه
ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم
يقض عليه ولو مات محبوس الدين والخصم قد مات قبل الدين
اخرج عنه بكفيل النفس للحاكم الذي هو في حبس

قال الخاصي في الفتاوى الكبرى حبس عن رجل بدين
ثم غاب فلما مضى زمان سال القاضي عنه فبلغه ان
المحبوس محتاج والذي حبسه غايب استوثق منه بالكفيل
بالنفس وخلا سبيله لان الطالب ربما يغيب نفسه تطويلا
عليه واضرارا به للدين ياخذ فيه كفيلا حتى لو احتاج اليه
الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا من الجانبين
ومثل هذه القضية وليس للحاكم ان يكلف المحتشار للخصم خصما فيما
بلغه ما لم تكن معروفة عند عامة من هو في محل ما نوقه

قال في الدرايع واما اداب القضا فكثيرة منها ان يسوي
بين الخصمين في النظر والمنطق والخلوة فلا يسار احدهما
الا يوصي اليه ولا يرفع صوته على احدهما ولا يكلم احدهما
بلسان لا يعرفه الاخر هذه عبارته فاذا كان الحاكم
يعرف اللغة التركية او العجمية وحضر الي مجلسه خصمان

احدهما لايعرف لسانا سوي العربية والاخر يعرف
بالعربية وبالتركية لايجوز له ان يحدث بغير لسان
العربية فلو كان الواصل لايعرف بالعربية ويعرف
التركية والاخر لايعرف التركية ويعرف العربية يحضر
اليهما مترجم ولايتكلم هو بلسان لايعرفه الاخر
حتي لايتهم في ذلك فعلي هذا قول الناس ان الاولي
يكون القاضي يعرف باللغة التركية فاسد لاتحقق
تحته لانه لايجوز له ان يحدث بها مع احد الخصمين خشية
التهمة فلا فايدة له في معرفتها اللهم الا ان يقال اذا كان
للخصمان لايعرفان العربية ويعرفان التركية وهذا
فيه بعد في بلادنا وهو نادر فلا يصلح ان يكون مرجحا
ولان الغرض يحصل بالمترجم اكثر او بقول في هذه
الصورة سعي ان لايجوز له ان يترجم هو بنفسه
ايضا بل لابد من احضار المترجم لانه اذا احتيج
الي الالزام بالحق يتكلم القاضي بالعربية لاجل افادة
القضا لان الشهود والاعوان لايعرفون اللغة التركية
في بلادنا فاذا انفذ القضا بالعربية ربما يكون
خلاف ما اقر به بالتركية فيتهم في ذلك ايضا واذا جعلت
التهمة لايجوز له ان يقع فيها بنفسه كما قلنا في الصورة
المتقدمة وان كان لايظن بالمسلم ذلك وهذا فيه
دقة وهو حسن فلا يستثني حينئذ هذه الصورة الاخيرة

لايجوز للقاضي ان يكلم لاحد الخصمين الا باللغة التي يعرفها الخصم الاخر

ولا يقال بانه يحتاج اليه لما ذكرنا والله اعلم ٥

لو قال ان الدفع لدفع بينته غايبة لم يعتبر ما عينه
ويحكم القاضي عليه بالدفع من غير تاخير كذا قالوا

صورة المسئلة اذا قال المدعا عليه لي دافع بينة
غايبة لايجيبه القاضي ولا يؤخر القضا عليه قال
في البدايع المدعي اذا اقام البينة فادعي المدعي عليه الدفع
وقال لي بينة حاضرة امهله القاضي زمانا
وهو مفوض الي راي القاضي ان شا اخر الي اخر المجلس
وان شا الي الغد وه ان شا الي بعد الغد ولا يزيد عليه
لان الحق قد وجب عليه فلا يسعه التاخير اكثر من
ذلك وان ادعي بينة غايبة لا يلتفت القاضي اليه
بل يحكم للمدعي هذه عبارته ٥

واجرة الرسول للعدوي يجب علي الذي المال لنفسه

صورة المسئلة اجرة رسول القاضي لطلب الغريم يجب
علي المدعي قال في القنية فالحاصل ان مونة الرسول
علي المدعي في الابتداء فاذا امتنع قضي علي المدعي عليه وكان
هذا استحسان مال اليه الموجر فان القياس ان يكون
علي المدعي في الحالين وقولنا العدوي بفتح العين
المهملة وسكون الدال المهملة هي الارسال لطلب الغريم
منهما القاضي

ولو قضي قاض عدلا مقلدا
علي خلاف قوله تعمدا لا ينفذ القضا فاسلك رشدا

مسئلة اذا كان القاضي له مذهب ليس بمجتهد
وهو مقلد فقضى على خلاف مذهبه لا ينفذ قضاؤه وقال
في الفتنية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
لا ينفذ وقال في خزانة الاكمل اذا حكم القاضي
بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا
خلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير واذا نسيه
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وقال
في البدايع اما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد وقضى بمذهب
خصمه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو
باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا فترك
رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلا فانه
لا ينفذ قضاؤه كذا هذا ولو سمى القاضي مذهبه فقضى
بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب
خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر
الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لم يعتقده
حقا فتبين انه وقع باطلا كما لو وقع وهو يعلم ان ذلك
مذهب خصمه وذكر ذلك في ادب القاضي انه يصح
قضاؤه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح هذا اذا لم
يكن القاضي من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه
في الحكم بالاجماع ولا يكون القاضي اخرس ان يبطله ثم
كلامه وقوله تعمدا وان كان فيه زيادة على ما نقلناه

تنبيه
قضاء المقلد
بخلاف مذهبه
لا ينفذ وعند
ابي حنيفة لا يجوز
ان تعمد والا
فصحيح يجوز

عن الفتنية لكن سقى بالاتفاق انه لا ينفذ لان كلام الفتنية
يدخل تحته صورة التعمد وصورة النسيان وقد نقل
في ادب القاضي كما ذكرنا ان في صورة النسيان اختلافا
بين ابي حنيفة وصاحبيه واما في صورة التعمد فلا خلاف
فيها انه لا ينفذ قضاؤه ٥

لو شهد اهل الارض لرجل من غير ذكر الشرب او الظهر
يدخل الشرب بها ما قد شهدوا او ورد هذا الزاهد ذا عنه

قال في الفتنية للزاهدي ادعى ارضا على نهر شربها
منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه
يقضى له بالارض ولحقها من الشرب هذه عبارته وهذه
المسئلة واقعة في كتب التباهات في شهادة الملك والحيازة
فان في كتاب التتابع يذكر الارض وشربها وفي رسم
شهادة الملك والحيازة لا يتعرض الى حقوقها فاذا ذا
هذا الفرع انه وان لم يتعرضوا في شهادة الملك والحيازة
الى ذكر الحقوق من الشرب وغيره انه يكون شهادة بالحقوق
ايضا وهي فائدة حسنة ٥

كتاب الشهادات

اربعة لا شرط العدالة في حقهم حتما بالاجماع
شاهد زنا طبيبه والعدو وشاهد العزبة عند الشلوي
وشاهد عدل في الفلانية وعزبة في التراويد التركية

قال في شرح ادب القاضي للخصاف في باب العدوي
ما صورته قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة اربعة

شهود لا اسال عنهم يعني عن عدالتهم شاهد ارد الطينه
وشاهد تعديل العلانيه وشاهد الغربة والرجل
يستعدى على الرجل ويريد احضاره الى المصر يريد به
ان يبعث الى المدعى عليه خارج المصر ويأتي به الى المصر
ويقيم عليه شاهدين بحق يدعيه فقوله اربعة شهود
لا اسال عنهم اما شاهد ارد الطينه فرأى صاحب
الكتاب وصورته انه اذا تقدم رجل الى القاضي
وادعى حقا على رجل ليس بحاضر معه وذكر انه امتنع
من الحضور معه اعطاه القاضي طينه وقال له اره
الطينة وادعه الي واشهد عليه فاذا ذهب به الى الخصم
واراه ذلك وقال هذا خاتم القاضي واحضر معي
وان قال لا احضر وشهد بذلك عند القاضي شاهدان
مستوران لم يسال عنهما فاذا احضره امر المدعى ان
يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهدوا عليه في وجهه
برد الطينة وامتناعه عن الحضور عزره لانه اساء الادب
فيما صنع فيعزره القاضي اما بالضرب واما بالحبس
على قدر ما يرى وكذلك لو سكت ولم يقل اني احضر او
لا احضر الا انه لم يحضر معه في الوقت الذي وقت له
فهذا والاول سواء لان السكوت في مواضع الجواب يكون
امتناعا عما دعا اليه فيصير كانه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر ولم يحضر فهو واحد الا انه انقاد له قولا

وما انقاد له فعلا فكان خاينا الا ان الاول اغلظ ولما
شاهد التعديل العلانية فصورته انه بعد ما سال عن
الشهود في السر يسال عنهم في العلانية ويسال في العلانية
من غير القوم الذين سال منهم في السر ولا يشترط
العلانية في شاهدي تزكية العلانية في هذه الصورة
لان القاضي لو اكتفى بتزكية السر كان له ذلك فكان
الثاني زيادة احتياط فيكتفي بالمستور واما شاهد
الغربة فصورته انه اذا اجتمعت الخصومات عند القاضي
وفيها شخص يقول انا غريب واريد ان ابدي بحاكمتي قبل
المقيمين بالمصر فان راى القاضي التقديم له لاجل
غربته لا يعبد قد في قوله اني غريب عازم على العود
الى وطني حتى يقيم عنده البينة على انه غريب عازم
على الرجوع الى وطنه وما ذاك الا انه يدعي معنى
يتقدم به على غيره محتاج به الى اثباته بالبينة
لكن لا يشترط في هذه الشهادة العدالة بل يكفي شهادة
المستورين عبارة الخصاف باب ما ينبغي للقاضي
من الاجتهاد وما ينبغي له ان يعمل به فانه ذكر هذه المسئلة
في باب بين في الباب الذي ذكرناه او لا وفي هذا الباب
واما صورة شهادة العدول فانه اذا تقدم رجل
الى القاضي وذكر ان له دعوى على فلان وهو خارج
المصر بينه وبين المصر اكثر من يوم لا يعد به حتى يقيم

البينة عنده بالحق الذي يذكر فاذا اقامها ارسل خليفه
طلبه ولا يشترط في هذه البينة العدالة وردطينه بفتح
المهملة وبعدها دال مهملة وبعدها طاء مهملة وتيا
مثناة من تحتها ونون وشاهدا لغربة بالغين المعجمة
والراء المهملة والباء الموحدة ك

وقوله عدل له شهاده فذاك تعديل بلا زياده

صورة المسئلة اذا قال المزكي هو عدل جاز
جاز الشهادة يكون تعديلا ولا يحتاج ان يقول مع ذلك
رضا لي وعلي قال في فتاوى قاضيخان اذا قال
هو عدل جاز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد
هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي ثم قيل
لابد ان يقول هو عدل جاز الشهادة اذ العبد والمحدود
اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل
الحرية بالواو انتهى كلامه وفي قوله يكتفي بقوله هو
عدل لثبوت الحرية بالواو نظر فان حرية الدار لا
تكفي في باب الشهادة لان استصحاب الحال يصلح للدفع
لا للاستحقاق والمسئلة ثابتة ه فصل ه

اذا اختلفا في الوقت او في مكانها يجوز كتطليق ضمان مع الاجر
وبيع وعتق في الوصية والشرا وقرض وقذف والوكالة والرد
حوالة ابرا وعلا تخالفه ولا القتل والغصب الجناية

صورة المسئلة اذا اختلف الشاهدين في زمانٍ

تحمل الشهادة او المكان لا يضر وتقبل شهادتهما في
هذه الاحكام الا ما استثنيت لك وهو النكاح والقتل
والغصب والجناية وما عدا هذه الاحكام فلا يضر
اختلاف الزمان والمكان قال في الاجناس في شرح
الوافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان
في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان
كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في
المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب
ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه
قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في
الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان
او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف المشهود
به ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اختلفا
شاهدا القذف في زمانه او مكانه لا تقبل شهادتهما
وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشأ فهما
غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما
انشأ والاخر اخبار فهما لا يتفقان لان الانشاء يقول

زنيت او انت زان والاخبار اذا يقول قد فتك بالزنا
وابو حنيفة يقول يحتمل انه سمع احدهما الانشاء والاخر
الاقرار او كلاهما الاقرار تم كلامه وذكر في فتاوى قاضي
خان شاهدان شهدا بشيء واحد اختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء والاقرار ان كان المشهود به قولا محضا
كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا
وصورة ذلك اذا ادعى الشرا بالف فشهد انه اشتراه
بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في
الساعات او في السوق او شهد على البيع بالف فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت
شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها امس
وشهد الاخر انه طلقها اليوم او شهد احدهما على اقراره
بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت
الشهادة ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما
بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا لجامع الطلاق
في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر انه كذلك لم تختلفا
في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال
اجز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة وانا
استحسن وابطل هذه الشهادة الا ان يختلفا في
الساعتين من يوم واحد فيجوز ولو شهد احدهما

انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه طلقها ولم يختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما هذه عبارته

فصل

لو شهدا على انه حكم وهو لا يذكر ذاك ثم لم
ينكر لا يقبل والثاني رأى فتوليا فقد شهدا بالامر ا

صورة المسئلة اذا شهدا بقضاء القاضي لفلان
والقاضي لا يتذكر القضاء ولا ينكر ما شهدا به لا تقبل
الشهادة وعند ابي يوسف تقبل حتى لو في خانه
الاكمل ولو شهدا بقضائه لفلان فلم يتذكر القاضي
لا تقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ وقال ابو
يوسف يقضي به اما لو قال القاضي لم اقض عليه
بشيء لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق هذه عبارته

شهادة الابن على حكم الاب فوان شهدا اخي فانت

صورة المسئلة اذا شهد الرجل على قضاء ابيه
هل تقبل شهادته ام لا فيها روايتان قال قاضي
خان في الفتاوى رجل شهد على قضاء ابيه لرجل
قال ابو يوسف لا تقبل شهادة الرجل على
قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان
ابانا قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول

احزاه يجوز قال وبه ناخذ وذكر ايضا قاضيخان
قبيل فصل كتاب القاضي ماصورته وفي شهادته
على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز وفي
الفتاوى الظهيرية لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وفيها قول احزاه يجوز وبه ناخذ ه

واجرة الشهود المقدرة لتبليغ المكتوب عن كورة
عن كل الف درهم قد وضعوا اجتهادهم في الالفين عشرة
الى الوف عشرة وفيها خمسون درهما فكن بينا
وقل الذي زاد عليها وقل عن كل الف درهم فلا تقبل
وان يكن اقل من الف فقل بنسبة الالف فعلى الاقل
فقلت هذا من كتاب الفتية والله ادعوه لنيل المنية

قال في العينية في كتاب الاجارات ماصورته
ولم يرد في اجرة الصكاكير مقدار معين سوى ما روي
عن علي السغدي وبعض المتقدمين وهو ان الوثيقة
بمال اذا كان يبلغ الفا فيها خمسة دراهم وفي الفين
عشرة دراهم الى عشرة الاف فيها خمسون درهما ثم
ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة
باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه في وثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعف ذلك فعشرة
وان كانت نصف قدرهما ونصف درهم وفي الزيادات
والنقصان على اعتبار ذلك هذه عبارته ه

لا تمنع العداوة الدينية ورد على ذلك دنيا وبه

قال في العينية لا تجوز شهادة رجل بينهما
عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء
من امور الدين يقبل قال استاذنا وجواب
علي يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وما في ط اختيار المتاخرين واما الكراهة المنصوصة
فمحلها فيما وفي الشهادة الروس شهادة العدو
على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان
العداوة وان كانت قادحة في الشهادة وجب ان
تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا تقبل
وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة
ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة
العدو على عدو لانه متهم وقال ابو حنيفة
تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا هو الصحيح
وعليه الاعتماد اذا كان عدلا تقبل شهادته وان
كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا هذه عبارة
التتمة وذكره المبسوط وعلى هذا شهادة العدو
على عدوه لا تقبل عند الشافعي وعندنا اذا كانت
العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدين فشهادة

كنزه

بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فان من
يعادي غيره لمجاورته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور
وان كان يعاديه بسبب شيء من امر الدنيا فهذا اوجب
فسقه فلا تقبل شهادته عليه اذ اظهر ذلك منه تم كلامه
فالحاصل ان ما ذكره في العتيبة لا يخالف ما ذكره في
المبسوط لان في العتيبة ذكر القول الصحيح وفي
المبسوط لم يتعرض للصحيح فلا مخالفة بينهما ففي قوله
صاحب العتيبة في ان هذا فسق ان كانت قادحة في
الشهادة يجب ان تكون قادحة في حق الكل بالفسق
والا فتقبل قد يلتزم ذلك ويقال يجب ان لا يقبل
في حق الكل لحصول الفسق لان من يعادي المسلم على
شيء من امور الدنيا بفسق بذلك وظاهر كلامهم
الا بعد في المبسوط يقتضي انه لا تقبل شهادته
في حق الكل فانه قال وان كان يعاديه بسبب
شيء من امر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل
شهادته عليه اذ اظهر ذلك منه والفسق لا يتجزى
فعدم قبول شهادة العدو على عدوه ليس خاصا
به بل لحصول الفسق بالعداوة وهو يتعدى في حق
كل الناس فيتقرر حينئذ ان شهادة العدو لا
تقبل لا في حق عدوه ولا في حق غيره من الناس
وهذا اشد مما قال الشافعي وهو فقه حسن وبث

مستقيم بقي لنا انه لو قضى القاضي بشهادة العدو على
عدوه او على غير عدوه هل ينفع ام لا ان قلنا ان المانع
من ذلك الفسق فيكون حينئذ القضاء بشهادة
الفاسق واذا قضى القاضي بشهادة الفاسق يصح
وان قلنا انه لمعنى آخر اقوى من الفسق لا يصح في
حق العدو ويصح في حق غيره وظاهر ما قاله في المبسوط
انه بسبب الفسق لا بسبب آخر غيره فعلى هذا يجوز
ان يصح القضاء بشهادة العدو على عدوه وعلى غير عدوه
والله اعلم اصحابنا ان كلام الواحد فيما سواي زنا سبعة افراد
يقبل في تسعة احكام كما قد شطرت في كتبهم فلنقطعها
في الجرح والتعديل والرسالة والشرط في ذا كله العدالة
تقدير ارجز قسمه للناظم اظهار عتبا اخي في عرف
ترجمة الكلام ثم في العلم هل هو فيه وهذا يلتزم
ام صنده افلاسه فاعتبروا وقد تقضى كلما قد سطروا

جيد

فضا القاضي
شهادة الفاسق
صحيح عند الحنفية
لا عند الشافعية
فيه

الاصل المقرر به في الناس خلا الذي في بلا الناس
شهادة كذا العقل حد ثم قصاص هكذا قد عدوا

قال في اختلاف الفقها للطحاوي في الشهادات ماصورته قال اصحابنا الناس احرار الا في اربعة اشيا الشهادة والحدود والقصاص والعقل وقال مالك هم احرار في الشهادات حتى يقيم المشهود عليه بينة انهم عبيد وكذلك هم احرار في كل شي وقال الشافعي هم عبيد في الشهادة حتى تثبت الحرية ببينة ثم كلامه وقال قاضي خان لو طعن المشهود عليه فقال للمدعي شهودك عبيد يسع القاضي كلامه ولا يقضي بها حتى يقيم المدعي بينة على حريتهم وهذا موافق لما قاله الطحاوي هذه عبارته وذكر في المبسوط في باب طعن الخصم في الشاهد ماصورته قال الناس احرار الا في اربعة الشهادة والحدود والقصاص والعقل وتفسيره في الشهادة ان المشهود عليه اذا قال هما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران وفي الحدود اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت

المقذوف

المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان ثم زعم القاطع ان المقطوعة يده عبد فانه لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة وفي العقل اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضي عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار حرية او لان الاصل في الناس الحرية فانهم اولاد آدم وحوى وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له وبقاء ما عرف ثبوته ليس بدليل ينبني بل لعدم الدليل المزيل هذا بعض ما قاله في المبسوط عقل بفتح العين المهملة وسكون القاف وآخره لام وعدوا بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وضمها لو انكر الطلاق الا بن شهد بذلك فلان لتفصيل فيه قد عدوه فلا يصح ما في اذا ادعت وفي صحيحة متى ما تحدث وفي عنايتها بالف مثله وثبت المال عليها كله

هذه مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي الشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة وصورة المسئلة الثانية

جارية لرجل له منها ابنان فشهدا ان اباهما مولاها
اعتقها على الف درهم فان كانت الجارية تدعي لا تقبل
شهادتهما وان كانت تجحد تقبل ثم بعد ذلك ان كان
الاب المولى يدعي ذلك لا يقبل وعتقت الجارية
باقرارها بغير شئ وان جحد تقبل ويحكم بعتقها
وبوجوب المال عليها وهما تان المسئلتان ذكرهما في
الجامع الكبير وذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في
التحرير وصورتها ما قاله في المسئلة الاولى هذا
صورتها قال ثم اذا شهد الابنان على انهما
بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي
فالشهادة باطلة وان كانت تجحد تجيز شهادتهما لانهما
اذا كانت تدعي فهم يشهدون لابيهم لانهم يصدقون
الام فيما تدعيه ويعيدون البضع الى ملكها وان
كانت تجحد فهم يشهدون على ابيهم بزوال ملك النكاح
وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيما تجحد ويسقطون عليها
ما استحقت من الحقوق على زوجها بالنكاح
من القسم والنفقة وما تحصل لها من منفعة عود
بضعها الى ملكها منفعة مجحودة ليشوبها ضرر فلا
يمنع قبول الشهادة وذكر في مسئلة الجارية ما
صورتها جارية لرجل شهد ابناها وهما حران
ان مولاها اعتقها على الف درهم والمولى يجحد

فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لامهما بملك رقبتها ولئن كانت تجحد تقبل لانهما شهدا
على ابيهما بالمال وما فيه من المنفعة فجحودها مشوبة بالضرر
فيقبل لان الشهادة على العتق اذا لم تقبل من غير دعوى
واذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها ولو كان
الشاهدان ابني المولى فشهدا انه اعتقها على الف درهم
ان كان المولى يدعي ذلك لا يقبل لما قلنا وعتقت
الجارية باقرارها بغير شئ وان جحد تقبل ويحكم بعتقها
ووجوب المال عليها ولو كان مكان الجارية غلام
فشهدا ابنا المولى انه اعتقه على الف درهم ان ادعى
الغلام لا يقبل لما قلنا وان جحد عند ابي حنيفة
لا يقبل لان عنده دعوى العبد شرط لعتق الشهادة
على العتق بخلاف الامة وعندهما لا يشترط الدعوى
فيقبل كما في الامة وان شهدا ابنا المولى ان ادعى
المولى لا يقبل وان جحد وادعى الغلام يقبل
ويقضى بالعتق ووجوب المال وان انكر المولى والغلام
لم يجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل
تم كلامه وقولنا لا يقبل اي الشهادة اذا ادعت
اي المراة الطلاق على الاب وهي صحيحة اي الشهادة
ايضا حتى ما لحدث اي المراة تجحد الطلاق فصدقت
الزوج على الانكار ه

ادعى عنده

لا يأثم العدل اذا كان امتنع من الاداء عند من قد قطع
بانحراف اعتقاد الشاهد وهذه مسئلة الفوائد
ف ـــ في روضة الناطفي فاذا امتنع الشاهد
من اداء الشهادة وهناك شهود كثيرون يجيبونه الى ذلك
لا يأثم عليه فان كان القاضي يقضي تلك الشهادة
بخلاف مذهب الشاهد لم ار به باسا وان لا يشهد اولى
لو علم ان هذا الحاكم لا يقبل الا ادا منه فاعلما
جاز له امتناعه عن الاداء لمن يخشه يقينا شهدا
ف ـــ في الفتاوى الكبرى للخاصي ما قالاه غير النوازل
ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته فان
لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي نسيعه ان يمتنع
عن الشهادة صونا لعرض نفسه هذه عبارته ه
لو اشهدت صحيحة مخدرة على شهادة لها مشطرة
يجوز ما قد اشهدت واظهرت ، ولا يضرها ما حضرت
خلافا لما قيل في الخلاصة ، وفي الامير ثم في الاعيان
صورة المسئلة ان المراة المخدرة اذا تحملت على
احد شهادة فانه يجوز ان تشهد على شهادتها ولا يفتقر
الى حضورها ف ـــ في القنية ما قالاه عن الاصل
في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها
على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال

لو علم ان هذا الحاكم لا يقبل شهادته لكن يعرف عدالته جاز له ان يمتنع عن الشهادة هذا هو ظاهر كلامه انه وان لم يكن عنده ان الحاكم يقبل شهادته الذي ذكره ويجوز ان يقال ان هذا كما لو علم ان الحاكم لا يقبل شهادته اذا شهدت المخدرة صح ان يشهد على شهادتها

هذه عبارته لكن ذكر تكون مخدرة بالواو ولا معنى لها
صورة المسئلة الثانية وهي مسئلة السلطان والامير فاعلم
انه ذكر في العتيبة ايضا ما صورته وقال الصدر حسام الكبر
لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كان في البلد تم كلامه ه مقدم
والشاهد لو من عميم فخلوا واعتمدوا الجواب فيه وانقلوا
مقدم لو شهدا ان زيدا اوصى للفقرا من عميم بضعا
صورة المسئلة شهدا انه اوصى بثلثه مثلا لفقرا بني
تميم والشاهدان من فقرا بني تميم تقبل هذه الشهادة
ف ـــ في خزانة الاكمل لو شهدا انه اوصى بثلثه لفقرا
بني تميم وهما من بني تميم فقيران قبلت ولكن لا يعطيان
منه شيئا اما لو شهدا انه اوصى بثلثه لفقرا اهل بيته
وهما من اهل بيته لم تقبل شهادتهما اصلا ولو كانا
عنيين قبلت الا ترى انه لو قسم ما اوصى به في بعض
بني تميم دون بعض جازت ويرسله في فقرا اهل بيته
لم يجز الاخلال ببعضهم وذكر في وقف هلال البصري
اذا اشهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لله ابدا على
فقرا قرابته وهما من قرابته لم تجز شهادتهما فقيرين
كانا يوم شهدا او غنيين اما لو شهدا انه جعلها صدقة
موقوفة على فقرا جيرانه قبلت لان القرابة لم تنقطع
والجوار ينقطع بالانتقال ولو شهدا انه جعل ارضه صدقة

هذه

موقوفة على آل العباس وهما من آل العباس لم تقبل
هذه عبارة الخزانة وذكره فتاوى قاضيخان ما
صورته واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
لنفسه وقاسوا على مسئلة الشفعة وصورتها دارٌ بعت
ولها شفعاء وانكر المتبايعان البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء
ان كان لا يطلب الشفعة تقبل شهادته قال رضي
الله عنه وعندي هذا ممنوع لان في الشفعة
الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكن مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه اذا قال ابطلت حتى كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه
فيجب ان لا تقبل شهادته تم كلامه وذكر في الذخائر
الكبرى للخاصي ما صورته ذكر في وقف الاصل انه
لو وقف على فقراء الجيران فشهد رجلان من الجيران
جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال الفقيه
ابو الليث على قياس قول من ينبغي ان لا تقبل وعلى
قياس قول ابي يوسف تبطل الشهادة في بعض ما
تضمنه وتقبل في البعض كما ذكروا في اول هذا

الفصل

الفصل في مسئلة ما لو اوصى لفقراء الجيران بشيء فشهد على
ذلك رجلان لهما في جواز الموصى اولاد محتاجون
قال رحمه الله شهادتهما في جميع الجيران باطلة
لانها شهادة الاب للابن مما يرجع الى اولاد الشاهدين
فتبطل واذا بطل في حق اولادهما تبطل في الباقين
لان الشهادة واحدة انتهى ما قاله وذكر في المحيط
قال رجل مات واوصى لفقراء جيرانه فشهد على
ذلك فقراء من جيرانه فشهادتهما جائزة ولو شهدا
انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم تجز الشهادة
لهما والفقير هما والفرق انه لو قسم ما اوصى في بعض فقراء
جيرانه دون بعض جاز وبمثله في فقراء اهل بيته
لم يجز الا بطال لبعضهم لذلك افترقا وذكر هلال في وقفه
رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من
اصحابه جازت الشهادة ولو وقف على فقراء قرابته
فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان
لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو
افتقر استحقا هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت
جر المنفعة لهما ولا كذلك في الجيران لان ينقطع
الجوار بالانتقال والتحول فانتظر في الجيران يوم تقسيم
الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة تم كلام المحيط

فتحرر لنا من هذا كله ان مسئلة النظم تقبل الشهادة فيها
ولا تكون للشاهد فيها شئ وكذلك مسئلة فقراء الجيران ولا
تعد طي من الشاهدين من الجيران شيئا ايضا واما مسئلة فقراء القرابة
واهل البيت فان الشهادة لا تقبل فيها وكذلك مسئلة آل العباس بقي لنا
مسئلة اصحاب المدرسة واصحاب ابي حنيفة فينبغي ان يكون مسئلة اصحاب
المدرسة كمسئلة اهل البيت بالنظر الى اخذ لا يجوز الا اخذ لان بعضهم
ومسئلة اصحاب ابي حنيفة كمسئلة الجيران فان اصحابه لا يمكن تعميمهم
بالعطاء ولا كذلك اهل المدرسة واما ما قاله قاضيخان في الفرق بين
الشفعة ومن مسئلة اصحاب المدرسة وان الشفيع
يمكنه ابطال حقه وكذلك من كان من اهل المدرسة فانه
يمكنه ان يبطله ولو ابطله لا يبطل وله ان يطلب بعد ذلك
ويلحق فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان
يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا فكيف يقول قاضيخان
ولا يمكنه ان يبطل حقه وان ابطله لا يبطل وله ان يأخذ
والله اعلم مزاحم الزكاة والحج بلا عذر فلا يقبل بما نقلا

شهادة له وقالوا اسقطت عدالته بمثل ما اشار هكذا اقتلوا

قال في خزانة الاكمل اذا اخر اداء الزكاة والحج
من غير عذر بطلت عدالته كما في تأخير الصلاة وبه
نأخذ وقال في فتاوى قاضيخان الذي يأخر الفرض
بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ

محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بعذر
بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف
في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تأخير
الزكاة لا تبطل العدالة اهـ كلامه وقال الخاصي
نقلا عن قاضيخان ان الفتوى على ان تأخير الزكاة
من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من حق الفقراء وتأخير
الحج لا يسقط خصوصا في زماننا تم كلام الخاصي
قلت الاحسن في ذلك ان يقال بان كلا منهما يسقط
العدالة اما الزكاة فلما قاله قاضيخان ان فيها
حق الفقراء وقد نص اصحابنا ان من عليه دين لغيره
وقدر على ان يجعل عليه اداؤه على الفور واما الحج فلان
المذهب الصحيح انه على الفور فاذا اخره بغير عذر
صار كما اخر الصلاة والصوم فيسقط عدالته بذلك
وقد اخذ ابو الليث وغيره وكفى به قوة في الترجيح

شهادة الاخرس ليس بمقبول بما اشار هكذا اقتلوا

قال في البيتف شهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ويجوز في قول
مالك وقال في المبسوط ولا تجوز شهادة الاخرس
لان اداء الشهادة شرط حتى اذا قال الشاهد اخبر
واعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس
ثم شهادة الاخرس مشبوهة فانه يستدل باشارته عن مراده

بطريق غير موجب للعلم فيمكن في شهادة تهمة ه
لو شهدت على ارضاع مرضعة قالوا فلا يقبل هذا في سعة
صورة المسئلة ان شهادة المراة التي ارضعت
الصغير على الرضاع لا تقبل قال في الكتاب اذا
شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل عند ان في
ولا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه انتهى كلامه ورضع
بكسر الضاد المعجمة لو ان خرافا جاء قد كتب عليه خطه بانه وجب
بلا شهود ثم جاء فشهد، بان هذا خطه الذي عرفه
يقبل والحكم عربي يأتي، وحكم القاضي بهذا ثبتا

غريبة

وهي الحكم بالشهادة
على الخط وفيها الكلام
في سبعة ابواب الاول
في صفة الخط
وفي بيان الحكم
الثاني في الاقرار
بالخط والكلام
في ثلاثة فصول
الاول في بيان
ما يقبل الخ

هذه المسئلة غريبة وهي مشكلة على قواعد
اصحابنا وصورتها ان الصراف اذا كتب خطه بمال على
نفسه لرجل وخطه معروف بين التجار واهل البلد
ولم يشهد عليه بشهود ثم مات فجاء صاحب المال واخرج
الخط واقام من يشهد عند القاضي حكم القاضي بذلك
في تركته اذا ثبت انه خطه قال في خزانة الاكمل
صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار
واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك
في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس
مثل هذه عبارة الخزانة وانما قلنا انها مشكلة
لكونها شهادة على الخط وقد سمعت وحكم بها والاصحاب

انكروا

انكروا على مالك في قبول الشهادة على الخط وقالوا ان
الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا الاشتباه
ووجه لا ينهض وفي المبسوط ذكر المسئلة ايضا كما
ذكرها في الخزانة وكان والدي رحمه الله ينقلها
ويستشكلها واول ما سمعتها منه ه كتاب الوكالة
يقع اقرار الوكيل قبل وهبة الدين كذا في الجامع
بلا قبول هذا الاقرار وكلوا فقد قالوا في الاجارة
والرد في هذا صحيح فاكتب لا بعد تصريف كذا في الكتب
قال في الخلاصة في الفتاوى في الاقرار ما
صورته الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول
ويردان بالرد وكذا الوقف الاخ وكلتك ببيع
هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وفي
الوقف علي فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل
بطل وقال في وقف الاصل لا يبطل ولو صدقه
في هذا كله ثم رد ه لا يرتد هذه عبارته وذكر في
منية المفتي هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من
غير قبوله عندنا خلافا لزفر كذا في السراجية وقيل
الخلاف على العكس وذكر في فتاوى قاضي خان
وهبة الدين ممن عليه الدين ذكر السرخسي ايضا لا تصح من
غير قبول للحاوي قال السرخسي انتهى كلامه وقال في
الذخيرة وعامة المشايخ ذكروا ان هبة الدين ممن

قوله

بلغ مقابلة وصحيحا والله
الحمد والمنة

عليه الدين وابرأوه يتم من غير قبول وهكذا ذكر في اول
اقرار واقعات الناطفي هذه عبارته
اعطاه الف القاضي الدين، فقال قد اعطيته رب الدين
فكذبه الطالب هذا وجحده، لا يسقط الدين بالجحود
ولا على الوكيل غرم لاحد
صورة المسئلة رجل دفع الى اخر الف درهم قال
له اقرض فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قضيت
صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن
الضمان والقول قول الطالب في انه ما قبض ولا يسقط
دينه عن الموكل قال في البدايع هذه المسئلة
وعلل فقال لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان
عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه ويجب
اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق
احدهما او تكذيب الاخر فان صدق الوكيل في
الدفع يحلف الطالب ما قبضه فان حلف لم يظهر
قبضه ولا يسقط دينه وان نكل ظهر قبضه وسقط
دينه عن الموكل وان كذب الوكيل وصدق الطالب
يحلف بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما دفعه اليه وكذا المودع يحلف ما لا
وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع
دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو

كان

كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه
للرجل ادفعه الي فلان فقال المامور قد دفعته
اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
ان لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة
او تصديق الموكل فان صدقه الموكل برء الضمان
ولكنها لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله
انه لم يقبضه مع يمينه
لو قال اعتق او بع عبدي غدا فجن بعد غد ثم افاق
او قال بع عبدي غدا فباع اليوم قال فيه روايتان فاحفظ ذلك
هاهنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا وكله
ببيع عبده غدا فكان وكيلا في غد وفيما بعده ولا يكون
وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا قال
لآخر بع عبدي اليوم او قال لها طلق امرأتي اليوم فعل
ذلك صباح فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت
وصورة المسئلة الثانية اذا قال بع عبدي غدا فباعه
اليوم هل يجوز ام لا قال في الذخيرة ايضا ما
صورته ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا فعل
اليوم ذكر عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني ان فيه
روايتين وفي ظفرنا برواية عدم الجواز في باب
الوكالة بالعتق من وكالة الاصل ولم نظفر برواية

اذا وكله ببيع عبده غدا فباع اليوم

الجواز هذه عبارة الذخيرة في المسلتين وما قاله
الشيخ ظهير الدين المذكور فهو موافق لما نقل عن
الاصحاب من القول بان الوكالة لا تتوقت لانها اذا لم تتوقت
يلغو الغط الناقيت فيبقى كانه قال بع عبدي فيجوز
ان يبيعه اليوم وغدا وبعد غد فلا ينكر رواية
الجواد في قوله بع عبدي غدا فباعه اليوم لانها لو
لم تنقل فيها رواية خاصة يستفاد الحكم فيها من
قولهم ان الوكالة لا تتوقت كيف وقد نقلها
هذا الامام العلامة وعدم الظفر بها لا يقتضي عدم
ثبوتها فكم من رواية حفظها بعض وظفر بها وشيخ
بعض اولم يظفر بها وما هذا بابلغ مما قاله ابو
يوسف لمحمد لما عرض عليه الجامع الصغير وانكر رواية
عنه في بعض مسايله وثبت محمد عليها وقال له انت
روبت لي ذلك ولكنك انسيت وذكر الاسروشني
في فصوله ناقلا عن فتاوى اهل بخارا لو وكله بيع
من وجهها من فلان يوم الجمعة فرؤوها يوم الخميس
لا يجوز لان التفويض تناول زمانا محصوصا له
لو وكله بيع لنقد او من عمرو فباع من زيد يجوز فادر
كذا له بالناجيل او من يشتر

هنا مسلتان المسلة الاولى صورتها اذا
قال بع عبدي بالنقد فباعه بالنسية يجوز

نض

نض عليها في الذخيرة وصورة ما قاله وفي وكالة العيون
لابن سماعة عن محمد في رجل قال لغيره خذ عبدي هذا
وبعه بالنقد فله ان يبيع بنسية ونض عليها في خزانة
الاكمل ايضا ناقلا عن العيون قال لو قال خذ
هذا العبد فبعه بالنقد او قال بعه وبع من فلان
فله ان يبيعه نسية ومن غير فلان فانه مشورة
ونض عليها في الخلاصة وفي الفتاوى ايضا وصورة
ما قاله الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسية وفي
المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة
فان كان للحاجة لا يجوز وهذا اذا باع بما يبيع الناس
اما اذا اطول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال
بع بالنقد فباعه بالنقد او بالنسية يجوز قال
الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال له لا تبع الا بالنقد فباع بالنسية لا يجوز
هذه عبارة الخلاصة وقال في الفتاوى الكبرى
للخاصي في مسلة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسية
وذكر فيها الخلاف وما قاله في الخلاصة عن ابي يوسف
وعزاه الى الليث ثم قال والفتوى على قول ابي حنيفة
وقال فيها فرعا حسنا وهو لو قال لآخر
بع هذا العبد فلان وقبل ثم غاب الموكل وحاء فلان
ياخذ الوكيل بهذا لا يجبر الوكيل وليس للعبد

ان يجبره لان البيع حق الوكيل والموكل ولا يجبر الوكيل
عليه اذا لم يتعلق به حق اخر بخلاف العدل في الرهن اذا
كان بيعه مشروطا في عقد الرهن تم كلامه والملخص
الثمانية من النظم صورتها اذا قال بع عبدي
هذا من فلان فباعه من غيره يجوز على ما ذكره في العيون
وكذا في بعض نسخ المبسوط على انه لا يجوز وصورة ما قاله
بخلاف الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان مقصوده
هناك الثمن وانما رضي ان يكون الثمن له في ذمة من
سماه والناس متفاوتون في ملاءة الذمة قلهذا لا
يجوز بيعه من غيره وقال في موضع اخر من المبسوط
ايضا ولو وكله بان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باع لذلك الرجل في قول
ابي حنيفة ولم يجز عندهما لانه في النصف الذي من
الاخر بخلاف الاول انه لو باع النصف من الاخر لم يجز
بيعه وكذا اذا باع النصف من الذي سماه الموكل
والوكيل ببيع الكل يملك بيع النصف عند ابي حنيفة
فلهذا جاز في ذلك النصف هذه عبارته وجمع
بانه على رواية العيون جعله في وجه المشورة وعلى
ما ذكره في المبسوط بالنظر الى اختلاف ملاءة
الذمم وعلى كلا الماخذين ينبغي ان لا يختلف الحكم
فيما اذا باع من رجل مثلي من الرجل الذي سمى له الموكل

او مثل او قبض منه الثمن ويكون الحكم فيه بالاتفاق فما قاله
في المبسوط والعيون انه لا يجوز

لو وجد الوكيل عيبا قبل قبض المشتري منه فعلم
برده من غير امر الاصل، لا يعد قبضه كذا في الاصل

صورة المسئلة اذا وجد الوكيل بالشراء عيبا بالعبد
المشترى ولم يسلم الى الموكل بعد له ان يرده ولا يستأنف الامر
فيه بخلاف ما اذا اتحان قبضه منه الموكل فانه لا يملك
رده الا بامر الموكل قال في المبسوط واذا وجد الوكيل
بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يتامر الامر فيه لان الرد
بالعيب من حقوق العقد وهو متمكن من رده بما هو من
حقوق العبد لان العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة
غير منتهية وهو متمكن من رده بين يدي الاصل حالة
استمرار الامر وان كان قد دفعه الى الامر فليس
له ان يخاصم في عينه الا بامر الامر لان الوكالة قد
انتهت بالتسليم الى الامر وقولي في اخر الشرط الاول
من بيت الثاني امر الاصل اي الموكل وفي اخر الشرط
الثاني منه اي في المبسوط فانه يسمي اصلا في اصطلاح
الاشتباع كما عرف في اصطلاح الهداية

والوكالة عزل الوكالة معلقة بشرط يصح تعليقه بشرط فيما حققه

قال في تتمة الفتاوى ما صورته وذكر في اول
وكالة شيخ الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط

اوشر

ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند
ابي يوسف لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة قال الصدر
الشهيد وعليه محمول نصير يعني وقيل الصحيح ان العزل
عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل اخراج فلا يتحقق
قبل الدخول في عبارته وقال في قاضي خان
في الفتاوى والفتوى على قول محمد وقال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي من علق التوكيل بالشرط ثم
عزله عن ذلك قبل وجود الشرط انعزل ولا يكون
وكيلا بعد ذلك وقال بعضهم لا يملك العزل قبل
وجود الشرط ويكون الوكيل وكيلا له بعد العزل
وكالة مستقبلة والاول اصح تم كلامه

كتاب الدعوى

لو حلف اليمين للطلاق او اليمين بالعتاق
فالمذهب الحكم لا يحلف والمتاخرون فيه اختلفوا

قال قاضي خان في الفتاوى واذا اراد
المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان الحلف بالطلاق والعتاق
والحدود لك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية هذه عبارته وقال في الهداية
وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان
يحلفه بذلك لقلة المبالات باليمين بالله تعالى ه

لا يحلف القاضي
بالطلاق ولا
بالعتاق وكذا

وصورة التحليف فيما سطروا من الذي ادعي عليه فاذكروا
عند الامام الاعظم النعمان ، والعالم العلامة الشاشي
تحاصل الذي ادعي به فقل ، لا سبب لذلك فاحفظ ما قلت
يشترط ان يكون ذلك السبب ، يفيد رفعا هكذا قد كتبوا
الا اذا اتصف بالاصرار ، بالمدعي كشفعة للجوار
وان يكن ذاك الذي هو السبب ، لا يبتغي الرفع فقد زال العجب
كالمشتري العبد اذا الذي على ، مولاه تقفا فانبرى واعلا
تحليفه عليه بالاجماع ، وتم ذا فانهم بلا نزاع

قال في الهداية ومن ادعي انه ابتاع من هذا عبدا
فالف محمد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يحلف
بالله ما بعت لانه قد يتباع العين ثم يتقال فيه ويستحلف في
الغصب بالله ما استحق عليك رده ولا يحلف بالله ما
غصبت لانه قد يغصب ثم يتسخ بالهبة والبيع وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال لانه قد يطرأ عليه
الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك بالثلاثة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها الان النكاح قد
يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه
لانه لو حلف على السبب تتضرر المدعا عليه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد لهما على قول ابي يوسف يحلف في جميع
ذلك على السبب الا اذا اعرض بما ذكرنا فحينئذ
يحلف على الحاصل وقيل بخلافي انكار المدعي عليه

ان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحاصل يحلف على
الحاصل والحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع
بدافع الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي
فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان تدعي
مبتوتته بنفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة
الجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل صدق
في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وان
كان سببا لا يرتفع فالتحليف فيه على السبب بالاجماع
كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة
والعبد الكافر لانه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق بدار
الحرب وعليه ينتقض العهد واللحاق ولا يكرر على العهد
المسلم هذه عبارة الهداية وقال قاضي خان
في الفتاوى في النظر الى ما يقول المدعي عليه اعني من
ذكر السبب او الحاصل فيحلف عليه وقال وهذا هو احسن
الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ٥

لو قال لم ادفع شيئا مما تذكر فلو اتى ببينة لا يعتبر
وفي رواية يقبل ان ظهر

صورة المسئلة اذا قال القاضي للمدعي عليه بعد
ما اتى بدافع هل دافع اخر فقال لا ثم اتى بدافع اخر فقيه
روايتان في رواية يقبل وفي رواية لا يقبل قال في
الاحكام لو قال القاضي للمدعي عليه هل لك دافع اخر

بعد

بعد ما اقام دافعا قال لا ثم اقام دافعا فهي قولان واليه
هذه عبارته وفي الخلاصة في الفتاوى ولو قال لا دافع
ثم اتى بالدافع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقام المدعي
عليه وفي الفتية اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه
ان لي دافعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا اقامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حتى يكلفه
الى ان ياتي بالدافع فان ابطل كان له ان يقضي وسقط
حق الدافع قال استاذنا ولم يذكر حد الابطال وعلله
الامهال الى المجلس الثاني ٥

لو ادعى دارا وليست بافتي في بلدة القاضي كذا قدمنا
فحكم فيها يصح ان حكم والا فعندي هذا فيه نظر

صورة المسئلة اذا ادعى رجل دارا عند قاضي دمشق
مثلا والدار بحلب فقضى عليه بطريقه يجوز وان كانت
هذه الدار في غير ولاية هذا القاضي وقال قاضي
خان في الفتاوى رجل ادعى على رجل في بلد دارا والدار
في غير تلك البلدة واقام المدعي البينة فقبل بينته
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي
في آخر الكتاب في مسايل شتى ما صورته عقار لا في
ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه هذه عبارته وهو
مخالف لما ذكرناه عن فتاوى قاضي خان والذي يظهر

ما قال قاضي خان لان المدعى عليه حاضر عند هذا القاضي
والحكم عليه يقع وهو يلتزم بالتسليم الى المحكوم له فلقبول
حينئذ فان القاضي لا يقضي قضاء فيه نظر فيعمل واوزجندي
هو قاضي خان وجرم بالجيم والزاي المعجمة قطع ه
احلف الاشباح في حول الاب ، اعرف ما جهزت منها فالقول
وان قدر الجهاز المثل ، لشهادة فرش بيت البعل
فان بخل الفضل لا يصدق ما لم يكن اشهد وهو يطوف
عند الجهاز انه اعاره ، والحق ما قد قاله واختاره
على السعدي اجاز قوله ، من غير قيد فيه فاحفظ اصله
وقال قاضي خان وبالاولى ، ان كان مزاحرا فنا ملاما
بعدم القبول منه ماذل ، وتم ما فيه للخلاف وظهر
قال في فتاوى قاضي خان في كتاب الوديعة
رجل جهز ابنته بما جهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامنعة قال الشيخ ابو بكر محمد الفضل لا يصدق في
الاعارة الا ان يشهد على التجهيز انه اعار وقال
القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو
الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا
رضي الله عنه وعندي ان كان الاب مشهورا بين الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله هذه عبارته وهذه المسئلة
واقعة في زماننا كثيرا ويقصد بها التمليك والظاهر

عندي

عندي ما قاله ابو بكر محمد الفضل فان العادة ان الاب اذا
اشترى لبنته شيئا من الجهاز لا يقصد به الا ان يكون
للبنت لا لانه بعيرها اياه فاذا اشهد وقت التجهيز
انه اعان اياها زال العرف بالتصريح فيكون القول
قوله ونظيره ما قال اصحابنا في المهر اذا لم يكن موجلا
نصفانا نحكم بالعرف فاذا كان العرف تعجيل الثلث مثلا
لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ الثلث وليس لها ان تمنع
نفسها حتى تاخذ الكل وعللوا هناك بان المعروف
كالمشروط وقوله في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه
يريد به قاضي خان فكانه قال وقال العبد عفا الله عنه
وكتب التلامذة قال مولانا تعظيما للشيخ وما قاله
حسن ايضا وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي في كتاب
النكاح ناقلا عن النوازل رجل زوج ابنته وجهزها
فمات البنت فزعم ابوها ان الذي دفع الى الختن الجهاز
كان له وانه لم يهبها واعا اعارها فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج اما
الاب اذا جهز ابنته ودفع اليها المال بطريق التمليك
فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار
ليقصره ولم يذكر له اجر الحمل على الاعانة بشهادة
الظاهر كذا هنا والبينة المقبولة ان يشهد عند
التسليم الى البنت انه انما سلم اليها هذه الاشياء

وليس تسمع دعوى الملك فيه فضل على الذي ذكرناهم كذا ذكروا

فصل

لو جعل النهر للملك حدا، فعينه الحد لم تقدعوا

قال في مبنة المنتقى اذا جعل النهر حدا الملك انسان فقد الامام عين النهر حد وعند ما يجب ان يكون الحد هو المساة وقولنا فعينه بالنون وقلما اليا المشاة من تحتاي عين النهر وهو ما بين الحدين وعد بضم المهملة وتشديد الدال المهملة والقصر للجمع لا يمنع من تحالف الخصمين فاسمع واستبن صورة المسلة اذا قبض المشتري المبيع ثم احلف هو والبايع في الثمن فانهما يتحالفان ولا يمنع القبض من التحالف قال في الهداية فاما التحالف بعد القبض فخالف للقياس ثبت بخلاف النص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وقال في الكافي واصله ان التحالف قبل القبض طال قيام السلعة على وفق القياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع يسلم الى المشتري فلا يكون مرجعا على البايع شيء وانما يثبت التحالف بعد القبض بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان الحديث ثم كلامه وهذا

بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكه الذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير به المتاع للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة ثم تعلوم ثم ان البنت تبرية عن الثمن والمختار للفتوى انه لذلك اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى كلامه وذكر في فصول الاستروشني ما صورته وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه السير الكبير الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز فماتت فقال الزوج الجهاز صلة ولي منها الميراث وقال الاب كنت اعرتنيها فالقول قول الاب لان العارية تبرع والعارية ادناهما فيحمل على الادنى قال قاضيخان الجواب على التفصيل وقال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا اعارة كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب تم كلام صاحب الفصول فصل في مستاجر مودع ماتوا وورثتهم وغاب مستعير فكذا اسطوا

فليس

المسئلة ظاهرة معروفة وانما اثبتها هنا لان بعض الحنفية
خالفني فيها في دار العدل في سنة اربع وخمس وسبعمايه
وقال ان بعد القبض لا تحالف واما التحالف قبله
وكابر وعرفت انه يحظى فحشيت ان يقع فيه غيره فلهذا
كتبتها هنا والله اعلم ٥

حلف الخصم بالله تعالى لعجزه عن الواحد العيان

قال في فتاوى قاضي خان المدعى عليه اذا كان
اخرس وطلب المدعي يمينه تحليفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لانه اذا اشار برأسه بنعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا وكذا ذكر
المسئلة ابو الليث وغيره ٥

اقر بالوكيل والمال لحد، كان له تحليفه سبلا لرد
ولو اقام بينة اخرى بينه ، بما ادعى من قوله وعينه
لا تسمع البينة المقامة ، وقد حلف اقتضاء ظاهر امه

الشهادة

صورة المسئلة اذا ادعى رجل على اقرار فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا المدعى
عليه وان من جملة ما له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال فله تحليفه فلو حلفه اولم يحلفه حتى اقام
بينة على المال للموكل كما ادعى لا تقبل هذه البينة

قال في ادب القاضي للخصاف رجل تقدم للقاضي
وادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره القاضي معه هذا على ثلاثة اوجه اما
ان اقر الغريم بالدين والوكالة فالقاضي يامر بدفع
الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى
ان يدفع الدين الى الوكيل فالقاضي يجبره على الدفع
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا اقام
انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه
المدعي عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه
لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بشيوع
الحق له في ملك العين لان الوديعة ملك المودع فلا
يصح اقراره فلا يجبر على الدفع فان حضر الطالب الوكيل
الوكيل كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن
فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين وياخذه
وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون الوكيل دفع اليه قائما عينه او مستهلكا اتلفه
القابض او هلك في الوجه الاول يرجع وياخذ منه
وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل
حلفه ما اعلم ان الطالب وكله بقبض حق له قبله وحضر

وحمد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق
لم ينتقل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل توكيله
لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت
انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق
الطالب فان اقام البينة ثبت كونه خصما فقبلت
بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره لتعلق كالعدم حق
عبارته والوجه الثالث هو مسئلة الكتاب
يكلف المطلوب بالدعوى بان يقيم ضامنا بنفسه على
ان قال خصمه شهودي في الوطن
وفصلوا بما صح في الحيلولة بالمدعى به فخذ تفصيله
انه كان عقارا او في العقار لم يشترطوا ذلك باعتبار
هذه مسئلتان المسئلة الاولى رجل ادعى على رجل
حقا فانكر فقال المدعي لي بينة فخذ لي ايها القاضي
كفيلا منه بنفسه حتى ابين ما ادعيه به قال القاضي
يامر المدعي عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه المسئلة
الثانية اذا طلب المدعي ان يحيل بين المدعي عليه
والمدعى به اذا كان منقولا بنفس الدعوى هل
يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يجيبه
الا في العقار فانه لا يجيبه وان كان فاسقا قال

بلغ مقابلة وتصحيحا
حمد المنشي

في تتمة الفتاوى اذا كان المدعي به منقولا وطلب المدعي
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكلف بل عطا
الكفيل بنفس المدعا عليه والمدعا به فان كان المدعا
عليه غدارا لم يجبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه وان كان فاسقا
انتهى كلامه قال في فتاوى قاضي خان اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو
على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال
حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو قال شاهدا وحدا
فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعا به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل
دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان
المدعا به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل
بالنفس وبالتكفيل بالعين فطلب من القاضي ان
يضعه على يد عدل فان كان المدعا عليه عدلا لا
يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان
كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان المدعا
به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل
لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان تكون اشجار عليها

ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية تحتاج الى النفقة
وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا او المدعي لا يقدر
على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يد
عدل فان القاضي يقول للمدعي ان ثبت وضعته
على يد عدل وتكون النفقة عليك عدلت بينتك
او لم تعدل قضيت بها او لم اقض فان رضي المدعي
بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لم يضعه
ويلازمه ان شاء هذه عبارته وقولنا طلابا الجيم
وحضافنا بالحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة
وبعد الالف فاء ونون هو الامام العلامة ابو بكر
احمد بن عمرو بن مهير الحضاف وقد ذكرنا ترجمته
في اول وقفه ووفاته في كتابنا وفيات الاعيان
من مذهب ابي حنيفة النعمان وظلامه بالظاء المعجمة
وضابط التحليف في الخصومة وهو لنا قاعدة معلومة
صورته لو اقر بشيء فنفى يلزمه وهكذا اقراضا
بعد انكاره لم يحلف قاله الاصحاب فيما القوا
واستثنيت لاتهم الصور منها الوكيل اذا وجد
فطلب الشاهد ان يحلفه على الرضا منه لذا كان يحلف
كفن على العلم ولو اقر لزمه فليعرف
او اشتري لنفسه ثم ادعى رضاه لا يمين فيه فاسمعا

لكنه

بيان ما لو كان ذكر براءة ثم لحد اقدامه

قال في الخلاصة في الفتاوى ناقلا عن الزيادات
ما صورته كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف
على ذلك الا في ثلاث مسايل منها الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد
البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف ولو اقر بهذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه

لا يحلف والثالث لو ادعى المديون
ان الموكل اراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر لزمته

ومن اقر ثم قال انى كذبت فيه وهو اسلمني
فوجهه تحليف من له اقر تصدقه في قوله الذي ظهر
من قتل الغلام له والعفو عليه وهو قاطع للشكوك

قال في الكافي شرح الوافي في اواخر الكتاب
في مسايل شتى ما صورته اقر بدين لانسان ثم قال
كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ما كان كاذبا فيما
اقر لك به وليست بمبطل فيما ادعيه عند ابي يوسف

بيان الفرق

وعند هما يؤمر بتسليم المقر به الي المقر له والفتوى
على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس
انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال ٥
ولو بنا فيها بسوق البز يمنع من بنائه للحنبز
٥ الشيخ حفيظ الدين في الكافي في اخر
مسايل شتى من اخر الكتاب جاز احد حانوتا
في وسط سوق البز منع منه وكذا كل ضرر عام تم
كلامه قلت وعلى هذا كل حانوت يتخذ فيه النار
يمنع من فتحه في سوق البز ايضا وكذا ينبغي ان يكون
الحكم كذلك في فتح حانوت لبيع الغلة وما فيه اذى
للقماش من العبار ودخن وينبغي ان لا يختص هذا
بسوق البز وحده بل يكون الحكم كذلك في سوق البزازين
والجوخيين والقطانين وما يخشى عليه من النار او ما
فيه ضرر بالعامة للعلة التي ذكرها الشيخ حافظ الدين
وكذا ينبغي ان يتوجه المنع من اقتمين الحمام الكبير اذا
فانه يضر بالجيران دخانه فلو مضى عليه مدة ثم جا
بعض الجيران وطلب المنع منه فان تعمل رومنا
ينبغي ان يقبل منه ويحول رومنا للضرر كما جري
في اقتمين الحمام الملك نور الدين الشهيد بدمشق في
ايام تفكر بني لنا نظراخر وهو انه اذا كان الحمام
موقوفا او اقتمينه شيطانيا وطلب الجيران من الحاكم

تغيير

تغييره رومنا للضرر فحكم بتغييره ثم نقض احره
نقضا بائنا فاحشا كالثلث مثلا او اكثر هل يقال انه
يجوز له ان ينا قل به الى مكان فيه ربع خالص اكثر من
ربعه رومنا لكون المصلحة ترجحت للوقف لزيادة
الربع فعلى مقتضى ما قاله في الخانية انه يجوز
وعندي ان الاولى ان ينا قل بالحمام مطلقا اذا حصل
عوضه مكان لا كلفة فيه كالبستان والقرية القريبة
من المصر لان كلفة الحمام وعمارته كبير لا يقابل عنه
وان فضل في وقت يزداد مصروفه في وقت اخر
ومصلحة الوقف في مناقلته بغيره وهو من الخلل الاملاك

لو ادعى ارضا تراثا بافتى، وخصمه يقول ملكي ثبت
به؟ بيع منه وهو عدل، يثمن لها نقد السلم
او المدعي ابنته ازيدا، من قيمة كانت لها وقتا
وقت ابتياعه هكذا قولا الاولى، فقوله زادت فذاك اولى
وقال بعضهم بقول الاولته، اولى وقدم نظام المسله

صورة المسلة رجل ادعى محدودا في يد رجل
ارثا من جهة ابيه واقام ذوا اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي ان قيمته
زيادة على ما اثبته ذو اليد وقال بعضهم
البينة المثبتة لقلة القيمة اولى وهذه المسلة ذكرها
في الخانية في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين

٤ تعمل ٥ الشيخ حفيظ الدين في الكافي في اخر مسايل شتى من اخر الكتاب جاز احد حانوتا في وسط سوق البز منع منه وكذا كل ضرر عام تم كلامه قلت وعلى هذا كل حانوت يتخذ فيه النار يمنع من فتحه في سوق البز ايضا وكذا ينبغي ان يكون الحكم كذلك في فتح حانوت لبيع الغلة وما فيه اذى للقماش من العبار ودخن وينبغي ان لا يختص هذا بسوق البز وحده بل يكون الحكم كذلك في سوق البزازين والجوخيين والقطانين وما يخشى عليه من النار او ما فيه ضرر بالعامة للعلة التي ذكرها الشيخ حافظ الدين وكذا ينبغي ان يتوجه المنع من اقتمين الحمام الكبير اذا فانه يضر بالجيران دخانه فلو مضى عليه مدة ثم جا بعض الجيران وطلب المنع منه فان تعمل رومنا ينبغي ان يقبل منه ويحول رومنا للضرر كما جري في اقتمين الحمام الملك نور الدين الشهيد بدمشق في ايام تفكر بني لنا نظرا خر وهو انه اذا كان الحمام موقوفا او اقتمينه شيطانيا وطلب الجيران من الحاكم

٤ يجوز المناقلة في الوقف بشرط دفع الرابح فاضلا يجوز كلامه بل هو المتعين او كلام من قبله

٤ للزيادة اولى وقال بعضهم البينة المثبتة

المتبايعين في صحة العقد وفساده وصوبه ما قاله
فيها ادعى عليه محدود في ارث من ابيه واقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد
فقول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال
كثيرون منهم المثبتة لقلة الزيادة اولى ثم كلامه وذكر
في البينة ايضا قبل هذا باوراق الوصي اذا ادعى
عقار اليتيم الصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي
القاضي لم قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين
فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه
باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا في الدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة
تسمع انتهى كلامه وهذه المسلة كتب فيها شيئا
قبل وقوفي على هذا النقل واجبت فيها بان
البينة الثانية تسمع وينسخ البيع وكان سبب ذلك
ان قياض بن مهنا اشترى قرية من قرى حلب
تسمى اريحا من بيت المال بمبلغ وثبت الكتاب على
قاضي حلب ثم وقف القرية وثبت الوقف ايضا
على قضاة حلب ثم اتصل بي كتاب الوقف فقط
وكانت هذه القرية مقطعة اولا لرملة بن حشار
فتوصل الى ان رسم السلطان الملك الصالح صالح

بن الناصر بن قلاوون ان يثبت قيمة البلد ويعمل فيه
حكم الشرع فاثبت رملة عند القاضي نجم الدين الزرعي
قاضي حلب ان قيمة هذه القرية وقت بيعها من قياض
ازيد مما ثبت في كتاب التابع من القيمة قدر الثلث
واستطل القاضي نجم الدين المذكور سجل قياض وحالفه
السبكي في ذلك وكتب فيها شيئا وكنت حضرت في الشيخ
تقي الدين بن الصلاح الشافعي سنة سبع وسبعين وستمائة
فيما اذا وان حكم اولا بالبيع بناء على القيمة الثابتة
اولا انه يسمع البينة الزائدة ثانيا مثل ما ذكر في البينة
ولما انتهت تاليف هذا الكتاب وقفت على المسلة
مصرحا بها في العتبية كما ذكرتها وقد ذكر فيها اختلاف
المشايخ فاشرح صدري بذلك لكوني وافقت قول
البعض ولم اقف على المسلة المذكورة في غير العتبية
وهي مسلة جليلة عظيمة الفايدة فاجبتان
انظمها واثبتها في كتابي هذا ومن اراد الوقوف على
علم ما عملته فيها من قبل فلينظر في اثناي الجزء الثاني

الخصم شرط لقبول البينة، في صورة تلاقي تكليم بينة
وهي اذا كان الذي ادعى قتل، بتصدا خذ حقه او قتل
، من يدخصمه كذا كي قد تقتل،
اما اذا كان لحق على، من ليس بدري اين حل ما غلا
وكان الغايب مال في بيته، لم يشترط حضوره في بلده

فتاوى

اول
ذكر رجاء
ان العراقي قول
ابن الصلاح
وتعقبه
بتفصيل
حسن
هو المعتمد
للراجح عند
الروياني والمرو
الذي حاصله ان
ان كان الشاهد
غير اصل الحق
فلا بد من
حضور من
عليه الحق
والا فلا

سمع القاضي كلام البينة من غير ان يحضر خصما عنه
ايجاب او ينصب عنه قيما فخصما عن الغايب القاضي

قال في كتاب منية المفتي في آخر كتاب ادب القاضي
ما صورته الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ
من يد الخصم الغايب شيا اما اذا اراد ان ياخذ خشبة من
ثم ما ل كان الغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا
يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ما تذهب الدابة في
الطريق وتذهب الكري لها مكة له ان يركبها وعليه الكري
فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي
بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكري من بغداد الى
مكة ذاهبا وجايا فاذا فرغ لك عند القاضي واراد ان
يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على
الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب
وصيا عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضرة الخصم
انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيا من يد الغايب اما
ما في يده فلا كما لو غاب المشتري عينية منقطعة قبل
نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي
بيعه ويوفيه الثمن هذه عبارته وذكر فتاوى
قاضي خان في الدعوى وللقاضي ان يقبل البينة
بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في
يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب

المشتري

المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع
البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي من
الثمن وضعه على يد عدل ثم كلامه قلت يتعين
حمل كلام صاحب المنية على صورة العينة التي لا
يعرف مكانها كما قال قاضي خان وقاله ايضا في اخر
كلامه ولا يعمل باطلاقه في صدر كلامه لانا لو عملنا با
لزم منه القضا على الغايب بلا ضرورة فان الشخص
اذا غاب مثلا الى حلب وعليه دين وله رهن وليس
عنه وكيل واراد رب الدين ان يبيع الرهن لعقد دينه
منه بعد ان ثبت ذلك كله عند القاضي بدمشق فلو
قلنا بذلك لزم منه القضا على الغايب العينه المعروفة
وهذا لا يجوز لان حق رب الدين لا يخشى عليه التلف لانه
يمكنه ان ياخذ كتاب قاضي دمشق الى قاضي حلب ويخلص
حقه اما اذا كان المديون غايبا عينية لا يعرف مكانها
فلا شك انه تتضرر صاحب الدين ويخشى على حقه التلف
وبقي هذا الغايب في حكم الميت من وجه لان اصحابنا
قالوا اذا غاب الرجل ولا يعرف مكانه وله مال يخشى عليه
كان للقاضي ان يبيعه فلو كان يعرف مكانه لا يتعرض
لشيء من ماله فعلمنا من هذا ان العينة اذا كانت
منقطعة كان للقاضي ان يسمع هذه البينة لاحياء

الطلاق

حق رب الدين اما اذا لم تكن منقطعة فلا لما قلنا وانا لو
قلنا بهذا على الاطلاق لما كان في كتاب القاضي فايدة
وما وضع على خلاف القياس الا لهذا المعنى ولما كان يفرق بين
مذهبنا ومذهب الشافعي في القضاء على الغايب اعني في
هذه الصورة التي نقلناها وهو بعيد عن القواعد جدًا
فلا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعمل بغير ما قدرناه والله
تعالى اعلم لو ادعى دارًا عند مستاجره فانكر لحضر ومزرعة
صورة المسئلة رجل ادعى دارًا هي في اجارة شخص لا
تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعًا قال
قاضي خان في الفتاوى رجل ادعى دارًا او دابة هي في
اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر
جميعًا وكذا الرهن وان كانت مزارعة في يد رجل فان
كان البذر من قبل المزارع فهي بمنزلة الاجارة وان كان
البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط
حضرة العامل ولو باع شيئًا وسلمه الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على
صغير شيئًا لحضرة وصيه فلك جواهر زاده لا يشترط
حضرة الصغير وذكر الناطفي انه لو ادعى دينًا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان لا
بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك فلحضوره ذلك فيشترط
حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف لو ادعى

على مجحود مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي بعول الى
بنته حاضنة لتسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير والجد
معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب
او الوصي بالاداء فان لم يكن للصغير ابوا ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب وصيًا للصغير اجابه الى ذلك
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض
المتاخرين يشترط حضور الصغير عند الدعوى سواء كان
الصغير مدعيًا او مدعى عليه قال وينبغي ان يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر خواهر زاده هذه
عبارة قاضي خان قلت ما ذكر الناطفي ينبغي ان يحمل
على ما اذا لم يكن الصغير معروفًا اما اذا كان معروفًا
باسمه ونسبه فانه يكتفي بحضرة وصيه او ابيه ولا يشترط
حضوره لانه لا فايدة في ذلك كما قلنا في الوكيل والموكل
لا يشترط حضرة الموكل مع قيام الوكيل فكذا هنا
تنازعا ثم اقاما البينة بالبد في وقتين شهر وسنة
يقضى لمن للشهر جاءت بينة والسنة للاخر جاءت او هي

لاتعتبر هذه عبارة الخاصي وفي فتاوي قاضي خان قال ولو
تنازع رجلان في شئ واقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده من امس
اقر القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في
يد مدعي الجمعة تم كلامه قلت واما وضعت النظم
في شهر وسنة للوزن والاختصار بحسب ما فهم على ان ذلك
الوقت والحكم لايختلف في ذلك لان تعليلهم تقتضيه
فان السبق لا اعتبار به في اليد كما قاله الخاصي وفي بعض
نسخ المقتضبة وكان صوابه المقتضية بتقديم النون
على القاف اي الماضية وقولنا للاخر بفتح الخاء المعجمة
واوهنه بالنون من الوهن وهو الضعف قال
في الصحاح الوهن الضعف ووهنه غيره يتعدى ولا يتعدى
واوهنته ايضا ووهنته وذكر قاضي خان بعد هذه المسئلة
عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده منذ عشر سنين
واقام اخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده وهذه تخالف
الاولى فانه اعتبر باخر اليد وهنا اعتبر سبقها ويجاب
بان في المسئلة الاولى الثابت اليد فقط وهي حجة
ضعيفة بانفرادها وفي المسئلة الثانية الثابت
الملك واليد فصارت مسئلة الخارج والداخل اذا كانت

العين في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق حيث يقضى
للاسبق سواء كان خارجا او صاحب يد وفيه خلاف محمد
وهي معروفة مشهورة وذكر في المبسوط في اوائل كتاب
الدعوى والحسن ان يعلل به في مسئلة النظم وهو قال
عبد في يد رجل ادعاه اخر واقام البينة انه كان في
يده امس لم يقبل ذلك لانهم شهدوا بيد عرف القاضي
زوالها بالبينة الظاهرة في الحال ولم يشهدوا بسبب الزوال
وفي مثل هذه الشهادة لاتكون مقبولة لان الشهادة
على ما كان في الزمان الماضي انما يقبل بطريق ان ما
عرف ثبوته فالاصل بقاؤه واستصحاب الحال انما يجوز
العمل به فيما لم يتيقن زواله وقد روى اصحاب الاملاء
ان الشهادة تقبل بناء على اصله انهم لو شهدوا انه كان
في ملكه امس عنده تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فان
الملك غير معاين ولم يتيقن القاضي بزواله فاشهدوا
به في الحال بخلاف اليد فانه معاين فقد علم القاضي بنفسه
يده باليد الظاهرة للغير فلا طريق لاستصحاب الحال
فيه ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي امس امر بالرد
عليه لان الاقرار يلزم بنفسه قبل اتصال القضاء به
فيؤمر بالرد عليه ما لم يثبت حق النفس واما الشهادة
لا توجب الحق الا باتصال القضاء بها ويتعذر على
القاضي القضاء بشئ يعلم في الحال خلافه وكذا الشهود

على اقرار ذي اليد انه كان في يد المدعي امر بالرد عليه لان
التثبت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة تم كلامه

كتاب الاقرار

لقيط ومجهول النسب اقر الواحد برق فقد قالوا يصح اذا صدقه

صورة المسئلة اذا اقر اللقيط او مجهول النسب بالرق
لرجل واللقيط والمجهول بالغان صح اقراره كما قال
قاضي خان في الفتاوى اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد
فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا
اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد
قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وفي المحيط مجهول النسب
اقر انه عبد فلان صح وفي خزانة الاكمل اقر رجل
لرجل بالرق فباعه جاز

فصل

اقر للابن الصغير بالغ بمعنى ماله كذا قد اثبتا
فان اضافه فتلك كما في سدس داري يا اخي فانهما
وان يكن اطلق في الاقرار فانه في ذاك للاظهار
كتلك هذا البيت في الاختيار

وفي العتبة في الصبة اقرار على الاب لولده الصغير
بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار
وان اطلق فاظهار كما في سدس داري وتلك هذه الدار
اظهار في الحالين لا تمليك هذه عبارته وفي قنوي

قاضي

قاضي خان ذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض حدودها كذا لولدي فلان وهو
صغير كان جايزا ويكون تمليكا هذه عبارته وقولي اطلق
بفتح الهمزة والاظهار بكسر الهمزة وفتح الظاء المعجمة
والاختيار بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وبالواو من
تحتها وتخصيصه على ابنه الصغير يفهم منه ان الحكم
في ولده الكبير والاجنبي لا يكون كذلك بل يكون اظهارا
فقط ولم يظهر لي من العلة المناسبة لما قالوا في
الولد الصغير الا ان الولد الصغير موضع الرحمة والشفقة
والغالب من احوال الصغار عدم المال لقرب عهدهم بزمن
الوضع فاذا اضاف الاقرار الى نفسه الظاهر انه ملكه
ذلك رحمة منه وشفقة عليه واذا لم يضفه الى نفسه
فالظاهر انه للاظهار ويكون سببه الارث من قريبه
او من امه فان الاختلاط بما الاب ومال ولده الصغير
اختلاط لا يوقف على تمييزه في الخارج للولاية التامة
ولا كذلك في الولد الكبير والاجنبي وان قلنا ان
تخصيصه على الولد الصغير اتفاقي وضع كان وضع
المسئلة هذه الصيغة كما يقع كثيرا في الفاظ الفقهاء
واذا كان كذلك فالحكم حينيذ ينبغي في الصغير والكبير
سواء وكذا ينبغي ان يكون في حق الاجنبي وتكون
العلة نفس الاضافة لانه لما قال نصف داري مثلا

بعضهم لكل المهر ترد فلحفظ ما اقول وادر ي
قالوا وقد يعم لها الاقرار وهو في اخوالة اظهار

صورة المسئلة رجل اقر في مرض موته بمهر امراته وهو الف درهم ومات فاقام الورثة بينة على المراة انها وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل هذه البينة والمهر لازم بهذا الاقرار الذي صدر منه في المرض قال في الخلاصة في الفتاوى ما صورته وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم بافزان هذه عبارته وقولنا ترد بضم التاء المثناة من فوقها اي البينة وقولنا وهي بمعنى احوالة اظهار اي الاقرار في كل الاحوال اظهار لانه كاشف ٥

في مرض الموت بيع وقبض لعبد مريض الذي ذكرنا ذكر في صحيح ثم قبض الثمن واسنده ايضا الى ذلك الزمن صدق في البيع في الفتاوى واقراره من جملة التخلف ٥ وفي الخلاصة في الفتاوى ما صورته وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه او باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقرد الثالث ليس لنا عليك اليوم دعوى لو قاله ليس عليه شكوى

اوداري هذه على وجه الاضافة علم بقوة الكلام ان المراد التمليك لان من يقصد الاظهار لحق الغير لا يازم هذه الصيغة لانه يكون متكلما بالمجاز والحمل على الحقيقة اولى فيبقى كانه قال ملكك داري هذه او نصف داري وهذا القول له وجه وهو ما ذكرت لك وبعض ما ذكره قاضي خان وهو في حق الاجنبي والولد الحكم سواء فقوي هذا البحث الذي وقع في خاطري وتاييد بالنقل ولله الحمد فانما نقله في العينية ح وانه اظهار في الحالين لحظ فيه اللفظ نفسه من غير النظر فيما ذكرنا وظاهر اللفظ هو الاظهار لان الاقرار كاشف ومظهر لا انشاء عقد وهو حقيقة في ذلك ولا بد من ارتكاب المجاز اما في الاضافة او في الاقرار وفي الاضافة اولى لان حق الغير متعلق به ولو جعلنا المجاز في الاقرار صار تمليكا وتملك الرجوع عنه في الاجنبي وفي الاقرار للغير لا تقبل الرجوع ولا الابطال فلهذا قلنا ان ارتكاب المجاز في الاضافة اولى ولا يقال كما نظرت الى جانب المقول له يتعين ان ينظر الى جانب المقر ايضا لانا نقول هو الذي اقدم على نفسه ولا حجر على المتكلم مما تكلم به ٥

ولو اقر بالاخ في المرض لمهرها الذي لها كان موخر وبعد ايداع له في حضوته قامت ٥ ترد الى صحة

من تعذر ولا يجوز العدول

صورة المسئلة لو قال رجل لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم قال في الفتنة في كتاب الدعوى قال لآخر لا دعوى لي عليك ليس له أن يدعي عليه بعد اليوم هذه عبارته والعدوى تسع العين المهملة تقدمت

في مرض الموت بارض لواقر، بانها وقف فقالوا لا تعتبر

وفيه تفصيل سيأتي في صور

ان قال من نفسي وهذا اوكد، فهو من الثلث يقيناً ثبت

او قال من غير بدو زيد صدقه، او وارثه لو كان واقته

فمن جميع المال ما قد حققته

قال قاضي خان في الفتاوى في كتاب الاقرار في فصل اقرار الموصي ما صورته رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدق ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث هذه عبارته وفي منية المفتي مثله وقولنا او قال من زيد اي اذا قال المقر المريض هذه الارض وقفها زيد فان كان زيد حيا وصدقه على ذلك فهو من جميع المال اذا كان

مهم
لو قال لـ ٧
لا دعوى لي
عليك اليوم
ليس له ان
يدعي عليه بعد
اليوم اصل
كما ليس له
بعد اليوم ولا
من يحيلها انظر
رامز
واصح

زيد قد مات وله وارث وقد صدقه الوارث فهو كذلك فلو فرضنا ان زيداً مات وليس له وارث الا بيت المال هل يعتبر فيه تصديق السلطان ام لا وهل اذا صدق يكون بمنزلة تصديق الوارث النسبي والسببي ام لا الظاهر انه لا يعتبر فيه تصديق السلطان ولو صدق لا يكون تصديقه الوارث ولا السببي لان السلطان حافظ لمال بيت المال لانه مستحقه فهو بمنزلة النائب للمسلمين وحينئذ تكون الارض في هذه الصورة من ثلث المال لا من كله ولا يقال ينبغي ان يخرج هذه الصورة على الاختلاف في بيت المال هل هو وارث ام حافظ لانا نقول عنا عليه لا تفيد شيئاً لانه وان كان وارثاً فالسلطان هو الحارث لا الحافظ له وللحافظ ليس له ولاية التصديق والتكذيب وبيت المال لا عبارة له ولان الحق هو لجماعة المسلمين ولا يمكن احتمالهم على التصديق ولو صدق البعض لا يعتبر ايضاً لان استحقاقهم ليس باستحقاق قرب ولا سبب انما هو استحقاق بالاسلام ومن لم استحقاق الفقراء الصدقة ليس هو استحقاق كاستحقاق رب الدين دينه بل هو مصرف فلما كذا استحقوا بيت المال هم مصارف وصاحب الحق هو الله تعالى كما قلنا في الزكاة ولهذا قالوا لا يستحق الفقير المطالبة للغني باخذ الزكاة منهم لانه مصرف لا مطالب فقول

قاضيخان اقر بارض في يده في مرضه انها وقف يحتمل
شيئين ان يكون اسند الاقرار الحادث من الصحة وصيرورته
ان يقول هذه الارض التي في يدي وقفتها قبل مرضي
هذا ويحتمل ان يكون ترك الاسناد واطلق في الصورتين
عندنا الحكم سواء ولا يعتبر اسناده ويكون من
الثلث الا ان يصدقه الورثة في الاسناد لتعلق
حقهم بالمرض المتصل بالموت وقولنا ١١ و
وارث الواقف زيد بالجراي وارث زيد الواقف ووافقه
بالغاء والقاف بعدها وحققه بالحاء المهملة والفاف
المكررة والله سبحانه وتعالى اعلم

لو ادعى عليه سدس الدار فقال ما ادري بلا انكار
اسدسها ام ربعها قالوا فقد اقر بالسدس لانه لا مزيد

لو قال لم يسق لي حق قبله ولا قليل حق من عراث حصلا
الا قبضناه من الوصي ثم ادعى شيئا على الول
يقبل انا اثبته ببينة اثبت قاضيخان ذا ببينة

وذكرها ايضا قاضيخان كتاب الدعوى في الوصايا

قال قاضيخان في الفتاوى في كتاب الاقرار وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت

واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته هذه عبارته قلت اسقض قولهم
ان النكرة في سياق النفي تعم لان قوله ولم يبق له
حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تقبل
دعواه بعد ذلك لتناقضه والتناقض لا تقبل دعواه
ولا بينته والله اعلم ولو صالح عندي الولد الذكر الميراث من مثل الوالد
شاركه الباقون فيما قد اقر به لجعل الميت الذي عبر
بعد ذكر ميراثهم منه ولا يلزمه مثل النصيب كما

قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب صلح الاب
والوصي والوارث ما صورته واذا اقر الوصي ان لاحد
الورثة عند من ميراثه لفلان كذا درهما فاراد بتقييد
الورثة ان يرجعوا على الوصي بجميعهم كما اقر لهذا لم
يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على الوارث
لان الوصي امين فيما في يده من التركة والقول قول
الامين في براءة نفسه ولكن لا نقبل قوله فيما يدعي
من وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على
الوصي فهنا قول الوصي فيما يرجع الى براءة مقبول
سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم
يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار

قلت قوله لان الوصي امين الخ يقتضي ان الوصي لو اقر بالعين لاحد الورثة انه وديعة عنده من مال الميت ان يكون كذلك وهو مشكل سيما ان الميت لو اقر بالعين لاحد الورثة انه وديعة عنده لم يكن للمقر له ان يأخذ العين من الورثة ويكون للورثة ان يأخذوها منه ويجعلوها في التركة كما ذكره قاضيخان في الفتاوى في كتاب الاقرار في الفصل الثاني عشر في اقرار الوصي حيث قال لو اقر الوصي بعين في يده انها وديعة عند الميت لا يعمل باقراره ويأخذها الورثة من المقر له ويجعلونها في التركة اه فتأمل

عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو
مشترك بينهم باعتبار الاصل فلا يقبل قول الوصي
في تخصيص احدهم به ولكن يجعل ما سوى هذا من
التركة كالتاوي فتبقى الشركة بينهم في هذا هذه
عبارته وقولنا لنجل الميت بالنون والجيم واللام اي
ولد الميت والميت بالتشديد وغير بالغين المعجمة والباء
الموحدة والراء المهملة اي مضى قال في الصحاح
الغابر الماضي وقولنا يلزمه اي الوصي لا يلزمه
مثل ما اقر به للوالد لبقية الورثة على الكمال وكملا
بفتح الكاف والميم الكامل ٥

باع المال لو اقر لا يصدق في دون درهم كذا في جمعتو

صورة المسئلة اذا اقر الرجل بمال فانه لا يصدق
في اقل من درهم قال في الهداية ولو قال لفلان علي
مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل فيقبل قوله
في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول
الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا
هذه عبارته وقال في الواقعات للحسام الشهيد
في الصلاة رجل قام في الصلاة فسرق منه شيء كانت قيمته
درهما فله ان يقطع الصلاة والفريضة والتطوع
فيه سواء لان التطوع مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال
ثم فسره بدرهم فالقول قوله ولو فسر باقل من درهم

لا يقبل وقد قال عليه الصلاة والسلام قائل عن مالك
من غير فصل تم كلامه ٥ اقر بالدين الذي على
زيد لعمرو وصح ذا ان قبلا والقبض للاول فيه وانقلا

صورة المسئلة اذا اقر رب الدين ان دينه الذي
على زيد لعمرو وصدقه عمرو وصح هذا الاقرار وحق
القبض لزيد وهذه المسئلة مذكورة في فتاوى قاضي
خان ومنية المفتي وتتمة الفتاوى وغيرها لكن زادوا
انه لو دفع المقر الدين الى عمرو بيرا ولم يتعرضوا الى
تصديق المقر المديون وانما جعلوا حق القبض للاول
لانه يكون وكيلا عن الثاني والوكيل له حق القبض
وفي المنية ذكر زيادة على ما قاله قاضي خان وصورة
ما قاله المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان
وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني
لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل هذه عبارته وما وقفت على هذه الزيادة
الا بعد ان كتبت ما حضرني من التعليل فالحمد لله على ما الهم وعلم

والصوم لا يكون اقرارا لمن ساومه بالملك فيما علم

قال في منية المفتي الاستيام ليس باقرار تملكه
ذلك في الاصح هذه عبارته وذكر قبل قولها طلقني اقرار
بالنكاح ولم يفرق بين المسئلتين والفرق فيما يظهر
لي ان في مسئلة النكاح لما قالت طلقني ضمن كلامها

اثبات الملك له فيه لان الطلاق قد رفع قيد النكاح
ولا يطلب العاقل الرفع الا بعد اقراره بالقيد فيتضمن
الاقرار بالنكاح على وجه لا يحتمل غيره وفي مسئلة الاستيام
جاز ان تكون العين التي ساومه فيها ملك غيره وهي
في يده على وجه الاعارة او الاجارة ولهذا جاز ان يشهد
لمن في يده المتاع بالملك بظاهر اليد ويحتمل ان يكون
في يده على وجه الملك حقيقة فلهذا كان الحكم على
الاصح انه لا يكون اقرارا بالملك او بقول لان استيامه
لا يثبت الملك في العين في نفس الامر لانه لا يقطع حق
الغير بعد الاستيام لان الغير ما يقبل الاشتراك
فيه فلا يثبت الملك بمجرد هذا الاستيام والا كذلك
البضع والله اعلم ٥ كتاب الصلح ٥

ونحكمه مع الاجير المشترك على الذي ليس بمضمون هلاكه
عند الامام لا يجوز وهما قد خالفاه في الجواز فانها

صورة المسئلة اذا صالح الاجير المشترك رب الغنم
على دراهم معلومة بسبب موت شاة من الغنم حتف
انفها او ادعى هلاكها باكل السبع او انها سرقت من
غير تفريط منه والفتوى لا يجوز عند ابي حنيفه
وعندهما يجوز الصلح قال قاضيخان في الفتاوى
لان عند ابي حنيفه الاجير المشترك فيما هلك في يده
لا بصنعة امين كالمودع ومع المودع لا يجوز هذا

الصلح فكذا هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان
ضامنا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز مع الراعي
اولى وقال ابو يوسف اذا كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في
يده وان لم يكن بصنعة فيجوز معه كما يجوز مع الغاصب
والاجير الخاص ومن اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شئ عليه فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها
ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما
اودعتني شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح صح حوالة على زعم المدعي وفي
زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شئ معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع يدعي
الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف للاخبر واختلفوا في قول ابي حنيفه
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف

الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالحه بعد ما طلب
المستودع انه ادى وهلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه ان
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه يجوز هذا الصلح
في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز في قول محمد
لو صالح الامام من الظلة على دراهم لبعض الغلة
يجوز ان كان لذلك وجه وعمل على هوا الطريق الاعظم
هذه مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا بنى
الرجل ظلة او شرع جناحا او كنيفا الى طريق العامة
فخاصمه السلطان فصالح السلطان على ان يعطيه
دراهم معلومة على ان يترك السلطان ذلك على حاله
ويضع السلطان الدراهم التي ياخذها في بيت
المال وفي ذلك مصلحة للمسلمين يجوز ذلك وهذه
مسئلة النظم والمسئلة الثانية صورتها اذا كان
الجناح او الظلة او الكنيف الى طريق مملوكة غير
نافذ فصالح اهل الدرجة على دراهم ليسوى له ذلك
يجوز ايضا ولو كانت من الدرجة نافذ لا يجوز
صلحه مع اهلها قال قاضيخان في الفتاوى في
كتاب الصلح رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة

على دراهم معلومة ليترك ظلته في موضعها والطريق
هي الطريق العظمى لا يجوز هذا الصلح وان خاصمه
الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا
معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى
الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال
المسلمين جاز ذلك لانه كانت الظلة لا تضر بالعامة لان
الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ
العوض مصلحة لهم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ
فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ
الخاصوما لا معلوما على ان يترك الظلة على حالها جاز
الصلح ان اجاز بقية الشركة ذلك وان لم يجيزوا ورفعوا
الظلة بطل الصلح وهل يبطل الصلح في حق المصالح
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود
وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل
لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا
لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه وهذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل هذه
عبارته وقولنا المعنى بفتح الجاء المهملة والعين المهملة
اي ليتركه على حاله ولا يهدمه
صالح جار على ترك السعف ليس لهم وله الجواز في الوقف

قال قاضي خان في الفتاوى فان صالح صاحب النخلة جاره على دراهم معلومة ليترك الشعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق النقض بعد ذلك انتهى كلامه وفي المبسوط مثله وحاصله ان الفرق بين شعف النخلة اذا كان خارجا على ملك جاره وبين الجناح والظلة اذا اطلا في السكة المملوكة التي ليست بنافذة كما قدمناه ولم يذكر الفرق ويظهر لي في ذلك ان الجناح لا يتغير عن حاله الذي صالحه عليها فتسقط المنازعة بالصلح فيه ولا كذلك الشعف لانه ينمو ويزيد فلا تسقط المنازعة والصلح شرع لقطع الخصومات فاذا لم تنقطع فلا يفيد شيئا فلا يشرع وهذه المسئلة تناسب ان يقيد بها ذكر مسئلة وهي ان الرجل اذا كان له نخلة في ملكه وشعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويمنع هواء ملكه فان كان يمكنه ان يدفع الهواء بدون القطع بان يميل الشعف ويشده فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه الا بالقطع لا يضمن اذا قطع من موضع القطع امرا اذا قطع اعلى واسفل في موضع يمكنه رجاء بذلك يضمن ذكره

قاضي

99

قاضي خان لهذه العبارة قيل ذكر هذه المسئلة المنظومة وهذه المسئلة تسمى في عرفنا اقامة القصبة على الحد فما كان خارجا الى جهة ملك الجار وطلب قطعه يقطع والشعف بالسين والعين المهملتين واخره فاء هو اغصان النخلة والغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة واخره فاء جمع غرفة وهي الطبقة تتخذ على سطح الدار

صالحه صلحا على انكار وبعدم صح بالاقرار
لا يبطل الصلح هذا الطارئ

مطلب مهم

قال في المبسوط وان انكر في الابتداء وصالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح صحيح لان الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الحق لا يمنع صحة الاسقاط المسقط الا ترى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذا الجحود لا يمنع الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المستحق في حق نفسه خاصة

لو ادعى على صغير عينا دارا وليس للصغير بينة لم يجز الصلح بمال الصغير ولا اقراره يبطل حكم الاصل

صورة المسئلة اذا كان للصغير دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى وليس لهذا المدعي بينة لم يجز للاب او الوصي ان يصالح المدعي بمال الصبي على دعواه حتى وكذا لو كان ادعى بعض الدار وبعض العبد وهو معنى

قولنا والحكم في البعض كحكم الكل والمسئلة تذكر في
المبسوط وصورة ما قاله واذا كان للصغير دار او عبد فادعى
رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي مشى حتى
المدعي او اكثر مما يتغابن الناس فيه جاز لان سبب الاستحقاق
للمدعي ظاهر شرعا فان الاب بهذا الصلح يصير كالمشتري
لذلك العين لولد بماله والاب غير متهم في حق ولده
فعند ظهور حق المدعي بالبينة انما يقصد الاب النظر
للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا تحصل ذلك بعينه
وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي لان المدعي
ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه شرعا لانتفاء
ولا يستحلف الاب ولا الصبي في حال صغره وانما يستحلف
اذا بلغ فالاب يتجر في من اليمين بمال الصغير واليمين
ليست بمقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء
ما ليس بمتقومة فان صالحه من مال نفسه جاز ولو
ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالحه منه على
شيء وقبضه وهو مثله او اقل مما يتغابن الناس في مثله
لم يجز ان كانت له بينة لان سبب استحقاق الصبي
ظاهر شرعا بالحجة وان لم يكن بينة على حقه فالصلح
جائز لان الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين
ولا منفعة للصبي في اليمين فالاب حصل ما لا بمقابلة
ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر للصبي

ووصي الاب في هذا كالاب وكذلك الجد ووصي الجد
ولا يجوز صلح غير هؤلاء كالام والاخ والاعمام وصلح وصي الام
والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب غير العقار لان ما سوى
العقار للوصي ولاية البيع في تركة الموصي فكذا له ولاية الصلح
فاما في العقار فليس له ولاية البيع وقولي عنه بتشديد الياء
المشاة من تحت وبعدها نون صورتها لو صالحا
عنها بما ان ذا او بحيا صورة المسئلة الرجل
الموصي له بخدمة العبد اذا صالح الورثة من الخدمة على دراهم
معلومة يجوز الصلح استحسانا قال في المبسوط في كتاب الصلح
واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث
فصالح الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت لان الموصى
له بالخدمة في حكم الاعواض كالمستعير وجه الاستحسان ان
الصلح يصح بطريق الاسقاط بحق اذا تعذر تصحيحه بطريق
المبادلة كالصلح من الالف على حمار وهنا تعذر تصحيحه بطريق
اسقاط الحق بعوض ممكن لانه استحق على الورثة تسليم العبد
اليه في الحال ليستوفي خدمته وهو حق لازم لا يملك الوارث ابطاله
فيجوز اسقاطه بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على
المعير حق الاخذ فلا يمكن تصحيح معه اعتياطا عن اسقاط الخدمة
هذه عبارته قلت ويفهم من هذا الظاهر انه اتفاق وضح لانه
اخرجه مخرج العبد حتى لا يصح الصلح مع الموصى له بالخدمة مطلقا
على وجه الاستحسان لان التعليل لا يقتضيه ثم ذكر في المبسوط

بعد هذا ما يؤيد الذي قلته فقال ولو اوصى لرجل بسكنى داره
سنة او حياته ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحوه
الورثة منه على سكنى دار اخرى حياته لم يجز لان الصالح
عليه يملك عوضا وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز
استحقاقها عوضا تاما بيع ولا بأ لاتباة وكذلك بالصلح
بخلاف الموصى له فان السكنى هناك يملك بالوصية
تبرعا بمنزلة العارية فيطل الحياة فان صالحه على
سكنى دار مسماة فاهدمت تبطل الصلح لو صالح الدار عن عيب
يجوز ان انكر ذا كاواق بالحال والموطأ الذي استقر
شرط ان يكون بمر حضر الثمن ما وقع الصلح عليه فاعلم
ولو تبرا مع ذا من كل عيب يكون بالعبد يصح وانهما

قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب الصلح في العيوب
ما صورته اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وذلك
العيب به ثم صالحه على ان يرد عليه دراهم مسماة
حالة او الى اجل فهو جايز لان حق الرد بالعيب حق
يؤول الى المال فيجوز الاعتياض عنه بالصلح ويجعل
كما وقع الصلح بالدراهم كانه حصة العيب فيجوز حالا
كان او موجلا فان صالحه على دينار فان نقده
قبل ان يتفرقا فهو جايز وان نقد قبل ان ينقد
فسد الصلح لان الدينار عوض عن حصة العيب من الثمن

والثمن

والثمن دراهم ومبادلة الدراهم بالدنانير تكون صرفا
والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سواء وكذلك ان
صالحه على شيء مما يكال او يوزن لغير عينه ففارقه
قبل ان يقبضه بطل لانه دين بدين وان كان بعينه
جاز وان فارقه قبل القبض لانهما افترقا عن عين
بدين في غير الصرف وكذلك لو كان العبد مات عند
المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا يستطيع رده
لان حق المشتري في الرجوع لحصة العيب من الثمن ثابت
هنا فانما وقع الصلح عن حق مستحق له ولو كان المشتري
باعه وانقده ثمنه ثم اطلع على عيب به فصالحه منه
على دراهم لم يجز ولو اشترى عبدا او جد به عيبا فصالح
البايع على ان ابرأه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جايز
عندنا ويدخل في ذلك كل عيب وكان بعضهم يقول لا يدخل
حتى يسمي العيوب ويعلم هذه عبارته وقولنا الصالح
البايع بالنصب على ان البايع هو المفعول والضمير في
صالح عايد الى المشتري وقولنا بشرط ان تكون
من جنس الثمن خاص بصورة التاجيل اما اذا لم يكن
فيه تاجيل ووجد التقابض جاز مع اختلاف الجنس
وقولنا ولو تبرا مع ذا من كل عيب الى آخره اي لو
زاد البايع على ان تبرأ من ذلك العيب بان قال
ومن كل عيب فهو جايز كما نقلناه من المبسوط

صالحه على بياض حصلا بعينه فزال ذاك والخلا
يبطل صلحه وان كان نقص عن البياض من غير تهمة العوض
يرده لفقد ما كان عوض

قال في البدايع ولو صالح من العيب ثم زال العيبان
كان بياضا في عين العبد فاخضلا بطل الصلح ويرد ما
اخذ لان العوض وهو صفة السلامة قد عادت فيعود
العوض فيبطل الصلح هذه عبارته وقولنا لفقد
ما كان عوض اي ظهر وقال في الصحاح عوض له امر
كذا اي عرض اي ظهر ۞ صالحه على بياض حصلا
بعينه فزال ذاك والخلا يبطل صلحه وان كان نقص
عن البياض من غير تهمة العوض يرده لفقد ما كان عوض

قال في الفتاوى الكبري للخاصي ما صورته امرأة
صالحت بميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين
في حصتها من التركة ويرجع من بدل الصلح لان حقها
انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين
يقدم على الميراث هذه عبارته قلت وللحكم في
سائر الورثة لذلك فانما نظر على الزوجة لانه وجد
المسلة موضوعة فيها والا فلا يفترق الحكم بينهما
وبين بقية الورثة وتعليله يشير الى هذا ومثله
في الواقعات للحسام الشهيد وينبغي ان تكون الوصية

مثل الدين لانها متقدمة على الميراث كالدين وهي مسلة
وصية الحاج لابن ابنه زين الدين عمر فانه اوصى له
بمائة الف درهم ومات فصالحها ابنه عمر لاخته تسعين
مثلا ثم ادعى لابنه الموصى له بوصيته وطالبه من اخته
ما اخذته مما قبضت من بدل الصلح وبلغني ان
ابن التمرتاشي افتى بانه ليس له ذلك وهو خطأ على ما قلنا
مما نقلناه من مسلة الدين ۞ كتاب المضاربة
مات وما يوجد من مال الشركة في يد المورث عنه تركة
يصير دينا به الهاقاني سمع عليه والحكم لذا في المودع

قال في البدايع ولو مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة مما اطلق المضارب فانه يعود دينا فيما طلق
المضارب وكذا للمودع والمستعير وكل من كان المال في
يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة
بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالجحد
مستهلكا للوديعة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم
الى رب المال ولو عين الميت المال يحمل للحياة او علم
ذلك بكون تلك الامانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما كان في يد ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه
كما يصدق الميت في حال حياته هذه عبارته وقولنا
شركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبينهما
لغتان بالاسكان والتحريك وقولنا شركة بفتح

103

إلتا الشاة من فوقها وكسر الرآء المهملة ما يتركه الميت
ق ـــ في الصحاح وتركة الميت تراثه المتروك وقولنا
مالها أي مال المضاربة والمودع بفتح الدال المهملة
المستودع وصاحب المال هو المضارب سواشترى عرضا فيض كتبه

صورة المسئلة اذا اشترى رب المال من المضارب
شيأ من مال المضاربة يجوز قال ـــ في البدايع ويجوز
شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب
المال في قول اصحابنا الثلاثة فقال زفر لا يجوز
الشراء بينهما في مال المضاربة وجه قول زفر ان هذا
شراء ماله بماله وبيع ماله بماله اذا المالان لرب المال جميعاه
وهو لا يجوز كالموكل مع الوكيل ولنا ان لرب المال
في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف فالمحو ملكه
في حق ملك التصرف بملك الاجنبي وللمضارب فيه
ملك التصرف لا ملك الرقبة فكان في حق ملك الرقبة
كملك الاجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف
فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال
الاجنبي في اذا الشراء بينهما هذه عبارته وقال
في منية المفتي مضارب اشترى ثوبا بعشرة
فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ٥
اعطاه الفا ليعمل ونصفه قرضا عليه فانقل
واشترط الربح لرب النصف لم يفسد لهذا الوصف

صورة

صورة المسئلة اذا اشترى رب المال من المضارب شيأ
من مال المضاربة يجوز قال ـــ في البدايع ويجوز شراء
رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال
في قول اصحابنا الثلاثة فقال زفر لا يجوز الشراء
بينهما في مال المضاربة وجه قول زفر ان هذا شراء
ماله بماله وبيع ماله بماله اذا المالان لرب المال
وهو لا يجوز كالموكل مع الوكيل ولنا ان لرب المال
في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف فالمحو ملكه
في حق ملك التصرف بملك الاجنبي وللمضارب فيه
ملك التصرف لا ملك الرقبة فكان في حق ملك الرقبة
كملك الاجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف
فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال
الاجنبي في اذا الشراء بينهما هذه عبارته وقال
في منية المفتي مضارب اشترى ثوبا بعشرة
فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ٥

تكرر الى هنا

صورة المسئلة رجل دفع الى رجل الف درهم
على ان يكون نصفها قرضا عليه على ان يعمل بالنصف الاخر
ويكون كل الربح الذي للنصف له فانه يجوز قال
في الفتاوى الظهيرية ولو قال خذ هذه الالف

رب

على ان نصفه قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على
ان يكون الربح بيننا جاز ولا يكره فان تصرف في الالف
وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليه
لان نصف الالف صارت لكل المضارب بالقرض
والنصف الاخر بضاعة في يده هذه عبارته قلت
وفي القول بعدم الكراهة نظر لان القرض هنا
جر نفعا لرب المال لكون ربح جميع النصف سالما
له بسبب القرض اذ لولاه لما كان ربح النصف
يختص به بل يكون بينه وبين المضارب وراجع بعد
ما كتبت هذا في البدايع ما صورته لو قال خذ هذه
الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل
بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح لي فهذا
مكروه لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا
فانظر وفقك الله الى ما قلته كيف وافق ما قاله صاحب
البدايع وراسمايانية فتامل ذكره ولكن الفقه اذا كان
للمحصل جبلة وقد فرغ عمره في تحصيله لا يقع
كلامه فيه الا على السداد ولله الحمد فروع
قال في الفتاوى الظهيرية اذا اخذ رب المال من
المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل
بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال

مثلا

شيئا لم يقبل هذا درج روي عن ابي يوسف رحمه الله ان
رب المال ياخذ راس المال يوم الحساب ويكون
الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
مثل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس
المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيكون بعضا
للمضاربة بقدره وهذا خرج قصدا لذلك لو قال لهذه
الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين يصح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين
الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان
عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان
للمضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تخلصا
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول
المال الى يده وان اقر انه ربح الفا ووصلت
الى يده يوخذ من تركته لانه مات محبوسا للامانة
اذا دفع الى رجل مالا مضاربة على ان جميع الربح
لرب المال فهو بضاعة دفع الفا ونصفها قرض
على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته
والنصف الاخر يكون على ما شرط وقال في منية
المفتي القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه

سواء كانت المضاربة جايزة او فاسدة انفق في السفر
من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة فلم ذلك

لو اخذ الوصي مال الصغير لنفسه على التراضي العدل
يجوز وهو ثابت بالعقل

قال في الذخيرة اذا دفع الوصي مال الصغير الى
نفسه مضاربة فهو جايز وانما جاز لان للصغير فيه
نفعا ظاهرا لان المضارب يستحق ماله من غير عوض
يستحق من ماله لان ما استحقه المضارب من الربح يعتبر
حاصلا من عمله الذي هو راس ماله لان مال الصغير لا يتعلق
اجارة فكان هذا التصرف نفعا في حق الصغير متركا
وجد فالوصي يملك مثل هذا التصرف في مال الصغير
مع نفسه هذه عبارته قلت ينبغي ان يراد في هذه
المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما
يجعل لاجنبي حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة
بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير
بالثلث لا يجوز له ذلك وما زدت هذا الا لاني
عبارة الذخيرة ما يوهم انه يجوز وهو ان هذا الفعل
من المضارب استحسانا ولا استحسان من مال الصغير شيا
فيجوز بحسبان ينصرف الى الظاهر انه يجوز وان
كان مما تعارفه الناس في المضاربات لانا استحسنا
ايضا فلهذا نبهت هنا على هذه الزيادة ولم اقف

على هذا التقييد في كلام الاصحاب لكنه ينبغي ان يكون كما
قلته نظرا الى قولنا التراضي العدل بكسر القاف وفتحها
ضاد معجمة المضاربة كذا في الصحاح والعدل اي
السوي بلا حيف وهو هنا صفة للتراضي وقولنا
بالعقل بالقاف والعين المهملة اي بالتباين
بالنص فانه لم يرد فيه اثر كما نقلناه عن الذخيرة

كتاب الوديعة

لو جحد الوديع المستودع ثم ادعى الرد فقالوا
ان اقام الرد لها بالبينة اقبلت وان حلف ظن ذا وبينة

صورة المسئلة اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى
ردها واقام بينة قبلت بينته قال في قاضيخان
في العتابي اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه رد
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
بينة انه ردها قبل الجحود هذه عبارته

لو ترك المودع ثوب الصوف والصوف كان في غنمه في الصيف
لا يجب الضمان ان كان فسد منه وفي الفان تفصيل وهو
ان علم المودع بالفساد ولا ضمان ان كان الفساد حصل
اولا ولم يسع فالوا ضمن افتى به الصفار قاسم وابان

هذا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا اودع الرجل
ما يقع به العث في زمان الصيف ولم يرده بالهواء حتى
فسد كالصوف لا يضمن وصورة المسئلة الثانية

اذا افسد الوديعه الغاره فلا يخلو اما ان اطلع المودع
على نقبها واخبر صاحب الوديعة بذلك ام لا فان اطلع
واخبر صاحب الوديعة بنقب الغارة وتركها فلا
ضمان على المودع فان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم
يسده ضمن قال في الفتاوى الظهيرية ما
صورته وذكر السيد ابو القاسم ان الانسان اذا
استودع عنده ما يقع به السوس في زمان الصيف
فلم يردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا تضمن
وقال قبل وهذا يؤيد ما قاله ابو القاسم ان المودع
ان افسد الغارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان كان اخبر صاحب الوديعة ان هاهنا نقب الغارة
فلا ضمان وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد
ضمن هذه عبارته في المسئلتين وذكر في الواقعات
للحاكم الشهيد اذا اودع عند رجل حنطة فافسدها
الغارة وقد اطلع على ثقب معروف فهذا على وجهين
اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الغارة
او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعة
رضي به وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك الثقب فلم
يسده يضمن لانه ضيعة هذه عبارته قلت
فلو سده مرة ثم فتحتم الغارة وافسدت الوديعة لم
يذكر هذه الصورة وينبغي ان يكون في التفصيل ايضا

اعني

١٠٥

اعني به اعلام صاحبه وترك الاعلام مع السد اعتبارا
بالسد الاول فانه اذا تعين عليه ان يسد مرة فكذا
في كل مرة لان التعيين دايرة هنا على الاعلام لصاحبه
وعدم الاعلام مع السد وهذا هنا موجود ايضا
وقولنا نشر الصوف بالنون والشين المعجمة والراء
المهملة والغارة بالهمز الدويبة المعروفة وبغير
الهمز فارة المسك وهي الناخجه وفارة للابل
بغير همز ايضا وهي ان يبوغ منها رائحة طيبة
اذا ارعت العشب وزهره ثم شربت الماء والثقب
بالثاء المثلثة المضمومة الخرق وقولنا اولا
اي ولم يعلم صاحبه والصفتار بالصاد المهملة
والفاء المشددة واخره راء مهملة هو من اكبر الاصحاب
ينقل عنه ابو الليث في فتاويه

لو

لا يؤمر المودع بالدفع الى من قال لربها قد وكلا
بقبض ثم الامين صدقه وفقهنا يعرفه من حقه

صورة المسئلة اذا ادعى رجل على المودع ان المودع
قد وكله في قبض الوديعة منه وصدقه المودع في
ذلك لا يؤمر بالدفع اليه قال في الفتاوى المودع
اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر
بدفع الوديعة هذه عبارته

لو قال قد امرني ان ادفعها
اليه ما لم يكن عنده وديعة وانكر المودع ما قاله ذكرا

يحلف بالله بذا ما امرا ويضمن الامين في ابلاء سرا

صورة المسئلة رجل اودع رجلا وديعة ثم طلبها منه فقال المستودع امرني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه قال صاحب الوديعة ما امرتك بذلك فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه انه لم يامره بذلك ويضمن المودع المال قال في البدايع وكتاب الوكالة ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه هذه عبارته قلت ولم يذكر ضمان المال للمودع نصا ولكن متى لم يصدقه فيما قال كون ضامنا لان الامين مصدق فيما يدعيه ولذلك مر كان عليه المال مضمونا فانه لا يصدق ۞

لو قال ضاعت بل رددت وجوزا فلا يصح والضمان ما ارتفع

قال في البدايع لو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه بنفي الرد يدعوي الهلاك وبنفي الهلاك يدعوي الرد فصارتا فيما اثبته مثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوي الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعي دعوتين واكذب

نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهب امانته فلا يقبل قوله

ومودع خاف من السلطان جوزا على غصب من الخيار ان ودفع المال اليه حكما لا ان ضم المال ثما قد حصلا

قال قاضيخان في الفتاوي في الغصب ما صورته السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضو امنه ليدفع اليه الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن هذه عبارته والخيار ان بضم الخيم وبعدها الف مثله واخره نون ذات الاثنان وكملا بفتح الكاف والميم ۞

لو طالب الوارث بالمتاع فقال قد رددته لا متاع فان اقر لذي بينة يشهد بالاقرار فما عينه من مودع الطالب فالوا يقبل ويسقط الضمان وبما قالوا

صورة المسئلة اذا مات وجد المودع وادعى على وارثه بالوديعة فقال الوارث قد ردها عليك قبل موته وكذبه المودع فاقام الوارث بينة على اقراره مورثه انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل البينة ولا يضمن الوارث قال في الواقعات المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل والضمان واجب لانه مات مجملا فان اقام الورثة البينة على اقرار المودع بانه قال في حياته رددت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت

بالمعاينة هذه عبارته قلت معناه انه يجعل ما يشهد به الشهود من اقرار المودع بالرد كقول المودع رددت عليك الوديعة وصاحبها يكذبه في ذلك وهناك القول قول المودع لانه امين فكذا هنا ولا كذلك اذا لم يقم الوارث البينة على اقرار مورثه بالرد لان تمة قدمات المودع مجهلا والوديعة تنقلب مضمونة بالموت عن تحويل فلذلك قلنا انه لا يقبل قول الوارث ويضمن في التركة ن

لو قال ضاعت ومتى مات من منزلي وكل مالي سالم لم يقبل يقبل قوله مع اليمين لانه حامل الامين

صورة المسئلة لو قال المودع ضاعت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر كما يتصور فيصدق مع يمينه تم كلامه ن

ومودع لو قال مات المودع مجهلا ودعتي فاستمروا وقالت الوارثة كانت قائمة وهلكت بعد الرد فالقول في عدمه مع الضمان قوله مع يمينه لا قول من خالفه حقق هو

صورة المسئلة اذا مات المودع واختلف رب الوديعة مع ورثة المودع فقال رب الوديعة مات مودعكم ولم يبين وقد صارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة عند موته ولكن هلكت بعد موته

ففي الصحيح القول قول رب الوديعة وتكون مضمونة في التركة كذا في الواقعات اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة هلك الطالب قدمات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب وهو الصحيح في ان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة هذه عبارته والله اعلم كتاب العارية وكسوة العبد على المعير لا اطعامه فانه فد جعلا على الذي العبد لديه فاغفلا

قال في الواقعات رجل اعار من رجل عبدا فنفقته العبد على المستعير وكسوته على المعير لان بقاء المنفعة الحالية بالنفقة والمنفعة تعود الى المستعير فتكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة هذه عبارته وفي فتاوى الخاصي مثله ن

لو استعار دينا في تحويلا ثم راى اصلاحه صوابا كان له اصلاحه ان كان لا يكره وهكذا قد غفلا

قال في الفتاوى الكبرى للخاصي وفي الواقعات للحسام الشهيد استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه يأذون فيه دلالة ولو لم يفعله لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه

كتاب الهبة

ولا رجوع للذكر فيما وهبا دينًا له على غريم كتابا

قال في المبسوط واذا وهب دينًا له عليه فقبله لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذمته فيملكه بالقبول ومن ملك دينًا عليه سقط ذلك حقه ع والساقط يكون مثلا لشيئا فلا تحقق الرجوع فيه كما لو كان عينًا فهلك عنده فان قال الموهوب له كنا قبلنا قال الدين عليه بحاله والحاصل ان هبة الدين من عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد وشله في فتاوى قاضي خان

وهبة البناء بدون الارض يجوز والقاضي بهذا يقضي

صورة المسلة اذا وهبه البناء بدون الارض يجوز قال في الذخيرة هبة البناء بدون الارض جائزة وقال في منية المفتي وهب البناء بدون الارض جاز انتهى كلامهما وقولنا البناء بالقصر للوزن ه

لو وهبت منزلا من بعلها صح ولا تفسد بشغلها

صورة المسلة اذا وهبت دارها من زوجها والزوج معها ساكن فيها ولها امتعة فيها صح قال في الذخيرة ما صورته وفي فتاوى ابي الليث اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لان المراة ما فيها

109

من الدكر والمتاع في يد الزوج وكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامراته او ان يهب لزوجها او لاجنبي دارًا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار انتهى كلام الذخيرة وفي الواقعات للحسام الشهيد مثل ما قاله ابو الليث ولم يذكر ما نقله في الذخيرة عن المنتقى وقولنا ولا تفسد بالنون والضمير راجع الى الهبة اي لا تفسد الهبة بالشغل بمتاع المراة ه

والدين بين اثنين هذا وهب نصيبه ممن عليه قد وجب صح وان شا الشريك او عف

صورة المسلة اذا كان الدين بين شريكين على رجل فوهب احدهما نصيبه منه للمديون صح وسواء رضي الشريك او ابى قال في تتمة الفتاوى اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه للمديون صح وان وهب نصف الدين مطلقًا يتندي في الربع ويتوقف في الربع وهذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى نصيب البايع والواهب فلينظر في اقرار الجامع تم كلامه وقال في فتاوى قاضي خان واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من

المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في
الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
هذه عبارته ولم يذكر غير هذا وفي الذخيرة قال
ومسئلة الاشهاد خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية
ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف
الى نصيب البايع والواهب ينظر في الباب الاول
من اقرار الجامع انتهى كلامه ٥

**لو وهب الانسان شيئا في المرض ولم يسلم ومات قبل ما قبض
يبطل والحكم كذا في الصدقة ٠ ووجهه لعرفه من حقيقة**

قال في الذخيرة ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته
الا اذا قبضت فاذا قبضت جازت من الثلث واذا
مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان
هبة المريض عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة
فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث
واذا كان هذا التصرف هبة عقد ابشترط لشايرط
شرايط الهبة ومن جملة شرايطها قبض الموهوب
له قبل موت الواهب ولم يوجد فيبطل ضرورة
هذه عبارته وفي تتمة الفتاوى قال وهب في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان
الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنه هبة
حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد تم كلامه ٥

**ابراه من كل حق وهو لا يعلم ما له عليه فاعقلا
يبراء عند الصاحبين في القضا وفي الديانة الاخير ما ارتضا**

قال في الذخيرة في اخر كتاب الهبة لو قال
للاخر طلقتك من كل حق لك على فتعلم وابراه من غير ان يعلم
ما له عليه قال ابو يوسف يريء مما عليه وقال ثم
في الحكم كذلك وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعين ما عليه
ثم كلامه وقولنا الاخير ارتضاه اي محمد لانه خالف
في الديانة لابي يوسف ولم يذكر في الذخيرة قول ابي
حنيفة ولا وقفت عليه في غيرها وكان الرواية
انما ضبطت عن الصاحبين ٥

لو اسقط الواه حق الرد ٠ لا يسقط الحق في العود

قال في فتاوى قاضي خان رجل وهب لآخر شيئا
ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
هذه عبارته وقولنا العود بفتح العين المهملة
واخره دال مهملة اي الرجوع

كتاب الاجارات

اضافتها يصح وزادتها ، ابو سهل لزوما في الاصح

قال في المبسوط وفي لزوم الاجارة المضافة
روايتان واضح الروايتين انه يلزم وليس لاحدهما
ان يفسخ الا بعذر هذه عبارته وحكي عنه في
الذخيرة وفتاوى قاضي خان وغيرها هذه
المسئلة ايضا وصون ما قاله في الذخيرة اذ ١٢

البراءة من جميع الحقوق المجهولة صحيحة وخالف محمد ابن الحسن ابا يوسف في الصحيح قول لم يسم المصنف قائله لعلم لم يرجح عنده شيئا قول الصحابة الصحيح عنده ما في القضاء وهو معزو لهم التسليم عند الصاحبين والقضاء وهو واضح

اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بأن قال
اجرتك داري هذه غدا ومما اشبه ذلك وانه جايز
بنا على الاصل الذي ذكرنا ان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة فلو اراد نقضها
قبل مجي الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح
النقض وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية لا يملك
الاجر بالتعجيل في هذه الاجارة وعلى الرواية
الاولى يملك واذا باع الاجر المستاجر في هذه
الاجارة المضافة قبل مجي ذلك الوقت ذكر شمس
الايمة الحلواني في رهن الجامع ان فيه روايتين
في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة
وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة ولو اجر
مكان البيع فعلى الروايتين وذكر شمس الايمة
السرخسي في باب الاجارات ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها وذكر القدوري هذه الرواية
عن محمد وصورة ما قاله اذا عقد عقد الاجارة
على وقت لم يات بعد ثم اراد المؤاجر بيع الدار قبل
حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من
ذلك هذه عبارة الذخيرة وقولنا ابو سهل
المراد به شمس الايمة السرخسي واسمه ابو بكر محمد
وكنيته ابو سهل صاحب المبسوط المشهور وشارح

السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وصاحب الاصول امام
الاصحاب في وقته وقدوة من اتى بعده وقوله في المذهب
هو المعتمد ومبسوطه فاجل كتب الاصحاب لا يعمل بما
يخالفه ولا يركن اليه ولا يفتى الا به ولا يعول الا عليه يعتمد
الله مولفه بالرحمة والرضوان واعلا له الدرجات في غرف
الجنان كما احيا به ما درس من مذهب النعمان وتوفي المذكور
في حدود سنه احدى وتسعين واربع مايه وقد ذكرنا
شيوخه واتصال سلسلته في العلم في سلسلتي فانه من
جملة الشيوخ المذكورين فيها ❊ فصل

لو باع ما اجر فن المستاجر يملك فسخه وهذا ظاهر
عند الامام والفقيه الشيباني وهو قول سابق للشايخ
مسئلة اذا باع الاجر الماجور وفسخ المستاجر
البيع ينفسخ في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول
ابي يوسف الاول والمسئلة مذكورة في تتمة الفتاوى وصورة
ما ذكر فيها قال اذا فسخ المستاجر بيع الاجر ذكر شمس
الايمة الحلواني في رهن الجامع ان في ظاهر الرواية
ينفسخ وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وذكر القاضي
الامام الاسبيجابي على عكس هذا يعني ظاهر الرواية لا ينفسخ
هكذا ذكر هناك وفي مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ
المستاجر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
هذه عبارة التتمة وقال في شرح مختصر الطحاوي

للاستحاق ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة
فان البيع جايز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو
انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع
من الاخذ الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء
مدة الاجارة فلم يملكه ذلك وفي القاضي العقد بينهما
فانه لا يعود جايزا بمضي المدة ولو ان المستاجر اذا اجاز
البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخا فانه
لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري
ان يأخذه هذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة ومحمد ان للمستاجر له ان ينقض البيع فاذا
نقض البيع فانه لا يعود جايزا وروى عن ابي يوسف
انه قال ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب
فان كان المشتري عالما وقت الشرا بعقد الاجارة
وليس له ان يطالب البايع بالتسليم الى ان يمضي وقت
الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشرا فهو بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شا امضاه وكذلك هذا الحكم في الاوزار
اذا اقر بداره لرجل اخر بعدما اجرها فان اقراره
في حق نفسه صحيح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة
حينيذ يقضي بها للمقر له ومثله لو اجر داره من رجل
ثم اجرها من اخر فان عقد الثاني يكون موقوفا على
اجازة المستاجر الاول فان ابطله بطل وان اجاز صحت

الاجارة

الاجارة الثانية والاجرة للمستاجر الاول ولا يكون لصاحب
الدار هذه عبارته وذكر في فتاوى قاضي خان الاجر اذا
باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه وقولنا وهذا
الظاهر اي ظاهر الرواية وقولنا قول ساقط بالبين
المهملة والباء الموحدة والقاف اي قول ابي يوسف
الاول اجر داره وفيها امتعته له فلا يصح ذكر امتعته
وقوله في الذخيرة وذكر القاضي ابو علي السغدي فيما اذا
استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر كنا نظن ان
الاجارة جايزة والتسليم لا يصح وكنا نفتي به حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعلها كما لو ضرفيها
زرع وزاجر ارضا فيها زرع لا تجوز فان فرغها وسلمها
لا يصح ايضا بخلاف ما اذا باع جذعا في سقف ثم ان
ضرا نضر على فساد هذا العقد وهكذا حكي عن الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني ان هذا العقد فاسد
وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى تفريغ الارض
وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة بيع الجذع في السقف
وفي القدوري اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة
فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها بيضا
فهو جايز وقاسه على ما اذا باع الجذع في السقف

اجارة المشغول

ثم نزع الجذع وسلمه الى المشتري وان اختصما قبل
ذلك فانه يبطل الحاكم الاجارة ثم قلع فالمشتري بالخيار
ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم
يقبض وان شاء ترك هذه جملة ما ذكره القدوري هذه
عبارة الذخيرة وذكر في البدايع مثل ما قاله القدوري
وكذا ذكر في المحيط ولم يذكر في الذخيرة ما فرق به الحاكم
الشهيد ويظهر لي في الفرق ان الاجارة [فقارة]
الى التسليم اكثر من باب البيع لان المعقود عليه في
الاجارة المنافع وهي تتجدد شيئا فشيئا ولا كذلك
البيع لانه يقع على الرقبة لا على المنفعة الا ترى
انه اذا باع دارا فله طريق فيها وله ان يجوز داره
بلا طريق لا يجوز وقد قرروا هناك بان المعقود عليه
في الاجارة المنفعة ومن ضرورته التسليم ولا يتحقق
بدون الطريق بخلاف البيع لانه يقع على عين الدار وهي
موجودة بدون التسليم وفي مسئلتنا هذه لما كانت
الاجارة مفتقرة الى القبض اكثر والقبض مع الشغل
لا يتحقق فلو وقفنا العقد لا لزمنا به المستأجر
بعد فوات بعض ما هو المطلوب منه فيتضرر ولا كذلك
في مسئلة الجذع لانا اذا وقفناه لا يفوت عليه شيء مما
وقع في الخاطر والظاهر ان القدوري ومن وافقه انما
قالوا بالقياس على مسئلة الجذع لانهم ظفروا برواية

العمد عليه فاقبر فاوصدا لم اقف عليه في مصنف الاصحاب وانما ينوني ومع ح

في المسئلة وقد نص النسفي انه وجد الرواية فكان ما ذهب
اليه اولى ولانه ظاهر من كلامه انه كان يفتي ويظن
ان الامر كما قيل في الجذع حتى وجد الرواية فهذا كله
فيه اشارة الى ترجيحه الرواية وتركه لما كان في
ذهنه وتصريح بانه لا رواية فيه يخالف ما قاله
عنهم وكذلك الحاكم الشهيد فيتعين ان يكون العمد
على هذا والله اعلم [نص في مسئلة المتن انه اذا
اجره ارضا فيها زرع لم يدرك او شجرا وغير مما يمنع
الزراعة فسدت وان ادرك الزرع يجب اجر المثل ويؤمر
بالحصاد والتسليم وبه يفتى]

اجارة البناء يا اخواني • قد طنا فيها روايتان

قال في الذخيرة واذا استأجر البناء بدون
الارض ففيه روايتان قال الامام ابو علي النسفي
كان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء بدون الارض
واوردت عليه اجارة الفسطاط وان ذلك جائز فلم
يتهيأ له الفرق ثم كلامه وذكر في فتاوى قاضي خان
رجل اجر بناء داره وحانوته بدون الارض قال القاضي
ابو الحسن علي السعدي روي عن محمد ما يدل على
الجواز وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض
مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء فاوردت عليه مسئلة
الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه

لايجوز اجارة البنا لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف
الشطا هذه عبارته قلت فينبغي على هذا ان
يجري فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه كما في اجارة
المشاع وما يوليها بمنزلة اجارة المشاع مما قال
في الهداية في العلة في منع جواز رهن النخل دون
الارض فان المرهون متصل بما ليس بمرهون حلقة
فكان في معنى المشاع وما قال في شرح الطحاوي
للاسبيجابي في نفس رهن البنا انه متصل بصاحبه
اتصال جزء فصار بمنزلة رهن المشاع ورهن المشاع
باطل فالحاصل ان في المسئلة روايتين واختلاف
المشايخ واختلاف مفهوم عبارة الزيادات والرواية
عن محمد ولم يتعرض احد من الاصحاب الى تصحيح احدى
الروايتين والذي يظن ان المسئلة على الخلاف بين
الامام وابي يوسف ومحمد فعند الامام ينبغي ان لا
يجوز لانها في معنى اجارة المشاع وعندهما يجوز لان
اجارة المشاع جائزة عندهما وقد نص في القنية انه
يفتى برواية جواز استيجار البنا اذا كان منتفعا
به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لايجوز
لانه لاينتفع بالبناء وحده هذه عبارة القنية ونص
في المحيط على جواز استيجار بيت في علو دار او
منزل على ظلة على ظهر طريق وعلل بانه محكن

معد

معد للانتفاع به من حيث السكنى فتحصل لنا انه يفتى بجواز
اجارة البنا المنتفع به كالدار المحتكرة في ارض الغير
بجدرانها وسقفها وهذه من المسايل التي الفتوى فيها على
ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يجوز ان
يفتى بما يخالف ظاهر الرواية نظرا لكثير من المشايخ مخالفة
ظاهر الرواية والدليل الظاهر ويفتى بخلافه
وما رايت احدا من الشيوخ حقق هذا الموضع وصاحب
المختار وقع فيه هو وغيره بل وقفت على كلام قاضي
القضاة شمس الدين الحريري رحمه الله بانه اذا اراد
الامر بانه هل يفتي برواية النوادر وبظاهر الرواية
قال لايفتى الا بظاهر الرواية وهذا هو الحق
اللهم الا اذا كانت المسئلة فيها اختلاف عصر وزمان
فربما يتجه هذا القيد ويقال انه يجوز ان يفتى
بما يخالف ظاهر الرواية اما اذا لم يكن فيها اختلاف
عصر وزمان كيف يجوز ان يفتى بخلاف ظاهر الرواية
ولا يحل للحاكم ان يحكم الا بظاهر الرواية لانه
انما قلد للحكم بمذهب ابي حنيفة فما خالف ظاهر
الرواية لم يفوض اليه الحكم به فلا يجوز له كما اذا
حكم بمذهب الشافعي

ولا يجوز عقده بلا مرأى اطلع على اراضي ام القرى
قال في خزانة الاكمل لو اجر ارض مكة لم يجز

فان رقبة الارض غير مملوكة هذه عبارته فلو
اجر البيوت يجوز لان البنا ملوك بدون الارض وينبغي
ان يخرج فيها الروايتان المتقدمتان لبناني اجارة
البنا بانفراده ويخرج فيها الاختلاف بين ابي حنيفه
وصاحبيه وينبغي عنده ابي حنيفه لايجوز لانها في معنى
اجارة المشاع وعندهما يجوز جواز اجارة المشاع
عندهما وراجت قد ذكر في الاخيرين في كتاب الاستحسان
ماصورته روى ابو يوسف عن ابي حنيفه قال اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد
عن ابي حنيفه وكان يقول ينزل عليهم في دورهم اذا
كان لهم فضل وان لم يكن قلا قال هشام وانما
قال ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة
البنا بدون الارض لان الاجارة هنا لاترد على
الارض عند ابي حنيفه كالبيع وانما ترد على البنا
وقد حصر فيها في غير ايام الموسم هذه عبارة الذخيره
وذكر في الهداية ويكره اجارة ارض مكة لقوله عليه
السلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان
اراضي مكة تشبه السوايب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتاج الى سكنى دار استغنى عنها
اسكن غيره تم كلامه وظاهر عبارتهم انهم ارادوا

باراضي

باراضي مكة ما كان داخل الحرم اما ما كان خارج عنه
فهو مضاف اليه كابي عروة وبطن مرو ووادي نخلة
والطايف وهو ذلك فانه يجوز اجارته وبيعه على ان
المسئلة خلافية في البيع والاجارة بين ابي حنيفه وصاحبيه
فعنده لايجوز وعندهما لا باس به وهو رواية عن ابي
حنيفة قال في الهداية في مسئلة بيع اراضي مكة
وذكر الخلاف فيما استدل ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه
وسلم مكة حرام لابتاع رباعها ولاتورث ولانها حرمة
محترمة لاضافتها الى الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم
فيها حتى لاينفر صيدها ولايختلى خلاها ولايعضد
شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البنا لانه خالص ملك
الباني واستدل لهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص
الشرعي بها فصار كالبنا ثم كلامه فظهر لنا من
هذا ان البيع انما منع منه لكونه في معنى قطع
الحشيش وتنفير صيده فما كان خارجا عنه لايأخذ
هذا الحكم فلهذا قلت ان ظاهر كلامهم الاصحاب
يدل على ان الممنوع منه ما كان من اراضي الحرم
لا ما كان خارجا عنه

اجر شاته لاضحاء الوله او طروق الجوز ما عقد

قال في الذخيره اذا استاجر شاة ليضحي بها
جذيا او صبيا لم يجز وليس هذا كالاديم هكذ

عبارته وقال في الهداية في اجارة الظئر ثم قبل العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يتجوز عليها على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا يستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقرة لشرب لبنها تم كلامه وقولنا اي لحزوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة واخره ذا هو ولد الشاة لو خرب البعض من الدار سقط بقدره من اجرة الدار شرط

صورة المسئلة اذا خرب بيت من الدار سقط عن المستاجر من الاجر بقدر حصته قال في الاجناس اذا استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يوخذ منها بقيمة ذلك وذكر في فتاوى قاضي خان رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط وانهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحصة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه بالعمل ولا تفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار اشغل بعضها بمتاع فاسد سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر او غلب الماء على بعضها فهرب حكمه القاضي كما عزم السفر

صورة المسئلة اذا طلب المستاجر فسخ الاجارة من القاضي يحكم انه عزم على السفر والموجر يقول لا اريد السفر فالقاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر وقال في الذخيرة اذا استاجر دارا للسكنى ثم عزم على السفر فان ذلك عذر له في فسخ الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر والقاضي يقول للمستاجر مع كل الخروج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر وبحضر المشايخ قال القاضي يحكم بنيته وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا وبعضهم قال اذا انكر الاجر السفر فالقول قوله وبعضهم قال القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت والنعم مآل الكرخي والقدوري انتهى كلامه قلت ولهما مآل الكرخي والقدوري الى القول بالتخيير جعل الانظم عزم السفر على ما عليه فتاوى مشاعيات المذهب وذكر في القنية عزم السفر سواء اراد الكث فيه او لم يرد

وبالبناء ربها اذا امر واختلفا في قدر ما به عمر فقول رب الدار في ذا يعتبر

قال في خزانة الاكمل لو امر رب الدار البناء بعمارة من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر

هذه عبارته وفي القنية المستاجر اذا عمر في الدار
المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان
لم يشترط الرجوع صريحا ٥

ورده على الاجير المشترك ولا يتولى الضمان ان هلك

مسئلتان الاولى صورتها ان مؤنة الرد في الاجير
المشترك عليه لا على مالك المتاع والمسئلة الثانية ان الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه فالمسئلة
الاولى ذكرها في الفتاوى الصغرى الحسامية وصورة
ما قاله في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان
يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب هذه عبارته والمسئلة
الثانية مذكورة في الكتب وهي خلافية والفتوى فيها
على قول ابي حنيفة قاله الخاصي وصاحب الذخيرة
وقاضي خان والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة
وتبعه صدر قوله بهذا ايضا وقال في موضع اخر نا قلا
عن ابي الليث انه ياخذ بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك
والفتوى عليه هذه عبارته واطلت الكلام على مسئلة
الاجير المشترك في مصنف على حدة فلتنظر المسئلة فيه

اجر كلب الصيد من انسان ، ففي جوازه روايتان
، والباز والكلب مثلهما سيان ،

قال في فتاوى قاضي خان رجل استاجر كلبا
معلما ليصيد به لا يجب للاجر وكذا الباز وفي بعض

الروايات

117

الروايات اذا استاجر الكلب او الباز وبين لذلك وقتا
معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو
استاجر سنورا ليأخذ الفار من بيته ذكر ذلك في المنتقى
انه لا يجوز تم كلامه وقولنا او الباز بالباء الموحدة
والزاي المعجمة لغة في الباز ي والجمع انواز وبزان
وجمع الباز ي بزاة كذا في الصحاح وسيان بكسر السين
المهملة وبعدها ياء مثناه من تحتها مشددة واخره
نون اي مثلان الواحد ثنى ولا سيما كلمة يستثنى بها
وهو شيء ضم اليه ما والاسم الذي بعدها يجوز فيه الرفع
والجر فالرفع ان تجعل ما بمنزلة الذي تقول جاني
القوم لا سيما اخوك اي لا سيما الذي هو اخوك والجر ان
تجعل ما زايدة وتجر الاسم بثنى لان معنى ثنى معنى
مثل قال امرؤ القيس ، ولا سيما قدر بدارة جلجل
مرفوعا ومجرورا هذا كله من الصحاح ٥

وباطل شرط الاجير المشترك ضمان ما ضاع لدا كا او هلك

قال في الذخيرة اذا شرط على الراعي ضمان ما
عطب فهو جايز ولا ينعقد به العقد وقال في الفتاوى
الصغرى الظهيرية اذا قال الاجير المشترك ان ضاع
مالك مني او في يدي فانا ضامن لا يصح لانه اشتراط
الضمان في الامانة هذه عبارته والذي يظهر لي ان ما
ذكره في الذخيرة يخرج على قولهما في تضمين الاجير

المشترك فان قبضه قبض ضمان عندهما وما ذكره في الفتاوى
الظهيرية يخرج على قول الامام فان قبض قبض امانة
والفتوى على قول الامام كما قدمناه فلهذا جعلت
النظم عليه **ولو اعار الدار من اجره واجرها مقرر مشاهرة**
يسقط قدر ذلك من الاجر ان اعارها او فسخ ان اجرها
صورة المسئلة رجل استاجر دارا من رجل وقبضها
ثم ان المستاجر اعارها من الذي اجره اياها لا شيء
الاجارة ويسقط عن المستاجر من الاجرة قدر ما يقابله
في بدن ما في فتاوى قاضيخان في الفتاوى رجل استاجر
دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي
لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر
اذا اعار من الاجر كان ذلك فسخا للاجرة الاولى
والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان فسخا لكن لا
يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر هذه
عبارته وقولنا لمن يختاره اشار الى القول الاخر
اجرها بدون اجر المثل وهو مريض جاز ذا في الكل
صورة المسئلة اذا اجر المريض داره بدون اجر
المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من
الثلث قال في فتاوى قاضيخان مريض اجر داره باقل
من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر
من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض من انسان جازت

الاعارة والاجارة باقل من اجر المثل اولى هذه عبارته
قلت هذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع
يحذو بها حذو الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث فكذا
هنا ينبغي ان يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل
وينبغي ان يكون في زماننا اعتبار الاجارة من الثلث
لان من لنا اعتنى في فسخ الاجارة بالموت لحكم بانقضائها
في المدة بالاجرة فيتضرر الورثة بنقصان اجر المثل واما
مسئلة الاعارة التي ذكرها فينبغي ان يكون الجواب
فيها على التفصيل ان كانت مما لا تنقض بالعارية
يجوز قولا واحدا لان الوارث يتعلق حقه بمرض الموت
فاذا قلنا بهذا يكون عملنا بالنظرين بالنظر للمريض
وبالنظر للوارث وقولنا في النظم في الكل اي من
كل المال **وعجزه بمرض يمنع من زراعة بنفسه عذر فمن**
صورة المسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة وهو
ممن يزرع بنفسه فمرض وعجز عن الزراعة كان ذلك
عذرا في فسخ الاجارة قال في الفتاوى البديعية اذا
مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع
بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا هذه عبارته وقولنا فمن بفتح الفاء وكسر
الميم وبعدها نون اي جدير وخليق قاله في الصحاح
لو مات من اجر بعد ما قبض اجر عنانه الذي كان فرض

ومات مديونا فهذا بالثمن احق كالرهن اذا كان الرهن

قال في فتاوى قاضي خان اذا مات الاجير احاره طويلة وعليه ديون كان المستاجر ثم المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن هذه عبارته قلت وهو مشكل فان مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده متاع لرجل ابتاعه منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة الغرماء فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باق على المفلس وتقييده بالاجارة الطويلة ليس بقيد بل كانه اتفاقي وصنع او ان الاغلاب من عادة بلادهم انها انما تكون في الاجارة الطويلة وذكر في الخلاصة في الفتاوى لو مات الاجير وعليه ديون والمستاجر احق بالمنافع فقبضها اما اذا لم يقبض حتى مات الاجير ليس للمستاجر حق الحبس انتهى كلامه

والمكتري لو ترك التجارة فذاك عذر لفسخ الاجارة

صورة المسالة اذا استاجر الرجل من الجمال ابلا ينقل له عليها حمولا من مكة الى دمشق على جمال بغير اعيانها فشرع الرجل يترك الحمل والتجارة فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة قال في المبسوط ولو اراد المستاجر ان لا يخرج من عامه ذلك فهو عذر وكذلك لو كان اكثري ابل الحمل الطعام الى مكة فبلغه كساد او خوف او بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر

له لانه لا يتمكن من استيفاء المعقود عليه الا بضرر لحق باصل العقد وذلك عذر لفسخ الاجارة وذكر في فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا ليذهب بحموله الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة فطلب من الاجر نصف الاجرة قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يرد بقدره

بلغ مقابلة وصححه كاتبه ورحمه الله

كتاب المكاتب

خرج خصما ليملك المكاتب شراء وبيعا هكذا في الضارب وشركة تم له المسافر كتابة هذا ك رب الاجرة

قال في فتاوى قاضي خان المكاتب يملك خروج التجار يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويودع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل ولغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون هذه عبارته

لو اشترى مكاتب منكوحته لا ينفسد النكاح فافهم جيدا

قال في فتاوى قاضي خان المكاتب اذا اشترى منكوحته لا ينفسخ النكاح هذه عبارته وقال قبل هذا واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام القن قلت كان ينبغي ان ينفسد النكاح لان المكاتب يملك الشراء والبيع بدون اذن المولى فينبغي

زوجته وهي مملوكة واجمع بين ملك اليمين والنكاح
متعذر فينبغي ان يفسد احتياطا في باب الفروج وهذه
المسئلة مما يحسن ان يلغز في رجل عاقل بالغ ملك منكوحته
نكاحا صحيحا فلا يفسد النكاح كيف صورته يعرفها
الفقها وقال في البدايع لو اشترى المكاتب امرأته
لا ينفسخ النكاح وكذا لو اشترت المكاتبة زوجها
لان الكتابة للمكاتب حق الملك لا حقيقة الملك
وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقا كالعدة
انما يمنع انشاء النكاح واذا طرأ لا يبطل النكاح
لا يبطل تم كلامه

لو مات من غير وفا ما عقد وترك الميت له ام الولد
تباع مالم يك للابن عدا خيا وان كان فتسعى ابدا

قال في البدايع لو مات المكاتب ولم يترك وفا
لكنه ترك ام ولد فان لم يكن معها ولد سعت في الكتابة
وان كان معها ولد استسعت فيها على الحد الذي
كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا تم كلامه
وقولنا خيا بالخاء المهملة والياء المثناة من تحتها
وقولنا فتسعى بالفا والتاء المثناة من فوقها
والسين المهملة والعين المهملة اي ام الولد

لا تمة في جانب المولى ولا يلزم للعبد شيئا فشيئا

صورة المسئلة الكتابة عقد لازم في جانب

المولى

المولى غير لازم في جانب المكاتب اذا كان صحيحا حي لا
يملك فسخه من غير رضى المكاتب اذا لم يحل نجم او نجمين
على الاختلاف غير لازم في جانب المكاتب حتى ينفرد
بفسخه من غير رضى المولى لانه عقد شرع نظرا
للعبد وتمام نظرهم في ان لا يلزم في حقهم تم كلامه
والله اعلم

كتاب الولاء

وعتقه مملوكه عن الاب يجوز والولاء للمولى الاب

قال في فتاوى قاضي خان رجل اعتق عبدا
له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق
وللاب ثواب الاعتاق ان شا الله تعالى تم كلامه وانما قال
ان شا الله تعالى لانه امر غيب وهو خبر الواحد واصله
مسئلة رجع عن الميت اذا كفر بوصف قال شمس الائمة
السرخسي وانما يوقف فيه بالاستثنا لانه ثابت بخبر
الواحد وهو لا يفيد القطع فهذا يقال فيه بالاستثنا

ومعتق زوجه بمعتقه معتقة يجوز ما لم تطلق
ثم ولاء ولديهما لمن يكون من مولى ابيه علم

صورة المسئلة رجل اعتق عبدا او اعتق رجل اخر
جاريه فزوجه مولاه معتقه ذاك الرجل وانت
باولاد فولاء الاولاد لموالي الاب قال في الذخيرة
معتقه قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما ولد فهذا
على وجهين اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل

وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم وان اعتق الاب
بعد ذلك كان ولاء الولد لموالي الاب وعن الاب ولاء
الولد الى موالية واما ان زوجت نفسها من معتق قوم وفي
هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب لانه استوى الجانبان
في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى واما ان
زوجت نفسها من عبد وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي
الاب ايضا والكلام في هذا الوجه اظهر لانه ما استوى
الجانبان في هذا الوجه لان في جانب الام شرف نسب
العرب وشرف نسب العرب فوق شرف ولاء العتاقة
حتى لا يكون مولى العتاقة كفوا للعربي ولو استوى الجانبان
في الشرف كان اثبات الولاء من جانب الاب واما ان
زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب وولاء رجلا
اولم يوال وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان للاب موالي فولاء الولد للاب واما
ان زوجت نفسها من اعجمي لا اب له في الاسلام وفي
هذا الوجه ولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف
واما على قول ابي حنيفة ومحمد ولاء الولد لموالي الاب

شرف ولاء العتاقة

كتاب الاكراه

لو اكره الانسان بالحبس على بيع فباع بهذا بطلا
لد

كذا

كذا وقف وشراؤه وصبه، اجارة تصدق فد كتبه،
وضرب سوط واحد كالحبس، والحكم في الشرابي بالعكس

مديونه هدد بالمدافعه، له على ابرائه فتابعه،
يكون اكراها بلا مدافعه؛

صورة المسئلة قال المديون لدائنه اقر انك لا تتحى
لك علي والا ادافعك بامر يخاف منه ذب الدين فقعل
يكون اكراها كذا في التتمة ناقلا عن نح قال

المديون لمداينه ادفع الي القبالة واقر انه لاشئ لذلك
علي والا اقول ان يدك ذهب شمس الملك قدفع القالة
واقر انه لاشئ له عليه فهذا فيه معنى الاكراه وله ان يدعي
دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبا اموالهم عند الناس وكل من يخبر عنه
الغرماء ان عنده ماله يوضد ويوذي ويطلب منه ذلك
بمجرد اخبار من غير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان
زمان الخوف الشديد من هذا القول تم كلامه هذه
بالدال المهملة المكررة والاولى مشددة بالمرافعة
بالراء المهملة والفا والعين المهملة فتابعه بالفاء
والتاء المثناة من فوقها وبعد الالف باء موحدة
وعين مهملة مدافعه بالدال المهملة والفا والعين المهملة
على الزنا اكرهه بالقتل لم يجز الزنا هذا الفعل
وان ابى المكره حتى قتلا يوجر في ذلك بما قد حصلا
وفي امتناعه لشرب الخمر في هذه يأثم حقا فادر
مسئلة المسئلة اذا اكرهه على الزنا بالقتل بان قال
له لاقتلنك او تزني بهذه المرأة فلم يسعه ان يزني
بها فان فعل اثم وان ابى حتى قتل كان ماجورا
قال في خبر مطلوب للكبري وغيره قال لاقتلنك
او تقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لم يسع
له ان يصنع شيا من ذلك فان صنع شيا منها يأثم

لان

لان كل واحد من الامرين لا يحل له ان يفعل وان اكرهه
عليه فان ابى حتى قتل كان ماجورا وان زنى فعليه
المهر استحسانا لانه اقدم عليه دفعا للقتل عن نفسه
وقولنا وفي امتناعه لشرب الخمر صورته لو
اكرهه على شرب الخمر بالقتل فلم يشرب حتى قتل يأثم
اذا كان يعلم ان ذلك يسعه واذا لم يعلم لا يأثم
لانه لا يأثم لان فيه حقا عليه فيعذر بالجهل قال
الحصيري وصاحب الهداية وقولنا انما هذا اي
في هذه الصورة التي قدمناها انما الاكراه على الزنا

كتاب الحجر

لو قال بعت العبد وقت الحجر والمشتري قابل بالنكر
فالقول قول المدعي للحجر وفي اقامة البينة بالعكس اعرف
مسئلة المسئلة اشتري شخص من بصر عبدا ثم
اختلفا فقال البايع بعته منك وانا محجور على السفه
وقال المشتري لا بل كنت مصلحا فالقول قول البايع
الذي يدعي السفه ولو اقاما البينة فبينة المشتري
اولى قال في الفتاوي الظهيرية ولو ان رجلا
كان صالحا ثم فسد بعد فحجر القاضي عليه وقد كان
ابان اشترى منه شيا فاختلف المحجور والمشتري
فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك
وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول

قول المحجور عليه لان الشر احادث والحوادث يحال بحدوثها
على اقرب الاوقات وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال
المشتري اشتريته بعد ما اطلق عنك وقال المحجور عليه
لا بل اشتريته مني في حالة الحجر والقول قول المشتري
لما قلنا هذه عبارته وفي شرح ادب القاضي للخصاف
ذكر المسئلة مثل ما ذكرها هنا ه

لو حجر القاضي عليه للسفه، فحكمه حكم الصغير فاعرفه
واستثنيت منه امور عشر، مودعة في فوهتنا مسطره
تزويجه الزكاة والطلاق، والحج والقران والعتاق
عمرته استيلادها ولايه، للاب قد نالت كذا وصايه
عاشرها اقراره بما غدا، فيه عقوبه كقتل وجدا

قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ماصورته
اذا صار محجورا عليه للسفه عند ابي يوسف ومحمد يصير
حكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه
الا في احكام معدودة فان حكمه فيها حكم العاقل
البالغ وهي التزويج والعتاق والطلاق ولو استولد
جاريته صارت ام ولد له ويجب في ماله الزكاة ويجب
عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة ولو اراد
السيد عتقه لم يمنع عن ذلك ولو ابا دان يقر ويسوق
الهدي لم يمنع عن ذلك ولكن القاضي يضع مقدار النفقة

والكري

والكري والمكري على يدامين يتفق عليهم في الطريق ويزول
ولاية ابيه ووصيه وجده ووصيهم ايضا عنه ويجوز
اقراره على نفسه بالعقوبة كما لو اقر على نفسه بوجوب
القصاص في نفس او فيما دون النفس واما بيعه
وشراؤه وهبته وصدقته واقراره بالمال واجارته
وما اشبه ذلك من التصرفات الحق بالمحجور عليه
والنقض ولا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من
غير البالغ ومن المعتوه هذه عبارته وذكر في
البدائع في حكم السفيه في التصرفات بعد ما ذكر
الذي نقلناه من شرح الاسبيجابي ما صورته ويجوز
وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله ه
تكفيره بالصوم لا بالمال فاعتمده واذلك في الاحوال

قال في خزانة الاكمل وغيرها الوطء محجور
عليه للسفه تاديبا ان اوجب مهرا او جب مهرا من صداقه وهذا اذا
لم يدع القاضي له ان يكفر بالمال ولكن عليه صوم لكل
يمين ثلاثة ايام وكذا الصوم في كفارة الظهار
والقتل ولو اعتق عبدا في كفارة سعى في قيمته
ولم يجز عن تكفيره وكذا في كفارة القتل ولو
صام منهما شهرا ثم صار معسرا يعتق عن تكفيره ولا
يجوز صومه هذه عبارته وقولنا في الاحوال
اي لاحوال الكفارات ولا يقتضر ذلك بكفارة واحدة

ظهاره ه

وفي المبسوط لو حلف بالله او نذر نذرًا من هدي او صدقة
لم ينفذ القاضي شيأ من ذلك من ماله بل عليه ان يصوم
لكل يمين حنث فيه ثلاثة ايام متتابعات وان
كان هو مالكًا للمال لان يده مقصورة عن ماله هو
بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله ولو ظاهر هذا
المفسد من امراته صح ظهاره كما يصح طلاقه ويجزئه
الصوم لقصور يده عن ماله فلو لحق عتق ظهاره عبدًا
وجب على العبد السعاية في قيمته فلا يجوز عتقه
عن ظهاره تدبير ايضا ما لقرب يصح حتى لو اوصى فكاتب
مكاتبه المسلة تدبير السفيه صحيح وكذا
وصيته بالقربة قال في المبسوط في الاحكام
التي يفارق السفيه فيها الصبي ما صورته والثالث
ان الذي لم يبلغ اذا دبر عبده لا يصح تدبيره والسفيه
اذا دبر عبدا له جاز تدبيره لان التدبير يوجب
حق العتق للمدبر فصار بمنزلة العتق الا ان
هناك يسعى عليه للسعاية في قيمته وهنا لا يجب
لانه بعد صحة التدبير مال مملوك له يستخدمه
ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما بقي
على ملكه تعذر ايجاب شيء عليه للمولى لان المولى
لا يتوجه على عبد دينا فتعذر ايجاب النقصان
عليه الا ترى انه لو دبر عبده بمال وقتله العبد

كان

كان التدبير صحيحا ولا يجب المال خلاف ما اذا كاتبه او
اعتقه على مال فان مات المولى قبل ان يؤدي شيأ
الرشد سعى الغلام في قيمته مدبرا لان موت المولى
عتق فكانه اعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته
ثم قال والرابع ان وصايا الذي لم يبلغ لا تكون صحيحة
والذي بلغ مفسدا اذا اوصى بوصايا فالتيابر
فيه كذلك انها باطلة بمنزلة تبرعاته في حياته
ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق وما يقرب به الى
الله تعالى وما يكون على غير وجه الفسق من الوصية
للقرابات ولذوي الحاجات تذلك شرف رلا امن يحقق المسلمون
انه ينفذ ذلك كله من ثلث ماله لان الحجر عليه بمعنى
النظر حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر الذي هو
الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لان
اوان وجوبها بعد موته وبعد ما وقع الاستغنا
عن المال في امر دنياه اذا حصلت وصاياه على
وجه يكون فيه نظر لامر اخرته او لاكتساب الثناء
الحسن بعد موته لنفسه وجب تنفيذه لان النظر
له في تنفيذ هذه الوصايا فكان ينبغي ان لا يجب على
المدبر السعاية ولكنه اوجب السعاية لما فيه من
معنى ابطال المالية ثم كلامه قلت يشكل على
جوابه عن ايجاب السعاية على المدبر الوصي يعتق

عبده فلان بعد موته فانه يعتق عنه ولا يستسعى وان
كان فيه ابطال المالية وكذا ان كل الوصايا من
الصدقة وغيرها وهو مشكل على ما قدمنا القرب
بضم القاف وفتح الراء المهملة وبعدها بالموحدة
جمع قربة بضم القاف ايضا وهو ما يتقرب بها
الى الله تعالى

ومنعوا الدفع لحج النفل من ماله زادا واجر الرحل
صورة المسئلة اذا اراد السفيه المحجور عليه ان
يحج حج التطوع فانه لا يدفع اليه ماله زادا ولا راحلة
ولا شيئا يحج به قال في المبسوط وان اراد ان
يحج حجة الاسلام لم يمنع منها لانها تلزمه شرعا
من غير منع من هيئته فلا يتوهم معنى التبذير
فيه ثم لا يمنع من اداء ما لزمه شرعا ويعطى ما يحتاج
اليه كالزاد والراحلة لان ذلك من اصول حوائجه
وان اراد عمرة واحدة لم يمنع فيها ايضا استحسانا
وفي القياس يعطى نفقة السفر كذلك لان
العمرة عندنا تطوع كما لو اراد الخروج الى حج التطوع
بعدما حج حجة الاسلام ولكنه استحسن لاختلاف
العلماء فرضية العمرة وتعارض الاخبار في ذلك
والظاهر من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هو
مهذا منه اخذا بالاحتياط في امر الدين تم كلامه

قلت

قلت وينبغي ان لا يمنع من ان يعطى شيئا لحج النفل لاحتمال
عدم السقوط من الذمة مما نوى به الفرض فكان هذا
من باب الاخذ بالاحتياط ايضا الدفع بالدال المهملة
والغاء والعين المهملة والنقل بالنون والقاف الساكنة
واللام واجر بالجيم والراء المهملة والرحل بالراء
المهملة والحاء المهملة الساكنة واللام

النكرة

لو قال اقررت له ان الحر وخصمه قابله بالشكر
ي لعقول للمقر لا للخصم كالذي لم يبلغ او اذا اكلم
صورة المسئلة لو قال السفيه المحجور عليه بعد
ما صار صالحا كنت اقررت لك وانا محجور علي اي
استهلكت لك الف درهم وقال المقر له اقررت بها التي
حال صلاحك فالقول قول المقر ويصير بمنزلة الصبي
اذا اختلف هو ورب المال فيقول الصبي اقررت وانا
صبي وهو يقول اقررت وانت بالغ فالقول قول
الصبي قال في المبسوط وكذلك لو قال بعدما
بلغ انك كنت قد اقررت وانا محجور علي اي استهلكت
لك الف درهم وقال رب المال اقررت لي بذلك في
حال صلاحك او قال قد اقررت به في حال فسادك
ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول
قول المقر لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
منافية صحة اقراره فيكون في الحقيقة منكرا

لا مقرًا فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة
الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت
به لك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقضي
عليه بذلك وهذا من عبارته وقولنا كالذي لم يبلغ
اوان الحلم اي الصبي كما شرحناه والحلم بضم
الحاء المهملة وسكون اللام اي اوان احتلام
وهو وقت بلوغه ٥

الرشد ان يصرف ماله في الحلال امواله باحسن الاعمال
دون اعتماد الدين والصلاح مذهبنا في غاية الايضاح

قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
والرشد المذكور في القدوري هو الصلاح في المال دون
الصلاح في الدين والاعتقاد ٥

ولو نهى الحاكم عن دفع الثمن الى البائع فسلمه صح بالاجماع فيطالب
ويضمن المتاع ان خان ما قاله القاضي الذي وقع عليه الاجماع

قال في المبسوط المفسد لو باع متاعه بثمن
صالح ولم يقبض حتى دفع ذلك الى القاضي فانه
يحبس البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه لان
في اجازة البيع نظرا له فانه لو نقضه احتاج الى
اعادة مثله وينهى المشتري عن دفع الثمن اليه بمعنى
النظر له ايضا ويصح ذلك منه لانه بمنزلة الحكم
فان دفعه بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يسرا

منه للمشتري ويحبر على دفع ثمن اخر الى القاضي لان
نهيه لما صح صار حق القبض الى القاضي فدفعه الى المحجور عليه
بعد ذلك يصير كدفعه الى الاجنبي والاختيار للمشتري في ذكر البيع
لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق تسليمه
تحقيقا والاختيار له ولو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع
الثمن اليه فدفعه اليه فهو جائز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن

• انبات شعر الفرج او شعر الذكر وليس علامة البلوغ للذكر
ولا علامة للانثى تعتبر ٥

صورة المسئلة اذا نبت شعر العانة حول الذكر او حول الفرج للانثى
لا يعتبر ذلك علامة البلوغ للذكر عندنا وقال مالك والشافعي واحمد
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا فيما نقله في فصول الاستروشني عنه تعتبر
استدلوا بانه صلى الله عليه وسلم امر بان يقتل مقاتلي بني قريظة وبني
ذراريهم وامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت قتل من المقاتلة ومن
لم ينبت الحق بالذرية ومما كتبه عمر رضي الله عنه في امر الجزية الى عامله
ان لا تاخذ الجزية الا من جرت عليه المواسي ولانه خارج يلازم
البلوغ غالبا فيدار عليه الحكم كخروج المني ويستوي فيه الذكر والانثى
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم
فعلم ان قبل الاحتلام بمجرد الانبات لا يحكم ببلوغه لانه نبات شعر
فاشبه سائر شعر ابدن الانسان والله اعلم

• اقل سن للغلام يقبل فيه مقاله بلغت فانقلوا •
في عشر سنين يجزها عامان وفي الاناث سبعة واثنان •

صورة المسئلة اذا في زمان يصدق فيه الصبي اذا قال بلغت اثنا عشر
سنة وفي حق الجارية تسع سنين لقد امعنى قولنا عشر سنين بعدها
عامان وسبعة واثنان فان العشرة والعامين اثنا عشر سنة والسبعة
والاثنان تسعة قال في الهداية وادنى المدة في ذلك في حق الغلام
اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الكافي شرح الوافي
مثله وفي فصول الاحكروشني قال الصدر الشهيد في واقعاته
يشترط بعد الاثني عشرة سنة شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وكذا في فتاوى
ظهير الدين كتاب الماذون تقييده بالوقت او بالبقعة
ليس بصحيح فاحفظ فرعة قال في المبسوط لو قال اذنت لك
في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رايت رايا فهو ماذون له في التجارة
ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص
بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال اذنت لك في التجارة
في هذا الحانوت كان ماذونا له في جميع المواضع وهذا
لان الفك انواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالاعتاق ونوع هو
لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن
له في التجارة فكما ان النوعين الاخرين لا يقبل التخصيص بالزمان
والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد الاذن بوقت لتقييده
بنوع وقد بينا ان الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع
التجارات وكذا الاذن في يوم او ساعة يكون اذنا في جميع الايام
ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذا لو قال اذنت لك في التجارة في

هذا

هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا يتعين
والاشهر بعد ذلك تحجر باطل وكذا لو قال لعبده حجرت عليك
راس الشهر يكون باطلا وقولي او بالبقعة اي المكان
• وعلك الماذون في التجارة بيعا ورهنا وكذا الاجارة •
• شراء وتوكيلا وتزويج الاما وشركة اعنان فليحفظ •
• ودعوة اقالة مخامة • شرط صحة الاقرار •
• وشفعة الاذن في التجارة • لعبده وصحة اقراره •
• ويدفع الجاني والمضاربة • فاصغ لهذا يا اخي واكتبه •

• لو اذن الحاكم للصغير في الاتجار صح كالكبير •

• ولو ابى ذاك ابو الصغير •

صورة المسئلة اذا اذن القاضي للصبي الصغير في التجارة مع
بقاء ابيه او جده او وصيه صح اذنه وان ابى ذلك ابوه او جده
او وصيه قال في فتاوى قاضي خان اذا اذن للصغير

في التجارة وابوه يأبى ذلك صح اذن القاضي وقال في موضع اخر والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا بخلاف الاب والوصي فان سكوتها اذن القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابي الاب او الوصي فانها باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي وذكر المسئلة ايضا في القنية وللمنية

• وباطل اقراره للسيد بالدين لا بالعين فاحفظه واجهد
• وشرطوا يا صاحبي في العين خلو هذا يا اخي عن دين •

صورة المسئلة العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين لسيده لا يصح وان اقر بعين فلا يخلو اما ان كان عليه دين او لا فان كان لا يصح ايضا وان لم يكن عليه دين صح اقراره قال في فتاوي قاضي خان الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح هذه عبارته والعين بفتح المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وآخرها نون المتاع كالثوب مثلا والحمار والدار لو باع محجور بالغ منزلا بغير اذن ثابت قد حملا

• ثم اجاز العقد هذا السيد ينفذ عتقه كذا قد سردوا •

قال في فتاوي قاضي خان العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك

فيوقف

فيوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولي نفذ وان لم يجز حتى يأذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يكن اذن له ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته •

∴ لو ادعى شيا على صبي • وانكر الصبي يا اخي •
∴ حلف والفتوى على هذا بلا • شك وقاضي خان هذا نقلا •

صورة المسئلة اذا ادعى رجل على صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا في ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى هذه عبارته واعا تركت ان انص على الماذون في النظم لان الكتاب عقد للماذون خصم مما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولي ولو شهدوا على العبد الماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار الماذون تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل شهادتهم بما سوى ذلك ولو شهدوا عليه بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع لو ادعى المحجور والماذون • شيا فذاك جايز مضمون •
• وليس السيد ان ياخذ ما • اودعه ماذونه فليعلما •

صورة المسئلة اذا اودع العبد المحجور او الماذون شيا عند رجل لا يملك مولاه اخذ الوديعة من المودع قال قاضي خان في الفتاوي العبد اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولي اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الي مولاه ان لم يكن

هذا التصحيح ملحق هذا في الفتاوي قاضي خان في العبد الماذون

كتاب الغصب

على العبد دين جاز بهذه عبارته • قال لعبد الغير ارق الشجرة • وهزها حتى اضم الثمرة •
• فصعد العبد عليها فوقع • يضمنه آمره بما منع •

صورة المسئلة رجل قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وهزها حتى يقع الثمر ما جمعها او اكلها ففعل العبد ذلك فوقع من الشجر يضمنه الآمر لمولاه قال في فتاوى قاضي خان في كتاب الغصب رجل قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت ففعل ووقع من الشجرة ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لا كل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه هذه عبارته وذكر المسئلة ايضا في الذخيرة قلت فعلى هذا لو استعمل عبد الغير في حاجة نفسه بغير اذن سيده ومات يضمنه ولا يختص ذلك بالشجرة وينبغي ان يحترز عن مثل هذا في كل الصور لو اتلف الواحد من اثنين • كفردة الباب او الخفين •

• يضمن الاثنين والحكم كما • قد قلته مبينا فلتعلما •

قال قاضي خان في كتاب الغصب في الفتاوى رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او ملعبا كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتها هذه عبارته وذكر المسئلة ايضا في الخاوي القدسي وذكر في الذخيرة ما صورته اذا استهلك رجل احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتها منه في الجامع في باب الشيء الذي كانها شيء واحد وعن الفقيه ابي جعفر غصب من احد خفيه او احد مصراعي

اخره

باب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا فان تغصب احدهما صار غاصبا لهما ولم يقل ان المالك يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتها كما قال في الجامع وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا استهلك فردة نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ويضمنها جميعا قال وكذلك لو احرق مصراعي باب او احد خفيه الرجل كلامه قلت فصار في المسئلة اختلاف او للاصحاب في الجادة ما قاله في الجامع ولهذا قاضي خان لم يذكر رواية المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله

• لو غصب المملوك ثم اجره • فالاجر ثابت له قد باشره •
• وليس للمالك اجره ولا • يملكه ولا يطيب فانقلا •

صورة المسئلة لو غصب عبد ثم اجره الغاصب فالاجر لا يكون لرب العبد وانما يكون للغاصب ولكنه لا يطيب له ويؤمر ان يتصدق به لانه خبيث قال في المبسوط رجل غصب عبدا او دابة فاجره واصاب من غلته فالغلة للغاصب لان وجوبها بعقده وقد بيناه في كتاب اللقطة ولان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب وهو الذي جعل منافع العبد بعقده مالا فكان بدله له وفي الاصل قال قلت ولم لا يكون لصاحب العبد قال لانه كان من ضمان غيره فكانه اشار بهذا التعليل الى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فحين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان له الاجر دون المالك ويؤمر ان يتصدق به لانه حصلت له بكسب خبيث فان مات العبد فالغاصب ضامن لقيمته وله ان يستعين

بتلك الغلة في ضمان القيمة لانها ملكه وما حصل بعد ذلك تصدق به
لاعتبار الجزء بالكل فان قيل القيمة دين في ذمته ومن قضى بمال
الصدقة دينه فعليه ان يتصدق بمثله قلنا نعم ولكن التصدق
بهذا لم يكن حتما عليه الا ترى انه لو سلم الغلة الى المالك مع العبد
كان للمالك ان يتناول ذلك وليس على الغاصب شئ اخر فهو معاصنع
يصير مسلما الى المالك ثم يصير المالك مبريا له عن ذلك القدر من القيمة
لما يقبضه فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزمه التصدق بعوضه
قلت فخلاصة هذا انه جعل وصول الغلة الى المالك مزيلا للخبث
عن الغلة لان الخبث كان لحق المالك فيزول بوصول الغلة الى يده
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان في قوله فيتصدق بالغلة فائدة
بل كان قال فيدفعه الى المالك لو في الحرقة عبد الغصب يلزمه نقصانه
يا صحبي صورة المسئلة اذا غصب عبدا محترفا فحرقه
فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان قال في المبسوط
ولو كان محترفا فحرقه فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان
لانه فات ما كان مقصودا منه عند الغاصب وما يزيد في ماليته
فان قيل عدم العلم بالحرفة ليس بنقصان في العين ولهذا لا يثبت به
حق الرد بالعيب قلنا نعم ولكن اذا وجد فهو زيادة في العين
ولهذا يستحق البيع بالشرط ويثبت حق الرد عند فواته فتضمن
الغاصب باعتباره للنقصان ثم وكذلك لو غصب ثوبا فرخص
فعفن عنده واصفر فقد انتقصت مالية الثوب باحداث فيه
عند الغاصب فكان ضامنا للنقصان ثم كلامه وزاد في الذخيرة وكذا

اذا كان قارئا فنسي القرآن لو غصب المسلم خمر مثله وخلل الخمر الفتي يفعله

٥ فالخل للمغصوب منه لا لمن خللها بفعله فليعلم

صورة المسئلة مسلم غصب خمرا من مسلم فالخل للمغصوب منه الخمر
لا لمن جعلها خلا قال في المبسوط فاستهلكها فلا ضمان عليه لان
الخمر ليس بمال متقوم فان الشرع افسد تقويمه حتى حرم تموله وان
جعلها خلا فلرب الخمر ان يأخذها لان بفساد معنى التمول والتقوم
لا يخرج ان تكون مملوكة للمسلم اذ الملك صفة للعين والعين باقية
على حالها لبقاء الاجزاء كما كانت وان التقى فيها ملحا فالملح صار مستهلكا
ايضا وان صب فيها خلا فهذا خلط الا ان الخلط انما يزيل ملك المغصوب
منه بشرط الضمان وايجاب الضمان هنا متعذر لان الخمر لا تضمن للمسلم
بالاستهلاك فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه وكذا اذا غصب
جلد ميتة فدبغه قالوا هذا على وجهين اما ان القى الجلد صاحبه
فاخذه انسان ودبغه فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركا له
بمنزلة من يلقي النوى وقشور الرمان فيجمع ذلك انسان وينتفع
به فانه يكون مباحا واما ان غصب الجلد من صاحبه فان دبغه
لشئ لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه احق به يأخذه ولا يعطي
الغاصب شيئا لان ملكه باق بعد الموت ولم يحدث الغاصب فيه
زيادة مال متقوم وان دبغه بشئ له قيمة كالشب والقرض والعفص
وما اشبه ذلك فلصاحب الجلد ان يأخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه
ولكن ليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لان جلد
الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما ثم ذكر بعد هذا باوراق ما صورته

ثم خالها ما
مسلم غصب خمرا من
مسلم مه

ولو غصب مسلم من مسلم خمرا فجعلها خلا ثم استهلكها فعليه خل
مثلها لانه بعد ما جعلها خلا بقيت على ملك صاحبها حتى كان
له ان ياخذها فاذا استهلكها فقد استهلك مالا متقوما لغيره
وذلك يوجب الضمان عليه امانة كانت او مضمونة تم كلامه •
• ويضمن النماء فيما اختبره به مملوك الحور ثم الامرا •
صورة المسئلة اذا اخبر رجل الظلمة ان لفلان كذا من الحنطة مطمورا
في مكان كذا فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر ويسمى هذا
الرجل النماء قال في القنية اخبر الظلمة أن لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم
لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النماء للظالم لفلان فرجع
فاخذه منه فهو ضامن هذه عبارة القنية قلت وعلى هذا
يضمن العوائي الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من تبايعاتهم
ونحوها اذا اخذ المكس منهم باخباره والنماء بالنون والميم
للمشدده والحور بفتح الحيم واخره راء مهملة الظلم والامرا بضم
الهمزة وفتح الميم والراجح امير وهو معروف •
للمهملة
• ويضمن الدلال لو كان هو من قيمته بين البشر •
قال في القنية قوم الدلال المتاع للحربية السلطانية او للامرا
بما لا يتغابن فيه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه
عبارته قلت معناه اذا اخذ المتاع من مالكه من غير معاقدة عن
تراض بثمن معلوم وانما كان للاخذ بما يقوله الدلال لحسب اما اذا كان
اتفق الامر مع صاحب المتاع على ثمن وتراضيا عليه من غير تقويم

الدلال

الدلال ويتخرج على هذا ما يقومه شهود القيمة من املاك بيت المال
او اموال الايتام او الاوقاف للخراب للامرا والنواب كما هو المعتاد
في بلادنا ويظهر بعد ذلك انه انقص من قيمته العادلة بغبن فاحش
لا يتغابن في مثله وينبغي ان يقال في حقهم بالتضمين قياسا على مسئلة
الدلال ووقعت هذه المسئلة في قرية اريحا من بلاد رمين فان
شهود القيمة حلفوا وابان قيمتها كذا ثم ظهر ان قيمتها اكثر
بغبن فاحش وجرت فيها فصول يقضى لنا في مسئلة النظم اذا قلنا
بالتضمين للدلال فهل يقال انه يرجع بذلك على الامير والسلطان
ام لا الظاهر انه يرجع ولا يكون هذا على وجه التعزير والتاديب
وقولنا بين البشر بالباء الموحدة والشين المعجمة اي بين الناس

• خرق ثوبا ورقي عيوبه • ورده يضمن ما فات عيبه •
• طريقة تقويمه وما به عيبه كذا مع عيبه فائته •
قال في الذخيرة الفصل الرابع في كيفية الضمان دخل خرق طيلسان
رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفيا فاضمنه فضل ما
بينهما اعلم كلامه خرق بتشديد الراء المهملة جاز قال خرقت الثوب وخرقته
ورفا بفتح الراء قال في الصحاح رفوت الثوب ارفوه رفوا بمز ولا همز

كتاب الشفعة

اذا قال لم يطلب لها عند علمه • وقال شفيع الدار
قلت ولم اقف فقول شفيع الدار قدم يا فتى • على خصم ان الذي قوله
بالحلف • ولو اسند القول الشفيع فانه • يقدم قول المشتري هكذا وصف
صورة المسئلة اذا قال المشتري للقاضي ان الشفيع لم يطلب الشفعة
حين علم وقال الشفيع بل طلب حين علمت ولم يعين وقتا كان القول

قول الشفيع ولو عين وقتا كان القول قول المشتري قال
في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الخامس والسبعين منه
ما صورته قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد
علم الشفيع بشرائي فلم يطلبه فسأله عن ذلك فان القاضي يسأل المدعي
عنه متى اشتري فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار لانه لا يمكنه ان يقول
اشتراها منذ سنة لانه تحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرز
حتى لا يحتاج الى اثبات شيء فان قال المشتري ما طلبت حين علمت
كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول
المشتري والفرق بينهما انه اذا قال طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي
ظهر للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشراء
منذ كذا ثابت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى
الاثبات تم كلامه هذا معنى ولو اسند القول الشفيع اي قال طلبت منذ قوله
سنة فصل وليس للوصي قالوا شفعة فيما اشتري لطفله
بقعة اعني به في المحال فاحفظ فرعه

صورة المسئلة الوصي اذا اشترى لليتيم دارا وهذا الوصي شفيعها
اما بشركة او جوار فلا شفعة للوصي في ذلك قال في فتاوى قاضي
خان اذا اشترى الاب لولده الصغير دارا وهو شفيعها كان له
ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دار الا يملك اخذها
لنفسه بالشفعة هذه عبارته وذكر في خزانة الاكمل الوصي اذا اشترى

دار اليتيم والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك اليتيم
ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء ثم كلامه قلت لا مخالفة بينما
ذكره قاضي خان وبين ما ذكره في الخزانة لان ما ذكره قاضي خان محمل على
الاخذ في الحال توفيقا بينهما ولان الوصي بمنزلة الوكيل للمشتري
ووكيل المشتري اذا اشترى له الشفعة ولا يقال ينبغي ان يأخذ
في الحال لانا نقول الشفعة تحتاج الى المخاصمة والوصي لا يخاصم نفسه
فاذا بلغ اليتيم صار خصما فتتوجه المخاصمة حينئذ والله اعلم

• ابتاع بيتا من بيوت الدار يثبت فيه شفعة الجوار •

قال قاضي خان في الفتاوى اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها
لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار
لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت
ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت هذه عبارته وذكر
في الذخيرة مسئلة تشبه هذه المسئلة وهي حوانيت ثلاثة يلي بعضها
بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم والرجل الى جنب حانوت منها
حانوت فبيع الاوسط من الحوانيت الثلاثة وهي لا تلي حانوت هذا
الرجل فله فيه الشفعة تم كلامه فالحاصل انهم جعلوا البيت الواحد من
بيوت الدار والحانوت الواحد من هذه الحوانيت كبيت واحد وحانوت
واحد ولم يجعلوا بقية ملك البايع فاصلا للجوار لانه لو اتبع
الباقي كان فيه الشفعة ولم يذكر في الذخيرة لو اتبع الحانوت الثالث
الحكم فيه الذي لا يلي حانوت هذا الرجل كيف يكون وينبغي ان يثبت فيه الشفعة
على ما قررناه لان الفاصل لا يمنع اعتبار الجوار سواء كان قريبا او بعيدا

قليلا كان او كثيرا اذا كان الفاصل من املاك البايع كما قدمناه والمسئله
غريبه وصاحب السفل وعلو الحلو في شفعة الاوسط لا في السفل
• هما سواء فيه في التحفيق • ان كانت الابواب للطريق •
صورة المسئله ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وبابكل واحد الى الطريق
فبيع البيت الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعه فان في
الذخيره ما صورته ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وبابكل بيت منها
الى السكه فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعه وان بيع
الاعلى فالاوسط اولى بالشفعه نقله عبارته وذكر في موضع آخر من
كتاب الخيطان ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعه
لحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه تم كلامه
∴ اقر بالبيع له من بشر • والمشتري يقابله بالنكر ج
∴ ج فشفعة الشفيع فيه قادر ج
صورة المسئله اذا اقر الرجل ببيع داره من زيد مثلا وانكر زيد الشرا
كان للشفيع الشفعه قال في الذخيره من اقر ببيع داره من رجل وانكر
المشتري كان للشفيع ان ياخذها بالشفعه تم كلامه وبشر بكسر
الباء الموحده وسكون الشين المعجمه اسم رجل والنكر بضم النون اي بالانكار
• عوضها عن مهرها بالدار • وللشفيع الاخذ بالخوار •
قال في القنيه رجل تزوج امراه ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه
الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مبيعه وان قال جعلتها بمهرك ففيها
الشفعه لانها عوض عن المهر هذه عبارته عوضها بالعين المهمله
وتشديد الواو والضاد المعجمه وبالجوار بكسر الجيم وتخفيف الراء المهمله

• وليس للموقوف ولا لمن وقف • عليه شفعة وهذا قد عرف •
صورة المسئله لا شفعه للوقف ولا للموقوف عليه قال في القنيه
وغيرها لا شفعه بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم
لعدم الملك لاحد وقال قاضي خان لا شفعه في الوقف لا للقيم
ولا للموقوف عليه وهذه المسئله معروفه وانما نظمتها لانها لم
تذكر في المختصرات وذكر في الفتاوى الصغرى لو بعت دارا لجنب
دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا ياخذها المتولي وكذا لو كانت
وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعه بسبب هذه الدار
الموقوفه تم كلامه • وليس للشفيع نقض القسمه • في نصف دار قد باعه •
صورة المسئله اذا اشترى الرجل نصف دار وبستان فقاسم البايع
واخذ نصفه في جمله على حده ثم جا الشفيع وطلب اخذه لا نقض
القسمه قال في القنيه اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع
لا نقض القسمه بقضا وكذا بغير قضا على الاصح ولو اشترى دارا
وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسماها بقضا او بغير قضا
فله ان ينقض القسمه لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى هذه عبارته
قلت كانه يقول ان في نقض الاولى اشتغالا بما لا فايده فيه لانه لو نقضها
الشفيع ملك البايع ان يجبره على القسمه واذا اعادت تعود كما قسمت
فلا فايده في نقضها بخلاف المسئله الثانيه لانها اذا انتقضت القسمه فيهما
تبقى اثلاثا فكان في النقض اشتغال بما فيه فايده فينقض وعنه بالثا المثلثه
المفتوحه وذكر المسئله ايضا في العيون وصورة ما قاله لو ان رجلا اشترى
نصيبا من دار فقاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمه بقضا القاضي

لا تبطل القسمة وان كانت القسمة بغير قضاء القاضي فللشفيع
ان يأخذها بالشفعة وتبطل القسمة هكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية محمد سوى بينهما وذكر في الذخيرة
المسئلة ونقل فيها روايتين ثم قال واذا ذكر القدوري ان الشفيع انما يأخذ
النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوعة لانه اذا
وقع في غير جانبه فليس له نقض القسمة ولا يكون جارا ولا يستحق الشفعة
هذه عبارته وفيه نظر فان حق الشفيع وجب بالبيع وان كان مشاعا
والقسمة من المشتري لا يقطع حق الشفيع فينبغي ان يكون له الشفعة
سواء اصاب المشتري النصف الذي الى جانب الشفيع او النصف الآخر ثم رايته
قد ذكر المسئلة الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي وذكر ما يخالف
ما قاله القدوري وصورة ما ذكره لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم
البايع ثم جا الشفيع وطلب الشفعة واثبتها فان القاضي يقضي له بنصف
المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاضي
او بغير قضاء قاضي ونصيب المشتري وقع في جانب الشفيع او في جانب
آخر هذه عبارته قلت بحمد الله ما جئ خاطري وجزم عليه واذي
اجتهادي اليه وما قاله القدوري لا يلتفت اليه لان البحث يرده

• لو اشترى ما يبيع في جواره • فللشفيع نصفها بداره •

صورة المسئلة اذا اشترى رجل دارا وله دار جنبها ملاصقة لاحايل
بينها وللدار المبيعة جار آخر غير المشتري فطلب الشفيع الشفعة فانه يقضي
له بنصف الدار المبيعة لا بكلها ويسلم للمشتري النصف الآخر قال في اختلاف
الفقها للطحاوي ما صورته انه قال اصحابنا اذا اشترى دارا هو شفيعها

ولها شفيع آخر فانه يأخذ نصفها وهو قول مالك رحمه الله وذكر الزعفراني
عن الشافعي ان الشفيع الذي لم يشترها يأخذ الجميع وغيره ذكر عنه
انه يأخذ النصف هذه عبارته وذكر في القنية ما صورته ولو اشترى
الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفيع وكذا المشتري وهي بينهما نصفان
لانهما شفيعان تم كلامه وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى دارا
وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشركة هذه عبارته وذكر
في شرح الطحاوي للاسبيجابي لو اشترى دار لنفسه وهو شفيعها كانت
له الشفعة حتى انه لو جا شفيع آخر مثله اخذ منه نصف الدار قلت
فقول صاحب القنية وكذا المشتري معناه طلب ولم يسلم اما اذا سلم
كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه يأخذ الكل وهو قيد جيد ولا
يقال كيف يتصور الطلب من المشتري وهو الخصم فيكون التحصل الواحد
مطالبا ومطالبا لانا نقول البيع قد وجد وحق الشفعة بالجوار ثابتة
وهو متقدم عليه فعلى الحقيقة المشتري يأخذ النصف بجواره القديم
من البايع وان لم يكن البايع حقيقة مطالبا الا ترى ان البايع لو اقر
بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع يأخذها بالشفعة
وان لم يثبت الشرا ولو اشترى دارا واخذها شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي لانه شرا للاجنبي ولا يتم الا بقبول الشفيع نفسه ذكره قاضي خان

• وليس في البنا شفعة ولا • يوخذ شفعة بذاك فانقلا •

صورة المسئلة البنا المملوك بالارض كالاحكار لا شفعة فيه وكذا لا يوخذ
به شفعة ايضا وسوا كان في ارض مملوكة او موقوفة قال في منية المفتي

رجل له دار في ارض رجل وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة
فيها ايضا هذه عبارته ووجهه ظاهر لكونه منقولا ولا شفعة للمنقول اللهم
الا ان يكون دورا ومكة فانها تجري فيها الشفعة وان كانت الارض لا تباع
عند ابي حنيفة وتجري الشفعة فيها عنده قال في العيون وروى الحسن زياد
عن ابي حنيفة انه قال شراء دور مكة وبيعها جايز وللشفيع الشفعة وهكذا
روى عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير بيع البناء بمكة
جايز وللشفيع الشفعة وبيع الارض لا يجوز وذكر في خزانة الاكمل
بيع دور مكة جايز وللجار فيها شفعة ثم كلامه وكتبت في هذه المسئلة
سطرات اثبتها في الفتاوى الملتقطة التي جمعتها وخرجت عليها مسئلة
البناء المحكوم ببقائه واحترامه عند المحتبلي على عرصة يارنا وقلت انه
ينبغي ان تجري فيها الشفعة وذكرته بدرسي بالمدرسة الريحانية ووافقني عليه
الفقها والمحصنون اتفقا على خيار البايع • بشرطه في عقدة التبايع •
• وانكر الشفيع شرطه فلا • يقبل قوله كذا قد نقلا •
قال في المحيط نقلا عن الجامع ما صورته واذا اتفق البايع والمشتري
ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا
ثبوت حق الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة ولان
العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته
كما كان القول لهما في كيفية الثمن فلو وافق المشتري الشفيع على انه
لا خيار وادعى البايع الخيار ولم يقم الثلاثة فالقول للمشتري وقد روي
عن ابي حنيفة في النوادر ان القول قول البايع وهذا جواب القياس وفي
الجامع جواب الاستحسان وقولي في عقده بضم العين المهملة اي في عقدة

التبايع قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح ٩
∴ وتوافقا بالشراء من عمرو • وذاك في العينة لا في المصر •
• فللشفيع اخذها في غيبته • من غير تاخير لاجل حضرته •
∴ لكن اذا جاء والبيع يجحد • ثم الشفيع للشهود ما وجد •
• يبطل بهذا كله بلا مرد •
صورة المسئلة رجل اقر انه اشترى من فلان داره الفلانية والبايع غايب
والدار شفيع فخاصم الشفيع للمقر بالشراء ورفعه الى القاضي فانه يقضي
عليه بالشفعة وان كان البايع غايبا فاذا حضر البايع فان صدق فيها
وان كذب وجحد فان كان ثم بينة تشهد بالبيع لا يقبل منه وان لم تكن بينة
تبطل الشفعة قال في اختلاف الفقيه للطحاوي اذا اقر رجل في يده دار
انه اشتراها والشفيع لخذها مع غيبة البايع فان حضر البايع وجحد
البيع اخذها مع وبطلت الشفعة اذا لم يكن بينة وهو قول الشافعي
قلت وينبغي للقاضي ان لا يعجل بابطال الشفعة حتى يتمهل وينظر في ذلك
فان ايس من بينة تقوم بالبيع واعترف كل من المشتري والشفيع ان لا بينة
على ذلك فانه تبطل الشفعة وكذلك ينبغي اذا اقدم اليه الشفيع في اول
الامر لانه لا يعجل بالحكم بالشفعة ما لم يعلم ان الدار في يد المقر الذي يدعي
الشراء من زيد احتياطا للحكم وصيانة له عن البطلان ٩
• لو باع دارين بصريحه • لم يقض في واحدة بالشفعة •
∴ بل يقض بالدارين فاحفظ فرعه ∴
• ولو عدا الشفيع جار الواحدة • يقضى له بملكه لا بالزايدة •
• بما يخص هذه من الثمن • قاله النعمان لهم ابن الحسن •

صورة المسئلة رجل اشترى دارين في مصر واحد صفقة واحدة
متلازقتين كانتا او متفرقتين ولهما شفيع فاراد ان ياخذ الواحدة
دون الاخرى ليس له ذلك وانما له ان ياخذ الدارين جملة واحدة او يدعهما
وهذا معنى قولي لم يقض في واحدة بالشفعة بل يقض بالدارين فاحفظ
فرعه وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر له ان ياخذ احديهما بحصتها
من الثمن وهذا كله اذا كان الشفيع شفيعا للدارين فان كان شفيعا للواحدة
دون الاخرى ووقع البيع فيهما صفقة واحدة ففي هذه الصور لنا روايتان
عن الامام في رواية الحسن ان للشفيع ان ياخذ الدارين بالشفعة وان لم يكن
مجاورا للدار الاخرى وفي رواية ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة
من الثمن وهو قول محمد بن الحسن ولا اعلم فيه رواية عن ابي يوسف فلعله معهما
واردت النظم على هذه الرواية كما ترى لانها قويت بانضمام قول محمد اليها
كما هو المعروف في اصطلاح المذهب وهذا معنى قولي يقض له بتلك
بالزايد اي بالدار المجاورة له لا التي ليست مجاورة لهما وشرع الان
في نقل كلام الاصحاب في هذه المسئلة فنقول وبالله المستعان ذكر في البدايع
اشترى دارين صفقة واحدة واراد الشفيع ان ياخذ احديهما دون
الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكنه ياخذهما
او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر له ان ياخذ احديهما
بحصتها من الثمن وجه قوله ان المانع من اخذ البعض دون البعض هو
لزوم ضرر الشركة ولم يوجد ههنا لانفصال كل واحدة من الدارين
عن الاخرى ولنا ان الصفقة وقعت مجتمعة لان المشتري ملك الدارين
بقبول واحد فلا يملك الشفيع تفريقها كما في الدار الواحدة وقوله

ليس فيه ضرر الشركة قلنا نعم لكن فيه ضرر اخر وهو ان الجمع
بين الجيد والردي في الصفقة معتاد فيما بين الناس فلو ثبت
له حق اخذ احديهما لاختار الجيد فيتضرر به المشتري لان الردي لا تشتري
وحده بمثل ما يشتري مع الجيد فيتضرر به وسواء كانت الداران
متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا ان المعتبر قرب الجانبين وان كان الشفيع شفيعا
لاحديهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان ياخذ
الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره
بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا
لاحديهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الافرجة المتلاصقة
وواحدة منها تلي ارض انسان وليس من الافرجة طريق ولا نهر اعاهي
مسناة فانه لا شفعة له الا في الفراج الذي يليه خاصة وكذا قال في
القرية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك
كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي حنيفة كان
مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة وجه الرواية
الاولى ان سبب ثبوت الحق وهو الجوار وجد في احديهما وهو ما يليه فلا
يملك الا اخذ احديهما والصفقة وان وقعت مجتمعة ولكنها اضيفت الى
شيئين احديهما يثبت فيه حق الشفعة والاخر لم يثبت فيه فله ان ياخذ
ما ثبت فيه الحق كما اذا اشترى عقارا ومنقولا صفقة واحدة انه ياخذ
العقار خاصة كذا هذا وجه الرواية الاخرى ان سبب الوجوب وان وجد
بما يليه دون الباقي لكن لا سبيل الى اخذه خاصة بدون الباقي لما فيه

137

من تفريق الصفقه فياخذ مما يليه بقضية السبب ويأخذ الباقي
ضرورة التحرز عن تفريق الصفقه هذه عبارته وذكر في الايضاح
للكرماني لو اشترى داريين صفقة واحده فجا شفيع لهما فاراد ان
ياخذ احديهما دون الاخرى لم يكن له ذلك وقال زفر له ذلك قال
ولا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفرقتين في مصر واحد او في
مصرين قال فان كان الشفيع شفيعا لاحديهما دون الاخرى وقد وقع
البيع صفقه واحده فقد روي عن ابي حنيفه انه ليس له ان ياخذ الا التي
تجاوره بالحصه وكذلك روي عن محمد ثم كلامه وذكر الزوزني هذه المسيله
في شرح المنظومه وجعل ان الفتوى على انه ان ياخذ احديهما ويدع
الاخرى ونقله عن ابي يوسف ومحمد ايضا وقال هو قول ابي حنيفه اخيرا
وفيما بعد **لو باع والذمي جار الدار ياخذها بشفعه الجوار**
قال في البدايع واما اسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعه فتجب
لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم لان نفاذ حق التملك على المشتري
بمنزلة الشراء منه والكافر والمسلم في ذلك سواء لانه من الامور الدنيويه وروي
عن شريح انه قضى بالشفعه للذمي على المسلم فكتب اليه عمر فاجازه وكان
ذلك بمحضر من الصحابه فيكون اجماعا تم كلامه وانما نصبت على شفعة
الجوار في النظم ليعلم ان ما عداها اولى ه
• **اقالة الشفيع بعد الحكم • تصح لا الرد فلكن فافهم**
هنا مسيلتان المسيله الاولى اقالة الشفيع بعد الحكم له بالشفعه
هل تصح اولا المسيله الثانيه لو رد الشفيع الشفعه بعد ما حكم له
بها هل تصح رده وتركه لها ام لا فالمسيله الاولى ذكرها في فتاوى قاضي خان

وصورة ما ذكره الاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع
والشفيع فلو قضى القاضي بالشفعه للشفيع وطلب المشتري من الشفيع
ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزياده من جنسه او من غير جنسه
فتصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزياده لان الرد بمنزلة الاقاله
والاقاله انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزياده انتهى كلامه وذكر في
المحيط حكم الشفيع على البايع والدار في يد البايع فاقاله جايز الاقاله
وهي للبايع لان الشفيع صار مستهلكا الدار من جهة البايع لان بالقضا
عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري فكانه اشترى منه وان كانت
في يد المشتري فقضا بها عليه ثم ردها الشفيع على البايع جاز
عندهما والمشتري والشفيع عن الثمن بريان وقال محمد لا يجوز رده
تم كلامه والمسيله الثانيه وهي مسيلة الرد قال في المحيط واذا قضى
الحاكم بالشفعه لم يكن للشفيع ان يتركها لانه ملكها بالشراء الان
الصفقة تحولت اليه فصار كانه اشتراه حقيقه هذه عبارته •

على المشتري ه

• **قال شفيع الدار حلف خصمي بالله ما اجتال لمنع الحكم •**
• **ليس له تحليفه ولو اقر به لدى الحاكم ليس يعتبر •**
قال في الواقعات رجل اشترى من ضيعة عشرها بثم كثر وتسعة
اعشارها بثم قليل فللشفيع الشفعه في البيع الاول ولا شفعه له
في البيع الثاني ولو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت
ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه
• **كتاب القسمة والحيطان وقسمة الجمع لذا الشياع •**
• **جايز لذاك عند الثاني في الملك والوقف بلا نكران •**

قال قاضي خان في الفتاوى ما صورته دور بين اثنين او ارض وقف احدهما
نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله
في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف
ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك وكذلك ههنا الا انه لم يجوز سوا
كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي
المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة وارض على
حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض
واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما وذلك جايز ثم كلامه وقد اطلت الكلام على هذه المسئلة في كتابي
انفع الوسايل الى تحرير المسايل في الوقف منه فلينظر فيه ووقعت
لي بهذه المسئلة وحكمت فيها بالجمع وكانت القسمة بين وقف الجامع
بالمزة الذي انشاه بهاي الدين المرجاني وبين شهاب الدين احمد بن
الشيخ ابراهيم المزي التاجر في سنة ثلاث وخمسين وسبعمايه

• لو قسما البنا بالتراضي يجوز لا بالجبر عند القاضي •

قال في البدايع اذا بنى الرجلان في ارض رجل باذنه فطلب احدهما
القسمة وابى الآخر وصاحب الارض غايب لم يقسم لان الارض للذي
عليها بينهما شايعه بالاعارة او بالاجارة فلو قسم البنا بينهما
لكان لكل واحد منهما سبيل في بعض نصيب صاحبه وفيه ضرر
فلا يجبر على القسمة ولو اقتسماه بالتراضي جاز • وكذا لو هدماه
وكانت الارض بينهما هذه عبارته وفي المبسوط بنا بين رجلين في ارض

رجل قد بنياه باذنه ثم اراد احدهما قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم تجبر عليه ثم كلامه تفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة للاجبار وهو ضد الاختيار والجبر

• لو ملكا جارية واختلفا في وضعها كيف يكون فاعرفها •

• فقال شخص منهما بالمدة • يكون يوما لي ويوما عنده •
• وذاك لا يرضى ويابى القسمة • وقال اخشى من حصول التهمة •
• واسال الوضع لها بلا عجل • على يدي عدل واظهر للوجل •
• فقول من يطلب فيها القسمة • اولى لما في ملكه من حشمة •

عجل

صورة المسئلة امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فترافعا الى القاضي فقال واحد منهما اختار ان يكون عندي عشرة ايام يوما فقال الآخر لا بل اختار ان توضع على يدي عدل قال الحكم فيها انها تكون يوما عند هذا ويوما عند هذا قال في الذخيرة ما صورته امة بين رجلين خاف كل واحد صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندي يوما وعندي يوما وقال الآخر لا بل اضعها على يدي عدل قال مشايخنا يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير الماتي ويستعملهن في الخنا ويطا زوجته في الحيض وامته في غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا ههنا وان تشاجرا في البداءة فالقاضي يبدا بانهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الايمة السرخسي ينبغي ان يقرع بينهما تطييبا للقلوب وازالة لما يقع في قلوبهما والله اعلم

يوما

منهما

هذه عبارته لو كان بين اثنين حايط وما عليه اختار الشخص منهما •

• ثم اراد ولحدان يضعا • جذوعا وذاك قدابى وامتنعا •
• ليس له المنع يقينا فاسمعا •
• ثم يقال للشريك الاخر • ضع انت مثله بلا تشاجر •
صورة المسئلة حايط بين رجلين ولاجذوع لواحد منهما عليه فاراد
احد الشريكين ان يضع عليه جذوعا واى شريكه الاخر فانه يضع ويقال
لشريكه ضع انت مثل ما يضع شريكك قال فى الذخيره فى كتاب الخيطان
واذا كان الحايط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد
احدهما ان يضع عليه خشبا له وليس لصاحبه ان يمنعه عن ذلك
ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام
صاعد النيسابورى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما
عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان
يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن
صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس ان لا
يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن صاحبه لانه تصرف فى
الحايط المشترك الا انا تركنا القياس فابقينا الممنوع عن وضع
الخشب غير اذن شريكه على الاباحة اذ ليس له شريكه فى ذلك فيبطل عليه منفعة
الحايط وهذه الصورة معدومة فى وضع الخشب الزايد وفى فتح الكوة والباب
فيرد الى القياس • وصاحب الاسفل لو كان طلب • رفع جذوع
سقفه الذى نصب الى حد اسقف شريكه يجب •
صورة المسئلة حدار مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما عليه سقف
وسقف احدهما اعلى من سقف الاخر فاراد صاحب السقف الاسفل

ان يرفع سقفه حتى يحاذى سقف شريكه له ذلك قال فى الذخيره
فى كتاب الخيطان نقل الفقيه ابو بكر عن جدايرين رجلين لهما علية
حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته
ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان
حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الاخر فى اعلاه فاراد صاحب
الاوسط ان يضع حمولته فى اعلا الجدار فان كان الجدار من اسفله
الى اعلاه بينهما فلا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك هذه
عبارته وهذا غلط وقع من الناسخ فى قوله ليس له ذلك وانما يجب
ان يكون الصواب فله ذلك بلا ليس وقولى فى النظم يضر بالنون
والضاد المهملة وحذا بكسر الحا المهملة وبعدها ذال معجمة
بلا مد ويجب بضم التا المثناه من تحتها وفتح الجيم ۵
• حايط جار تدين فى سكه • معروفة مختصة لشركه •
• ثم اراد فتح باب فيه • مالكه افد بكر من يديه •
• ليس له ذلك والفتوى على هذا الذى ذكرته مفصلا •
صورة المسئلة سكه غير نافذه بين قوم لكل واحد منهم فيها دار
غير ان لواحد منهم دارا اخرى فى سكه اخرى ولا طريق لتلك
الدار فى هذه السكه • وانما حايط هذه الدار فى تلك السكه ولا باب
فيه الى تلك السكه فاراد صاحب هذه الدار ان يفتح بابا فى هذا
الحايط الى هذه السكه بغير رضا بقيه شركته فيها ليس له ذلك على
القول المفتى به قال فى منية المفتى سكه غير نافذه بين عشره لكل
واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار فى سكه اخرى لا طريق لها فى هذه

السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا الى
هذه السكة لان اهل السكة شركا في جميع السكة بدليل ثبوت حق الشفعة
للكل ولم يمنع من رفع حايطه ممن حرفه بفتح الباب اولى ان لا يمنع
واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له
ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث هذه
عبارته وفيها ايضا لو ان رجلا له دار في سكة غير نافذة فاشترى دارا تحتها
وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في تلك الدار
ويدخل في هذه السكة له ذلك وفيها لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له
حق المرور وقيل له في ذلك وقيل لا وبه يفتى وفيها رقاق غير نافذ اشترى
رجل في القصوى دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك ثم كلامه وذكر في الخلاصة في الفتاوى اذا كان
لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح
بابا المختار انه ليس له ذلك هذه عبارته قلت هذا اصرح مما قاله في
المنية اعني من جهة انه نص في المسئلة على القول المختار للفتوى
فيتعين حينئذ ان يكون العمل عليه دون غيره ولهذا جعلت النظم عليه

بابها هنا

• وتحبية الشريك لا تمنع من سكناه كل الدار فاسمع واستبن •
• بقدر سهمه حقق واستبن •
• كذا كر في الخاد ايضا يا فتى • وفي الدواد المنع حاشيتنا •

صورة المسئلة اذا كان بين رجلين دار او عبد فغاب احد الشريكين
فانه يجوز للشريك الحاضر ان يسكن كل الدار بقدر سهمه ويستخدم
العبد بقدر سهمه في غيبة شريكه ولو كان مكان العبد دابة والمسئلة

بحالها

وللمسئلة بحالها لا يجوز له استعمالها في غيبة شريكه بغير اذنه
قال في منية المفتي غاب احد شريكي دار غير مقسومة ليس
للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن كل الدار كذا الخادم وفي الدابة
لا يركبها الحاضر للتفاوت في الركوب هذه عبارته وفيها ايضا اخذ ولي
عبد استخدم بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه

• قال الامام لا ارى في سكة • ممدودة محتضة لشركه •
• بيعالهم في هذه او قسمه • لاجل حق الناس وقت الرخمه •

صورة المسئلة اذا كانت غير نافذة وهي لاقوام ليس لهم بيعها ولا
قسمتها بينهم قال في تتمة الفتاوى ما صورته قال ابو حنيفة في سكة
غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا
يقتسموها فيما بينهم هذه عبارتهم وقولي لاجل حق الناس وقت الرخمه
للتعليل لذلك وروايته منقولة عن الاصحاب في غير هذا الكتاب فان
العامة اذا ازدحموا في الطريق الاعظم يرتفعون في السكة التي ليست
بنافذة حتى يفرغ الزحمة فلهذا لا يجوز سدها ولا قسمتها ولا بيعها
فان قيل كان ينبغي ان يجوز البيع ويمنع المشتري من سدها لان المبيع
ملك مختص بافراد مخصوصين فيجوز قيل لا ينتفع بها على وجه
الخلوص لا حالا ولا مآلا لانتفاع المطلوب من الاملاك وهذا السؤال
والجواب ما سبقت اليه • وليس للشريك في الخان أن • يزيد في ارتفاعه فليعلمن •

صورة المسئلة جداران بين رجلين قدر قامة مثلا فاراد احد الشريكين ان
يزيد في ارتفاعه حتى يبقى قدر قامتين مثلا ولا يرضى شريكه بذلك ليس له
ان يزيد فيه الا برضاه وللشريك منعه من ذلك قال في الذخيرة ناقلا عن فتاوى

الفصل ما مورثه وكذا اذا اراد ان يزيد في الجدار فهو مشترك
لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي له ان
يمنعه لان هذا تصرف في شئ مشترك فيحتاج الى رضى الشريك وهكذا
روي عن محمد في واقعات الناطفي وصورة ذلك حايط بين رجلين
قدر قامه واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه
تم كلامه قلت فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ ولكن
الاولى ما قاله السعدي فانه موافق للقواعد وقد اعتضل
بالرواية عن محمد ولم يرد خلافها فتعين ان يكون العمل عليها
• قال له ابن ما ترى في داري • فابني فهو لرب الدار •
• ويرجع المامور بالمال على • آمره لا غير فاحفظ وانقلا •
صورة المسئلة الرجل اذا بنى في دار غيره بنا باذن رب الدار
فان البنا يكون لصاحب الدار وللرجل ان يرجع عليه بما صرفه
في العمارة لصاحب الدار ليس للباني فيها شئ قال في الذخيرة
ناقلا عن مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى
في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع البناء قال البناء للمراة وليس
له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه
ضررا في غير ما بنى والاصل ان من بنى في دار غيره بنا وانفق في ذلك
بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب
الدار بما انفق وفي بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ
بعضهم قال البنا لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا
بما روي عن محمد في كتاب الاجارات ان من اجر حماما وقال لرجل ما استحر

فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون للباني
ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد في العارية ان
من استعار من اخر دارا وبنى فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون
للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها
على ان لعطيك ما انفق اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار
وللباني ان يرجع عليه بما انفق هذه عبارته قلت قال الاصحاب
لو قال له اقض عني لفلان دينه ولم يقل وارجع به علي فقضاه
له ان يرجع عليه بما اداه بخلاف ادن زكاة مالي كما عرف وهنا
ينبغي انه لا يحتاج الى ان يقول علي ان اعطيك ما انفق لانه من
جملة حقوق العباد واذا سلم هذا فيكون التجار على كل حال
لصاحب الدار لانه اذا استحق الباني الرجوع عليه بما انفق فتكون
العمارة لصاحب الدار حتى لا يجتمع البدل والمبدل له لرجل واحد
واعلم ان هذه المسئلة لا تجري في البنا في الارض المستاجرة للبنا
كما يفعل في زماننا فانه يكتب في الاجارة ان رب الارض اذن له
في البنا فان هنا العقد وقع مقصودا للبنا ابدا وهذا لا جرم
فيكون البنا اتم للباني بلا خلاف
• لو سقط السفل فرب العلو ليس له الزام رب السفل •
• على بنا سفله ما لم يكن • قد هدده بفعله فليعلمن •
صورة المسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فسقط السفل بنفسه من غير
فعل رب العلو ولا صنع منه فليس لصاحب العلو ان يلزم صاحب السفل
بان يبني سفله حتى يبني هو علوه وان كان صاحب السفل هو الذي هدم

السفل فان لصاحب العلو ان يلزمه بان يبني سفله كما كان هذا معنى
قولي في النظم ما لم يكن قد هدم بفعله قال في الذخيره في كتاب الحيطان
ما صورته الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله او هدم صاحب العلو
علوه واخذ صاحب السفل بنا السفل لانه فوت عليه حق الحق بالملك
فيكون مضمونا كما لو فرق عليه ملكا الرابع اذا انهدم فغير ان يهدم
صلحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل لانه لو اجبره
اما ان يجبره بحقه او بحق صاحبه لا وجه الى ان يجبر بحقه لانه مالك السفل
والمالك لا يجبر على بنا ملكه اذا انهدم كما لم يكن لاحد على هذا السفل علو
ولا وجه الى ان يجبره لصاحبه لان حق صاحبه العلو في القرارات
فغير تعد وجد من صاحب السفل فلا يجب ان يعيده الى حقه كما لو كان
مكان الحق ملكا له واذا لم يجبر بعد ذلك فيقال لصاحب العلو ليس لك
الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان يبني السفل بنفسك فان شئت
فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يمكن فيه
كان لصاحب العلو ان يمنع عن ذلك حتى يؤدي قيمة البنا الى صاحب العلو
ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه وكان له الانتفاع بارضه وانما
جاز له ذلك بملك البنا على صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل له الى نقض هذا البنا
فبعد هذا اما ان يتملك صاحب الارض الارض او صاحب الارض البنا ويملك
البنا هون لان البنا تبع والارض اصل ولهذا يملك البنا بالقيمة فقد
اوجب على صاحب السفل قيمة البنا وانه جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف
هذه المسئلة في نفقاته واوجب على صاحب السفل ما انفق صاحب
العلو في بنا السفل ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع

اذا هدم

البناء

بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البنا على ظاهر الرواية فان امتنع
واراد القيمة لا يجبر عليه هذه بتشديد الدال المهملة ٥

٥ والسقف لذا سفل لا للعلو وطينه ايضا لرب السفل ٥

صورة المسئلة اذا كان السفل لرجل وعلو لآخر فان السقف
لصاحب السفل بطينه ولجذوعه وتواريه وهراديه وليس لصاحب
العلو فيه شي وانما له سكناه قال في الذخيره وفي كتاب الصلح السفل
اذا كان لرجل وعلو لآخر فان سقف السفل وجذوعه وهراديه
وتواريه وطينه بالطا المهملة وبعدها مثناه من تحتها ونون اي طين
السقف والهرادي بالرا والدال المهملتين ما يوضع فوق خشب
السقف اما من القصب او من العريض قبل التواري

٥ لصاحب المنزل هدم الدار ونصب ارض الدار بالاشجار ٥

٥ مالم يكن يضر دار الجار ٥

صورة المسئلة اذا اراد صاحب الدار ان يهدم داره ويجعلها بستانا
فليس لجاره منعه الا اذا كانت الارض رخوة لا تمسك الماء عن
الجار وينادي جدار الجار بذلك فان للجار منعه قال في الخلاصة ناقلا
عن النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن
ذلك اذا كانت الارض صلبة لا ينادي ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة
ينادي ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة
وجعله للقصارة وعلى هذا اذا اراد ان يتخذ داره حماما او مدبغا
هذه عبارته كتاب المزارعة

لو شرط الثنا في الكراب تفسد حقايا او في الالباب

هذا السفل غير ان فيها حق العلو سكناه هذه عبارة وطينه

صورة المسيلة اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض مرتين
او يكربها عند ما يفرغ الزرع منها فان المزارعة فاسدة قال قاضي
خان في الفتاوى ما صورته وان شرط في المزارعة التشبية على المزارع
فسدت المزارعة وتكلم الناس في تفسير التشبية قال بعضهم ان يكرب
الارض مرتين ثم يزرع واغا يفسد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التشبية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة اغا يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى التشبية ان يكربها بعد القراع ويردها على صاحبها
مكروبة هذه عبارته والتشابا لثا المثلثة المكسورة وبعدها نون
مقصورة وانما احتاج المد هنا لضرورة الشعر قال في الصحاح التشابا مقصور
الامر يعاد مرتين وفي الحديث لا ثنى في الصدقة اي لا يوخذ في السنة
مرتين انتهى كلامه والكراب بكسر الكاف وبعدها راء مهملة واخره باء موحدة
لو سكتا عن اشتراط التبن يجوز والتبن لهذا فابن
اعني لمن من البذر ولا يكون شركة كذا قدمناه

صورة المسيلة اذا سكتا عن الارض والمزارع وقت عقد المزارعة عن اشتراط
التبن كيف حكمه اذا زرع وخرج الزرع واستحصد واخرج الله من التبن
فان التبن يكون لمن كان البذر من جهته خاصة ولا يكون على حكم الحب
قال قاضي خان في الفتاوى واذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب
البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما او سكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما على مكان العرف
ثم ذكر قبل هذا ما صورته وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر

فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة ووجهان جائزان اما الفاسدة
احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية
ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
والحاصل بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرط التبن لصاحب البذر جاز وان
شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض
مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما على مكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز انتهى كلامه وفي البدايع ومنها شرط
التبن لمن يكون البذر من جهته وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه
اما ان شرطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا ان يكون
لاحدهما دون الاخر فان شرطا ان يكون بينهما لا شك انه يجوز لانه
شرط مقرر معنى العقد لان الشركة في الخارج من معاني العقد
وان سكتا عنه يفسد عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يفسد
ويكون لصاحب البذر منهما وان شرطاه لصاحب البذر جاز ويكون له لان
صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده
الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله فسدت المزارعة لان استحقاق
صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط لانه نماء ملكه فصار شرط كون
التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هذا تم كلامه
لو قال بعد الزرع هذا زرعي زرعته في ضيعتي بغير ك

وقال ان كان على المزارعه فالقول قوله بلا مدافعه

صورة المسئلة قال المزارع بعد ما زرع انا زرعتها ببذري فقال له
المالك انت اجيري زرعتها ببذري فالقول قول المزارع لان الرب
الارض قال في الاحكام قال بعد الحصاد انا مزارع كنت زرعتها ببذري
فقال لا بل انت اجيري زرعتها ببذري فالقول قول المزارع لانهما
تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع هذه عبارته قلت
تقييده بالحصاد لا فائدة فيه بل المعتبر الاختلاف بعد الزرع فانه قال
في التحليل لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع
ولهذا قلت في النظم بعد الزرع ولم اقل بعد الحصاد

اشتركوا من ذا البذار والعمل من ذاك والجاموس من ذا والجبل
من خالد لا يجوز وبطل

صورة المسئلة اربعة اشتركوا على ان يكون البذر من احدهم والعمل
من الاخر والبقر من الاخر والارض لا يجوز هذه المزارعة قال
في البدايع اشترك حائك من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر
البقر ومن الرابع العمل فهذا لا يجوز لما روي انا اربعة اشتركوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليهم مزارعتهم
هذه عبارته وقولنا والجاموس معروف والجبل بالجيم والباء الموحدة
واللام معروف من خالد بالخاء المعجمة اسم رجل

لو شرط الحصاد والدياس مالكها فاحفظ له الاساس
على الذي زارعه والتذرية يجوز والفتوى به علانيه

قال في تتمة الفتاوى اذا شرط على المزارع الحصاد والدياس والتذرية

ودفعه الى العبد جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ وعليه الفتوى اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا يجوز
بالاتفاق وعلى هذا القياس مونة الماء على المزارع في عقد المزارعة
ينبغي ان يجوز تم كلامه وفي الهداية قال شمس الائمة السرخسي
هذا هو الاصح في ديارنا وظاهر الرواية خلافه تم كلامه

لو اخذ الوصي ارض الطفل لنفسه زارعه بالعدل
يجوز ان كان البذار باقيا من الوصي هكذا افتى ثبتا

قال في الذخيرة في اخر المزارعة ما صورته الوصي اذا اخذ ارض اليتيم
لنفسه مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث لا رواية لهذه المسئلة
عن اصحابنا واما الرواية في المضاربة انها تجوز قال رحمه الله والجواب
عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي
يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى هذه عبارته
قلت وينبغي ان يجري ذلك ايضا في ارض الوقف مع ناظر الوقف
والمحفوظ في الاجارة انه لا يجوز ان يستاجر ناظر الوقف لوقفه لنفسه
والتفصيل الذي ذكره ابو الليث في مزارعة ارض اليتيم من الوصي
حسن فان البذر اذا كان من مال اليتيم يكون استهلاكا لمال اليتيم ابتداء
وهو لا يجوز بخلاف العكس لانه يكون استهلاكا لمال الوصي وانما
قلت في النظم بالعدل خشية ان يشرط الوصي لليتيم اقل مما يشرط
غيره ولا شك انه لا يجوز لما فيه من الضرر على اليتيم ويخرج على هذا
ايضا المساقاة على اشجار اليتيم للوصي نفسه والمناصفة ايضا لنفسه
وينبغي الجواز وذكر في الاجارة لافيا ساعلى المنقول في اجارة ناظر الوقف

كتاب المساقاة

لازمة تفسخ بالاعذار كسرقه وموت شيخ الدار
لايملك العامل المعامله بغير اذن مالك قد عامله

صورة المسئله المساقاه عقد لازم من الجانبين جانب رب الارض والعامل حتى لايملك احدهما الفسخ بدون رضا صاحبه وتفسخ بالاعذار وقولي كسرقه اي لوكان العامل سارقا معروفا بالسرقه فيخاف على الثمره والسعف كان عذرا لرب الارض في فسخ المساقاه بينه وبين العامل وموت شيخ الدار اي موت رب الارض وكذا موت العامل كما في الاجاره قال في البدايع المساقاه عقد لازم من الجانبين حتى لايملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه لاعذر بخلاف المزارعه فانها غير لازمه في جانب صاحب البذر وقد مر وقال ايضا ومن الاعذار التي في جانب العامل ان يكون سارقا معروفا بالسرقه فيخاف على الثمره والسعف منه تم كلامه وسكنت سرقه لضرورة الوزن شيخ الدار بالشين والخاء المعجمتين اي مالك الدار قال في البدايع العامل لايملك ان يدفع الى غيره معامله الا اذا قال لرب الارض اعمل فيه برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركه في مال غيره بغير اذنه فلا يصح هذه عبارته وفي منيه المفتي مثله

كتاب الذبائح

ولواتى بالحمد والتكبير او سبح الله بلا تقصير
مكان ذكر اسم الاله يافتى يجوز فاحفظه كما قد انشا

صورة المسئله اذا قال مكان بسم الله على الذبيحه وقت الذبح الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد بذلك التسميه يجوز قال قاضي خان

لو قال مكان التسميه الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسميه جاز وان اراد به التحميد دون التسميه لايحل هذه عبارته وذكر في المبسوط وان قال مكان التسميه الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسميه اجزاه لان الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل فان اراد بذلك التحميد دون التسميه لم يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وانما يتميز الذكر على الذبح وغيره يقصد منه التسميه فاذا لم يقصد التسميه لايحل حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس وذبح لم يحل بخلاف ما قال ابو حنيفه في الخطبه اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله انه يجوز ان يصلي الجمعه بذلك القدر في احدى الروايتين هذه عبارته

والمستحب قوله اذا ذبح الله اكبر بلا واو وضح

صورة المسئله المستحب ان يقول عند الذبح بسم الله الله اكبر بلا واو قال في الذخيره المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسميه بذكر غيره عبارته وضح بالضاد المعجمه والحاء المهمله اي بلا واو ويظهرها المذكي

ذبيحة الاخرس والصبيان جائزة كذاك والنسوان

قال في المبسوط ولا بأس بذبيحة المسلمه والكتابيه لان تسميه الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من اهل التسميه لله عز وجل على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل والاخير في ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال مسلما كان او كتابيا لان عذره ابين من عذر الناسي فاذا كان في حق الناسي يقام ملته مقام التسميه ففي حق الاخرس اولى هذه عبارته

صورة المسئلة ذبح انسان شاة وسمى باكلها او غيره ممن هو واقف
عليها وقت الذبح والذابح ساكت لنعم ولا هو ناس لم تحل قال
في النخيرة اذا ذبح انسان وسمى صاحب الاضحية او غيره لم تحل
هذه عبارته وقال في البدايع واما شرائط الذكر فمنها ان يكون
التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير
ناس لا تحل لان المراد من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
من الذبائح كانت التسمية مشروطة فيه وفيها ان يريد بالتسمية التسمية
على الذبيحة فان اراد بها التسمية لافتتاح العمل لا تحل لان الله تعالى
امر بذكر اسم الله عليه في الايات ولا يكون ذكر اسم الله عليه الا
وان يراد بها التسمية على الذبيحة وعلى هذا اذا قال الحمد لله ولم يرد به
التسمية بل اراد به الحمد على سبيل الشكر لا تحل وكذا لو سبح او كبر
او هلل ولم يرد به التسمية على الذبيحة وانما اراد به وصفه بالوحدانية
تم كلامه قلت فلو وكل حلالا بالتسمية هل يصح او لا هذه الصورة
لم تنقل عن اصحابنا وينبغي ان لا يصح التوكيل بها لان التسمية
عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يصح الاستنابة فيها وقولنا
فيها اي في التسمية وانما رجح على قول الخصم لانها ثابتة بنص الكتاب وهو الاناة
بالنون والعقر في الشرع ذكاة يعتبر في الشاة والبعير
ايضا والبقر في اي موضع من الذات ظهر
عند تعذر الذكاة في الحلق والمنحر المعروف وان كان شاق
اعلم ان الذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية فالاختيارية
الذبح في الحلق فيما يذبح من الشاة والبقر ونحوهما والنحر فيما ينحر

وهو الابل والاضطرارية الجرح في اي موضع كان من بدن الحيوان
عند تعذر الوصول الى مكان الذبح منه وصورته اذا وقعت شاة
في بئر او حفرة ولا يمكن اخراجها ولا يقدر على مذبحها فجرحت
برمح او حديد في ظهرها مثلا حتى جرى دمها تحل اكلها ويكون ذلك
الجرح ذكاة لها وكذلك اذا ندت في الصحراء فرماها بسهم فجرحها
وسمى حل اكلها ولو ندت في المصر لا وكذلك اذا ند البعير او البقر
بحيث لا يقدر عليه وسواء كان في المصر او في غيره قال في البدايع
واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في اي موضع كان من ذلك
في الصيد وما هو في معنى الصيد وانما كان كذلك لان الذبح اذا لم يكن مقدورا
ولا بد من اخراج الدم لازالة المحرم وتطيب اللحم وهو الدم المسفوح
فيقام سبب الخروج مقامه وهو الجرح على الاصل المعهود في الشرع
من اقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة كما قام السفر مقام
المشقة والنكاح مقام الوطي والنوم مضطجعا او متوركا مقام الحدث
وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها
في معنى الصيد وان كان مستانسا وقد روي ان بعيرا ند على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا
به هكذا وسواء ند البعير او البقر في الصحراء او في المصر فذكاتها العقر
كذا روي عن محمد لانها يدفعان عن انفسهما فلا يقدر عليها واما
الشاة فان ندت في الصحراء فذكاتها العقر لانه لا يقدر عليها وان ندت
في المصر لم يجز عقرها لانه يمكن اخذها اذ هي لا تدفع عن نفسها

فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر وهذا لان العقر خلف عن
الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير الى الخلف كما في التراءي الماء
وكذا اذا وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولا منحره
فان ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر واما الاصطياد
بالجوارح من الحيوانات اما بناب كالكلب والفهد ونحوهما او بمخلب
كالباز والشاهين ونحوهما فكذا في الرواية المشهورة انه اذا تجرح
لا يحل حتى لو خنق او صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا منه لا يحل في
ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل هذه عبارته
وقولي والعقر بفتح العين المهملة وسكون القاف وبعدها راء مهملة
اي الجرح والعنق بالعين المهملة والنون وبعدها قاف معروف
والمنحر بالنون والحاء المهملة وكسر الجاء المهملة عطفا على العنق بشق
بفتح الياء المثناة من تحتها وضم الشين المعجمة وبعدها قاف

لو جرح الجنين في الجوف فان لم يمكن الذبح يجوز وإلا لا

صورة المسئلة تعسرت الولادة على البقر مثلا فادخل رجل يده في فرجها
وجرح الولد وهو في جوفها ثم اخرجه فان كان لا يمكن ذبحه في موضع
الذبح يجزيه ذلك الجرح عن الذكوة قال في الفتاوى الكبرى للحاكمي
ما صورته بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وان جرحه
في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا لانه عجز عن
الذكاة الاختيارية طول هذه عبارته وجرح بالجيم والراء والحاء المهملة
والجنين بالجيم والنون وبعدها ياء مثناة من تحتها ونون والجوف بالجيم والفاء
وآخره سين المهملة والنا المثناة من فوقها وبعدها باء موحدة مكسورة ونون

في الضان والمعيز ذبح الذكر اولى وعكسه اي في البقر
ومثل هذا جا في الاباعر

والشاة من سبع نرائها افضل ان استوى القيمة واللحم افقلوا

صورة المسئلة ان الشاة افضل من سبع البقرة ان استوت معها في القيمة
واللحم قال في الذخيرة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم واذا كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل لحما والاصل
في هذا انها اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى فاذا اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل اولى اذا ثبت هذا فنقول الفحل بعشرين
وذلك قيمته افضل من خصي بخمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان
استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة
او لحما فهو افضل هذه عبارته وقولي في سبع بضم السين المهملة اي جزور سبعة
اجزاء

ضحى عن الميت فالوا يصنع بها كما لو كان حيا فاسمعوا
ان لم يكن بامره ما صنعوا

صورة المسئلة
رجل ضحى عن ميت بغير وصية يجوز له ان يتناول من لحم الاضحية كما يتناول

رايت من علمائنا انه لايتناول والرواية في الاجناس وصورتها اخروا
نافه عن سبعه واحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب الستة ياكلون
ثم كلامه وذكر بعده ايضا قال رجل ذبح عن ميت فهذا على وجهين
اما ان ذبح بغير امره او بامره ففي الاول يتناول من لحمه وهو المختار
لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية
واجبة سقطت عنه وفي الوجه الثاني لايتناول وهو المختار لان الاضحية تقع
عن الميت الافضل الذبح عن الميت من تصدق على فقير او من
يشترط ان يتصدقوا باكل وللاجنبي في ذلك مثل الفعل
صورة المسئلة الاضحية عن الميت افضل من التصدق عنه بالدراهم
او بشيء اخر سواها ان تصدقوا عن الميت بكل الاضحية قال في الذخيرة
قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة
قال ان تصدقوا بجميعها فالاضحية افضل والا فالصدقة افضل
وسيل ابو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز لان
اللحم ملكه قد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز بهذه عبارته وقولي
وللاجنبي في ذلك مثل النحار اي الحكم في حق الاجنبي كالحكم في حق
الابن وانما كان كذلك لان الصدقة عن الميت لايفرق الحكم فيها بين
الاجنبي والقريب لانها هي جعل الثواب للميت والكل فيه سوا
ضحى بشاتين تعافا لواحده اضحية واجبة لا الزايده
صورة المسئلة اذا ضحى الرجل عن نفسه بشاتين كانت الزايده الواحده غير
الاضحية قال في الفتاوى الظهيريه ضحى بشاتين كانت الزيادة على
الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزياده على الواحدة

فاضحيته نفسه وهذا معنى قولي باكلوا كان حيا فاسمعوا
فان كان الميت اوصى بذلك اختلفوا فيه والمختار انه لايتناول وبهذا
مرادي بقولي ان لم يكن بامره ما صنعوا قال في الذخيره سئل نصر
عن من يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه
يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته قيل له ايصير الميت
قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن سلمه وابن مقاتل وابو مطيع
قال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضل انه سئل عن الاضحيه
عن الميت بغير امره قال رايت من علمائنا انه لايتناول وفي الروايه
في الاجناس وصورتها اخروا نافه عن سبعه احدهم ميت ذبح عنه
ورثته فنصيب الستة ياكلون ونصيب الميت لا ياكلون ورثته
ويتصدق به قال الفقيه ابو الليث ركن الاسلام علي السغدي وعن مشايخ
بلخ انه يتناول منه وبهذا اشار الى المسئلة المتقدمه وبه اخذ الصدر
الشهيد في واقعاته وهذا لان الذبح في هذه الصوره تقع على
ملك الذابح والثواب للميت وبهذا لو كان على الذابح واجبه سقطت
عنه اضحيته ولو كان الذبح بامر الميت قال لايتناول من لحمه وعن
مشايخ بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لايتناول
هذه عبارته وذكر في الواقعات للحساف الشهيد ما صورته
رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل
تكلموا والمختار انه لايلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي
قال محمد بن سلمه وابن مقاتل وابو مطيع قال عصام يتصدق بالكل
وفي فتاوى الفضل انه سئل عن الاضحيه عن الميت بغير امره قال

تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا هذه عبارته وفي الخلاصة وفي الفتاوى
ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى بأكثر فالواحدة فريضة والباقي تطوع وقال بعضهم لحم والمختار
انه يجوز كلاهما **على ابن الصغير قالوا لا يجب اضحيته لاجله كذا**
كتب في ظاهر الرواية الشريفة من مذهب النوع ابي حنيفه
صورة المسئلة لا يجب على الرجل الغني ان يضحي عن اولاده الصغار من ماله
في ظاهر الرواية وهو الاصح قال في الذخيرة واذا كان الرجل غنيا وله
اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفه وابي يوسف يلزمه ذلك وعن محمد روى في
ليس عليه ذلك وان كان للاولاد مال قال شمس الائمه السرخسي والاصح انه ليس
عليه هذه عبارته وفي الهدايه وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق
به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفه وروي عنه انه لا يجب
عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر وقال قاضي خان في الفتاوى
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الاباذنهم وفي الولد الصغير
عن ابي حنيفه روايتان في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب خلاف صدقة
الفطر وروي الحسن عن ابي حنيفه انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذكر
لا ابله والفتوى على ظاهر الرواية تم كلامه وفي المبسوط اما الاب فليس
عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية انتهى كلامه وقولي الفرخ بفتح
الفاء وسكون الراء المهملة معناه السيد قال في الصحاح ومنه قيل للسيد فرخ
لو كان للصغير مال لا يجب اضحية فيه لحقته نصب
صورة المسئلة اذا كان للصغير مال يكون نيه غنيا لا تجب الاضحية في ماله على
الاصح قال في المبسوط وان كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا على الاب

والوصي ان يضحي من ماله عند ابي حنيفه على قياس صدقة الفطر والاصح انه
لا يجب ذلك ولكن له ان يفعله من ماله لانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب
لا يملكه في مال الولد كالعتق وان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع غير واجب ومال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع هذه عبارته ومثله في الكافي في شرح الوافي قلت وفي
الهدايه جعل الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويتناول بما بقي
ما ينتفع بعينه والصواب ما قاله شمس الائمه السرخسي في المبسوط فان
تشهد له والبحث معه وكيف يقال بالوجوب في مال الصبي والاضحية
عبادة بلا شك وهذا القول باولى من القول بوجوب الزكاة في ماله
واي دليل لهم على وجوب الاضحيه في مال الصغير والله لا اعلم لهم
في ذلك دليلا لان الكتاب ولا السنة ولا القياس فالمتعين على الفقيه
المنصف ان لا يخرج عما قاله في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين
شمس الائمه وصاحب الهدايه **كتاب الكراهيه**
يكره الذبيحة سبعة وهي المرارة والمثانة والذكر
وكذا الخيا والانثيان ودمها وكذلك غدتها وقد تم الاثر
قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان المأكول سبعة الدم المسفوح
والذكر والانثيان والقبل والغدد والمثانة والمرارة لقوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشياء السبعة مما تستخبثه
الطباع السليمة فكانت محرمة وما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدد والمرارة
والمثانة والدم فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين الاشياء

القواعد

سلح

السنة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروي عن ابي حنيفة
انه قال الدم حرام واكره السنة اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح
وسمى ماسواه مكروها لان الحرام المطلق ماثبت حرمته بدليل مقطوع
به وحرمة الدم المسفوح قد ثبت بدليل مقطوع به وهو النص
المفسر في الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او دما مسفوحا او لحم خنزير وانعقد الاجماع ايضا على حرمته
فاما حرمة ماسواه من الاشيا السنة فما ثبت بدليل مقطوع به
بل بالاجتهاد او بظاهر الكتاب المحتمل للتاويل او الحديث وكذلك
فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراما وذا مكروها هذه عبارته قلت
فاذا كان يكره اكل هذه الاشيا السنة فهل اذا طبخ شيء من اللحم
هل يكره اكل اللحم والمرقة او كيف ذكر في القنية ما صورته ذكر
الشاه وعذرها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره فكراهة هذه الاشيا كراهة
تنزيه لاخرج هذه عبارته فاذا فائدتين الفائدة الواحدة لانه لا يكره
اكل المرقة واللحم والفائدة الاخرى ان الكراهة فيها كراهة تنزيه والله اعلم
والمرارة بفتح الميم والراء المهملة المكررة معروفة وهي التي تكون في
الكبد ملتزقة والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة وبعد الالف نون
ما يجتمع فيه البول داخل الجوف والحيا بفتح الحا المهملة وبعدها يا
مثناة من تحتها الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه احيية كذا في
النهاية والانثيان بالنون وبعدها يا مثناة من تحتها واخره
نون ايضا الخصيتان وذكرها بالذال المهملة معروف والغدة بضم الغين المعجمة
وتشديد الدال المهملة وذكر الحديث في النهاية ونقله عن النسائي وفيه

منها

قاله

يجتمع

الحيا مكان القبل فكان صاحب البدايع نقله بالمعنى ووقفت بعد
ان نظمت هذين البيتين على بيتين الشيخ رشيد الدين سعيد بن علي
ابن سعيد البصروي في هذه الاجحار وهما هما

ويكره احراز من الشاة سبعة فخذها فقد اوضحتها لك بالعدد
فقل ذكر فالانثيان مثانة كذا كرد قبل مرارة والغدد

فصل

يكره محقبا ياقتي للجنب الاكل والشرب واكل العنب
من قبل غسل اليدين والفم وليس في الحايض هذا فاعلم

قال في فتاوى قاضي خان ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام
او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب للكبير
الفم في جميع المواضع ثم كلامه وقوله واكل العنب للقافيه
ويحرم التختم المعتاد بالبشم حزيرا هكذا افاد وا
وقال قاضي خان لا باس به وهو الصحيح يا فتى فانتبه

قال في خزانة الاكمل حرم التختم بالحجر الذي يقال له يشب وكذلك الحديد
والصفر تم كلامه وقال قاضي خان في الفتاوى الصحيح انه لا باس
بالتختم بالبشم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
هذه عبارته فلشرف هذا المختص بالرجال بل بالرجال والنسا كما قالوا
في التختم بالحديد والبشم والبشب لغتان قال في المغرب البشب حجر
الى الصفرة يتخذ منه خاتم وعن ابي زكريا في الصدية الشف بالفا
وكذا في القانون وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطا هذه عبارته
الزر والعروة من حرير وكمه يجوز عن حرير

للرجل البالغ يا اخواني عند الامام الاعظم النعمان

قال في تتمة الفتاوى لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفه وذكره عند ابي يوسف ومحمد لا باس بان تكون عروة القميص وزره حريرا وهو كالعلم في الثوب هذه عبارته وفي القنيه تكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوه وان كانت تحت العمامه والكيس الذي يعلق قلت يحتمل ان يقال في تخصيصه على القميص اشارة الى انه يكره في غيره لان زر القميص متغير لا يدخله حرير كثير فصار معفوا عنه ككفافة الثوب بالحرير بخلاف الفرجيه والخوخة فان الحرير فيه كثير وخصوصا ما يفعله الامرا والقراشون من كبر الزر بحيث انه يقرب من قدر بندقة الطين والعروة بضم العين المهمله معروفه والتكه بكسر التا المثناه من فوقها وكسر تشديد الكاف رباط السراويل كذا في المحكم وفي الصحاح التكه واحدة التكك

لو انتن اللحم فقالوا يجوز ولا السمن والدهن وزيت فاطلوا

قال في القنيه في باب الاعيان النجسه في اول الكتاب ما صورته طبخ في مثل الاثار واللحم اذا انتن يجوز والسمن واللبن والزيت اذا انتن لا يجوز حتى المرقه اذا انتنت وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر تم كلامه وفي الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم

لو اخرج الزاد الرفاق في السفر واكلوا منه على غير قدر جاز وان تفاوتوا في الاكل وصرحوا فيه بمنع الحمل

صورة المسئله الرفاق في السفر اذا اكلوا جميعا وكان قد وضع كل منهم لطعامه بحضرة البقيه فاكلوا جميعا وتفاوتوا في الاكل بحيث ان بعضهم

اكل اكثر من البعض يجوز ولا يضمن كذا قال في خزانة الاكمل في كتاب الوقف

لون

منها ما صورته خرج الى السفر مع رفقائه واخرج كل واحد زاد اياما و منهاج وان تفاوتوا في الاكل هذه عبارته وفتوى الرفاق بكسر الرا المهمله وبعدها فا ولخره قاف وقد يبدل القاف وتخريك الدال المهمله وتفاوتوا بالتا المثناه من فوقها وبعدها فا وبعد الواو يا مثناه من فوقها والاكل بفتح الهمزه الفعل وقولي صرحوا بالصاد المهمله وتشديد الراللهمله وبعدها حا مهمله بمنع بالبا الموحده والنون والعين المهمله والحمل بفتح الحا المهمله وهذه الزياده معروفه كما في طعام الضيافه

يطلق للذمي ركوب البغل ومنعوه في البنا التعلي

هنا مسئلتان المسئله الاولى ان اهل الذمه لا يمنعون من ركوب البغال

المسئله الثانيه ان اهل الذمه يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين

الحماره

قال في الذخيره اهل الذمه لا يمنعون عن ركوب البغل لانه ينتج هذه عبارته والمسئله الاخرى معروفه منقوله في بقية الكتب

والكذب لاصلاح الاولى صوروا في حالة القتال وقصد التنفير كذا في ملتقى وارضا الرجل لاهله ودفع ظلمه قد حصل

هذه المسئله معروفه دوارة في الكتب وهي في التتمة ايضا

يكره نقل الميت ما زاد على مثلين قبل الدفن فيما نقلا وبعد دفنه نقلوا يجوز بلا خلاف جاء عنهم فاعلموا

هذه المسئله صنعت فيها مصنفا مفيدا على حده جمعت فيه بين مسئله الوصيه بنقل الميت من بلد الى بلد وبين مسئله كراهة النقل في الموضع الذي مات فيه الى موضع اخر وفي مسئلة نبش القبر بعد الدفن ونقل

الميت الى موضع اخر وكان لتضييق فيها سبب وهو ان الامير بيان جار .
الحاجب بالشام كان توفي بالرملة وكان قد بنى له تربة بالقرب من الجامع
الكبير بدمشق فاتفق ان ملك الامراء بالشام يومئذ وهو امير علي المارديني
سألني في دار العدل عن هذه المسئلة وعن نقل بيان جار بعد ما دفن باشهر
وما كان عندي علم من القضية ولا مما كان جرى فيها عنده فقلت له لا يجوز
نقله بعد دفنه فقال اوصى بذلك قلت ولو اوصى فعارضني في ذلك قاضي
العسكر وقال لم لا يجوز ثم اتسع الكلام الى ان قال انه يجب بعد موته
نقله وكلفة دفنه ثانيا من اصل تركته وانه يدفع الكرام ماله قبل ورثته
وحصل له سهو وغفلة في ذلك المجلس وكانه كان تلبس بالكلام في الخلوة
مع نايب السلطان وما ظن انه يسالني عن المسئلة فلما جرى ما جرى بما
امكن ان يرجع عما قاله لحظ النفس وانزعج وتغير لونه وانفض المجلس
فلما وصلت الى منزلي كتبت فيه مصنفا وارسلته الى نايب السلطنة المشار اليه
وانما نظمتها هنا لكي تحفظ فالحاصل ان في النظم مسئلتين المسئلة الواحدة
نقل الميت قبل الدفن والاخرى مسئلة نقل الميت بعد الدفن فالمسئلة
الاولى اختلف فيها الاشياخ قال خواهرزاده لا يكره وقال عمر الامام السرخسي
يكره الاقدر ميل او ميلين واما المسئلة الثانية فلا خلاف بين الاصحاب
انه لا يجوز نقله بعد دفنه الا باحد العذرين اما ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة فاما بدونهما فلا يجوز ذلك والميت بكون ليتا
المشناه من تحتها الغة قال في الصحاح قد مات يموت موتا وميتا ايضا
فهو ميت وميت وميلين بكسر الميم تثنية ميل وهو ثلث فرسخ

ان استماع المرء للقرآن اثوب من تلاوة اللسان

قال في الحاوي القدسي استماع القرآن اثوب من قراءته هذه عبارته والقدسي
بضم القاف وسكون الدال المهملة كتاب في المذهب وهو عندي
حفظ القرآن عندنا افضل من تنفل بالليل فاسمع واستبن
ودرسه للفقه اولى فقد ذكر من حفظه باقي القرآن فاذكر
قال قاضي خان في الفتاوى ما صورته رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وهو افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تعلم تمام القرآن هذه عبارته وفي منية المفتي تعلم ما وراء قدر
الحاجة من القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك
وفي الواقعات للحسام الشهيد الرجل اذا كان يعلم بعض القرآن ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ
القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه في الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين كما مر
المسئلة في الصلاة **ومنع الكافر من مكة ان يسكنها حيا وميتا فاعلمن**
وليس هذا الحكم في المدينة لكنه علة المكينة
صورة المسئلة ان الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حيا كان او ميتا
وليس هذا ثابت في المدينة الشريفة قال في شرح الهداية للسروجي في آخر
الحج ما صورته الوجه السابع والثلاثون يمنع الكافر من دخول مكة
مقيما كان او مارا عند الجمهور واتفقوا على منعهم في الاستيطان
بها بخلاف المدينة ولا يدفن بها مشرك هذه عبارته
ذكر مساوي الشخص ليس غيبة ان كان منهما بها في العيب
قال قاضي خان في الفتاوى رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام

مهمات غريبة
استماع القرآن
افضل من تلاوته
اثوب
من غيبة وحكاية
دليل

لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب تم كلامه وفي القنيه
ذكره بما يستحي به يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره
تاسفا لا يكون غيبة قال رحمه الله وهو الصحيح ذكر في الخانيه
رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في
الواقعات وعلل بانه يكون غيبة اذا اراد به الشر والنقص هذه عبارته
يكره وطي زوجة او امه بحضرة الاخرى يقينا فاعلمه
صورة المسئله اذا كان للرجل امراتان او امتان فانه يكره له ان يجامع
واحدة منهما بحضرة الاخرى قال في منية المفتي يكره ان يطا امراته
او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تراها هذه عبارته قلت
وكذا لا ينبغي لو كانت الاخرى نائمه وقوله والاخرى تراها شرط لامكان
الرويه لا لتحقيقة الرويه وتكون هذه المسئله من المسايل التي حكم النائم فيها حكم
اليقظان وحيضها عند الوكيل ما نقل يكون كالحيض لدى الموكل
صورة المسئله اذا حاضت الجاريه عند الوكيل قبل ان يسلمها الى الموكل ثم سلمها
اليه يكتفي بتلك الحيضه في حق الاستبرا ولا يجب عليه استبراوها بحيضة
صورة المسئله قد اخرى في يده قال في المبسوط فان اشتراها من غير باجر
له فلا استبرا عليه ان كانت قد حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد
ولا دين عليه لان المولى ملك رقبتها مع وقت شراء العبد وقد حاضت
بعد ذلك فيكفيه ذلك من الاستبرا كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد
الوكيل حيضة وان كان على العبد دين يحيط برقبته وما في يده فكذلك
الجواب عندها وعند ابي حنيفة في القياس كذلك ولكنه استحسن فقال
عليه ان يستبرئها بعد ما اشترا فان العبد هذه عبارته وقولي

لدى بفتح اللام والدال المهمله اي عند قال في الصحاح لدى لغه
في لدن قال يقال والقياس بدها لدى الباب ٩

لو وقعت نجاسة في القدر لم يوكل اللحم يقينا فادر
ان وقعت في غليان الماء وكان الماء في الاناء
يجوز بعد غسل المرقه [illegible] بغير تفرقه

صورة المسئله قدر فيها مرقه ولحم على النار وقعت فيها نجاسه فان وقعت
وقت غليانها لا يوكل اللحم بحال وان وقعت لا في غليانها يخرج اللحم
ويغسل بالماء الطاهر ويوكل واما المرقه فلا توكل في كل حال هذا معنى
قوله بغير تفرقه اي في حالة الغليان والسكون قال في منية المفتي قدر
طبيخ وقعت فيها نجاسه لم توكل المرقه وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان
فان لم يكن في الغليان يغسل ويوكل هذه عبارته قلت وكذا يجب ان يكون
الحكم فيما اذا وقعت النجاسه في الطبيخ وهو في البرديه او النضج وليس
هو على النار فان اللحم يغسل ويوكل وعندي في هذا تفصيل ينبغي ان يلحظ
وهو انه ان كان تمادي الحال على النجاسه بحيث مضى عليها من الوقت ما يحتمل تحلل النجاسه
في اجزاء اللحم والكبه فلا توكل ولو غسل وان اخرجت النجاسه على الفور
من غير ان يمضي عليها وقت يمكن تحللها في اللحم فلا باس باكله وهذا
التفصيل الذي لحظته في غير حالة الغليان اما في حالة الغليان فسواء
طالت المده او قصرت لا توكل فانه يتحلل النجاسه اللحم بسرعه لا
يمكن الاحتراز عنها والقدر بكسر القاف معروف والمرقة بفتح الميم والراء
المهملة والقاف وتفرقه بفتح التا المثناه من فوقها وسكون الفا
وكسر الراء المهمله وبعدها قاف اي بغير تفصيل ٩

يجوز للبالغ لبس اللولو من غير ليس عسجد من الحلي

قال في منية المفتي لا باس ان يلبس الصبي اللولو وكذا البالغ تمام كلامه قلت وكذا ينبغي ان يكون الحكم في بقية الجوهر كالياقوت والزمرد والمرجان

الجوهر يجوز للكافر مس المصحف بعد اغتسال كان منه فاعرف

يجوز ان يمكن الكافر من مس المصحف بعد ان يغتسل قال في الفتاوى الظهيرية اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة لرجل من المسلمين علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين ولكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به هذه عبارته قلت وكان ينبغي ان يشترط الاغتسال ايضا لتلقنه كما اشترطها لمس المصحف واستفدنا من هذا ايضا جواز نسخ الكافر للمصحف اذا كان على طهارة كما شرطه في اللمس للتعليم

وخدمة الكافر في الحمام يجوز للميل الى الاسلام

او للفلوس والقيام بافتي له على الاول جاز ان اتى

صورة المسئلة يجوز للمسلم ان يغسل الكافر وخدمته في الحمام ان فعل ذلك طمعا في اسلامه او لاجل الاجرة وان فعل ذلك تعظيما له فلا والقيام للكافر يجوز ان كان برجى منه ان يدخل في الاسلام وهذا معنى قولي له على الاول اي على المعنى الاول الذي ذكرناه في مسئلة الحمام وهو الميل الى الاسلام وقولي جاز ان اتى اي اذا جا الكافر الى المسلم من تلقاء نفسه قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الى الحمام هل يباح للحمامي المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك اذا دخل في علي مسلم فقام له ان قام طمعا في الاسلام فلا

مهمة
الصالح اذا
غسل الذمي
بلا اجر يجوز
والا فلا وان
طلب اكثر مما يجوز

باس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك هذه عبارته قلت ولو قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر وعلى ما ذكره في الذخيرة من مسئلة الخدمة لا يختص بالحمام بل لو كان لذلك خارج الحمام كان الحكم واحدا وقولي للميل بفتح الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها لام وفي الواقعات رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا باس به لانه ليس في عين العمل معصية تمام كلامه قلت وينبغي ان يكره له ذلك كراهة شديدة لان عمله اعانة على المعصية وقد قالوا ان الرجل المسلم لا يقود اباه من البيعة الى البيعة او الكنيسة ويقوده من الكنيسة الى البيت وعللوا هناك ان في الاولى اعانة على المعصية وفي الثاني لا هكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك

وما على الكعبة من لباس اندرث جاز بيعه للناس

ولا يجوز اخذه بلا شرا للاغنيا اولا للفقرا

قال في واقعات الحسام الشهيد ومال الفتاوى يباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة هذه عبارته وفي زماننا مارث منه يباع من بني شيبة وكان هذا الامر مفوضا اليهم من الامام فانهم خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشرا منهم

لا باس بالمسير يوم الخطبة من قبل ان يخرج وقت الظهر

صورة المسئلة اذا اراد الرجل سفرا يوم الجمعة لا باس له ان يخرج ويسافر قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر قال في اختلاف الفقها للطحاوي ما صورته قال اصحابنا لا باس بالسفر

لو كره له ذلك
مسئلة ان يوم
الجمعة الخ تم عليه

يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف وقال مالك لا احب له ان لا يخرج بعد
طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي له ان يسافر حتى يصلي الجمعة
والاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة
قال ابو جعفر وقد روي سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا تعرف عن احد من الصحابة
خلافه وقال ابو جعفر وجميع الفقهاء يبيحون السفر ليلة الجمعة الا
ابراهيم النخعي فانه قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوه
الى ان يرتفع النهار فاذا اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروي الحسن
وابن سيرين قالا لا باس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الجمعة قال ابو جعفر
وما ذكرناه عن محمد انه ان يسافر اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر
فانما ذهب فيه الى ان فرض الوقت انما يتعلق باخر الوقت فاذا كان
مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل الجمعة هذه عبارته قلت وهذا انما يعني
اذا كان الامام اخر اقامة الجمعة الى اخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت
كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه الجمعة فيبقى تحرير المذهب
فيما انه يجوز له ان يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يقرب من اقامة
الجمعة اما اذا اقام الامام الجمعة فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يقال ان مفهوم
كلام محمد من قوله اذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر انه اذا خرج بعد
خروج وقت الظهر لا يجوز لان هذا معلوم معروف ان المحذور فيه انما
هو لاجل الجمعة فاذا فرغ وقتها لا وجه للمنع من السفر وقولنا بالمسير
بفتح الميم وكسر السين للمهلة وبعدها ياء مثناة من تحتها وراء مهملة اي بالسفر

اقامة م

يوم الخطبة اي يوم الجمعة وقت القربة اي وقت صلاة الظهر والقربة
بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة
من قال للمسلم يا كافر لا يكفر حقا هكذا افتى نقلا
صورة المسئلة اذا قال الرجل المسلم لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر ولكنه يعزر
قال في خزانة الاكمل ومن قال لاخيه للمسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته
لو قال لا اقبل قول المصطفى لو جاء شافعا لهذا قالوا عرفا
في مهلة يطلبها للخصم لا كفر في هذا اتى في الحكم
صورة المسئلة رجل قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة
لخصم لا يكفر قال في القنية لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وتركه
حقه تقدم عبارته وهذه المسئلة وقعت في سنة خمس وخمسين وسبع مائة
من شيخ القعاطلة ورفع الى القاضي المالكي واراد ان يقتله وسالني عنها
فقلت له الذي يظهر انه لا يقتل بهذا القول وما كنت وقفت بعد على
هذا النقل وذكرت له وجها وهو ان هذا انما خرج مخرج الاستخفاف
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما قال ذلك كان مراده ان ليس لاحد اعظم من النبي
صلى الله عليه وسلم وحتى لا اترك لشفاعته وهو معظم للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يستخف به ولم ينقلها المالكي من مذهبه ولم يقتله
لو وجد الشعير في بعر الابل يجوز اكله اذا كان غسل
كذا في بعر الشياه لا البقر والسبع مثل الابل فيه بعد
صورة المسئلة الشعير الموجود في بعر الابل والغنم يجوز اكله اذا غسل
وكذا يجوز بيعه والشعير الموجود في اخثاء البقر لا يوكل هذه عبارته

وفي فتاوى قاضي خان مثله قلت وفي قوله وفي اختنا البقر لا بوكل وما قال
لا يباع اشارة الى جواز بيعه للطيور والدواب كما في الزيت المتنجس
للاستصباح وقولي مثل الاكل فيه تجتبر اي يجوز بيعه كما جاز اكله
وجوز ايا صاح قطع السلعة ان غلب النجاة فاحفظ فرعه
قال في فتاوى قاضي خان رجل له سلعة فاراد ان يستخرجها ويخاف
الموت قال ابو يوسف ان كان فعل ذلك احد فنجا فلا باس بان يفعل
لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان
يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال يعتبر ان كان الغالب على من قطع
مثل ذلك العضو لا يفعل لانه تعريض للهلاك وان كان الغالب النجاة فهو
في سعة من ذلك هذه عبارته وقولي يا صاح بالصاد والحا المهملتين
اي صاحبي بناديه قال في الصحاح وقولهم في النداء يا صاح معناه يا صاحبي
ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده سمع من العرب رخيما تم كلامه
والسلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وبعدها عين مهملة هي زيادة تحدث
في بدن الانسان كالغدة وتتحرك اذا حركت قال في الصحاح السلعة من المتاع
والسلعة تحدث في بدن الانسان كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون رخوة
الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة تم كلامه وغلب بالغين المعجمة المفتوحة
ولخره باموحدة والنجاة بضم النون والجيم السلامة وفرعه بالفاء والراء والعين
المهملتين لا باس ان يسعى لاسقاط الولد من قبل نفخ الروح منه بل الحد
وقدرناه باربعة من الشهور للحديث فاسمعه
صورة المسيلة اذا ارادت المراة ان تعالج نفسها لاسقاط الولد قالوا لا باس به
اذا لم تمض اربعة اشهر من وقت العلوق قال في الذخيرة اما اذا ارادت المراة

زيادة من الخزانة

التقا الما بعد وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت
الالقا بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها
تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد
الانفصال وان ارادت الالقا بعد قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل
يباح لها ذلك لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان
قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فالقاما في رحمها عند المساواة قد ذكرنا
ان العزل مباح فكذا هنا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد
فلها ذلك ما لم يستبين شيء من خلقه وكان الفقيه علي بن موسى يقول
انه يكره ذلك فان مال الما بعد ما وقع في الرحم للحياة فانه لا يحتاج
الى صنع احد بعد ذلك واذا كان ماله للحياة كان له حكم الحياة كما في بيضة
صيد المحرم لما كان مالها ان يصير صيدا اعطي لها حكم الصيد فكذا هنا
بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح الا بعد احداث صنع احد وهو الالقا
في الرحم فلم يكن ماله للحياة بخلاف ما نحن فيه ومدة استبانة الخلق
ونفخ الروح مقدرة بمايه وعشرين يوما بالحديث المعروف هذه عبارته
فالحاصل ان في المسيلة اختلاف المشايخ وما قاله علي بن موسى فهو حسن
وفقه جيد وتخريج موي على مسيلة البيضة وقولي يسعى بفتح التا
للمثناة من فوقها وسكون السين المهملة وبعدها عين مهملة اي يتعالج
نفسها بادوية تنفع في الاسقاط وقولي الولد مجاز عن الما فانه لا يكون
حقيقة في هذه المدة ويخلق بفتح التا المثناة من فوقها والخا المعجمة
وتشديد اللام وضمها واخره قاف اي استبانة خلقه كالاعضا وتنفخ
بالنون والفا والخا المعجمة اي ينفخ الروح فيه والجند بالجيم والسين

المهملة وبعدها عين مهملة اي تعالج نفسها بادوية سقط الاسقاط
وقولي الولد مجاز عن المافانه لا يكون حقيقة في هذه المدة وخلق
بفتح اللام المشاة من فوقها والخاء المعجمة وتشديد اللام وضمها واخره
فاء اي استبانة خلقه كالاعضاء ونفخ بالنون والفاء والخاء المعجمة
اي نفخ الروح فيه والجد بالسين المهملة معروف وراينا قد ذكر قاضي خان
في الفتاوى ما صورته واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء
من خلقه لا يأثم ثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا اكل بيض
الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مولدا بالجزاء اثم فلان اقل
منه ان لم يخفها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر لانها لا تأثم اثم القتل
وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب العشر تم كلامه فصحيح
الى ما قاله علي بن موسى وهو الفقيه كما قلته وذكر في الفتاوى الظهيرية
امراة سرضعه ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك
وليس للاب سعة ان يستاجر هل يباح لها ان تعالج لاستنزال الدم قال
يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي
وذلك في مايه وعشرين يوما على ما جاء في الاثار هذه عبارته فصرح بالفعل
بشرط العذر كما اشار اليه قاضي خان في كلامه بقوله اذا اسقطت بغير
عذر ومفهومه انها اذا فعلت ذلك للعذر انها لا تاثم وظهر كلام
الذي صرح بالعذر وفي الخلاصة والفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين
خلقه لا يأثم فيه ثم كلامه ينبغي ان يحمل على حالة العذر كما قيده غيره
وفي الفتاوى البزازية الخاتمية لو غالجت في اسقاط الولد لا يأثم ما لم يستبن
شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا انتهى كلامه معتمد لا يأثم القتل فتحرر لنا

اثم

وهذا كله ان الاسقاط لغير عذر فيه مأثم لكنه دون اثم القتل.
ومع العذر لا مأثم فيه فمن العذر ما ذكره في الفتاوى الظهيرية وبالحق
بان يكون المرأة ممن يخاف عليها من الحبل ان لا تخلص منه بان تكون
مرضعة او جدباء فاما اذا كانت سليمة عن ذلك فانه يكره لها ان تعالج كذه
نفسها للاسقاط وتأثم اثما دون اثم القتل كما قاله قاضي خان

والرافضي يلعنه الشيخين يكفر والمشبه المبتدع

صورة المسئلة اذا سب الرافضي الشيخين او لعنهما يكفر وكذا الذي
يجسم ويشبه ويقول ان الله سبحانه وتعالى له يد ويريد بها الجارحة
قال في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكفر وان كافر
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمشبه
مبتدع فاذا اراد باليد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع كذا في هذه عبارته

صلى على النبي عند ما اتم تدريسه او قال عند ما ختم الله ربنا بذلك اعلم يكره للاعلام بالختم فافهموا

صورة المسئلة اذا قال المدرس عند ما فرغ من القاء درسه كما هو المعتاد
في ديارنا والله اعلم او وصلى الله على سيدنا محمد اعلاما منه بالفراغ من
التدريس يكره له ذلك قال في القنية يقول عند تمام ورده من القرآن
او غيره والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد اعلاما بانتهائه يكره هذه عبارته

وسادة الحرير لا تكره ان يستند الشخص اليها فاعلمن

قال في القنية لا يكره الاستناد الى الوسايد من الديباج عند استعمال
اللحاف من الابريسم لا يحرم لانه نوع لبس ثم ان عند ابي حنيفة لا
يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس الحرير فوق قميص

كذه

كافر

كذه

تكلم ان يقوله
والله اعلم اعلاما
كما فعل المدرس
بكر فان مستند
السنن الاعلام الذي
يقوله ذلك عند
فراغه من الدرس
لعله لما ورد لك
الحول ان صائم
يطهر ولد الامة
الحول حر عاد
بعض الوعاظ
بان يم ان يقولوا
ذلك
فارصدوا

ز عزل او نحوه لا يكره عنده فكذا اذا لبسه فوق قبا او شيء آخر
محشو او كانت جبته من حرير بطانتها ليس حرير وقد لبسها فوق قميص عزل
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت بعد هذا القول
عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا هذه عبارته والوسادة
بكسر الواو وبعدها سين مهملة وبعد الالف دال مهملة المخدة والمخ والبيد
وكذلك في الصحاح **لا يكره القيام للرجال عالهم والمعتاد في الاخوان**
هذه المسئلة هي مسئلة قيام الناس لبعضهم بعضا وفيها اختلاف كثير بين اهل
العلم وقد ذكر في القنية لا يكره وصورة ما قاله قمت ولا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شكا وفي مشكل الآثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم تحب
القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رحمه الله وقيام قارئ القرآن لمن يحيي عليه تعظيما
لحرمة القرآن لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم
تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز هذه عبارته

لو قبل الارض لاجل الملك تحية لا باعتبار النسك
لا يكفر الفاعل بالتقبيل وان عني بذلك التبجيل
صورة المسئلة اذا قبل الرجل الارض للسلطان على وجه التحية لا يكفر قال في
الواقعات للحسام الشهيد اصحاب السلطان اذا قبل بين ايديهم رجل
الارض تعظيما له لا يكفر يريد به التحية لا العبادة هذه عبارته

تقرر الصبي بالطاعات يصح والثواب في الحالات
له ولاصل من الثواب للاب بالنص من الكتاب
قال في الواقعات للحسام الشهيد في كتاب الهبة ما صورته اذا عمل الصبي حسنات

قبل ان يجري عليه القلم كصلاة نفل وغيرها كان الثواب له لا لابويه
لانه ليس للصبي الا ما سعى ولو علمه الوالد كان له ثواب التعليم قلت
هذه المسئلة وقع فيها بحث بيني وبين قاضي القضاة تقي الدين السبكي
بحضرة نايب الشام ايتمش وادعى ان مذهبنا ليس الصبي ثواب طاعاته
قبل بلوغه وانما هي تخلق وخالفته في ذلك وذكرت له ان المذهب خلافه
واستدللت بقوله عليه الصلاة والسلام نعم ولك اجر وقوله الثوب الكامل وان ليس
للانسان الا ما سعى **لو اظهر الفسق يجوز التنزل بغير الاذن فيه بالقتل**
في نقله وضربه والحبس وان جبه هذا الذي ذكرنا ليس
صورة المسئلة رجل يظهر الفسق في داره فللامام ان يقتله من غير
ان يتنزل ويدخل داره بينه وبين تحريره وبين حبسه قال في الواقعات رجل اظهر
الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه اولا فان كف لم يتعرض له وان لم يكف
فللامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ان يحمله
من داره لان الكل يصلح لتغيير هذه عبارته قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون
الحكم في العواني كذلك فانه يضر الناس والجيران وبالاولى ان ضرره متعد
والضرر المتعدي ابلغ من القاصر

اجابة الدعوة من ذمي مسلم يجوز يا اخي
قال في الواقعات مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس ينبغي ان يجيبه
ولا مخالطة غير ما جرى بينهما ان حمله النجار حل له ان يذهب لان فيه
ضرب البر وقد ندبنا الى البر وجوز لا بقاء لنا في الدين تم كلامه

ولحمه التفاح من نهر جري يجوز والعلم الى كاشري
قال في الواقعات يجوز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري وانظرها

تم كلامه

للعذر؟

وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة تم كلامه
قلت في تخصيصه على التفاح والكمثرى اشارة الى ان الجوز واللوز وما فيه قوة تمنعه من الفساد لا يجوز اكله ولا اخذه لانه لا يفسد اذا ترك فلا يكون ماذونا فيه دلالة وينبغي ان يفصل في الجوز واللوز فيقال ان كان الواحد له في العرف الجاري يعلم ان مالكه اذا تبع اثره يمكنه ان يأخذه فلا يتعرض اليه وان كان بحيث لا يمكنه فيجوز اخذه **وجاز لو تيمنت للبعل • باكل دهن بشراب النحل •**
قال في الواقعات المراة اذا كانت تتمنى بفعلها الزوجها لا باس به لان هذا فعل مباح بقصد مباح تم كلامه قلت وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن ماجورة فيه لانه نقل عن ابي حنيفة في مس المراة ذكر الزوج لاجل تحريك الشهوة انه يعظم لها الاجر فكذا هذا لانه فعل تتزين به في عين الزوج فتكون سببا لتحريك الشهوة وقولي النحل بالنون والحا المهملة اي ما يخرج منه العسل
• وجمعه المار من الغنا لا • يخرج من غير اشتراء الاحصلا •
قال في الواقعات رجل جمع مالا وكان مطربا معنيا هل يباح له ذلك المال ان كان من غير شرط يباح له لانه اعطى المال عن طوع تم كلامه
• وقبلة المصحف صحت بالاثر • وفي عبارة كتقبيل الحجر •
قال في القنيه منه في شرح الجامع ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهدي ومنشوري ثم غير وحل هذه عبارته قلت ويتمسك بهذا ايضا على جواز القيام للمصحف اذا حضر والناس قعود بل قيل بانه يندب اليه لو كان حسنا تعظيما وقياسا ايضا على القيام للعالم على وجه التعظيم كما قدمناه ايضا وسيرد به كذا افاد نقلا على ما قالوه في القيام عند حضور الجنازة لمن سبق الميت الى موضع القبر وترك هذا فهو قليل الادب لحق وبلغني عن بعض قضاة زماننا انه يكون جالسا في الدرس ويجيء النقيب بالربعة فلا يقوم ويعطيه الخرقة فلا يقبله ويقوم اذا حضر اليه نقيب من عند بعض الظلمة ويعظمه لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والقبلة بضم القاف وسكون الباء الموحدة وبعدها لام معروفة

يحل للمامور ضرب العبد من غير ان يوهنه بالجلد •
قال في القنيه شخص امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله فافهم هذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامي بامره بخلاف المعلم لان المامور بضربه نيابة عن الامر لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك تنزيلا له منزلة مصلحة المعلم هذه عبارته قلت ينبغي ان لا يحل له ان يسمع منه فيما يزيد على ثلاث جلدات بغير آلة جارحة فاما في الضرب بالسرج فلا يجوز لانه لا يجوز للمالك ان يفعله بنفسه فالمامور اولى

لا باس بالحبوب يوم العشر • ويكره الكحل يقينا فادر •
صورة المسئلة طبخ الحبوب يوم عاشورا كما يعتاده الناس لا باس به والكحل فيه مكروه قال في القنيه يوم خلاء الحواج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وزيارة يوم عاشورا معظم يستحب صومه قبل الاكتحال يوم عاشورا سنة لكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حتى يكره الكحل يوم عاشورا هذه عبارته الحبوب بالحا المهملة والبا الموحدة المكررة والعشر بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة

• لو وجد السماع مكتوبا زاله • يذكره جاز له ان ينقلا •
• ايضا ويرويه كذا افاد نقلا •
صورة المسئلة اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره يجوز له نقله

160

وروايته لغيره عندهما خلافا لابي حنيفه قال في القنيه اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفه خلافا لهما شرط الروايه عنده ان يحفظ الحديث من حين سماعه الى ان يرويه وعندهما الخط الصحيح وينبغي ان يبدا العلم وروايه المسايل من كتب الفقه اذا راها هذه عبارته

• والبغل ان كانت يقينا امه • من جمله الخيل يحل لحمه
• عندهما وقيل مكروه ولا • يرى الامام الحل فيه فانقلا •

صورة المسيله البغل ان كانت امه رمكه يحوز اكله عند ابي يوسف ومحمد في قول وفي قول يكره وعند ابي حنيفه لا يحل اكله على كل حال وان كانت امه اتان فمكروه عندهما على كل حال قال في الفتاوى الصغرى الظهيريه في كتاب الصيد والذبايح فيما ماموريته لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفه واختلفوا في تفسير الكراهه قال بعضهم كراهة تحريم واما البغل فلحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزى على الاتان وان كان الحمار نزى على الرمكه فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره هذه عبارته وذكر في الذخيره في كتاب الصيد مثل ما ذكره في الفتاوى الصغرى الظهيريه قلت ووجهه انه ما لم يحل استهلاك في رحم الانثى فيبقى المعتبر الام وان كانت الام رمكه فالولد جزؤها وحكم الفرس حلال عندهما فيحل اكلها جزؤها قياسا على بقيه اعضايها وان كانت اتان فلا نوكل لانها غير ماكوله عندهما فكذلك جزؤها والقول بالكراهه على احد القولين لاجل اختلاف المايين من الحمار والرمكه وينبغي ان يكون كراهة تنزيه لما قدمناه

• ولو راى مع اهله او امته • تحضا يزيد وطيها بقوته •
• او مع محرم يجوز قتله • له ولا اثم وتم نقله •

قال في الفتاوى الصغرى الظهيريه ما مورته اذا وجد الرجل مع امراته

همه لشرط ابو حنيفه ان يحفظ الحديث من حين سماعه الى ان يرويه

الاول لعل ما فقه الحنفيه من ان نعم الاداء كان ذاكرا للاداء على سبيل الاتمام فيما يرويه ان الكتوبه حجه وامانه حجه

اوجاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها فله ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعه على ذلك قتل الرجل والمراه جميعا هذه عبارته في فتاوى قاضي خان في الجنايات رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجلا اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقه فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه تم كلامه قلت الاحصان شرط في ذلك كله كما نص عليه قاضي خان ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يملك هذا الا ان اقامة الحدود الى الامام كما قال اصحابنا في ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام للحديث فكذا كان ينبغي ان يكون الحكم هنا وقولي مع اهله اي مع امراته او امته الى الجاريه بقوته بالقاف وكشديد الواو وبعدها تا مثناه من فوقها

كتاب الشرب

• والنهر بين اثنين هذا قد بنى • وحاله عليه قالوا قد جرى •
• فلو اراد ان يدير النهر في • ارض له ثم يرد فاعرف •
• ليس له ذلك فاحفظ واكتفى •

صورة المسيله نهر مشترك بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه رحا لنفسه خاصه ولم يرض شريكه بذلك ليس له ذلك ولو اراد ان يحر النهر ويحوله الى ارضه ثم يعيده الى المجرى المشترك حتى يكون شاربا الرحا في حالتي ملكه ليس له ذلك ايضا قال في البدايع النهر الخاص لجماعة لا يملك احدهم التصرف فيه من غير

رضا الباقين سواء اضرهم التصرف اولا لان رقبة الغير مملوكة لهم
وحرمة التصرف في المملوك لا يقف على الاضرار بالمالك حتى لو اراد احد
من الشركاء ان ينصب عليه رحا فان كان موضع البناء مملوكا له والماء
يدير الرحا على سكنه له ذلك وان كان موضع البناء مشتركا او تقع
الحاجة الى تعويج الماء ثم الاعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء
بتاخير وصول حقهم اليهم بالتعويج هذه عبارته قلت وهذه المسئلة
وقعت عندي في سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بين وقف المرشدية وورثته
الى الحيث الفواس في مزرعة بحيرة عسار يقال لها القرابنة وحكمت فيها
بما ذكره في البدايع اعني به من جهة منع التعويج وقولي جنبي بالجيم والنون

• ولو سقى شرب زيد ارضا • فلا ضمان وبهذا يفتى •

صورة المسئلة اذا كان لرجل شرب يوم معين من ايام الاسبوع مثلا
فجاء رجل اخر وسقى بهذا الشرب ارضه لا ضمان عليه على القول المفتى به
قال في الذخيرة واذا استهلك الرجل شرب رجل بان كان لرجل شرب
يوم فجاء رجل وسقى بهذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الشرب انه لا يضمن لوجهين احدهما انه ملك استهلاكه وهو الشفة
ومن ملك استهلاك شيء لجهة اذا استهلكه لجهة اخرى لا يضمن لانه ملك
استهلاكه بان تعلق به استهلاكه فلا يضمنه بالاستهلاك لجهة اخرى الثاني
ان الماء قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا فقد اتلف ما ليس بمملوك
لغيره فلا يضمن وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكر
شيخ الاسلام وعليه الفتوى وذكر في العيون مسئلة تويد ما ذكره شيخ الاسلام

١٦١

وصورتها عين لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي زرعه منها
زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ ما الغير خوف
الهلاك على النفس ولم يوجد ثم قال ولو فعل ذلك مع هذا فلا ضمان
عليه فقد نص على عدم الضمان هذه عبارة الذخيرة وذكر في الفتاوى
الصغرى الطهيرية ما صورته اذا اتلف انسان شرب انسان قيل روايتان
والاصح انه لا يضمن تم كلامه قلت بحث شيخ الاسلام يشعر بانه يباح له
ذلك ولا اثم عليه لانه قال في الذخيرة الوجه الثاني انا لما قبل الاحراز
في الاواني لا يصير مملوكا فيكون مباحا وتناول المباح لا اثم فيه وما
ذكره في العيون يشعر بانه لا يجوز له ذلك وان كان لا ضمان عليه في
القضاء فانه قال لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر
اليه ولو فعل لا ضمان عليه وظاهر هذا يقتضي انه لا يجوز له ذلك ديانة
فينبغي ان يفتى بانه لا يباح له ذلك الا باذن صاحبه ولو فعل لا ضمان عليه
في القضاء وقولي شرب بكسر الشين المعجمة والشرب في اللغة عبارة
عن الحظ والنصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
ويقضى بالقاف والضاد المعجمة اي يحكم بهذا الجواب ويفتى

• لو ادعى شربا بغير ارض يسقي • والقاضي بهذا يقضي •
• ان نوى المدعى له بينه • وحكم القاضي بما قد عينه •

قال في الذخيرة واذا كان الرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شرب يوم
في النهر واقام على ذلك بينة قبلت منه بينته وقضي له بذلك استحسانا
لان هذه شهادة على شرب معلوم والشهادة على شرب معلوم يحكم
بقبولها وان كان الشرب بغير ارض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من

وصورتها

ثلاثين يوما هذه عبارته وقولي نور بفتح النون وتشديد الواو
وبعدها راء مهملة اي اظهر وبين وعينه بالعين المهملة اي ما قدر ذكره من قدر
الشرب

كتاب الاشربة

وخمر لو طبخت فذهبي كما ❁ كانت ولا تحل حتما فاقسما ❁

قال في المبسوط وان اشتد عصير العنب وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ
بعد ذلك لم يحل بالطبخ لان الطبخ لا فعل له في تحريما فلا يقبل الحل كما
كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير في اثبات الحل ولا في تغيير
طبع الجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشتد فهو
حين اشتد ما كان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول حين اشتد كان نيا وصار
خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه
قليلا كان او كثيرا هذه عبارته وذكر في القنية ماصورته خمر طبخت
وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها تم كلامه قلت هذا الذي ذكره
في القنية لا وجه له وهو خطا فلا تعول عليه ولا تعمل به ورايت في
فتاوى قاضي خان ذكر مثل ما ذكره في المبسوط ولا يقال ان في القنية
زيادة قيد وهو قوله وزالت مرارتها بالطبخ ولم يذكره شمس الائمة
فيحمل ما قاله شمس الائمة وقاضي خان على عدم زوال المرارة لانا نقول
في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال الطبخ لحم الخنزير
ولحم الخنزير لو طبخ حتى زال طعمه وصار مثل التبن لا يحل وكذا
قال بعده ان النار ليس تاثير في ابيان الحل وهذا يستوي فيه حالة ازالة
المرارة وعدمها فتاكد ذلك بقوله انه يحد فلم يجعل الطبخ شبهة في
درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعد هذا في المبسوط ما يويد

وفي بعض نسخ القنية لا يحل شربها فلا اشكال فيه

ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله
ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول وذكر في
البدايع ما صورته وكذا لا يحد شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ
لا يحل حراما ولو شربها يحد والذي يظهر لي انه اشتبه على
القاضي عبد الجبار الذي يقل الزاهدي عنه المسئلة طبخ العصير
قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فايدة جليلة ❁

ويجوز ان يسقى مع الدوا ❁ للطفل والاتم على الاتا ❁

قال في المبسوط لا يحل ان يسقى الصبيان الخمر للدواء وغيره لكبر والاتم
على من يسقيهم لان الاتم يبتنى على الخطاب والصبي غير مخاطب ولكن
من يسقيه مخاطب فهو اتم والاصل فيه حديث ابن مسعود قال ان
اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم
بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاتم على من سقاهم هذه
عبارته

لا يجوز المزر والنبيذ والجعة ❁ وغيرهم عند الامام فاسمعه

قال في البدايع واما المزر والجعة والتبع وما يتخذ من الذرة والتين
ونحو ذلك فيحل اكله عند ابي حنيفة قليلا كان او كثيرا مطبوخا كان او
نيا ولا يحد شاربه وان سكر وروي عن محمد انه حرام نيا على اصله
وهو ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث وقال ابو يوسف ما
كان من هذه الاشربة يبقى بعد ما يطبخ عشرة ايام ولا يفسد فاني
اكرهه قال محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة وجه
قول ابي حنيفة ان الحرمة معلقة بالخمرية والخمرية لا تثبت الا بالشدة
والشدة لا توجد في هذه الاشياء فلا تثبت الحرمة وانما يجب الحد وان سكر منها

لان سكره حصل من تناول شيء مباح وانه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل
من تناول البنج بخلاف ما اذا سكر بشرب المثلث انه يوجب الحد لان السكر
هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح الاخير بهذه عبارته والمزر
بكسر الميم وبعدها زاي معجمة وراء مهملة ما يتخذ من الشعير والحبوب
وقيل نبيذ الذرة خاصة وتبع بكسر الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من
فوقها ساكنة وعين مهملة ما يتخذ من العسل وفي المحكم بسكون التاء
للمثناة من فوقها وكسرها والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة بعيد
الشعير كذا في الصحاح وفي المحكم والجعة بكسر الجيم وفتحها والفتح اكثر عند
ابي علي واعلم انا نسمي الخمر المدام بضم الميم الاولى وفتح الدال المهملة والقهوة
بفتح القاف والرحيق بالراء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحتها وحاء مهملة وقاف
والراح بالراء المهملة والغرب بفتح العين المعجمة والراء المهملة واخره باء موحدة
والسلاف بضم السين المهملة واخره فاء والسلافة كذلك والخرطوم بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة والقرقف بفتح القاف وسكون الراء
المهملة وبعدها قاف وفاء والشمول بفتح الشين المعجمة وضم الميم واخره لام
والمندريس بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها
راء مهملة وياء مثناة من تحتها وسين مهملة والعقار بضم العين المهملة وبعدها
قاف واخره راء مهملة والاسفنط بكسر الهمزة وسكون السين المعجمة المهملة
وبعدها فاء مكسورة ونون ساكنة واخره طاء مهملة وفي المحكم والاسفنط
بفتح الهمزة والفاء والصهباء بفتح الصاد المهملة وبعدها باء موحدة
والمشعشة بضم الميم وبعدها شين معجمة وعين مهملة وشين معجمة ايضا مفتوحة
وعين مهملة ايضا كذا في المحكم وفي شعشع بفتح الشين لا غير والمعرفة بضم الميم

الاخير

وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها قاف والعاتق
بالعين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها واخره قاف والسكركة بضم السين
المهملة والكاف الاولى وسكون الراء المهملة وفتح الكاف الاخيرة خمر
الحبشة وتسمى الغبيراء والطلا بكسر الطاء المهملة واللمد والمصطار بكسر الميم
وبالصاد المهملة والسين المهملة ايضا وبعدها طاء مهملة واخره راء مهملة
كذا في الصحاح والسكر بفتحتين كل شراب يسكر والفضيخ بفتح الفاء
وكسر الضاد المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحتها وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر
وحده من غير ان تمسه النار والباذق بفتح الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة
واخره قاف والخمر ايضا تعريب باده كذا في النهاية لابن الاثير والجمهور تضم
الجيم وسكون الميم وبالراء المهملة شراب محدث والبختج بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وبعدها تاء مثناة من فوقها مضموما على ما ضبطه في المحكم
ومفتوحة على ما ضبطه في النهاية واخره جيم وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ
ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب
واصله بحسه ويسمى ايضا الجمهوري ويسمى الجمدي ولعله منسوب الى جميد
رجل من الناس استخرجه واتخذه كذا في طلبة الطلبة وفي النهاية فلان اصله
من مسخية قال في الصحاح وتسمى العجم الطلا مستحاج والمنصف من الشراب ما ذهب
نصفه بالطبخ والمثلث الذي ذهب ثلثاه

كتاب الصيد

ولو رمى صيدا بسهم فوقع ثم رماه ثانيا لذا ضمنه
وما لا يجد ذكاته فليس بمذبح

صورة المسئلة اذا رمى صيدا بسهم فوقع الى الارض وما بحيث لا يقدر على العدو

ولكنه مات ثم رماه مرة ثانية بسهم اخر فقتله لا يحل اكله قال في المبسوط
واذا اصاب الصيد سهم فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر
فقتله لا يحل اكله لان هذا قد صار اهليا فقد عجز بالفعل الاول عن الامتناع
والطيران فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله موجب للحرمة
وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل وكذا اذا اثخنه ثم كلمه والضمير
في قوله يقع عايد الى الصيد لا الى السهم وصح بالصاد المهملة والنون

لو وقع الصيد بحفرة لاخر لاجله فهو له دون البئر

صورة المسئلة اذا حفر انسان حفيرة لاجل الاصطياد فوقع له فيها صيد ثم جا
اخر فاخذه فهو لمن حفر الحفيرة لا للاخذ قال في فتاوى قاضيخان رجل حفر فاخذه
حفيرة في ارضه فوقع فيها صيد فجا اخر فاخذه قال الصيد للاخذ وان كان صاحب
الارض لانه اخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو كان رجلا اتخذ
حفيرة في ارضه يدخل فيها الماء ولتجتمع فيها السمك وكان يجال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة
فاخذه رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيه السمك فهو احق به وان كان بغير ذلك فهو للاخذ
هذه عبارة نقلت تقييده بارضه يشعر بانه لو فعل ذلك بارض جار او في ارض مباحة
انه لا يكون الحكم كذلك وفيه نظر فان الارض المباحة يعتبر فيها سبق من سبق اليها
فهو بحفره او بنصبه الشبكة للصيد سابق على الاخذ فينبغي ان يكون احق من الاخذ
على كل حال وقوله لاجله يرجع الى الحال المهملة وبعدها قاف وراء مهملة وحفر بفتح الحا المهملة والفا
والضمير في قوله لاجله يرجع الى الصيد اي لاجل الصيد فيحترز بذلك عما اذا كان
حفره لغير الاصطياد

كتاب الرهن

وباطل رهن البنا والشجر بدون ارض وكذا رهن الثمر
ورهنه الارض بدون الشجر او البنا باطل كالثمر



164

هنا مسايل المسئلة الاولى مسئلة رهن البنا بدون الارض المسئلة الثانية مسئلة
رهن الشجر بدون الارض المسئلة الثالثة مسئلة رهن الثمر بدون الشجر المسئلة الرابعة
مسئلة رهن الارض بدون البنا او بدون الشجر المسئلة الخامسة مسئلة رهن الشجر
بدون الثمر وفي كلها الرهن باطل قال في الهداية ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ما
على رؤس النخل دون النخل والزرع في حق الارض دون الارض ولا رهن النخيل
والارض دونها وكذا اذا رهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخل دون
الثمر وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جايز بخلاف ما اذا رهن الدار
دون البنا قال في الفتاوى الظهيرية ولو رهن ثمره بدون الشجر لا يجوز وكذا لو رهن
زرعا بدون الارض او شجرا بدون الارض او بنا بدون الارض فهو باطل ولو رهن
ارضا بدون بنايها او بدون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية وقال في شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من
الثمار على الاشجار دون الاشجار او رهن البنا دون الساحة او رهن الزرع دون
الارض او رهن الثمار دون الاشجار او رهن الاشجار دون الارض فالرهن في هذا
كله باطل سواء سلم ما رهن او سلم بعضها استثنى لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال
جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع باطلا الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه اليه منفصلا
او افرز المرتهن بالنقل والقبض في قيد يجوز ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض
دار ورهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها فرشريكه او غير شريكه
وكل ما كان في غلة المشاع فهو كذلك فلو قبضه على الفساد يكون امانة او يكون
مضمونا ذكر الكرخي انه اذا هلك هلك امانة ولا يذهب من الدين شيء وذكر في الجامع
الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كلما هو محل الرهن
الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين

وكلما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد
كالمدبر وام الولد تم كلامه وذكر في البدايع بعد ما ذكر ما نقلناه عن الاسبيجابي
بعينه ما صورته وهذا يدل على ان الفساد ان كان بمعنى في المرهون لا يكون مضمونا
بل يكون امانة وان كان الفساد بمعنى في غيره يكون مضمونا ووجهه ان المرهون
مضمون بالقبض ولا فساد في القبض لان شرط كون القبض مضمونا ان يكون
ملا مطلقا متقوما كالمقبوض في البيع الفاسد فان وجد الشرط يكون مضمونا
والا فلا تم كلامه هنا وذكر قبله ما صورته واما الرهن الفاسد فلا حكم له حال قيام
المرهون حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن ان يسترده منه فان مضى حتى هلك
يضمن مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل لانه صار غاصبا بالمنع والمغصوب مضمون
على الغاصب بالمثل او بالقيمة وان لم يوجد المنع من المرتهن حتى هلك فمن يومئذ ذكر الكرخي
انه يهلك امانة وذكر ما قاله الاسبيجابي بعبارته فالحاصل ان الرهن اذا كان
فاسدا ولم يطالبه الراهن من المرتهن حتى هلك في يد المرتهن فانه يهلك امانة على
ما قاله الكرخي ويهلك مضمونا على ما ذكره في الجامع اذا كان محلا للرهن كرهن
الغاصب والمتبدون الاصل ونحوهما اذا لم يكن محلا للرهن يهلك بغير شيء كرهن ام
الولد والمدبر فصار لنا في المسئلة روايتان رواية الكرخي ورواية الجامع الكبير
• ولو اعار رهنه للمرتهن • وهلك الرهن وقالوا قد ضمن •
• ان كان قبل الانتفاع قد هلك • او بعده لا فيه ان كان هلك •
• وعكس هذا في الضمان قد سقط • والاجنبي مثل هذا في الخط •
هنا ثلاث مسائل المسئلة الاولى اذا اعار الراهن الرهن المرتهن ثم هلك فان
هلك قبل استعماله والانتفاع به يهلك بالدين كما كان قبله وان هلك بعد الانتفاع
فكذلك وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع فيهلك امانة ويبقى الدين على الراهن

معنى

كما كان ولا يهلك به المسئلة الثانية صورتها اذا اعار المرتهن الرهن للراهن وهو
وهو مرادي بقولي وعكس هذا اي عكس هذا التصوير والوضع ولا شك
ان عكسه اعارة المرتهن للراهن لان اول النظم اعارة الراهن للمرتهن والحكم فيها
انه اذا هلك في يد الراهن يهلك امانة والدين على حاله هذا معنى قولي والضمان قد
سقط المسئلة الثالثة اذا اعار المرتهن الرهن للاجنبي باذن الراهن او اعاره
الراهن للاجنبي باذن المرتهن والحكم فيه انه اذا هلك في يده يهلك امانة لا مضمونا
والدين على حاله وهذا معنى قولي والاجنبي مثل هذا في الخط اي وحكم الاجنبي
مثل حكم الراهن المتقدم ذكره قال في البدايع وعلى هذا يخرج ما اذا استعار
المرتهن المرهون من الراهن لينتفع به فهلك انه ان هلك قبل ان يأخذ في الانتفاع
او بعد ما فرغ منه يهلك بالدين وان هلك في حالة الانتفاع يهلك امانة لان
المرهون قبل ان يأخذ في الانتفاع على حكم قبض الرهن لانعدام ما ينقضه
وهو قبض الاستيفاء واذا اخذ في الانتفاع فقد انتقض لوجود قبض الاعارة
وقبض الاعارة ينافي قبض الرهن لانه قبض امانة وقبض الرهن قبض ضمان
واذا اجاز احدهما انتفى الآخر فاذا فرغ من الانتفاع فقد انتهى قبض الاعارة
فعاد قبض الرهن وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون
فهو على هذا التفصيل ولو استعاره الراهن من المرتهن لينتفع به فقبضه
خرج عن ضمان الرهن حتى لو هلك في يده يهلك امانة والدين على حاله لان قبضه
قبض العارية وانه قبض امانة وينافي قبض الضمان وكذلك اذا اذن المرتهن
للراهن بالانتفاع بالرهن وكذلك لو اعاره الراهن من اجنبي باذن المرتهن او
اعاره المرتهن من اجنبي باذن الراهن وكله الى المستعير فالمرهون في هذه الوجوه كلها
يخرج على ضمان الرهن ولا يخرج عن عقد الرهن والخروج عن الضمان لا يوجب

للخروج عن عقد الرهن كزوايد الرهن هذه عبارته وفي الهداية واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج عن ضمان المرتهن
لمنافاة بين العارية وبين الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لبقاء
القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا ترى حكم
الضمان في الحال الا تري انه لو هلك الراهن قبل ان يرده على المرتهن كان المرتهن
احق به من سائر الغرماء واذا بقي عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان وكذا
لو اعاره احدهما لان بعني باذن الآخر سقط الضمان ولكل واحد منهما ان يرده
رهنا كما كان ولو مات الراهن قبل الرد كان المرتهن احق به من بقية الغرماء
كما تقدم واذا استفاد المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ
في العمل هلك على ضمان المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في
حالة العمل هلك بغير ضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال ما بينا
تم كلامه قال السغناقي في هذا المكان ثم لو اختلفا في وقت الهلاك فقال المرتهن
انه هلك حالة العمل وقال الراهن انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول
المرتهن والبينة بينة الراهن كذا في فتاوى قاضي خان وقولي لا فيه
اي يهلك لا في وقت الانتفاع وقولي اذا كان ملكا اي لانه كان قد ملك الانتفاع
به بالاستعارة والنمط بالنون والميم المفتوحتين والطاء المهملة الطريقة
من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب
ومعناه هنا انه مثل هذا الضرب الذي تقدم ؟

لو آجر الرهن من المرتهن ؟ يبطل رهنه الا ان يستقيله

صورة المسيلة اذا آجر الراهن الرهن من المرتهن يجوز ويبطل الرهن قال
قاضي خان في الفتاوى واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها

ثم قبضها المستاجر استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن
حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن هذه عبارته علل في الايضاح
بما صورته ان الاجارة عقد لازم فاذا لزم العقد انتفى الرهن تم كلامه

لو طالب الراهن بالدين فلا يؤمر بان يدفع اليه اولا
من قبل ان يحضر ما قد رهنه وفقهنا بعرفه من اتقنه

صورة المسيلة اذا طالب المرتهن الراهن بالدين لا يامره القاضي بدفع الدين
اليه قبل ان يحضر الرهن قال في الهداية واذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار
الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
يد الاستيفاء لانه يتكرر لاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو
محتمل فاذا احضره امر بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق
الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن وكما تكلف لاحضار الرهن
لاستيفاء كلا الرهن يكلف لاستيفائهم قد حمل لاحتمال الهلاك هذه عبارته
قال السغناقي في الى هذا المكان وقال وهذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن
واما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن اذ لا فايدة فيه تم كلامه
وهذا ان عنده ولهذا لم ينقله عن احد من الاصحاب ولا عزاه الى مصنف
في المذهب وهو فاسد فان الشيخ حافظ الدين في الكافي نص على
ما يدفع ما قيده فانه قال في هذا الموضع ما صورته واذا طالب
المرتهن الراهن بالدين امر المرتهن باحضار الرهن لانه ربما يهلك
الرهن بعد ذكر او يكون هالكا قبل ذكر فيصير مستوفيا دينه
مرتين تم كلامه فقوله ربما يهلك الرهن بعد ذكر يرد ما قاله السغناقي
انه يتوقف الاحضار على دعوى الراهن الهلاك وانما الوجه ان قبض

ان قبض المرهن قبض استيفاء وتقرر بالهلاك فاذا ادعى المرتهن الدين
وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك اصلا فلو قلنا بان القاضي يامر
بدفع دينه من غير احضار مع قيام احتمال الهلاك الذي تقرر للاستيفاء
ولزم منه ترك الاحتياط في القضاء وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك
قبل الامر بالدفع يكون قضاء بالباطل وهو جور وعلى تقدير
القيام يكون قضاء بالحق فالاحتياط في الاحضار وهذه غفلة
من الشافعي فانه لحظ صورة الحق الذي للراهن فقط ولم يلحظ
حظ القاضي ايضا من ذلك ولهذا الف في النظم حرف النفي بقوله
فلا يؤمر بالدفع ومما يويد ما قلناه ما نقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله
لانه ربما يهلك الرهن بعد ذلك معناه انه اذا هلك بعد الامر بالدفع
من غير احضار او لا يقع مستندا الى زمن عقد الرهن والقبض
فيتقرر الاستيفاء سابقا على الامر بالدفع فيكون الامر بالدفع حينئذ
امرا بقضاء الدين مرتين وهذا لا يجوز فتلخص لنا حينئذ انه
يتعين على القاضي ان لا يامر الراهن بدفع المرهون الى المرتهن من غير
ان يحضر الرهن او يصدقه على بقائه الى الان وسواء ادعى الراهن
الهلاك او لم يدعه لما قررناه والله اعلم ثم اعلم ان المرتهن اذا طالب
الراهن ببينة وهما في بلد والرهن في بلد والراهن لا حمل له ولا مونة
فان الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان في بلد واحد ويومر باحضاره وان
كان له حمل ومونة ياخذ دينه فلا يكلفه احضاره لكنه يحلفه بالله على
الثبات انه ما هلك قال في الهداية في هذا الموضع لان هذا نقل والواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر ولم

يلزمه

يلزمه وللمعير الرهن اخذ الراهن برد ثوبه من المديان
قال في الذخيرة نقلا عن المنتقى ما صورته استعار ثوبا اخر ثوبا ليرهنه
بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ للمستعير ثوبه
ليرده عليه فله ذلك فان كان علم انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب
من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان الراهن غائبا
وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا وياخذ دينه ولم
يكن رب الثوب متطوعا هذه عبارته هذه المسئلة تتبعتها تتبعا
شديدا من كتب الاصحاب وبالغت في الكشف عنها فلم اجد فيها اكثر
من هذا الذي ذكره في الذخيرة وكان وقع فيها كلام بين الاصحاب فكان في
الزهن ان الحكم فيها انه اذا اراد المعير ان يخلص ثوبه انه يوتى عليه للمرتهن
ثم يرجع بذلك على الراهن ولا يلزم الراهن ابتداء انه يسعى في التخليص
قبل الاداء اول من سالني عنها قاضي القضاة نجم الدين ابن العز فلما قدر
الله سبحانه وتعالى لي بعمل هذا الشرح رايت ما قاله في الذخيرة مخالفا
لما كان في الذهن فتركت ما كان عندي واوردت الجواب فيها على المنقول
ولعله اذكره ان شاء الله تعالى ولم اقف عليه لكن خطر لي وهو ان المستعير هو
الذي رهنه في هذه القضية وحبس ثوبه على حقه هو الذي فيلزمه
استخلاصه قياسا على الكفالة ووجه ما كان في الذهن ان المعير رضي
باحتباس ثوبه على دين المستعير والعارية في ذلك لازمة لا رجوع
له فيها فبقي محتبسا الى ان يوفيه المستعير وان دفع الدين الى المرتهن ليسترجع ثوبه
منه واستخلص ثوبه ورجع على المستعير فلا يفوت حقه والمدين
بضم الميم رب الدين فرع لو اختلف المعير والمستعير فقال المعير هلك

في وقت الحبس والمستعير يقول هلك قبل الرهن او بعد الافتكاك فالقول
قول الراهن المستعير والبينة بينة المعير ۞
لو رهن الدار بدين عمرو ۞ بغير اذنه يجوز فادى
صورة المسئلة اذا كان على عمرو دين لخالد اجنبي فرهن به دار نفسه ولم يأذن
له عمرو في ان يرهن عنه يجوز وتصير دار الاجنبي رهنا بدين عمرو فقال في
الذخيرة ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي
فرهن متاعا آخر فعن محمد فيمن له على آخر الف درهم ان رهن المديون لو
هلك هلك بنصف المال لان رهن المديون صار مضمونا بجميع الدين فلا
يملك التبرع بغير موجب عقده عليه هذه عبارته وذكر في فتاوى قاضي خان
اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا آخر فان هلك
رهن المديون يهلك جميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
تم كلامه وذكر في شرح العيون ما صورته روى هشام عن محمد في رجل
له الف درهم على رجل فجاء اجنبي فرهنه بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء
آخر فرهنه عبدا آخر بغير امر المطلوب فهو جايز والاول رهن بالالف
والآخر رهن بحصته لان كل واحد منهما متبرع بالرهن الا ان تبرع الاول
وجد ولا وثيقة بالدين فيكون رهنا بجميع الدين وتبرع الثاني وجد
وبالدين وثيقة فلا يصير رهنا الا بحصته هذه عبارته والحاصل انه
جعل الرهن المتقدم في حكم الاصل والرهن المتاخر في حكم النماء والزيادة
وينبغي ان يكون هذا الحكم فيما اذا تقدم رهن الاجنبي على رهن المديون
ويكون اذا هلك رهن الاجنبي يهلك بكل الدين واذا هلك رهن المديون يهلك
بالنصف على ما قرره والضمير في قولي بغير اذنه اي بغير اذن المديون وهو عمرو

او فاه ماله ورهنه هلك ۞ من بعد قبض دينه من غير ترك
يرد ما وفا وفي الابرا لا ۞ يرد والفرق ارتضاه النبلا
هذه مسئلتان المسئلة الاولى اذا استوفى المرتهن الدين من الراهن ثم هلك
الرهن في يده قبل ان يعيده الى الراهن فانه يهلك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى الى من استوفى منه والمسئلة الثانية صورتها ابرا المرتهن الراهن
عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن فانه يهلك بغير شيء قال في الهداية
وان ابرا المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير
شيء استحسانا خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند تعذر
الوجوب كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابرا والهبة ولا جهة لسقوطه
الا اذا احدث منعا لانه يصير غاصبا وكذا اذا ارتهنت المراة رهنا بالصداق
فابرأتاه او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على
صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم يضمن شيئا
لسقوط الدين كما في الابرا ولو استوفى المرتهن الدين بايفاء الراهن او
بايفاء منقطع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى
الى من استوفى منه وهو من عليه او المبطوع بخلاف الابرا ووجه الفرق
ان الابرا اسقط الدين اصلا وبالاستيفاء لم يسقط لبقاء الموجب الا انه يتعذر
للاستيفاء العدم القابض لانه يتعقب مطالبة مثله فاما هو في نفسه قايم
فاذا هلك تقرر الاستيفاء على الاول فانتقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا احال
الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين
هذه عبارته وذكر الشيخ حميد الدين الضرير في حاشيته على الهداية وعزاه
الى مبسوط خواهرزاده ما صورته الدين بعد الايفاء باق في ذمة المديون

ولهذا لو ابرا رب الدين المديون بعد اداء الدين يتمكن المديون
من استرداد ما ادى من الدين ثم كلامه ظاهر بضم النون وبعدها
تاء موحدة مفتوحة جمع بيدك كذا في اساس البلاغة للزمخشري والنهاية اللغة والكفاية
كذا في المحكم **والرهن لا تبطله الحوالة والرهن بائن بلا محاله**
صورة المسئلة الراهن اذا احال المرتهن بالدين على غيره لا يبطل الرهن بل يبقى
على حاله حتى لو هلك بيد المحال بالدين وتبطل الحوالة قال في الهداية وكذا اذا احال
الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وبيد المحال بالدين وقال
في المبسوط وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره لان بالحوالة
لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل وهو معرض
ان يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحال مفلسا فلهذا بقي ضمان الرهن وقال
في الحاشية الناجية ما صورته قوله وكذا اذا احال الراهن المرتهن الى آخره
فان قلت ينبغي ان يهلك امانة لان الراهن بالحوالة يبرى عن الدين غير اداء
فصار كالو يبرى بالابراء قلت الراهن يبرى عن الدين بعرض زوال ملك
الراهن بالحوالة عن مثل ما احال او يرجع عليه مثله ان لم يكن عليه دين
فصار كالوكيل بقضاء دينه وان كان كذلك لا يخرج الرهن به من ان يكون مضمونا
واذا هلك بطلت الحوالة لانه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك الى القبض السابق
فتبين انه احال ما بدين ولا دين ثم كلامه وقال في الذخيرة الفصل الثاني اذا احال
المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف
كالو ابراه منه وعند محمد ليس له ذلك كالو اجل وفي شرح الزيادات ذكر
الخلاف في المسئلة على عكس ما ذكر هنا هذه عبارة الذخيرة وذكر في الزيادات
في الباب الثويلث من ابواب الحوالة ما صورته المديون لو رهن بدينه رهنا ثم

قبضه م
ن
المحوالة
ممن يجد له
عليه م

احاله بالدين على رجل لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحيل ان ياخذ
رهنه ما لم يقبض الطالب دينه من المحال عليه قالوا في المسئلة روايتان
فما ذكر انه لا يبقى الرهن قول محمد وما ذكر انه يبقى قول ابي يوسف وحكى
عن القاضي ابي حازم انه قال اختلف شاب وشيخ في هذه المسئلة وعنى بالشاب
نفسه وبالشيخ ابا بكر القهي فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف والشاب بقول
محمد ولم يعرفا الرواية فسالا عنها فاخرج الروايتين من النوادر فوافق
الشيخ الشيخ والشاب الشاب وذكر وجه قول محمد فقال محمد انه رهن
بدين على نفسه وبالحوالة انتقل منه الدين الى المحال عليه لان الحوالة
تبنى على التحول والشيء بعد الانتقال لا يبقى في مكانه الاول ولهذا لو برا
المحيل عن الدين لا يصح ولو رهن المحيل عما عليه رهنا لا يصح ولو بقي
الدين يصح الرهن ولابي يوسف ان الراهن رهن بدين على نفسه
وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة على المحال
عليه مع بقاء الدين في ذمة المحيل كما في الكفالة الا ان في الكفالة
لاتناخر المطالبة عن الاصيل وبالحوالة تتاخر عن المحيل ولهذا لو
ابرا المحال المحال عليه لا يصح رده كالو ابرا الكفيل فرد الكفيل ولو
كان الدين منتقلا الى ذمة المحال عليه بمنزلة رد الاصيل ولذا لو
جاء المحيل بالدين لجبر الطالب على القبول ولو برئت ذمة المحيل ركما
وجه لكان المحيل متبرعا في الاداء وفي التبرع لا يجبر الطالب على القبول
كالو تبرع الاجنبي واذا هلك الدين بقي الرهن لانه عقد لاستيفاء الدين
فيبقى ما بقي الدين وانما يصح ابتداء الرهن بعد الحوالة لان بقاء الدين
في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي بل بدليل محتمل وهو الاجتهاد فوقع

الشكر فلا يصح بالشكر ولا يبطل بالشكر ثم كلامه فالحاصل ان الراجح في
هذا ان ابا يوسف قال بان الرهن باق وانه ليس للراهن المحيل
ان يسترد الرهن قبل وفاء المحال عليه وهو الذي اعتمد في المبسوط
والهداية فيكون هو القول المفتى به ولم اقف على قول الامام فيها وقولي في النظم
وقبضه باق اي قبض المرتهن باق لا يملك الراهن تغييره ولا استرداد
الرهن منه وذكر في الحاشية الحمدية الحوالة تظهر ايفاء الدين لا تظهر ابراء المرتهن
وبالحوالة لا يبطل الدين ولهذا لو اتى الراهن بالدين بعد الحوالة يجبر المرتهن
على قبوله

كتاب الجنايات

"اثنان في بيت وليس فيه" "سواهما فالحفظ بلا تمويه"
"فوجد الواحد منه نوحا قتل" "يضمنه جليسه ذاك الرجل"
"عند ابي يوسف والشيباني" "خالفه حقا بلا تكلف"

صورة المسئلة رجلان في بيت وليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه وجه قوله يحتمل انه
قتل نفسه ويحتمل انه قتله صاحبه فلا يجب الضمان بالشك ولابي يوسف ان الظاهر
انه قتله صاحبه لان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا ولحتمال الخلاف الظاهر
ملحق بالعدم الا ترى ان مثل هذا الاحتمال ثابت في قتل المحلة ولم تعتبر
هذه عبارته وفي امثال الامر بالقتل "لنفسه فافتوا بهذا النقل"
"لم يقتل المامور ان كان قتيل" "والمال لا يغرمه بما فعل"

صورة المسئلة اذا قال رجل لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند اصحابنا
صورة المسئلة الثلاثة وعند زفر يجب القصاص ولا تجب الدية في احدى
الروايتين وهو الاصح عندنا ايضا قال في البدايع وعلى هذا يخرج ما اذا

قار

قال الاخر اقتلني ففعل لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجب
القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة لان عصمة
النفس ما لا تحتمل الاباحة بحال بخلاف الامر بالقطع لان عصمة الاطراف
تحتمل الاباحة في الجملة ولنا انه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم لان
الامر وان لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب
لها حكم الحقيقة واذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية فيه روايتان
عن ابي حنيفة في رواية تجب وفي رواية لا تجب وذكر القدوري ان هذا
اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد فينبغي ان يكون الاصح
هي الاولى لان العصمة قائمة مقام الحرمة وانما سقط القصاص لمكان الشبهة
فالشبهة لا تمنع وجوب المال هذه عبارته قلت القول بعدم وجوب
الدية اظهر وذلك لان الدية تجب اولا للمقتول ولهذا ينفذ منها وصاياه
وتقضى ديونه ووجوب المال اذا تمكن منه شبهة لا يجب اما الذي قاله
من جهة الشبهة فتلك في شبهة تكون ثبتت من غير ان لها الحق كما اذا
قتل الاب ابنه عمدا اما ههنا شبهة السقوط فانما ثبتت باذن صاحب الحق
وهو المقتول ويتعدى الى المال ايضا لانه حقه ويورث عنه وهذا انما
صح به خاطري ولم اقف عليه في كتاب ولو خطر لصاحب البدايع اولى
ظهر له لما قال ما قال فلله الحمد على كل حال وقولي والمال لا يغرمه بما فعل
اي الدية يعني المولى بقتل العبد لو قتل المامور عبد الامر باذنه كما في الضمار

صورة المسئلة اذا قال مولى العبد لرجل اقتل عبدي فقتله لا ضمان عليه
قال في البدايع ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتله فلا ضمان عليه
لان عبده ماله وعصمة المال ثبتت حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في سائر

اموالهم ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص
وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل
ودية المقتول في بيت مال المسلمين واحتسب
قال في البدايع ولا قسامة في قتيل يوجد في البحر لانعدام الملك واليد
المخصوص لانه لا تصرف لاهل البحر في البحر لكونهم مقهورين فيه وجب
الدية على بيت المال لان يد العموم ثابتة عليه لان منفعة البحر لعامة
المسلمين وهذا قولهما وقال ابو يوسف يجب القسامة والدية على اهل
السجن لان لهم تصرف في السجن فكان لهم يد على السجن فعليهم
حفظه هذه عبارته فان زوج لو اقتضى بوطء زوجته لا شيء في ذلك لانها سلمت نفسها
قال في البدايع اذا وطيء زوجته فاقضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك
البول او لا تستمسك في قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله وجه
قوله انه ماذون في الوطء لا في الاقضاء فكان متعديا في الاقضاء فكان
مضمونا عليه ولهما ان الوطء ماذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون مضمونا
كالتجارة ولو وطيء زوجته فماتت فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف
على عاقلته الدية وذكر قبل هذا اما مورثه وجملة الكلام ان المفضاة لا تخلو
اما ان كانت اجنبية واما ان كانت زوجه والافضاء لا يخلو اما ان كان بالآلة
واما ان كان باليد او الخشبة او الاصبع وما يجري مجراه فان كانت اجنبية
والافضاء بالآلة فان كانت مطاوعة ولم يوجد دعوى الشبهة لامن
الرجل ولا من المرأة فعليها الحد ولا ارش لها بالافضاء ولا قيمة وسواء
كانت تستمسك البول او لا تستمسك وان كان الزوج يدعي الشبهة سقط عنه

الحد

وعنها ايضا وعلى الزوج العقر

الحد ولا ارش لها بالافضاء وان كانت مستكرهة فان لم يدع الرجل
الشبهة فعليه الحد لوجود الزنا منه ولا حد عليها لعدم الزنا منها
ولا عقر على الرجل لوجوب الحد عليه وعلى الرجل الارش بالافضاء لعدم
الرضا منها بذلك ثم ان كانت تستمسك البول ففيه ثلثا الدية لانها جايفة
وان كانت لا تستمسك البول ففيه كمال الدية لوجود اتلاف عضو بتفويت
منفعة الجنس وان كان الرجل يدعي الشبهة سقط عنه الحد للشبهة وعنها
ايضا لوجود الاكراه ولها الارش بالافضاء ثم ان كانت تستمسك البول
فلها ثلثا الدية لانها جايفة وكمال المهر وان كانت لا تستمسك البول
فلها الدية ولا مهر لها وعند محمد لها المهر والدية بعد اكمال اذا كان الافضاء
بالآلة فاما اذا كان بغير هاتين كالحجر ونحوه فالجواب في هذا الفصل في جميع
الوجوه كالجواب في الفصل الاول في الوفاق والخلاف والجمع بين القماءتين
وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول
تحمله العاقلة لان الافضاء بالآلة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون
عمدا وقال بعض مشايخنا الاوجه ايجاب المهر في هذا الفصل لان
وجوبه متعلق بقضاء الشهوة ولم يوجد فقال بعضهم يجب ويلحق
غير الآلة بالآلة معظما لامر الايضاع كما الحق الايلاج بدون
الانزال بالايلاج مع الانزال في وجوب الحد هذا اذا كانت المرأة
اجنبية فاما اذا كانت زوجه فاقضاها فلا شيء عليه هذه عبارته
يعزر المولى بقتل العبد تعزير حسبة فكر ذا نقد
قال في فتاوى قاضي خان في الجنايات وان قتل المولى عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية هذه عبارته

وحسبه بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وبعدها باء موحدة
اي يحق الشرع لا يحق الحسب وتقدم بفتح النون وسكون القاف وآخره
دال مهملة لو سقط الصغير من حجر الاب او ابيه فمات
فاكتب ۞ يلزمه كفارة في المذهب ۞
قال في الفتاوى الظهيرية في اواخر الجنايات ما صورته صبي مات في
الماء او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على
الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما
وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا روي عن نصير وعن ابي القاسم
في الوالدين اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او مات او احترق
بالنار لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار ابي الليث على انه لا كفارة
عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط في بئر لان الكفارة انما تجب اذا اتصل فعله
والفتوى على ما اختاره ابو الليث ومثله في فتاوى الخاصي قلت والكفارة
كفارة القتل الخطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة ان كان يقدر عليها وان لم يقدر
فصيام شهرين متتابعين هذا هو الاشبه وقول ابي الليث لا ان يسقط
مريده المراد باليد الجارحة لا اليد الحاكمية وقولي في المذهب اي
في القول المفتى به والمسئلة ذكرها ابو الليث وغيره ۞
« والعفو للقصاص لا للاثم لانه حق الظلم »
صورة المسئلة الوارث اذا عفى عن القاتل برأ القاتل عن القصاص
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه ظلم المقتول وتعدى عليه قال في الفتاوى
الظهيرية الوارث اذا عفى عن القتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه قال هو بمنزلة
الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن

ظلمة

172

ظلمة المقتول فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ من ظلمه وعداوته وسراج القضاء
هذه عبارته وعفوه من القصاص افضل قال به الكرخي فيما نقلوا
قال في الفتاوى الظهيرية ناقلا عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان العفو عن
القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له سر كلامه
« لو قال مجروح قتلني عمرو ومات والوارث قال لا بل »
« ولو ادعى له بينة ۞ لا يقبل التخصم الذي قد عينه »
صورة المسئلة رجل جرح فقال قبل ان يموت قتلني فلان ثم مات فاقام
الوارث البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته ولا تقبل الخصم الذي عينه
الوارث قال في الفتاوى الظهيرية رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات
فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق
المورث وقد اكذا البينة بقوله قتلني فلان ولو قال جرحني فلان ثم مات
فاقام ابنه البينة على ابن له اخر انه جرحه خطأ تقبل بينته هذه عبارته
وقوله قتلني بسكون اللام للوزن وتورا بالنون وتشديد الواو وبعدها را
مهملة لو اذهب العذرة بالدفع يجب مهر لها عليه فاحفظه تصب
قال في فتاوى قاضي خان ولو ان عذرة اجنبية بكر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكر اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه
المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة
او كبيرة هذه عبارته وذكر في الفتاوى الصغرى الظهيرية جارية فعلت
جارية اخرى فذهبت عذرتها قال يحال عليها صداق مثلها ۞
« لو علق لاجل اسقاط الولد ففيه غرة وان لم يستقر »
« وهي على عاقلة الام تجب ولو الجنين هكذا اكتب ۞ »

سوامي

صورة المسئلة

المراة اذا اسقطت الولد بعلاج فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها
لاب الولد وتاثم الامر قال في فتاوى قاضي خان اذا اسقطت المراة الولد
بعلاج او شرب دواء متعدية الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على
عاقلتها وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمايه تم كلامه وفي
فتاوى قاضي خلف الخاصي امراة شربت الدواء لتسقط ولدها عمدا
فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلث سنين ان
كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها وكذلك الاب ان لم يكن له
وارث اخر وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا فان شربت الدواء لتصلح
نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شيء عليها وان سقط هو بنفسه لانها سببه
غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفه ولا ترث الا منه شيئا
الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة هذه عبارته فالحاصل
ان الغرة انما تجب اذا خرج الولد حيا ثم مات اما اذا اسقطت سقطا
قد استبان خلقه ولا روح فيه او استبان بعض خلقه او مضغه
فلا تجب الغرة واما الاثم فقد تقدم لنا في كتاب الكراهية وذكرنا ما فيه من
الاختلاف والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة وفتحها في
اللغة العبد او الامة والغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وصحانا
قدروا الغرة بخمسمايه درهم والحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغرة وكانه عبر عن الجنس كله بالغرة ولو اصاب غير ما
تعمده من والحنفذاك عمدا او اعتدادا وخطا في غيره ان وجد
صورة المسئلة اذا تعمد الرجل عضوا من اعضاء الانسان فاصاب عضوا اخر
من ذلك الرجل فهو عمد لا خطا وان اصاب انسانا اخر فهو عمد بيانه

تعمد زيد ضرب يد عمرو بالسيف فاصاب راس عمرو فقطعه فهو
عمد ولو اصاب راس بكر فهو خطا وقولي من واحد اي من شخص
واحد لا من اثنين وقولي وخطا في غيره اي ولو اصاب شخصا اخر
فهو خطا فالضمير في قولي في غيره عايد الى الواحد المذكور في البيت
الاول قال في شرح العيون قال محمد رحمه الله اذا تعمدت شيا من
انسان فاصبت شيا منه سوى ما تعمدت فهو عمد وان اصبت غيره
فهو خطا وتفسير ذلك لو ان رجلا تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره فهو خطا ولو رمى قلنسوة رجل عن راسه فاصاب الرجل
فان هذا خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب
الرجل فهو خطا ولو رمى طايرا فاصاب حايطا فرجع فاصاب الطير فانه
لا يكون هذه عبارته ومثله في الخلاصه وفي البدايع والخطا قد يكون
في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فنحو ان قصد صيدا
فيصاد ميتا او ان قصد رجلا فيصيب غيره فان قصد عضوا من
رجل فاصاب عضوا اخر منه فهذا عمد وليس بخطا اما الثاني فنحو
ان يرمي الى انسان على ظن انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم تم كلامه
اتفق ان في سنة اثنين وخمسين وسبعمايه وردت على رسوله بمكة
شرفها الله تعالى وفيها اذا رمى بحجر او سهم وادعى اني كنت قاصدا
عينه بالرمي واصاب الرمي انفه فانكفها هل يقبل قوله ولا يلزمه القصاص
اولا وكتبت عليها ما صورته قال اصحابنا اذا قصد الرجل عضوا من رجل
فاصاب عضوا اخر منه فهو عمد وليس بخطا وهذه الصوره المسئول له

عنها فيها قصور في السوال فيحتاج الى بسط الكلام وذكر ما يحتمله
من الصور فنقول وبالله التوفيق ان كان اتلف عينه بتلك الضربة فلا
يخلو اما ان خسفها واذهب صورتها اصلا وراسا او اذهب منفعتها
فان اذهب صورتها وخسفها فلا قصاص عليه اصلا وانما يلزمه نصف
الدية وان اتلف منفعتها لا غير بان اذهب ضوءها فانه يقتص منه
اذا كان ممن يجري معه القصاص وطريقه ان يحمى له مراة ويجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بتلك المراة حتى يذهب ضوءها فلو
انكر الجاني ذهاب الضوء وصورة العين قايمة قال بعض اصحابنا طريقه
اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال بعضهم
ابن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة عينه ان دمعت
عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم ان بصره قد ذهب هذا
كله اذا كان السوال عن اتلاف العين وفي كلام السايل قلق فانه قال
فاتلفها وضمير التانيث يرجع الى العين ثم قال فهل يقبل قوله ولا
يلزمه القصاص اولا واذا قبل قوله كيف لا يلزمه القصاص وان اعدنا
الضمير الى الانف لكن يكون بصيغة التذكير فمقتضى هذا الرجل ويبقى
السوال عن حكم الانف لا العين فمن اجل هذا كله قلت ان في قصورا
وسهوا فيحتاج الى ان نذكر حكم اتلاف الانف ايضا حتى لا تبقى للسايل
فيه مرة اخرى فنقول ايضا هذا عمد واتلاف الانف لا يخلو اما ان كان
اتلافا لمنفعته او ازالة صورته فان كان الاول ففيه حكومة عدل وفي
بعض الروايات الدية وان كان الثاني فلا يخلو اما ان قطع المارن وحده
ففيه القصاص بلا خلاف بين اصحابنا لامكان المماثلة لان المارن هو ما لان

من

من الانف وله حد معلوم وان قطع نصف قصبة الانف فلا قصاص فيه لانه
عظم ولا قصاص في العظم وان استوعب جميع القصبة فلا قصاص ايضا
وفيه الدية هذا جميع ما كتبته على المسيلة وقولي في النظم واعدا
بالعين المهملة وبعدها تا مثناة من فوقها مكسورة ودال مهملة ❁

" قال ولا قصاص في اللسان " عند ابي حنيفة النعمان "
" ودية اللسان قالوا تقسم " على حروف باللسان تعلم "
" كالتا والثا وزا والدال " والسين والضاد وطا والذال "
" والزاي والضاد وظا واللام " والنون والجيم بلا ابهام "
" واختم بحيم ثم حرف الالف " وثم بالتيسير عد الاحرف "

هنا مسيلتان المسيلة الاولى ان الفتوى في المذهب على انه لا قصاص
في اللسان اصلا ذكره الخاصي وقاضي خان والفتاوى الظهيرية المسيلة الثانية
ان الدية تجب في اللسان كما هو معروف لكنها تجب على وجه الانتشار على
حروف تتعلق باللسان من حروف ا ب ت ث فاذا قطع لسان رجل الا يمكنه
ان يتكلم بحرف من هذه الحروف يلزمه الدية بوضوحه ان هذه الحروف المتقومة
اذا لم يمكن ان يتكلم منها بحرفين مثلا يلزمه من الدية بحسابها فيكون في كل
حرف منها من الدية ستماية درهم وخمسة وعشرين في الذهب اثنين وستين
مثقالا ونصف قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ما صورته وانما تقسم
الدية على حروف تقع باللسان كالتا والثا والجيم والدال والذال والزاي
والراء والسين والصاد والضاد والطا والظا واللام والنون مما لا يمكنه
اتيانه من هذه الحروف يلزمه حصته من الدية قال في ديات الاصل في
الدية وفي بعضها اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع على ما ذكرناه

اللسان

وفي جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام ففيه حكومة عدل هذه عبارته
وفي البدايع ان كان ذهب بعض الكلام فقطع بعض اللسان دون بعض
ففيه حكومة عدل لانه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال
وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات
من الحروف او نقلت هذه القضية عن علي رضي الله عنه لان المقصود من
اللسان هو الكلام وقد فات بعض دون بعض فيجب من الدية بقدر
الفائت منها لكن انما تدخل في القسمة الحروف التي تضطر الى اللسان فاما
ما لا يفتقر الى اللسان من الحروف الشفوية والحلقية كالباء والفاء
والهاء ونحوها فلا تدخل في القسمة ثم كلامه وفي الهداية وكذا في قطع
بعض اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت الآلة
قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف
وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر ما لا يقدر بحرف وقيل
ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومة عدل لحصول الابانة مع الاختلال
وان عجز عن اداء الاكثر تجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة الكلام
انتهى كلامه وزاد في شرح الهداية للسغناقي في عدد الحروف الالف والسين
وذكر في فتاوى الظهيرية وفي اللسان الدية انكان خطأ وان كان عمدا
ذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وفي العيون
قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص بقيس والفتوى على ان لا
قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه مما يتقبض
ويبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من التكلم ففيه الدية وان
منعه من بعض الكلام دون البعض تجب في الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان

نصفا

نصفا فنصف وكيف يعرف مقدار الفائت من القائم لاختلف المتأخرون
قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة فان امكنه التكلم ببعضها كالنصف لا غير
تجب نصف الدية وكذا الربح على هذا والاصل فيه ان رجلا قطع لسان رجل
في زمن علي رضي الله عنه فامر علي المقطوع بقراءة القرآن فكلما قرأ حرفا
استوفى من الدية بقدر ذلك وما لم يقرأ او جب من الدية بقدر ذلك وقال بعضهم
لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف التي تتعلق باللسان لا من
الحروف ما يمكن التكلم به بالشفتين بدون تحريك اللسان كالميم والباء والفاء
وفيما ما يمكن التكلم به بالحلق من غير تحريك اللسان كالهاء والحاء واذا كان كذلك
يمتحن بالحروف التي لا يمكن التكلم بها الا باللسان فان امكنه التكلم بنصف
الحروف دون النصف فان كان الفائت نصفا يلزمه نصف الدية وعلى هذا
سائر المقادير هذه عبارته وقال في المبسوط وقد قال بعض مشايخنا ان
الدية تقسم على الحروف فيحصة ما يمكنه ان يصحح من الحروف يسقط عنه
وبحصة ما لا يمكنه ان يصحح من الحروف يجب عليه ولكن على هذا القول
لا يعتبر في القسم الا الحروف التي تكون باللسان فاما الهاء والحاء والعين
لا عمل للسان فيها فلا تعتبر في القسم هذه عبارته قلت وقع اختلاف في
عدها كما قدمناه والذي ذكره الخاصي اربعة عشر حرفا والذي نقله السغناقي
ستة عشر حرفا فانه زاد الالف والشين المعجمة ولا شك ان اللسان مدخل فيها
فلهذا جعلت النظم مشتملا على ستة عشر حرفا وذكرت قسمة الدية عليها
ايضا في صدر كلامي فاني قلت انه يكون في كل حرف منها خمسة وعشرين
او من الذهب اثنين وستين مثقالا ونصف مثقال وان كان الصواب ما قاله
الخاصي فيكون في كل حرف سبعا به درهم واربعة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم

حساب هم

لان الدية اذا قسمت على اربعة عشر خرج السهم منها هذا القدر بقي
ان عندي نظرا في ما ذكره من انه يمكنه التكلم ببعض حروف اللسان
ولا يمكنه التكلم فانه اذا كانت الحروف متعلقة باللسان فاذا قطع
لا يمكنه التكلم بشيء منها فكيف يحسن ان يقال يمكنه التكلم ببعضها فالذي
يمكنه التكلم به لا يكون من حروف اللسان ولا كلام فيه انما الكلام في الحروف
التي لا يمكن النطق بها الا باللسان فلا يتصور حينئذ ما قالوه وقولي
في اول النظم كالتا هو بالمثناه من فوقها والالف المثلثة والراء والدال
المهملتين والسين والصاد والحا بالمهملات والذال بالمعجمة والزاي
والضاد والظا بالمعجمات والفا والشين بالمعجمة لتمام اي لتمام عدد هذه
الحروف

كتاب الوصايا

، لا يصح الوصي ان كان دفع ، الى الصبي ماله الذي يتجر
، ان كان غير مفسد للمال ، اورده مصنف الامالي ،

قال قاضي خان في الفتاوى في اخر الحجر ما صورته ولو ان صبيا مصلحا غير
مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال
في يده لا يضمن الوصي هذه عبارته قلت ولم يذكر وجهه وفيه نظر فان
الصبي ناقص العقل لا يثبت على حالة واللعب عليه غالب فهو وان كان
في وقت غير مفسد فهو ليس بكامل عقله ولم اقف على هذه المسئلة
في غير هذا الكتاب وقولي مصنف الامالي هو قاضي خان وهذا الكتاب
اسمه الامالي وقولي اذ كان غير مفسد للمال اي الصبي

، اوصى لعبده بثلث ماله ، يعتق بعد الموت لا في الحال
، وان يكن اوصى بالف درهم ، له فلا يصح هذا ما علم ،

قال قاضي خان ولو اوصى لابن جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد
نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الاعند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله في سائر تركته
فيتقاصان ويتراد ان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله فتصرف
الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد ولو
قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى لعبده
برقبته روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر
على بيعه ابدا تم كلامه وفي الخلاصة في الفتاوى الوصية للعبد بعين
من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون
وصية بالعتق ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام
الشافعي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين انتهى كلامه وفي البدايع
اوصى لعبده بدراهم او دنانير سماها او بشيء معين من ماله سوى رقبة العبد
لا تصح الوصية لانه اذا ذاك يكون موجبا لنفسه ولو اوصى له بشيء من
رقبته بان اوصى له بثلث رقبته جاز ولو اوصى له بثلث ماله جازت وصيته
وعتق ثلثه بعد موته لان رقبته دخلت في الوصية هذه عبارته وفي
خزانة الاكمل الوصية لمدبره وام ولده جائزة ولا تجوز لعبده وامته
هذه عبارته وفي وقف الخصاف المحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي
لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء منه فانهم قالوا يصير بهذه الوصية
مدبرا من قبل انه اوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه
جازت الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او بماية دينار او بعرض من

قال قاضي

العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا يجوز لانه لم يرض بن رقبته بشيء هذه
عبارته لو قال ثلثي مايتي لعمرو، وصية والثلث يضعف الغدر
، فالمايتان الثلث لما تقدم، وهكذا في الدار ان كان ظهر
صورة المسئلة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو مايتا درهم فظهر الثلث
اثنتي مايتا فالذي ظهر للموصي له لما قاله الموصي وكذا لو قال اوصيت
بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث لفلان وظهر نصيبه النصف فالنصف
وصية لفلان وهذا معنى قولي وهكذا في الدار ان كان ظهر قال في فتاوى
قاضي خان مرد خل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث
اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث ماله
هذه عبارته ومثله في الفتاوى الظهيرية وزاد فرعا اخر لو قال اوصيت
بجميع مالي في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فله الفان
وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر فهو وصية ويلغى قوله الف درهم هذه
عبارته اوصى لزيد بافتي بعشر وللمساكين بالف فادت
، واحتاج زيد وعدا مسكينا، يعطى له من الفهم بقدرها
صورة المسئلة رجل اوصى لزيد بعشرة دراهم مثلا وللمساكين بالف درهم وزيد
محتاج وهو مسكين يعطى من الالف الموصى بها للمساكين ولا يمنعه ذلك
ما اوصى له به قال في فتاوى قاضي خان رجل اوصى لرجل عال وللفقراء عمال
والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد
هو ابن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي
والحسن بن مطيع لا يعطى والاول اصح هذه عبارته وقال في فتاوى الخلجي

ما صورته اوصى لرجل عال واوصى للفقراء عمال والرجل محتاج هل يعطى
من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وابن شداد وابن مقاتل يعطى وبه اخذ بعض
مشايخنا وقال قاضي خان انما خصصه لا يمنع دخوله تحت العام كقوله
ان طالق ومن دخل الدار من نسائي فطالق تطلق المخاطبة في الحال كقوله
ان طالق وتطلق اخرى لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من
نسائي فهو طالق وفلانة تطلق فلانة حالا واحدة وعند الدخول اخرى
وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وقال نصير ان كان
اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلان كذا كذا درهما والباقي للفقراء
او يقول ويعطى للفقراء كذا فانه لا يعطى وان لم يكن فيه دفعة واحدة بان
اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فانه يعطى وهذا
لكن لا يتهيأ الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف كما مر
قلت وهذه المسئلة وقعت لي في سنة ثلاث وخمسين وسبع مايه في وصية
شمس الدين ابن تخلفانه اوصى لاولاد اخته بقدر معين واوصى ان يتصدق
عنه بقية ثلثه وفضل ذلك القدر ثم طلبوا من نصيب الفقراء شيأ اخر
وافتوا الفقهاء الحنفية وبقية المذاهب في ذلك الوقت بانه لا يصرف اليهم
من نصيب الفقراء شيء ويكون وصيته عليهم بذلك القدر مانعه وافتى قاضي القضاة
تقي الدين السبكي الشافعي بذلك ايضا وقولي بعشر بفتح العين المهملة
وسكون الشين المعجمة والضمير في قولي من الفهم عائد الى المساكين اي من
الالف الموصى بها للمساكين قال اشتر وابتلث مالي بلدا، بالشام كي يوقف
عني ابدا، فامتثل الامر الوصي واجتهد في شتري ما قاله
فما وجده يبتاع في الاقرب من ذاك البلد

صورة المسيلة اذا اوصى ان تشترى ثلث ماله ضيعة بالشام مثلا وتوقف
على الفقراء فلم يوجد هناك ضيعة تشترى فانه يشترى ضيعة فى اقرب
المواضع الى الشام ويوقف كما شرط قال قاضى خان رجل اوصى بان يشترى
بهذه الالف ضيعة فى موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد
هناك ضيعة تشترى هل يجوز للموصى ان يشترى ضيعة فى موضع اخر
قال ابو نصر ليس للوصى ان يصرف ذلك الى بريه المساجد فان لم يجد الضيعة
فى ذلك الموضع ليشترى ضيعة فى اقرب المواضع الى التى سمى ويجعلها وقفا
على ما سمى فان اتلف الوصى هذه الالف يغرم الوصى مثلها ويشترى بها الضيعة
هذه عبارته **لو امر الوصى بالتصدق بثلثه من ضامن وناطق**
يجوز للوصى صرف الثلث لولده فاسمعوا مقالى
صورة المسيلة رجل اوصى الى رجل ان يتصدق عنه بثلث ماله يجوز للوصى ان يصرف
الثلث الى اولاد نفسه ولا يجوز صرفه الى نفسه قال قاضى خان رجل دفع المال
الى الوصى وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع فى نفسه لا يجوز ولو دفع
الوصى الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل
لا يجوز هذه عبارته وفى الخلاصة رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
للوصى ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصى الى اولاده
الكبار جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار وفى تتمة
الفتاوى اذا قال اوصيت الى فلان فى ثلث مالى يضع حيث شاء جاز له ان
يضعه فى نفسه ولو قال الثلث شيئا لا يجوز له ان يضع فى نفسه لانه صار
معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فالضمير فى قولى
لولده عايد الى الوصى لا الى الميت وصامت بالصاد المهملة واخره تا

مشناه

١٧٨

مشناه فرفوقها وناطق بالنون والطا المهملة وبعدها قاف
يجوز لو اوصى الى الصغير كما اذا اوصى الى الكبير
ويجعل القاضى مكان الطفل شخصا كبيرا بالغا عاقلا
الى بلوغ الولد الصغير يعمل فى الجليل والحقير
صورة المسيلة اذا اوصى الرجل الى ولده الصغير الذى لم يبلغ يجوز والقاضى
يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الولد يكون وصيا قال قاضى خان رجل اوصى الى
ابنه الصغير فان القاضى يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له
ان يخرج الوصى الا بامر القاضى ولو قال ابنى فلان اذا ادرك فوصيى جايز
وينبغى للقاضى ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير
الابن صغيرا ووصيا وبطلت وصية الذى جعله القاضى وصيا هذه
عبارته قلت وقوله فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصى الا بامر
القاضى فالقول بالاخراج وعدمه فرع القول بصحة الايصاء للصغير
وقولى فى الجليل والحقير اى فى الكثير والقليل
وصح لو اوصى الى العميان فى الدين والاولاد والاعيان
صورة المسيلة الوصية الى العميان جايزة كالوصية الى البصراء قال فى فتاوى
قاضى خان رجل اوصى الى اعمى او محدود فى قذف جاز ذكر هذه عبارته وذكر
فى المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم او الى امراة او الى اعمى او محدود فى قذف جايزة
لان هؤلاء من اهل الولاية والخلافة ارشاد ونصر فهذه عبارته وقولى فى الدين
الى اخره اى فى كل شى من امور الميت لا انه قيد بمعنى انه لا يجوز فى غيرها
لو عزل القاضى الوصى العدل الكافى ينعزل
صورة المسيلة اذا عزل القاضى الوصى العدل الكافى ينعزل قال فى فتاوى قاضى خان

وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه
كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العزل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل
القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري للقاضي
ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه
خيانة او كان فاسقا معروفا فاخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله اهل ينعزل الا ان عبارته
قد تدل على هذه المسئلة مضمرا على حذره وتفلته فيه كلام الاصحاب فيما على وجه الاستيعاب

ولا يجوز بيع مال الولد بفاحش الا لتاجيل فاحفظ واجتهد

قال في فتاوى قاضي خان الوصي اذا باع شيأ من تركة الميت بثمنه فان كان يتغابن الناس
بمثله كان الامر فاحشا لا يجوز هذه عبارته وفي المنية الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة
فانه لا يحتمل عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز

وهل للوصي تزويج الاماء دون عبيد لليتيم فاعلما

صورة المسئلة الوصي الذي نصبه الاب هل يملك تزويج امة الصغير ولا يملك تزويج
عبده قال في فتاوى قاضي خان الاب والوصي يملكان كل واحد منهما تزويج امة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا ان عبارته
عبارة اوهى الى زيد وعمرو جاز ان يوصي عمرو للشريك فاعلمن

صورة المسئلة رجل اوصى الى رجلين يجوز لاحد الرجلين ان يوصي الى شريكه قال في فتاوى قاضي خان
رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في الحيوة جاز فكذا بعد الموت وروى

انه لا يجوز والصحيح هو الاول ثم كلامه قلت وتقييده بقوله فمات احدهما واوصى
للصاحبه يشير الى انه لا يملك التفويض لصاحبه في حال الصحة وانما يملكه عند الموت
وهو موافق لما قاله الاصحاب في باب الوقف انه لا يملك الاسناد في الصحة الا ان يكون
جعله الواقف ذلك وانما يملكه عند الموت كالوصية

لا يدفع الوصي مال الطفل اليه قالوا بكمال العقل

ما لم يكن بعد البلوغ قد ظهر رشد الصغير بافتى بين البشر

قال قاضي خان وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا
بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها
غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ
هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
هذه عبارته **ايصاوه الثاني بعين الاول ليس بجوعا يا اخي فانقل**

وان لم يكن سماه في الثاني والى تسمية له رجوع فاعرف

صورة المسئلة رجل اوصى لزيد بعبد بعينه ثم اوصى لعمرو بذلك العبد لا يكون رجوعا
عن وصيته لزيد بل يشتركان في ان قيل في المبسوط اذا اوصى لانسان بعبد بعينه العبد
ثم اوصى لاخر بذلك العبد فاشافاه بين الوصيتين في المحل ومراده ان يكون
لاحدهما ان لم يقبل الاخر الوصية او لم يبق الى ما بعد موت الموصي او ان يكون مشتركا
بينهما ان قبلا جميعا ولا يكون الثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى وان لم يستحق
الموصى له الاول الترجيح بالسبق فلا اقل من ان يزاحم الموصى له الثاني هذه عبارته
وفي هذا الموضع وذكر بعد هذا ما وراق ما صورته واذا اوصى لرجل بعبد يخرج
من ثلثه ثم اوصى به لاخر فالعبد بينهما نصفان لانه اوصى لكل واحد منهما بجميع
العبد الا انه لما تضايق عن حقهما يقضي بينهما لاستوايهما وقال في الاصل

العبد

الاصل في هذه المسايل انه متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان
رجوعا عن الوصية الاولى ومتى سمى الوصية به ولم يسم الموصى له الاول لم يكن
رجوعا وكان ذلك بينها وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي
اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى
واستانف الوصية للثاني وكان رجوعا واستينافا فالوصية الثاني ولو سمى الموصي
به ولم يسم الوصية للاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما لو اوصى بعبده لرجل
ثم اوصى به لاخر لما ذكرنا تم كلامه فمسئلة النظم هي مسئلة تسمية الموصى به من
غير تسمية الوصية وقوله بعين الاول بالعين المهملة والنون اخره اي عاد الى ما كان اولا
اجازة الوارث قبل الموت لا تصح منه هكذا قد نقلا
قال في المبسوط ولا معتبر باجازة الوارث في حياة الموصي عندنا وقال الزعفراني الشافعي
تصح اجازته في حياته وليس له ان يرجع بعد وفاته لانه اسقط حقه بلا اجازته
وبالمرض تعلق حقه بماله فصح اسقاطه وقفه هذا ان حق الوارث انما ثبت
في ماله بالموت ولكن سبب موته المرض فلما اقيم هذا السبب مقام حقيقة الموت
في منع المعروف من التصرف في المبسوط لحق الوارث فكذلك ما يقام مقامه في حق
اسقاط الحق من الوارث بالاجازة ولكنا نقول اسقاط الحق قبل وجود
السبب لا يجوز ومطلق المرض ليس بسبب لتعلق حقه بالمال بل السبب مرض
الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت قبل ايصال الموت لا يكون سببا
وهذا الاتصال موهوم فيكون هذا اسقاط الحق قبل تقرر السبب وفي
الاجازة بعد الموت ان كم يكن الوارث من اهله بان كان صغيرا فهو باطل
ايضا لانه اسقاط الحق بطريق التبرع واما اذا كان كبيرا فاجازته صحيحة
ويسلم المال للموصى له بطريق الوصية من الموصي عندنا وعند الشافعي بطريق

التمليك من الوارث هذه عبارته وقوله اجازة الوارث بالجيم والزاي المعجمة
عينه للحج وهو وارث ليس بجواز قوله فباحثوا
صورة المسيلة اذا قال الموصي اجعوا عني فلانا الوارث لا يجوز تعيينه
قال في المبسوط واذا اوصى ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه
الورثة لان فيه اثارة شيء من ماله تمليكا منه بدون اجازة الوارثة فلذلك
يلحقه له ليسقط على نفسه وفي فتاوى الولوالجي لو اوصى ان يحج عنه وارث
لم يجز الا ان يجيز الورثة لان هذه وصية للوارث من وجه لانها تضمنت نفعا
للوارث فكان وصية للوارث من وجه والوصية للوارث لا تصح الا باجازة
الورثة هذه عبارته وعينه بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها وبعدها نون من
التعيين لا يملك الموصى له بالسكنى اجارة الدار فخص في المعنى
قال في المبسوط وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يواجرهما عندنا
وقال الشافعي له ذلك فحجتنا ان الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
عليكها بالعقد بعوض كالمستعير وهذا لان المستعير مالك للمنفعة فان
التمليك في حالة الحياة قرر الي الجواز منه بعد الموت واذا كانت المنفعة تحتمل التمليك
بعد الموت بغير عوض فلان يحتمل ذلك في حالة الحياة اولى هذه عبارته فخص بالفاء وضم
الغين المعجمة واخره صاد مهملة والمعنى بالعين المهملة والنون؟
ولو اقر وارث لبكر؟ بانه اوصى له بكر؟
وكذب الباقون في وصيته؟ يلزمه منها بقدر حصته؟
صورة المسيلة اذا اقر واحد من الورثة بان مورثه اوصى لبكر بخطة او شيء من ماله
وكذبه بقية الورثة يلزم الوارث المقر ذلك بقدر حصته من الميراث ولا
يلزم كل الكر من نصيبه بخلاف الدين قال في المبسوط واذا شهد واثنان على

لا يجوز اقرار الشارح على نفسه وكذا على غيره

الوصية جازت شهادتها على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما
وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهد الزمها بالحصة في نصيبها لان
اقرارها ليس بحجة على غيرها وكذلك شهادتها بدون صفة العدالة لا
يكون حجة على غيرها وانما هي حجة عليها ولا يقال اذا شهد في الابتدا
وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانها لو لم يذكرا
لفظ الشهادة لزمتهما في نصيبها خاصة وهذا الان في الوصية يتأتى هذا
الاشكال فانها لو شهدا او اقر الم يلزمها الا مقدار حصتها وانما هذا الاشكال
في الدين ومع هذا تقبل شهادتها لانه لم يلزمها قبل الشهادة قضاء شيء في نصيبها
لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية
وعلى بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتها لانتهاء الاحوال
بهذه الشهادة الى انفسهما شيئا هذه عبارته وذكر في منية المفتي اقر احد بقيه
بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده وهذه المسئلة تطلبتها زمانا في الكتب ولم
اجد احدا نقلها غير شمس الائمة في المبسوط وصاحب المنتقى ذكرناه وكان وقع
فيها بحث بيني وبين الاصحاب وقاسوها على الدين ولا شك ان في الفرق نظرا
فان الدين مقدم على حق الوارث والوصية لذكر فاذا اقر بالوصية لشخص
فقد اقر بان حقه مقدم عليه فيؤاخذ باقراره وتكذب بقية الورثة له
يبطله كما قلنا في الدين وشمس الائمة لم يفرق بين الدين والوصية وانما
ذكر ما نقلته بعينه لا غير ولنا ان يقول ان الليث في الدين فانه قال انه اخذ
به وهو انه لا يلزم كله للوارث المقر في حصته بل بنصيبه فعلى هذا لا فرق
بين الدين والوصية وقولي لبكر بفتح الباء الموحدة كزيد بانه اوصى له بكر الضمير
في قولي بانه عايد الى الموصي وبكر بالباء الموحدة وضم الكاف وهو مكيال

بالعراق

بالعراق قال في الصحاح الكر واحد اكرار الطعام
قال ضعا ثلثي حيث شئتما واختلفا لم يعط شخص منهما
صورة المسئلة رجل اوصى الى رجلين ان يضعا ثلث ماله حيث شاءا
او يعطيا من شاءا واختلف الوصيان فقال واحد منهما اعطه لفلان وقال
الآخر لا بل لفلان آخر غير الذي عينه الاول فان الحكم فيه انه لا يصرف الى
واحد من الرجلين الذين عينهما الوصيان قال في المبسوط ولو اوصى الى
رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه من شاءا واختلفا فقال احدهما
اعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان
الوصيين لم يجمعا على واحد منهما وانما فوض الرأي في الوضع اليهما وهذا
شيء يحتاج فيه الى الرأي لاختيار المصرف ورأي الواحد لا يكون كرأي الاثنين
نقد عبارته ولا يقال انه ينبغي ان يصرفه القاضي لان الوصي مختار للميت
ولا يكون اختلافهما قادحا لاحتمال ان كلا منهما انما كان امتناعه من موافقة
صاحبه لقصد صالح وهو ان الذي عينه في ذهنه انه اولى بالصرف لشدة
حاجته واستحقاقه ولديانته ولا شك هذا قصد صالح فلا يكون قادحا
حتى يملك الحاكم عزلهما به وعلى انا نقول لو قلنا لا نصرفه الى احد ملكان
للحاكم ان يعترض عليهما ولا يجوز له ان يصرفه الى احدهما ولا وهذا القدر
انما ذكرته وان كان لا يحتاج اليه اهل المعرفة الا خشية ان يقع فيه بعض القضاة
الجهال وقولي ضعا بالضاد المعجمة والعين المهملة وقولي لم يعط شخص
منهما الضمير في ذلك عايد الى الرجلين المختلف فيهما لا الى الوصيين لانهما
ليسا بمصرف وذكر في الفتاوى الظهيرية ما صورته لو اوصى الى رجلين وقال
لهما معا ما لي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيئا بطلت الوصية

ورجع الثلث الى الورثه ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين بضعه الوصيان
حيث شا من المساكين فمات احدهما يجعل الوصي وصيا اخر معه
وان شا قال لهذا الثاني ضع انت وحدك ٩

والخير لليتيم فيما يشتري ووصيه من ماله فاستبصر
قدر في الشرا بنصف قيمته والبيع بالعكس اني في قصته

هنا مسيلتان مسيله تفسير الخيريه في شرا الوصي لنفسه من مال اليتيم
الذي تحت حجره المسيله الثانيه تفسير الخيريه ايضا في بيع الوصي ماله
من اليتيم الذي تحت حجره فالمسيله الاولى وهي مسيلة الشرا صورتها ان يشتري
الوصي مال اليتيم لنفسه بزيادة نصف قيمته على قيمته بيانه ان يشتري ما
يساوي عشره بخمس عشره والمسيله الثانيه مسيله البيع ان يبيع ماله من
اليتيم فيبيع ما يساوي خمس عشره بعشره هذا معنى قولي قدر في الشرا بنصف
قيمته اي زياده على قيمته والبيع بالعكس اي بان يبيع ما يساوي خمس عشره
بعشره قال في التاتارخانيه الوصي اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند
ابي حنيفه اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله
الاخر ذكره شمس الائمه السرخسي ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى
عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال ثم فسر شمس الائمه السرخسي الخيريه بما اذا
اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشره بخمس عشره فصاعدا فهو خير
لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه ما يساوي خمس عشر بعشره فهو خير وبما فوقه لا فيحفظ
هذا وبه يقضي هذه عبارته والخير بالخا المعجمه واليا المثناه من تحتها والراء المهمله

قال تباع امتي فلانه ممن يختار ما اباعه
ويجبر الوارث باقتي على ما قاله مؤرخته وفصلا

182

فان ابى الشرا مختار الامه يحيط عنه قدر ثلثه اعلمه

صورة المسيله رجل اوصى ان تباع امته فلانه ممن تختار جاز الوصيه ويجبر
الورثه على بيعها ممن اختارت فلو ابى الذي اختارت البيع ان يشتريها بقيمتها يحط
عنه من ذلك الى قدر ثلثها يبقى من ثلث الموصي قال في الفتاوى الظهيريه
اوصى بان تباع امته ممن اختارت جاز ويجبر الورثه على بيعها ممن اختارت
وان ابى الرجل الذي اختارت ان تباع منه ان ياخذها بقيمتها حط عن قيمتها
مقدار ثلث ما بقي هذه عبارته قلت

خاف الوصي سطوة السلطان من اخذ كل المال والاعيان
فدفع البعض من المال فلا ضمان ان كان كذا قد حصلا

قال في الفتاوى الظهيريه ومن مر بمال الصبي على سلطان جاير فهو يخاف
ان لم يبره ترعه من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر
ليس بشي اقول اصحابنا انما هو قول ابن سلمه وهو استحسان قال الفقيه ابو الليث
عن ابي يوسف انه جوز للاوصيا المضاربه في اموال اليتامى وكان ابن سلمه
لخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ لخذوا بهذا القول ونص
الكتاب يشهد به قال الله تعالى يقول خضر عن العبد الصالح اما السفينه فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينه غصبا
فقد جوز احداث العيب مخافة اخذ المتغلب منه وبهذا نفتي قال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو من اعضايه او اخذ كل مال اليتيم
فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه
ياخذ بعض مال اليتيم وبقي له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
ولو دفع يصير ضامنا وهذا اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده واما

اذا كان السلطان بسط يده واخذ من غير دفع فلا ضمان على الوصي
وكثير من المشايخ افتوا بقول ابي الليث هذه عبارته ؟
بالجواز لو اوصى عن الاب ؟ من ماله جاز بلا ايصاء ؟
قال الفقيه تجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت هذه عبارته وقوله من ماله
اي من مال الابن الموصي لان مال الاب بان يكون للاب او وصوا بذلك فينفذ للابن
واشرت ايضا اليه بقولي بلا ايصا اي بلا ايصا من الاب بذلك ؟
يجوز ايضا وصي الحاكم ؟ في الدين والاعيان والدراهم ؟
صورة المسيلة الوصي الذي من جهة القاضي اذا اوصى الى غيره باجعله
القاضي فيه وصيا جاز قال في القنيه وصي الميت اوصى الى غيره او وصي
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي القاضي او الميت هذه عبارته فقوله
وصار وصي القاضي او الميت معناه ان الوصي الذي من جهة وصي الميت او وصي القاضي
صار وصيا عن القاضي او عن الميت فيكون الضمير في قوله وصار عايدا الى الغير
لا يضمن الوصي ما انفق في كلفة التزويج مما قد جرى
كذا في هدية الاعياد وجلعة الخاطب كالمعتاد
وهكذا اولتيمة لختان للاهل والحجام والحيران
قال في القنيه لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخاطبة والضيافات المعتاده والهدايا المعتاده في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد فمع عدم التعد
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والحجام والحيران فاكلوا من ذكر لم يضمن اذا لم يسرف
هذه عبارته لو حبس الوصي خصم الصبي والخصم موسر صحيح
فاكتب ؟ ليس له الطلاقه فاحتسب ؟

قال في القنيه حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه
اذا كان موسرا وان راى ان يأخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك هذه عبارته
معسرا جاز اطلاقه هذه عبارته
فصل
اجازة رب الدين للغوا الما وصي فلا تدخلوا في دينه ابدا نقضا
صورة المسيلة اذا اوصى المريض بالصدقة وعليه دين فاجاز رب الدين وصيته
بعد موته لا تجوز الوصيه وتلغوا ولا يسقط من الدين شي قال في القنيه اوصى بثلث
ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغرماء وصيته لا تجوز لان الوصية متاخره
عن الدين ولم يسقط الدين باجازتهم هذه عبارته اجازه بالجيم والزاي المعجمه
تلغوا بالتا المثناه من فوقها والغين المعجمه وتنقصا بالنون والصاد والقاف
والالف المهمله والبحر طويل والبيت منصرع ؟
ولم يدخلوا في كلفة الما دينه انا سر وفيها الخلف جالنا نقضا
صورة المسيلة اذا قال الرجل ثلث مالي صدقة هل يدخل دينه ام لا قال بعضهم
لا يدخل وقال اخرون يدخل قال في القنيه ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص
يدخل تم كلامه وانا سر بالنون والسين المهمله والخلف بالخا المعجمه والفا
فصل
كفالة المريض كالوصيه فاعتمدوا ذكر في القضيه
قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واما كفالة المريض فهو على ثلاثة اوجه
في وجه يكون كدين الصحة وفي وجه كدين المرض وفي وجه كفالته وسائر وصاياه
سواء اما الوجه الذي يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع ماله
مع غرماء الصحة فهو ان الرجل اذا اكفل في حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل
ذلك السبب في حالة المرض نحو ما اذا قال في الصحة حال الصحة ما ادايك علي
فلان فعلي او ما وجب لك علي فلان فعلي فثبت له على فلان في حالة مرض الكفيل

فهو دين الصحة واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض فهو كما اذا اخبر
المريض في مرضه اني كفلت لفلان في صحتي لا يصدق في حق غرماء الصحة
ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء واما الوجه الذي يكون كسائر
الوصايا فهو اذا ابتدأ الكفالة في مرضه الذي مات فيه فهذا وسائر
الوصايا سواء هذه عبارته قلت ينبغي ان تكون الكفالة المبتداة في
المرض على التفصيل ان كانت بامر المكفول عنه كان حكمها الرجوع
تكون بمنزلة دين المرض وان كانت بغير امره تكون بمنزلة سائر الوصايا
وان الكفالة اذا كانت بامر المكفول عنه كان حكمها الرجوع بما يؤدي فكان
فيها معنى المعاوضة ولا تشبه سائر الوصايا حينئذ لانها تبرع ابتدا
وانتهاء بخلاف ما اذا كانت بغير امره فانه لا رجوع فيها فكان تبرعا محضا
والقضيه بالقاف والصاد المعجمة والياء المثناة من تحتها ٩

، ومودع لو قال لغريمه ولدك او وديعتي اليه يتبوم الاحد ،
، ومات والمودع بعده دفع ولم يترك غيرها جمع ،
يضمن قدر حصة الذي منع ٩

صورة المسئلة رجل اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفع المال الى ولدي فلان
وله وارث اخر سواه فمات فدفع المودع المال الى الولد خامه كما امره
يضمن قدر حصة الوارث الاخر الذي لم يدفع اليه شيا قال في المحيط افصل
رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا لانه لم يفوض اليه التصرف في التركة
فيبقى امينا للورثة والامين اذا دفع مال الورثة الى احدهم ضمن وان قال
ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه هذه عبارته فقولي

ومودع

ومودع بكسر الدال المهملة والمودع بفتحها واحد من يشركه فيما جمع اي الميت
وارث اخر فيما ومنع اي قدر نصيبا الوارث الذي لم يدفع اليه شيا
بمائة او مي لعبد الوارث ٩ فلا يصح يا فتى فتأمل ٩
صورة المسئلة الوصية لعبد الوارث لا تصح قال في البدايع ولو اوصى
لعبد وارثه لا تصح سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه
دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية
لوارثه وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا اسقط
عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكان وصية من وجه لوارثه
فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت المولى فتصح الوصية لان الوصية
ايجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا كان
العبد بينه فاعتقه قبل موته صحت وصيته له فان مات وهو عبد بطلت
لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا تصح لان
منفعة للوارث في الحال ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز هذه عبارته قلت
وكذا لو كان للوارث مدبر او ام ولد فاوصى له بشيء ينبغي ان لا تصح كما قالوا
في الوصية لعبد الوارث لان المدبر عبد من كل وجه لانه لم يمنع فيه شيء
سوى البيع واكتسابه كلها لسيده وكذا كسب ام الولد فينبغي ان يكون حكمها
كحكم العبد وفي تعليل صاحب البدايع ما يشعر بهذا فانه قال الوصية تقع
لمولاه لان الملك للمولى فكانت الوصية للوارث ولا شك ان المدبر وام الولد لا
يملكان شيا والملك لسيدهما لو كانا قنين من غير تدبير ولا استيلاد

كتاب الخنثى

اذا اشكل الخنثى ترا الغسل ساقطا ٩ اذا مات لكن بالتيمم يلتفي ٩

الوصي يتصرف

الحروض بعينه فالوصية لم تبطل بالطلاق لانه لم يرض له بترك شيء بهذه
عبارته قال في البدايع واما حكم غسل الخنثى المشكل بعد الموت فلا يحل
لرجل ان يغسله لاحتمال ان يكون انثى ولا يحل للمراة ان تغسله لاحتمال
صورة المسيلة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو مائة درهم وظهر
الثلث اكثر من مائة فالذي ظهر للموصى له لا ما قاله الموصي انه ذكر ولكنه
يمم رجلا كان المميم او امراة غير انه كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة ان م
وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكفه بعد ما عزر راعيه هذه عبارته فليت
وينبغي ان يقال انه يغسل من فوق ثوب رقيق يتخلله الماء ولا يصف ما تحته
كما قالوا في المغتسل في الحياض انه اذا افاض الماء على المئزر وهو يتخلله انه يكفي
ولا يحتاج الى حل المئزر

كتاب الفرائض

* علم الفرائض قد سمت طلابه * فاطلبه ولا تطلب بعزه فاتر *
* من كان يحويا تراه حاضرا * بخلاف محروم كما فيها الكافر *

صورة المسيلة ان المحجوب يحجب كالاخوين مع الابوين لا يرثان مع ابويهما
ويحجبان الام من الثلث الى السدس والمحروم لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا
كالكفر والرق والقتل بغير حق كما اذا ترك زوجا وابنا كافرا فان للزوج معه
النصف ولا يجعل فرضه الربع وان كان ولدا لانه محروم ولد الرق حتى لا
يرث العبد من الحر والحر من العبد وسواء كان الرق وافرا كالقن او ناقصا
كالمكاتب ومعتق البعض والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق
المرهون يرث ويورث عنه والقتل وهذا معروف

* يوما تدلي عن ابن وهو في * ارض الحجاز وارثه للحاضر *
* او مات عن سهما من في دارنا * فحمارنا تقطع ارث الغابر *

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ميراث الحربي من الذمي والحكم فيها انه لا توارث
بين اهل الحرب ولا بين اهل الذمة سواء كان الحربي في دارهم او مستامنا
عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين اهل الدارين لان
الحربي باق على حكم حربيته فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى اختلاف
الدارين حكما فلو مات المستامن عندنا وترك ما لا يجب ان يبعثه الى ورثته وفاء
بمقتضى الامان المسئلة الثانية صورتها اذا مات الذمي عن قريب مستامن
وهو في دارنا فلا يرثه لما قدمناه من الاختلاف الحكمي فرع لو مات المستامن
في دارنا يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذه ولا يصرف الى بيت المال
بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة حيث يصرف الى بيت المال كما لو مسلم
اذا مات ولا وارث له ولا يرث اهل الحرب من مال الذمي شيا هذا كله من شرح السراجية
وقولي العدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة اي دار الحرب الحاضر بالحاء
المهملة والضاد المعجمة اي القريب الذي في دارنا والغابر بالغين المعجمة والباء الموحدة
اي الارث البعيد

ثم اختلاف الدار ليس بقاطع * في حقنا ابدا وليس بضائر *

صورة المسيلة ان اختلاف الدار يعتبر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو
مات مسلم في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام فانه يرث ولا يكون الاختلاف
قاطعا قال الشيخ حافظ الدين في الكافي واختلاف الدار لا المير اث
معلوم بالنصوص وعند اختلاف الدارين لا ينصر احدهما صاحبه ولكن هذا
الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه
ابنه الذي في دار الاسلام وبضائر بالضاد المعجمة والباء الموحدة اي ناقص
والمراد هنا ان الاختلاف لا يمنع الارث

هذا ما ظهر لي في حل هذه المسائل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ثم الحمد لله على ما انعم به من اكمال هذا الكتاب في يوم الاحد
ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٩ وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما
فيعطى للزوج النصف نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو
انفرد وامثاله زوج وبنت بنت وخالة فللزوج النصف والباقي لبنت
البنت

وبنت عم

كتاب الفرائض

قد فاز اربعة بامر فايق ٭ نالوا به قربا من الرحمن
٭ تلاوة القرآن بالبيت الذي ٭ هو كعبة الاسلام ذو الاركان
٭ عثمان ذو النورين وهو كبيرهم ٭ صهر الرسول ومعدن الاحسان
٭ وتميم الداري سعيد بعده ٭ ولختم بذكر امامنا النعمان

قال الخوارزمي في كتابه مناقب الامام الاعظم والحبر المقدم اقدم الاعيان
واول من استخرج الدر من السنة والقرآن مالك زمام الفقه امامنا الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يتفق لاحد من هذه الامة ان يختم القرآن العظيم

النعمان

في الصلاة بجوف الكعبة الا اربعة انفس اولهم امير المؤمنين عثمان بن
عفان رضي الله عنه وبعده تميم الداري وبعده سعيد بن جبير وبعده
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنهم اجمعين

فصل

٭ تولى غسله وابن عمه ٭ وصلى عليه اوسا واسامه ٭
٭ رويناه في مسند الامام الاعظم ابي حنيفة رواية الحارثي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته والفضل بن العباس شاركه
فيه الذي صب عليها الماء اوس بن خوله واسامة ابن زيد رضي الله عنهم اجمعين
٭ قول الصحابة حجة في رأينا ٭ الا ثلثا منهم ثلث المنا ٭
٭ انس بن مالك وابن خندف واسمع ٭ وابو هريرة قال ذا الامامنا ٭

قال

قال الزبيدي وسنتي في روضته قال الرومي الحسن عن ابي حنيفة ان اقوال الصحابة
حجة الا اقوال هؤلاء الثلثة وذكر لكل واحد اشياء فلينظر هناك

فصل

٭ وفتح قاف قعدة قد صحوا ٭ وكسر حاجة قد صححوا ٭
الراجح عند اهل اللغة ان القاف من ذي القعدة تفتح ويجوز الكسر لكن
الافصح الفتح وذو الحجة الافصح كسر الحاء

فصل

٭ الكاف من وكناتها قد ثلثت ٭ من غير كسر وهي عش الطائر ٭
٭ والواو فالزم ضمها في هذه الا ٭ حوال الجمع فشكل منا ظهر ٭
الوكنات جمع وكنة بالسكون عش الطائر وفي الحديث ما رواه النسائي
اقروا الطير على وكناتها قال ابن الاثير في النهاية الوكنات بضم
الكاف وفتحها وسكون ثانيها جمع وكنة بالسكون وهي عش الطائر وذكره
ثم كلامه فقولي قد ثلثت اي الكاف يجوز فيها الضم والفتح والسكون
ولا يجوز الكسر وقولي والواو فالزم ضمها اي ليس فيها التثليث
الذي في الكاف بل الضم حسب

فصل

٭ اذ الجماعة مسلم ٭ والترمذي واحمد ٭
٭ ثم البخاري مع ابي داود والنسائي اعددوا ٭
٭ وكذا ابن ماجة متمم ٭ والكل شيخي يحمد ٭
اذا قال المحدث هذا الحديث رواه الجماعة فاعلم انه اراد ذكرنا
مسلم والترمذي واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجه هكذا ذكره السروجي

فصل

٭ سلام بالتشديد الاخمسة ٭ شيخ البخاري غنم بن سلام ٭
٭ وسلام جد محمد قالوا بلي ٭ وابن بنا هض رابع الاقوام ٭

وسلام نجل ابى الحقيق اختم به ٭ مما قلته حصرا بصدر كلامي

قال الشيخ محي الدين النووي في كتابه التقريب والتيسير ما صورته
وسلام كله مشدد الاخمسه وابو عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام
شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ماهظ سماه الطبراني سلامه وحمد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجباي وسلام بن ابي
الحقوق بهذه عبارته والنجل الفسيل فقولي ثمة بن سلام مرادي والد
عبد الله وقولي حصرا بالحا والصاد والرا المهملات لاني اتيت فيه بالنفي
والاثبات وهو يقتضي الحصر

فصل

٭ عبادة يا هذا الجميع بضمها ٭ سوى شيخ شيخ الفن فافتح بلا نكر

قال النووي عباده بالضم الاعباده بن محمد شيخ البخاري هذه عبارته فقولي
شيخ شيخ الفن هو البخاري ٭

فصل

ان لنا علامة في الحجر ٭ الاسود المقبل المعطر
بكونه يطفو ولا يرسبني ٭ ماء ولا يجمى بنار قاعرف

هذه العلامات نقلتها الثقات في الحجر الاسود لما اخذته القرامطه
والحكاية معروفه وقولي يطفوا بالطا المهمله والفا اي يشوف ولا
يغرق ويرسب بالرا المهمله والسين المهمله وبعدها با موحده اي
لا يغرق ولا يجمى بالجيم المشناه من تحتها وبعدها ميم مهمله اي
لا يسخن اذا وضع في النار بل يبقى باردا كما كان

فصل

علامة المؤمن عند موته ٭ ثلاثة معدودة في الخبر
ريح جبين ثم دمع قد بدا ٭ بعينه ثم انتشار المنخر

في الحديث ان للمؤمن عند موته يرشح جبينه بالعرق ويدمع عينه

وينتشر

وينتشر منخره اي ينفتح ويرتفع وعلامة الكافر عند موته انه يغط
ويرير يقه ويجد لونه اللهم توفنا مسلمين وسلمنا في الخاتمة
يا ارحم الراحمين رشح بالرا المهملة والشين المعجمة والحا المهملة
وخبين بالخبم والبا الموحده والبا المشناه من تحتها والنون وانتشار
بالنون والتا المشناه من فوقها وشين معجمة واخره را مهملة والمنخر
بالنون والخا المعجمة والرا المهملة للانف ٭

فصل ٭

عشر من الفطرة جاءت في الخبر ٭ عن احمد المختار سيد البشر
مضمضة وترك قص الظفر ٭ كذاك الاستنشاق جاء في الخبر
سواكه وغسله البراجما ٭ وقص شارب وظفر فاعلما
ونتف ابطيه وحلق العانه ٭ وضم ايضا يا اخي ختانه

روى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه والمضمضه
والختان بل قال مصعب ونسيت العاشر الا ان يكون المضمضه
زاد وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء واما هذه العشر التي نظمناها
فانها هي المذكوره كما ترى في كتب الفقه ضبط الفاظ الحديث
الفطرة بكسر الفا وسكون الطا المهملة وبعدها را مهملة السنة كذا قاله
ابن الاثير والبراجم بفتح البا الموحده والرا المهملة وكسر الجيم هي
العقد التي ٭ ظهور الاصابع واحدها العقده التي تكون في وسط
ظهر الاصبع وتسمى العقده التي تلي الانمله راجمه والجمع رواجب بالمهمله

والجيم والباء الموحده والحقه في مفصل الكف اسمها اشجع بفتح
الهمزه وسكون الشين المعجمه وبفتح الجيم وبعدها عين مهمله وجمعها
اشاجع بكسر الجيم كذا في الصحاح

فصل

سيحان جيحان والفرات والنيل كلها من الجنات

لفظ الحديث سيحان وجيحان والنيل والفرات من الجنه

وليلة النحر وليلة عرفه لما مضى تابعتان فاعرفه

اعلم ان الليالي تكون تابعه للايام المستقبله الا ليلة عرفه وليلة
النحر فان ليلة عرفه وهي عشية الثامن من ذي الحجه لا تضاف ليوم
عرفه في الحكم حتى لا يصح الوقوف فيها وليلة النحر وهي عشية عرفه
لا تضاف ليوم النحر لانها لو اضيفت الى يوم النحر لما صح الوقوف
فيها والحكم انه يصح الوقوف فيها هكذا ذكره السرخسي وغيره

فصل

وجاز للخليفه الامام ان يسند الامر على الايام
من بعد موته وفي الصحة لا عملكه لاجل ان يعتزلا

قال قاضي خان في الفتاوى في الوصايا الخليفه اذا جعل رجلا
ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفه ولا
يجب على الناس ان يجعلوا امر الخليفه لان الخليفه لو اراد ان يقيم
غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته
وغيره من المشايخ قالوا يجوز ان ينقل الخلافه الى غيره في حيوته وبعد موته
وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه
في حيوته واعتزل هو لا يصح هذه عبارته قلت فاتفقوا على انه اذا
اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح

فصل

جوار يليه ابن المخاض وبعده اتى ابن لبون ثم حقه والجذع
ثني رباع والسديس وبازل فمخلفهم للعشر فاشكر لمن جمع

هذا اسم اسنان الابل فان كان ابن سنه يسمى حوارا وابن سنتين يسمى ابن مخاض
وابن ثلثه يسمى ابن لبون وابن اربعه يسمى حقه وابن خمسه يسمى جذع
وابن سته يسمى ثنيا وابن سبعه يسمى رباعا وابن ثمانيه يسمى سديسا
وابن تسعه يسمى بازلا وابن عشره يسمى مخلفا والشيخ سعيد البصري رشيد الدين رحمه
نظمها في اربعة ابيات فلما وقفت عليها اختصرتها في هذين البيتين

فصل

اذا ما حساب الهند اشكل بافتي، فهاك ايانا شافيا ليس مجملا،
فاحرفه تسع كذا كلماته، ومن اللوايي ياتيك في الحلا،
فايغ بكر جلش دمت هنث وسخ زعذ حفض طمظ وذا قد تكملا،
فاول حرف ليس يعلوه نقطه، وثانيه نقط واضعف الفي تلا،
ونقط ثلاثا فوق شكل لغينها، واشكالها تاتيك في النظم سهلا،
اسنعه مقلوبة الباء بعدها، كذلك لام بعدها قلبها حلا،
واخرها في شكل واو تكملت تماثيل خط الهند فاحفظه وانقلا

اعلم وفقك الله واياي ان القلم الهندي هو تسع كلمات كما عرفت وهي هذه
المقطعه ايغ بكر جلش دمت هنث وسخ زعذ حفض طمظ

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

قالا لف لا نقطة لها والباء لها نقطه واحده والفاء لها نقطتان
والغين لها ثلاث نقط بعدا في ايغ واما بقية الكلمات فالحرف
الاول كذلك لا نقطة له والحرف الثاني له نقطه والثالث له نقطتان

الى الاخر هذا معنى قولي في النظم فاول حرف ليس يعلوه نقطة الى اخره
بقي لنا معرفة اشكال الاوضاع وهي من الاحد الى التسعة فالالف
شكل الواحد هكذا ا وشكل الاثنين بالها ذنب الى اسفل هكذا ب
وشكل الثلاثة سين لها ذنب هكذا س وشكل الاربعة عين لها ذنب
كالواو وهكذا ع وشكل الخمسة لها مشقوقة شبه التسعة بالقبطي
هكذا ه وشكل الستة يا مقلوبة بذنب هكذا ٦ وشكل السبعة لام الف
هكذا ٧ وشكل الثمانية لام الف مقلوبة هكذا ٨ وشكل التسعة واو
ذنبها الى اسفل هكذا ٩ وهذا معنى قولي ابجد مقلوبة البا الى
اخره اي ان اشكال الخط هكذا فايقع له اربع كلمات الفات نحتها كما
قدمناه فالالف الاول لا نقط فوقها والثانية لها نقطة والثالثة
لها نقطتان والرابعة وهي الغين ثلاث نقط ولم يبق لنا كلمة فيها
اربع حروف سواها كما قدمناه وبيناه فاعلمه فانه نافع للاعداد
باعتبار قلة الكتابة ضبط الفاظ النظم فقولي لغينها بالغين المعجمة
وكلا بضم الكاف وتشديد الميم وبا بتنوين الباء للضرورة وسعد بالسين
والعين المهملتين مقلوبة الباء بالقاف والباء الموحدة وقلبها بالقاف
والباء الموحدة وحلا بالحاء المهملة تماثيل بالتاء المثناة من فوقها وبعد الالف ثاء مثلثة
وباشناه من تحتها ولكم

كتاب التواريخ

وقد تضاقضا تنا بالنشاء فيما سابديه من الاعواد
مقدما في ذاك ذكر المولد وكله بالرمز فاحفظ واجهد
اولهم ابن عطاء ولدا في هصب وفي حجج قد فقدا
وابن العديم بعده وقد ولد في دبح وكان خير مجتهد

189

ثم قضى في زبج وبعده صدر الشام صمه وعده
اعني سليمان وفي دصد ولد ومات في زبج فخذه واعتمد
في طبح قد فقد الرازي وقل مولده في انج فلا تحل
وخجله ببلاده في انخ ومات في همد فخذه يا اخي
وابن الحريري قضى في حلد ميلاده في جنح حر وخذ
والاذرعي في دبح مولده في بيد وفاته في حلد
في عام نمح ولد الصدر علي في زكد مات علي ما قد ولي
وبعده الوالد في طسح ولد في حمد فارق بعد ما عهد
وصاحب النظم ففي لد ولد وفي قصفا اثرهم فمجتهد

هذا الكتاب اشتمل على ذكر مواليد قضاة الحنفية بالشام المحروس
الذين تقلدوا القضاء سنة اربع وستين وستمايه في ايام السلطان الملك
الظاهر بيبرس الصالحي والي يومنا هذا ولذلك اشتمل على ذكر وفياتهم
كما تراه بالاسود وهو على حروف الجمل فاولهم قاضي القضاة شمس الدين
ابو محمد عبد الله بن محمد بن ع ط ابن حسن بن ع ط ابن حسن بن جابر بن وهيب
الاذرعي الحنفي المعروف بالقاضي عبد الله مولده سنة خمس وتسعين
وستمايه كما رمزناه في النظم فان الها خمسة والصاد المهملة بتسعين والتا
المثلثة بخمس مايه تفقه عليه الشيخ العلامة رشيد الدين سعيد بن علي
البصروي وقاضي القضاة صدر الدين علي بن ابي القاسم البصروي واتفق
ان والده كان حنبلي المذهب وكان سعالي في الشيخ الفقيه البوتيني
البعلبكي ورحل اليه الى بعلبك واقرا ولده عبد الله القرآن على الشيخ
الفقيه ثم استاذنه فيما يشتغل به ولده فاشار الشيخ الفقيه

دمشق

ان يشغله على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه فاشتغل وحفظ
القدوري ورحل به الى الشام فتفقه بها بحيث صار رئيس الحنفيه بها
ودرس بالمدرسة للمعظميه بالخاتونيه العصمتيه وبالمرشديه وهو
اول مدرس بها وباشر نيابة القضاء بدمشق مدة عن قاضي القضاه
احمد بن سني الدوله الشافعي ومن بعده من القضاة الشافعيه ثم ولي
القضاء استقلالا من السلطان الملك الظاهر المذكور في سادس جمادي
الاولى سنه اربع وستين وستمايه واستناب القاضي بدر الدين المظفر بن
رضوان المبيضي مدرس المعينيه واستمر قاضي القضاه الى ان توفي
وجرت له حكايه مليحه مع السلطان الملك الظاهر فان السلطان الملك
الظاهر لما وضع الامداد واحتاط على اسباب بدمشق حضر السلطان
بدار العدل بدمشق وجرى الكلام في ذلك فتكلم قاضي القضاه شمس الدين
في ذلك عبد الله هذا المذكور تبعا لحاضرين وقال البلد ارباب الاملاك
فلا يحل لاحد ان ينازعهم في املاكهم ومن استحل ما حرم الله فقد كفر
فغضب السلطان غضبا شديدا وتغير لونه وقال انا اكفر انظروا
لكم سلطان غيري وكان الذي حمل القاضي على هذا الكلام مخافة الله
تعالى وخشيته والقي الله تعالى على خاطره ذلك الوقت الاية الكريمه
فقال واذ اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا
يكتمونه وانفض المجلس على وحشه من السلطان فلما كان في الليل
ارسل السلطان طلب القاضي فخاف واوصى وودع اهله وراح الى السلطان
وفي ذهنه انه لا يعود فلما دخل قال له السلطان وعظمه وقال له يا قاضي
تكفرنا اليوم في دار العدل فقال يا مولانا انا ما خصصت مولانا السلطان

بهذا الكلام ولكن كل من استحل ما حرم الله فقد كفر فقال السلطان
لحاشية القاضي كما هو يكفرنا وخلع عليه ونزل الى بلبيه محبورا
معظما قال البرزالي في المقتفى واجاز لي جميع ما يرويه وتوفي رحمه الله
يوم الجمعه الثامن من جمادى الاولى سنه ثلث وسبعين وستمايه ودفن
بسفح قاسيون والوفاه في النظر في قولي وفي جمعه بالجيم والعين المهمله
واخره خا معجمه فالجيم ثلاثه والعين لسبعين والخا ستمايه وتعلق
ولي قاضي القضاه مجد الدين ابو محمد عبد الرحمن بن الصاحب الكبير
كمال الدين عمر ابن احمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن احمد بن يحيى
ابن زهير بن هرون بن موسى بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن ابي
جرادة مولده بحلب سنه اربع عشره وستمايه وهو في النظم دبخ
فالدال المهمله باربعه واليا المثناه من تحتها بعشره والخا المعجمه ستمايه
كان اماما جليلا فاضلا دينا متعبدا متقشفا محوطا على دوره
من التوافل بتمد وحار يشاور لم ير امثل اوامره معظما عند الناس
حتى قيل انه كان في حيوة والده يرجح عليه مع جلالة والده درس
بحلب ودمشق ومصر فدرس بدمشق بالخاتونيه الجوانيه العصميه
وهو اول من درس بالمدرسة الظاهريه بالقاهره وحضر السلطان
واقفها درسه وسمع بحثه ومناظرته وتاخر هو عن الناس حتى تكاملوا
فلما حضر قال له السلطان وتلقاه وولي الخطابه بالجامع الحاكمي بمصر
مده وكان له اوراد من العبادة لا يخل بشيء منها وفي يوم الاربعا سابع
ذي القعده سنه ثلاث وسبعين وستمايه قدم دمشق قاضي القضاه
بها بعد القاضي شمس الدين عبد الله واستناب القاضي بدر الدين

هذا

مدرس العينيه المقدم ذكره ومات بجوسته ظاهر دمشق
في الشرف القبلي يوم الثلثا سادس عشر ربيع الاول سنه سبع
وسبعين وستمايه ودفن بتربته بالقرب منه وبعد
قاضي القضاه بهاء الدين بن العديم ولي دمشق قاضي القضاه صدر
الدين سليمان بن ابي الفرائض وهب بن عطا الحنفي صاحب الجامع الكبير
مولده سنه اربع وتسعين وخمسمايه وهو في النظم دصت بالدال
المهمله والصاد المهمله وبعدها تا مثلثه تفقه على الشيخ جمال الدين المصري
وولي قضا القضاه بالقاهره في ايام السلطان الملك الظاهر بيبرس
وحج مرتين وكان قد قلده القضا حيث حل ركاب السلطان وكان يحبه ويعظمه
ولا يفارقه في غزواته ثم استعفا من القضا بالقاهره وعاد الى الشام فلما
وصل الى دمشق اقام مده قليله ثم مات ابن العديم فعرض عليه المنصب
فقبل وباشر مده قليله ثم مات رحمه الله درس بالظاهريه بدمشق
بعد عوده من القاهره وهو اول مدرس درس بها قبل فراغها وتوفي في
ليلة الجمعه سادس شعبان سنه سبع وسبعين وستمايه ودفن بتربته
بالقرب من الجامع الافرمي وبعد قاضي القضاه صدر الدين سليمان
الاذرعي ولي قضا القضاه حسام الدين ابو الفضايل الحسن بن احمد بن الحسن
ابن ابو شروان الرازي الحنفي مولده في ثالث المحرم سنه احدى وثلثين
وستمايه بافسراو وهو في النظم الخ بالالف واللام والخا المعجمه وقد ر
الثاء سنه خمس وسبعين وستمايه واستناب نظام الدين احمد بن الشيخ
جمال الدين المصري وولده قاضي القضاه جلال الدين والقاضي شمس الدين
الملطي وفي سنه ست وتسعين ولاه السلطان لاجين قضا القضاه بالقاهره

واقام بدمشق وباشر قضا القضاه بها
في رابع عشر رمضان سنه
ثمان وتسعين

عوضا

عوضا عن قاضي القضاه شمس الدين السروجي واتفق له مع السروجي
حكايه حسنه فانه لما لبس الخلعه نزع عند السلطان ونزل الى القاهره
للحكم والسروجي في بيته بالمدرسه خرج يتلقاه الى صحن المدرسه
فلما سلم عليه قال السروجي له اشتهي من احسان مولانا ان يتفضل علي
بالبيت الذي انا فيه بهذه المدرسه فان الاولاد الفوايه فكان قاضي
القضاه حسام الدين لا يعلم ان السروجي ساكن في المدرسه فقال له مولانا
اتريد تسكن هذه المدرسه قال له نعم فوقف مكانه وقال له علي ان لا
ادخلها لاحاكا ولا لمدرسا ثم رجع على فوره وخرج منها وراح الى
مدرسه اخرى غيرها فجلس بها وحكم وكان السروجي يقول ما رايت
مثل هذا الرجل كنت اتمنا منه ان يترك لي بيتا في مدرسه تركت البيت
والمدرسه وخرج ولم يحكم في مكاني الذي كنت احكم فيه فلما قفل الاجين
عاد الى دمشق في ذي الحجه سنه ثمان وتسعين على عادته في القضا
والتدريس وغير ذلك فلما كانت سنه تسع وتسعين وخرجت الفتنه العامه
من التتار وهي وقعة غازان ملك التتار خرج قاضي القضاه حسام
الدين المذكور للقا العدو والغزو وشهد المصاف فقتل في الوقعه
ولا يعرف خبره ولهذا ابهمت في النظم بقولي في طمح بالطا والمهملتين
ولخره خا معجمه ولم اقل مات لانه لا يتحقق موته في ذلك الوقت وقيل
ان غلاما كان اخر عهده به انه قال له استقني فسقاه ثم حمل في العدو وغاب
عن الغلام وانا ادركت ولده قاضي القضاه جلال الدين وهو يتوقع مجيئه
وبعضهم قال بعض الفرنج في وقت انه ماسور بقبرص وانه طلب منه ذهبا
كثيرا حتى يقتله به والله اعلم بما كان من امره وولي ولده قاضي القضاه

قد فقد الرازي

جلال الدين ابو العباس احمد لما فقد والده الى مصر في سنه سبع وتسعين
وستمايه بانكوريا من بلاد الروم وهو في النظم انخ بالنون والمعجمه وذكر
عن نفسه انه ولي القضا بخرت برت وعمره سبع عشره سنه ودرس بدمشق
بالخاتونيه والريحانيه والقضا عن والعذراويه والمقدميه وناب والده
في الحكم بدمشق في سنة ست وتسعين وستمايه وفي سنه سبع وتسعين ولي
القضا بها استقلالا لما انتقل ابوه الى القاهره وولي الريحانيه في يوم الاربعا
الحادي والعشرين من ذي الحجه سنه تسع وتسعين وستمايه ونخ ثلاث مرات
الاولى في سنه تسع وتمانين وستمايه وكان قاضي الركب والثانيه في سنه سبع عشره
وسبعمايه والثالثه في سنه احدى وعشرين وسبع مايه ومما يحكى عنه من العجايب
انه تزوج بجنيه وهو متوجه الى الشام وبقيت تعاوده مده واختلف في النقل
عنه في وقاعها فقال لي بعض من سأله عن ذلك انه قال له نعم وبعضهم قال انكره
وتوفي في يوم الجمعه تاسع عشر شهر رجب الفرد سنه خمس واربعين وسبع مايه
وهو في النظم همز بالمعجمه وبعد فقد قام في القضاء حسام الدين المذكور
في وقعة التتار ولي قاضي القضاه شمس الدين محمد بن عثمان بن ابي الحسن بن
عبد الوهاب الانصاري المعروف بابن الحريري حافظ الهدايه مولده
بدمشق في عاشر صفر سنه ثلاث وخمسين وستمايه وهو في النظم جنخ
بالجيم والنون والمعجمه قرا الفقه على الشيخ عماد الدين بن الشماع
وعلي الشيخ رشيد الدين سعيد بن علي البصروي يفقه عليه والدي
وعمي وقاضي القضاه برهان الدين بن عبد الحق واخوه الشيخ شهاب الدين
والشيخ شمس الدين بن هاشم وشيخنا الشيخ نجم الدين القحفازي
والشيخ شرف الدين بن النحاس وجماعه شرح الهدايه وعلق فوايد فقهيه

ولد سنة ٦٩٥

ولي

ولي تدريس المدرسه الخاتونيه البرانيه في سنه ثمان وتسعين وستمايه
وفي يوم الاربعا الحادي والعشرين من شعبان سنه تسع وتسعين
وستمايه ولي القضا بدمشق في يوم الاثنين ثاني شهر رمضان سنه تسع
وتسعين وستمايه واستناب جدي لامي اقضى القضاه شمس الدين
ابن الحرزوذكر الدرس بالمدرسه الخاتونيه ودرس بالفرخشانيه
ايضا قديما في سنه احدى وثمانين وستمايه وفي سنه سبع مايه درس بالظاهريه
بدمشق عوضا عن القاضي شمس الدين الملطي وفي ثاني عشر القعده
سنه سبع مايه عزل قاضي القضاه جلال الدين وكانت هذه العزله
غير صحيحه فانه لم تكن من السلطان وانما كانت من الوزير والنايب
ولهذا احكام جلال الدين فيها لا تنفذ ثم في يوم الثلثا سادس جمادي
الاخره سنه احدى وسبع مايه اعيد الى القضا بتقليد السلطان فصارت
المده التي لا تنفذ فيها احكام جلال الدين سته اشهر وثمانيه وعشرين يوما
ودرس قديما بالمرشديه والصادريه وولي بعض مدارس بصرى في
ثامن شهر ربيع الاول سنه عشر وسبع مايه وصل البريد بطلبه الى القاهره
حاكما وتوجه يوم الاثنين العشرين من الشهر المذكور وبلغني ممن اثق به
انه امتنع عن ركوب البريد وركب بغلته وتوفي بمصر على القضا في يوم
السبت خامس جمادي الاخره سنه ثمان وعشرين وسبع مايه وهو
في النظم حكد بالحا المهمله وبعدها كاف وذال معجمه وعز ابن
الحريري وولي قاضي القضاه شمس الدين محمد بن ابراهيم بن داود
بن حازم الاذرعي في سنه خمس وسبعمايه مولده في سنه اربع واربعين
وستمايه باذرعات وهو في النظم دنخ بالدال المهمله والميم والخا

المعجمه تفقه على الشيخ عماد الدين بن الشماع وعلى الشيخ رشيد
الدين سعيد البصروي واخذ النحو عن بدر الدين بن مالك ولما قدم
مراغة وعاد كان سنه دون العشرين بقليل فقرا القران بالجامع الاموي
على الشيخ يحيى المسبحي في مدة يسيرة فما قبل دون ستة اشهر ثم اشتغل
بالفقه وتوجه الى حلب ودرس بها بالحلاويه واقبى ثم استقل الى دمشق
ودرس بالريحانيه والشبليه البرانيه والعلميه وفي سنة خمس وسبع مايه
ولي القضا بدمشق وكانت ولايته سنة كاملة واتفق انه عزل ابن الحريري
ووفي فلما كان في اثنا ولايته ذكر الشرف ابن بشاره في درس الظاهريه عند
ابن الحريري انه راى البارحه كان قايلا يقول ولاية الاذرعي عام فضيط
جدي رحمه لله ذلك عليه فمضت السنه ولم ينعزل فلما كان بعد ايام
وصل الخبر بعزله وتولية الصدر علي محسب وكان يوم ولي الصدر علي
عصر كان تعليق السنه لولاية الاذرعي وكان سبب عزله جدي اقضى القضاه
شمس الدين رحمه لله فانه كان له بيت بالمدرسة النوريه وكان فيه حوايج وقماش
لهموه ولورثته وهو مغلوق فجا الاذرعي وفتحه بغير اذن اربابه فقام جدي
الى قاضي القضاه تقي الدين سليمان الحنبلي واثبت ذلك عنده فحكم بفسقه وانعزاله
وجهز المكتوب الى القاهره فقدم للسلطان فعزله وولى الصدر علي وتوفي
رحمه لله في يوم الاربعا الثامن والعشرين من شهر رجب سنة اثنتي عشر وسبع مايه
بالقاهره وهو في النظم ببدا بالبا الموحده والبا المثناه من تحتها والذال المعجمه
وبعده ولي قاضي القضاه صدر الدين علي ابن الشيخ صفي الدين ابي القاسم
بن محمد بن عثمان بن محمد البصروي مولده سنة اثنتين واربعين وستمايه بقلعة
بصرى الشام ايام الخوارزميه وهو في النظم بخ بالبا الموحده والخا المعجمه

تفقه على الشيخ صفي الدين والده وعلى قاضي القضاه شمس الدين عبد
الله بن عطا المقدم ذكره تفقه عليه جماعة منهم شيخنا العلامه
نجم الدين الخفاري والشيخ صدر الدين سليمان البصروي والقاضي
عماد الدين ابن ابي العز والشيخ جمال الدين البسطامي والشيخ ناصر
الدين الرتوه والشيخ ناصر الدين العنتابي درس بعدارس بصرى ودمشق
بالمرشديه والصادريه والنوريه والمقدميه والخاتونيه البرانيه
وولي قضا القاهره يوم الجمعه التاسع والعشرين من ذي القعده
سنة تسع وسبع مايه مسوليا قضا القضاه بدمشق نحوضا عن الاذرعي
وولي فيها قضا العسكر في سنة تسع وسبع مايه وشرح اول الجامع
الكبير للصدر سليمان وكان مشهورا بمعرفة الجامع الكبير والزيادات
وسمعت من شعره ما انشدنيه خالي اقضى القضاه علاي الدين بن اقضى
القضاه شمس الدين بن العز رحمه الله ماضورته

وعدونا بان يلبث بخير ٭ وسرور ونعمة في الخراكي
صدقونا فيما به وعدونا ٭ في الخراكي بيننا ولكن بلاكي

وكان سبب هذا النظم انه بات ليله بزوق بعض التركمان وكانت ليله
باردة فما اووهم ولا اكرموهم فلما كان الصبح وجدوا من البرد
الما شديدا فنظم هذين البيتين ارتجالا واستناب في الحكم جدي
لامي اقضى القضاه شمس الدين المذكور ثم لوالدي رحمه لله توفي
بستانه بسطري ظاهر دمشق يوم الاربعا بعد العشر ثالث شعبان
سنة سبع وعشرين وسبع مايه وهو في النظم زد بالزاي المعجمه
والكاف والذال المعجمه وصلي عليه بكرة نهار الخميس بسوق الخيل

ودفن بسفح قاسيون بالقرب من المعظمية **وبعد** قاضي القضاه
صدر الدين ولي والدي رحمه الله وهو قاضي القضاه عماد الدين
ابو الحسن علي بن الشيخ محي الدين ابي العباس احمد بن عبد الواحد بن عبد
المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جنانه مولده يوم السبت ثاني شهر رجب سنه تسع وستين وستمايه
بمنزل بخضيب بالصعيد الاعلى بديار مضر وهو في النظم طسج بالطا
والسين المهمله وبعدها حا معجمه تفقه بدمشق على قاضي القضاه شمس الدين
ابن الحريري وعلى الشيخ سراج الدين احمد الرومي وعلى الشيخ ابي العلا
محمود البخاري وقرأ الخلاف على الشيخ محي الدين بن النحاس درس اولا
بجامع قلعة دمشق يوم الخميس خامس عشر بن جمادي الاولى سنة
عشرين وسبعمايه وفي صفر سنه اثنين وعشرين وسبعمايه باشر نيابة الحكم
عن القاضي صدر الدين المذكور وولي القضا استقلالا بعد مسئلة عقيب
وفاته وباشر في النصف من شهر رمضان سنه سبع وعشرين وسبع مايه
ودرس بالنوريه والمقدميه والرحبانيه والقيمازيه وكان رحمه الله يتقن
الفقه والفرايض ويحفظ القرآن العظيم حفظا كثيرا في وقته بحيث لم
مثله ولا اسرع من تلاوته من غير اخلال بشيء منه صلى به بكماله في سنه اثنين
وثلاثين وسبعمايه وسنه ثلاث وثلاثين وسبع مايه في التراويح في ثلاث ساعات
ونصف على اصطلاح الحنفيه من التهليل على رأس الاربع وكان اديبا
الفقها في زمانه وجودهم باطنا ليس عنده من الخبث ولا من الهوا
شيء وشافه دايما التلاوه حج مرتين مرة قديما في سنه سبع وثمانين اوحولها
ومره في سنه تسع وثلاثين وسبعمايه وكنت في خدمته وكانت الوقفه الجمعه

ولد

ولد من الشعر مما انشدنيه في مدح المزه مما عمله ارتجالا في مجلس واحد

• اهواك يا مزة الفيحا اهواك • اهواهوا ك ومثاك البارد الزاكي
• قد طفت في البر والبحر المديد فلم • ار احلا وحسنا مثل معناكي
• بناتك الطير والازهار اجمعها • ولم اذق قط طعما مثل معناكي
• انهارها كرحيق السلسبيل جرى • بين الرياض ونشر المسك ريا كي
• فالحمد لله مولانا وسيدنا • اد حضنا وجنانا طيب سكناكي
• ثم الصلاة على المختار من مضر • خير البريه من عرب وانراكي

وله ايضا وقد قيل له ان الشيخ تاج الدين بن الفركاح كان يوما جالسا
بين اصحابه فقال النار تشعل من اسفل والحرق من فوق فقال الباسبدي
اعمل لهذا صدرا فلم يتهيا له في ذلك الوقت على شيء فعمل الوالد في الحال
صدر الذلك • هجرانكم قد قتلني مذ بدا لي الشوق • وشافني سوحطي نحو
حتفي سوق • يا ليت شعري ترا ما عندكم من • وق • النار تشعل من
اسفل والحرق من فوق • ونزل عن القضا في اول الحجه سنه ست
واربعين وسبعمايه وتزهد عن الدنيا وانقطع رحمه الله في منزله بالمزه
وصلي عليه في بقية ذلك اليوم ودفن بالمزه بتربة الشيخ الصالح علاي
الدين الصوابي ووفاته في النظم في حمد بالحا المهمله والذال المعجمه
وقوى فارق نعد ما عهد مرادي انه نزل عن الحكم في حيوته وفوى
في النظم وصاحب النظم نفى اذ بالكاف والذال المعجمه في تابي المحرم
سنة عشرين وسبعمايه مولدي بالمزه ؟

• حياهم الله الكريم المولى • تر فضل عفوه المقام الاعلا
• وههنا نهاية الفوايد • وقد عدت كالدرر الفرايد



تكملت ثاني شهر الصوم من عام اربع عداة اليوم
من بعد خمسين وسبعماية قبل انكسار همتي وصوبي
عدتها الف وما ضممت بي انباتها سوى بلت النفي
والحمد لله على ما الهما ومن لاحسانه وانعما

هذا اخر ما قصدته من نظم هذه الفوايد واسال الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ويجمعني ومن يحفظها في دار النعيم بمحمد عليه افضل الصلاة والتسليم وقولي سوى بلت النفي اردت صاحب المنظومة والبيت في البيوع وهو ولو قال البيع قبل قبضها فلا ولي للبايع بعد حيضها وختم الكلام بالدعا المانور

اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت
ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم ان يفرط
علي احد منهم وان يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

ثم شرح الفوايد المنظومة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وكان الفراغ من تعليقه

سابع عشرين شهر شوال من شهور سنه

٨٨٩

عليه اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه العبد
الضعيف المسكين الذليل كثير الذنب والعصيان
مضيع الايام والازمان سقيم الخط سريع النسيان
لقد افنى زماني في فشار وفي لهو ولعب والضلال

وضيع عمره زمنا طويلا وما حصل سوى فتح الخصال
وان كنت المحصل بعض علم فمقدار العلم اقرب للوبال
فوا اسفا على عمر يقضي وقد صار شبابي في زوال
واقر اني حوى علما كثيرا حويت انا خطايا في الفعال
وكيف الخير مير جى من عسير يبات الليل ملقى لاينال
وطول نهاره بطال يلهو ويلغو في الكلام وفي المقال
فمالي من منجٍ عند ربي ومالي من شفيع في المآل
سوا الهادي شفيع الخلق طرا اليه النوق حنت مع جمال
بحقه يا الاهي جد بعفو وبشر لي ارتقا من حلال
فيا زين الخلايق يا حبيبي ويا من هو كريم في النوال
عسى ذكر قطب المداح يرجوا مزارك يا حبيبي مع وصال
عليك الله صلى كل وقت وحياك الاهي ذو الجلال
كذا الاصحاب سادتنا جميعا هم الاشراف حقا خير آل
اذا ما ناح قمري وغنا وما هبت نسيمات الشمال

وكاتبه وناظم هذه الابيات هو

محمد بن محمد بن سلطان الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

وغفر له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفره ولكل المسلمين
امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

وقف صحيح لمحمد بن عبد الله بن عبد العزيز
على ذريته ثم على العقب ثم على المساكين
بشروطه المذكورة بالمحكم الشرعي بتاريخ
شهر ربيع الثاني سنة ست وثلاثين ومائتين وألف
وبخط علي فاذا انتهى الوقف
فريطته عنه وحضوره في ربيع الثاني سنة

الحمد لله المرجو عفوه

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحمد لله وحده
طالع وقف عفو الله عن الواقف
لمحمد بن عبد الله بن عبد العزيز
٩٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مؤلف هذا الكتاب لطف الله به بعد أن فرغت
من تأليفه ونظمه وترصيعه وقعت لي مسائل انتخبتها
وفوائد التقطتها أحببت أن أنظمها أيضا لتسهل حفظها وتعم
نفعها فاستخرت الله تعالى وابتهلت في هذه الأوراق وسميتها الفوائد
على الفوائد وهي هذه نظم مسيلة ماذا أوصى
إلى اثنين ولم يملك كل واحد منهما التصرف فيه بدون الآخر
أوصى إلى شخصين لا يملك أن ينفرد الواحد إلا في الكفن
وفي جهاز الميت ثم النفقة وكسوة الطفل بغير تفرقة
وعتق عبد يافع يعين لذا قضا دينه فاستبن
ورد غصب وشرا فاسدا أو رد ما أودع فافهم راشدا
تغيبه وصية قد كتبته معلومة كذا قبوله الهبه
وجمع مال ضايع خصومه في كل حق يقتضي الخصومه
وبيع ما يخشى عليه التلف وقد تقضى كلها قد ألفوا
ونظم هذه المسايل التي لا يكون الجد فيها كالاب مع المواريث والفقه وهي هذه
الجد يا أخي ليس كالاب في صور معدودة في الكتب
أربعة في الأرشحات تقتفي ممثلها في الفقه فافهم واعرف
منها سقوط ولد الأعيان بالأب لا بالجد عند الثاني
كذاك في الزوج وزوج ثم جد للام ثلث المال في ذا يعتمد
ثالثها الحجب للأخ والد بالأب لا بالجد فاحفظ والجد
رابعها لو ترك المعتق لمعتق وابنا فبالارث انفرد

ابن ادرى الذى اعتق والثانى راى فى الاب والابن اشتركا قد جرى
ومثلها فى الفقه فى احجام فى نظر نخله وفى الاسلام
وفى وصية لاقربائه نخله يدخل فى ايصائه
لذا حر ولا العتق فالنخلة لا يدخل فى ذى العتق
نظم مسئلة ما اذا اشترى ماباعه بيعا فاسدا وقبضه للمشترى الاول
وهى مسئلة حسنة وقبلها الحلاق قول الاصحاب ان المبيع فاسدا
اذ ابيع ثانيا ينفذ الا اذا كان فى هذه الصورة فانه ينتقض به العقد
الاول فى فتاوى قاضيخان وصورة ما قاله جاء رجل اشترى شيئا فاسدا
وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ذكره فى الخلاصة
الاجارة لو اشترى شيئا شراء فاسدا وبعده من بعد قبض وجدا
من الذى باع فقالوا ينتقض ما باع اولا وان كان قبض
نظم مسئلة المستاجر اذا اجر ما استاجره قبل ان يقبضه هل يجوز
ام لا وهى مذكورة فى الخلاصة فى الفتاوى
اجرها من قبل قبض حصلا مستاجر فلا يجوز فانقلا
نظم مسئلة ما اذا اشترى شاة او بقرة بحلبها وشربها اللبن ثم علم
بعيبها حيث لم يكن له الرد لكن له ان يرجع بالنقصان عندنا خلافا للشافعى
وذكرها السخناقى فى باب خيار العيب فى اوله وذكرها غيره
استتبع الرد بكل النمى نشر اللبن كالرد بالعيب بكل النمى
وقولى كل النمى فيه اشارة الى انه يرجع بالنقصان نظم مسئلة
الاختلاف فى البرهان بين البائع والمشترى بان يقول البائع بعتك
ما رايت والمشترى ينكر وفى اختلافهما ايضا فى تغير كل المبيع

بان يقول المشترى كنت رايته قبل الشراء ولكنه تغير والبائع ينكر ويقول
ما تغير ذكر فى الهداية القول فى انكار اصل الرؤية قول الذى اشترى بغير رؤية
والقول فى تغير المبيع للبائع استحسانا فى التسريع
نظم مسئلة اطلاع المشترى على عيب قبل القبض وانه على الفور
بالفسخ بحضرة البائع لا مع غيبته وسواء قبل البائع او لم يقبل فتاوى قاضيخان
ولو راى عيبا قبل القبض فرده صفر دانا لنقض
كان له الفسخ بدون البائع ان كان حاضرا بلا تاخير
فليد مجى نظم اسماء العادلة الثلاثة على عدد الفقهاء وهم
ان العادلة الثلاثة علما ونا فى الفقه عن نخير بر
وهم ابن مسعود وباقى بعده نخل الرضى الفار وزيد وسند بر
واختم اخى بنجل عم المصطفى الخير فى الافتا والتفسير
نظم مسئلة القارن والمفرد وهى هذه
لو قطع القارن اشجار الحرم فواحد لا غير فى ذا العدد
او كان قد افاض قبل المغرب او طاف محدثا كذا الجنب
او جاوز الميقات ما حرما بحجة او عمرة ملتزما
او انسا العمرة من ميقاته والحج فى مكة فى حالاته
فهو ومن افرد فى الحج سوا ونظمنا الذى فى قد حوى

نظم مسئلة الوصية للمسجد بالثلث او بشئ من ماله وهل يجوز الوصية
ام لا والمسئلة خلافية بين محمد وابى يوسف رحمهما الله فعند محمد يجوز
سواء ذكره فى الوصية ان يرمم المسجد منها او لا وعند ابى يوسف يجوز
ان ذكر مرمة المسجد من الثلث او لعمر منه وان لم يكن لا والمسئلة

في فتاوى ابي الليث وغيره من المشايخ من اخذ بقول محمد وقال في
من البحر المحيط ان الفتوى على قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اوصى بثلث ماله للمسجد يقبض ما اوصى لذي محمد
وعند بعضهم يجوز اذ قد كان يعمر المسجد منه بالمدر
نظم مسيله وقوع الذي في البير وهي خمس او وقع نجس او وقعت بقرة
جميع لكما والمسلة في الفتاوى الظهيرية لو وقع الذي في بير قليل ينزح كل الما
منه بارجل او وقع المحدث شم اخرجا حسن كما قال الحلواني كذا قد خرجا
او وقعت شاة فحكمها كما اتيته في نظم ما تقدما
نظم مسيله اذا اوصى بثلث المال للفقراء بلخ يجوز ان يصرف الى فقراء
الكوفة مثلا او غيرها عند ابي يوسف وبه يفتي قال محمد لا يجوز
والمسيله ذكرها كما قلنا في الخلاصة في الفتاوى ولفظه اوصى بان
يتصدق بثلث ماله في فقراء بلخ الافضل ان يصرف الى اهلها وان اعطى
غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وبه يفتي وقال محمد رحمه الله لا يجوز
اوصى بثلث ماله للفقراء اهل بلخ يا اخي او الفرا
يجوز ان يعطى ساكن البلد وخالف الثاني الاناء ابو الحسين
نظم مسيله ما اذا اوفى المديون الدين ثم ابراه صاحب الدين بعد قبضه
حيث يصح الابراء ويرجع المديون بعد ذلك على صاحب الدين بما قبض منه
وكذا لو باعه متاعا واقبضه الثمن ثم ابرأ البايع المشتري من الثمن بعد
قبضه حيث يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البايع بما كان دفعه اليه
من الثمن والمسيلتان في المبسوط والسغناقي وفي الحاشية الحالية الابراء
وحلها وهي فرع قولنا الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فاعلم

ابراه عن دينه من بعد ما اوفاه دينه يصح فاعلما
ويرجع المديون بالدين على غريمه القابض حتما عملا
وكذا البايع في قبض الثمن لو ابرأ المتاع منه فاعلمن
من بعد قبضه لكن الثمن يرد كله لا في مسيلتين
نظم مسيله ما اذا باعه شيا وكان المتاع قد ان في بلد ولم يقبض المشتري
المبيع ولم يسلم الثمن الى البايع ثم التقيا في بلد اخر غير البلد الذي عقدا
فيه فاراد البايع ان يطالب المشتري بالثمن ويحبس المبيع حتى يقبض
الثمن لا يجبر المشتري على دفع الثمن ما لم يحضر البايع المتاع الذي
عقد عليه البيع للمشتري وسواء كان له حمل ومونة او لم يكن والمسيله
في البدايع في اثنا الرهن وهي تفيد الخلاف للاصحاب ومن باع سلعة بثمن
فيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاعلم لو باعه شيا وكانا في بلد
والتقيا في غير بلد الاخذ فطالب البايع فيه بالثمن قبل قبض
المبيع فاعلم والمشتري بالعكس لا يجبر عليه وهو مطلق يجبر
حتى يقود بايع المتاع به الى حضرة ذا المتاع ويستوي بانه حمل
ومون او لم يكن فيه ووجه حسن نظم مسيله ما اذا كان الرجل معسرا
وابو الولد الصغير موسرة والصغير جد لابيه موسر والحكم ان النفقة
تومر الام بها ولا يجب على الجد منها شيء ثم ترجع الام بذلك اذا ايسر الاب
والمسيله في الذخيرة لو كان للصغير جد موسر وابو الصغير حين
معسر وامه موسرة فلا يجب فرض على الجد في الحقيقة تصب
وتومر الام بكل النفقة وتقضي على والد في الحقيقة نظم مسيله جواز وقف
السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة عامة المسلمين فالمسيله

في فتاوى قاضي خان في الوقف لو وقف السلطان قرية على مصلحة للمسلمين
فاعقلان رينت مال المسلمين جاز ما قد وقف الامام فيه فافهم نظم مسئله
شهادة المدرسة بوقف على المدرسة وكذلك شهادة بوقف على مكتب وذكر اختلاف المشايخ
والقول الصحيح والمسئلة في الذخيرة والفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضي خان والصحيح في
الظهيرية فقط لو شهد ابو وقف ارض يافتى جاز على المكتب جريا منا وللشهود
فيه اولاد فقال يقبل ما قد شهد وافلا تحل وتفكد الوشهد للمدرسة بوقف فجاز للجمعة
لسنة وقتلا لا وما ذكرنا اولا هو الصحيح فاحفظه واتقنه نظم ما اذا اقر
له بشيء والمقر له لا يعلم بذلك هل يسعه ان ياخذه اما لا وهي خلافية بين ابي يوسف ومحمد
ذكرها في القنية في كتاب المداينات ولفظه ح عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم
ولا يعلم المقر له به ولا يخلطه ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه
الا اذا افتى الصغير عال فكبر فلما ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد يجوز اخذه في
الوجهين لاحتمال ارثه من غير سبب او وجب له بسبب لا كاوفى شيء لم يعلم المقر له به تمم كلامه
والمليم زمن المشتق قال له علي الف درهم ونقد لا يعلم ذاك فاعلم جاز له الاخذ لذكر
الشيباني والعلم شرط فيه عند الثاني نظم مسئلة ترك المرأة مهرها لزوجها على ان يحج
بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها فان المهر باق وعلى حاله ولا يصح الابراء والمسئلة في فتاوى
قاضي خان في الحيلة لزوجها لو تركت لزوجها المهر على ان حجها بها فشرطا جميعا
ولم يف الزوج لها بما شرط فالمهر باق يافتى وما سقط نظم مسئل ما اذا اقر رجل ان
هذه المرأة اخته من الرضاعة وشهد عليه بذلك ثم قال بعد ما اخطأت او نسيت او وهمت
يقبل منه ويجوز له تزويجها والمسئلة بعينها وهي مذكورة في الذخيرة لو قال اختي هذه عند نفسر
من الرضاع يافتى كذا اقر ثم عد ا يقول قد اخطأت في قولي يصح قوله فليعرف
وجاز ان تنكحه منه فاعرف نظم اقوال العلماء في ليلة القدر وجملتها تسعة عشر قولا وذكرها
السروجي في شرح الهداية اختلف الناس اي ليلة هي فاذا في ليلة خمس من الشهر اختلفوا فيها على
اقوال وانا ياتي على التفصيل لا الاجمالي اولها قول الامام الاعظم ابي حنيفة الرضي المقدر

بانها في رمضان حتما دائرة وعينها جزما وثالث الاقوال في النصف عدت اعني الاخير
عنها اذ قد ثبت وقيل في العشر الاخير تطلب في ليلة مجهولة فاحذ تسوا خاصتها
تدور في كل السنة قال به الامام فيما بينه سادسها في سبع عشر تاسعها وابن الزبير كانه فاعتمدوا
سابعها ليلة يوم اول من عشر الاخير فاحفظ وانقل والشافعي قال هذا فاعقل ثامنها في
ليلة الثامن من ذا العشر يا اخي فاسمع واتبين تاسعها في ليلة الخامس والعاشرين اقولها
كل في ليلة السابع والعشرين وقيل في التاسع عن تعيين وقيل في الرابع والعشرين من
شهر الصيام رمضان فاسعين وقيل في التاسع عشر يا فتى وقيل في الشفع حكاه سندنا
من هذه الاوتار فيه لجمعه وقيل في خامسه وسابعه كذا في تاسعه وقيل في اشفاع
عشر الاخير فاعرف وقيل في الاوسط فاحفظ واكنفر واتعد الاقوال في شعبان
في ليلة النصف الشريف الثاني وقيل انها بفشار فعت قال به الشيعة فيما نقلت
وتم والله والكريم اعلم بالحق فيما قيل فيها فافهموا وله نظم قوله تعالى وهو العزيز
الحكيم في اول الحديد وفي الحشر سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم وفي
الصف هو قوله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم وهو العزيز الحكيم في
سور في العشر ثم الحديد والصف وله نظم المحور بفتح السين وضمها من النهاية لابن الاثير
قال المحور بفتح السين ما يتحرب به وبالضم المصدر والفعل نفسه ان المحور بضم السين
ذو الرحى نوى الصيام والمالكوا بالفتح وله نظم من حفظ القرآن العظيم في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهم ستة انفس اسماء من حفظ القرآن اربعة في عهد خير الخلق
والثلاثة عثمان زيد معاذ يا اخي وزد عبادة وما جاء في السير وضم ابيا لا تزد
سادسهم اكرم بهم ساده فالاخير الزهر نظم مسئلة اجارة المشاع فان الفتوى فيها على قول
الامام نص عليه قاضي خان في الفتاوى اجارة المشاع لا تجوز من غير الشريك فاعلم واتبين
خلافا قالاه والفتوى على قول الامام فاسمعن واتقلا نظم مسئلة ما اذا اوصى بارض
فبناها بناء يكون رجوعا والمسئلة في قاضي خان اوصى بارض ثم رهنها قد بنى فذا رجوع
يا اخي فانطنا نظم مسئلة ما اذا اوصى بارض ثم اجرها او جارية ثم وطيها لا يكون رجوعا

200

ولو رهن الموصى به يكون رجوعا لو وطئ الموصى لها او اجر السير رجوعا اذ كل منهما
قد حرم ولو تقيد منه رجوعا لا مر انظم مسيله نوح النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حدث
ام لا والمسيله في القنيه وذكر انه قول ابي حنيفه نفي انه عنه نوح النبي عند الامام الاعظم
في تفقه الزوجه فاعلم نظم مسيله اختلاط الدر بالمحاط في انفه يعتبر فيه الغلبه كالمعاق
وفي اختلاط اللحم بالاتفاق من انفه كالحكم في البصاق نظم مسيله نجاسه عين الكلب وانه
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفه ليس بنجس العين فتنبه نجاسه عين الكلب عندهما وبه
وعن الامام الخلف حالنا ه فتفي نظم مسيله ما اذا خالا بامراته وقال لم اجامعها وصدقته على ذلك
يكمل لها المهر فتنبه ولو خلا او تذكر المجامعه المواقعه وصدقت في نفيه المجامعه تكمل
المهر بلا منازعه نظم مسيله ما اذا خالا بامراته ولم تعلم من نفيها فيه اختلاف المتاخرين
فتنبه لو منعت من نفيها البعل وقد كان اختلافه اختلاط يتقيد نظم مسيله ما اذا عفا
عن بعض القصاص حيث لا يسقط كله والمسيله في القنيه والعفو عن بعض القصاص
يا فتى يسقط كله كذا فاثبتا من غير ان تقلب التا في يذا ما لا وقد الفيته بذا خوذ ا
نظم المسايل التي يفارق فيها الرضاع حكم النسب وهي خمس صور اخ من الرضاع
يجوز ان يتزوج بها ولا يجوز من النسب وكذا اخ الاخت واخ الابن يجوز في الرضاع
خلاف النسب واخت الولد واخ عم من الرضاع يجوز ولا يجوز من النسب وكذا اخ عمته
وكذا اخ خاله ولا يجوز اخ خاله من النسب وكذا اخ خالته فهو لاء كلهم يجوز نكاحهم
في الرضاع ويحرم في النسب وذكر السروجي رحمه الله عن بعض الفقها انه نظمه في
ستة ابيات وذكر النظم في شرحه وانا نظمتها في بيتين لا تخرج اخ الخال او العم
وهكذا اخ قد انتظم ومثله اخت الرضيع فانهم واخ الابن ايضا فاعلم
نظم مسيله ما اذا حال الكفيل بالدين على رجل وقبل فانه يبرا الكفيل والاصيل جميعا
من قنية وفتوى فخان ولو احال الطالب الكفيل بما ابرا منه والاصيل نظم مسيله
ما اذا باع الموكل والوكيل وجهل ايهما اسبق وعند ابي يوسف يحكم المشتري ان شاء اخذ كل
منهما نصف المبيع بنصف الثمن وبين الثمن وعند محمد بن الحسن بيع الموكل اولى من المحيط

لو

لو باع من ذكر ا والموكل وجهل الوقت تفاسخا فان تغلوا خير بخفور وقال ابو الحسن
بيع الفتى للامر اولى فاعلم نظم مسيله ما اذا قال المديون دفعت اليك هذه
الدراهم عن ديني هذا وقال الطالب القابض لا بل عن هذا والدينان عليه
كان القول قول القابض في الدفع هذا اذا كانتا الديون جنسا واحدا اما اذا كانت
جنسين فالحكم في فصول الاستروشني ولفظه ولو كان بجنسين بان كان
احدهما فضه والاخر ذهبا او حنطه وشعيرا فقال دفعت الفضه عن الذهب
لا يكون معرضا عن الذهب ما لم يقرن على وجه العوض القول للمديون في الدفع
وفي تعيين المدفوع منه فاعرف ان كانت الديون جنسا واحدا فالقول للقابض
فانهم راشد الذهب او فضه او بسر او حنطه مع شعير فادر لو قال كل دينها
عن الذهب ولم يصدر الغريم وكلا يقبل القول لتعيين الذهب
نظم ما روي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزره والمقبره وقارعه الطريق والحمام
ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام نهى الرسول احمد خير البشر عن الصلاه في
بقاع تعتبر معاطن الحمام ثم المقبره مزبلة طريقهم ومجزره
ووقوف بيت الله والحمام والحمد لله على التمام
هذه الفهرسه من كتاب القنيه وهو الذي يتعلق بالرموز اصغر جامع
الاصغر خ الفتاوى البجارتيه بق يقال تو وبزي ع برهان صاحب
المحيط بن برهان نمر فندي نط تحرير محيط بت برهان ترجاني مد
بد ظاهر بض برهان صدر بق ابو بكر فضل مد برهان كالي بز
بزدوي بح تاج الدين اخي الشهيد بح تحفه ت وقعات ت

والحمد لله رب العالمين

201

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله على انعامه في اول النظم وفي اختتامه
ثم الصلوة والسلام الناي على النبي المصطفى التهامي
واله وصحبه الاخيار اهل التقى والبر والايثار
وبعد قد قال العبد الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وهو ابو اسحق ابراهيم سامحه المهيمن الرحيم
من طرسوس حد مولده بحلق وحلب فمحتده
كان يمر في قديم الزمن بخاطري ارجوزة للمعتني
يذكر من مات من الاعيان في سالف الاوقات والازمان
يختص بالاصحاب والائمه في مذهب الحبر سراج الامه
من علمت موته بقينا منهم كما ياتيك مستبينا
فيسر الله ومن بالذي قد كان في ذهني واقصى خلدي
لكن رايت القوم فيهم كثره وحفظها يبقى شديد العسره
فقلت ان الرمز يحوي الجمله من وفياتهم بغير فله
ويسهل الحفظ به للطلبه ومن يعانيها يحوز مطلبه
وكل حرف من حروف الجمل رمز سني الميت المبجل
وما دعاني احد اليها بل نفسي ذكري حامل عليها
وما اعنتني بنظم هذا خفي فيما علمت يا اخي فاعرف
وكلما وضعته بالاحسن فانه وقت نفاد العمر
وان تجد عيبا فاني عاجز ايضا واني للعيوب حابز
واسال الله العظيم الذي الهمني هذا المراد وعليه دلني

معونة

معونة ورحمة للمغفره وصفحه الجميل لي في الاخره
فابدا الكلام في الامام امامنا مستنبط الاحكام
ابي حنيفة الامام العابد الاعظم النعمان ذي الفوايد
في رجب وفاته من عام نيف بسلدة السلام موته اتفق
ارضاه ربي ورضي عنه وعن اصحابه متبعيه في السنن
وبعده في حسق وقد مات زفر بن الهذيل في الذي قد اشتهر
داود نا الطايي قل في عام سق ومات نوح بن مريم في حعق
والقاسم بن معن الجراد في هحق وعن حماد
وابن المبارك قد قضى في الق ثم ابو يوسف قل في يفق
محمد في رفق قالوا قضي واسد في حفق قد مضي
ويوسف السمتي مات في طفق ومحل بحتوب ففي عام يصق
مات ابو مطيع البلخي في لحص برحمه العلي
واللولوي عام در قد قضي وابن ابي مالك فيه قد مضي

• ثم ابن رستم قد مضى في أبر ناقله النعمان قل في بير
• عكرمة بن طارق في دبر وخلف من بعده في هبر
• عصام قد مات بعار هير وابن ابان بعده في أكر
• وابن سماعة الامام الخير في حلر وهو الرضي المعتمر
• وابن الوليد فاسمه فيشر في حلر وهو الامام الحبر
• يحيى ابن اكثم قد مات في حمر والحسن بن بشر قل في دمر
• ثم هلال الرأي في عام همر وبعده الخصاف في عام أسر
• وابن شجاع واسمه ثلج في وسر وفاته فاعتمدوا
• وقد قضى نصير بن يحيى في حسر والله علوم احي
• مات الامام الفاضل بن سلمة في جعر وكل خير علمه
• وابن ابي عمران في فر قضى شيخ الطحاوي ونور اضا

مار

• مات الرضي القاضي ابو حازم قل عبد الحميد في نصر فلا تحل
• مات ابو نصر الامام بن سلام في هشر فاحفظه وخذه بسلام
• وقد قضى ابو سعيد البردعي في عام رأش فاضبطه وع
• ثم الطحاوي قضى في طشر وبعده الصفار قل في وكشر
• والحاكم الجليل في دلش قضى وهو ابو الفضل وفضله وضا
• في عام مشر قد قضى الكرخي وفي دمشر قد قضى الشاشي
• والهندواني قضى قل في يسشر والمتكلم الحسين في طشر
• ثم ابو الليث قضى في وعشر وقبله الرازي في عام عشر
• والزعفراني فمات في دهشر والجرجاني فمات في خصشر
• في حكب مات القدوري وقد مات بن سينا فيه من غير مرد
• مات الدبوسي بحار ألب ابو العلا صاعد في ألب

والصيمري قد قضي في ولت والناطفي وفاته في ومت

في وبت قال واقضي الحلواني شيخ العلوم صاحب المعاني

وقد قضي الاقطع في عام دعت والبزدوي بعده قل في حصت

وقبله ابو شجاع العلوي في كصت ذاك الفقيه النحوي

في عام بيت قد قضي الزنجري وهو امام الوقت فاحفظ وادري

مولف المسند للنعمان قدمات في وكت بلا نكران

في ولت قد قتل الحسام وهو الشهيد الورع الامام

في زلت مات ابو حفص عمر من نسف ونظمه قد اشتهر

في حلت مات الزمخشري علامة في فنه دري

والكرماني قضي في حمت وبعده البلخي قل في حمت

والسمرقندي قضي في بنث وبعده ابن اسد في دسث

العالم الفاضل عبد الخالق له مناقب الامام السابق

فصل فيها مذهب النعمان باحسن الالفاظ والمعاني

لاشكر قاضي خان في بصت قضي وقبله في زفت فقد مضي

العالم الاوحد ذو الاتقان مولف البدائع الكاساني

في حصت فقد قضي فيما ذكر الخزنوي وهو امر مشتهر

وقد قضي البكري في عام جيح ثم الحصيري ومات في وبح

في ودح قد درج الامام الملك المعظم الهمام

عيسى الذي في سهمه المصيب اجاد في الرد على الخطيب

في عام خ درج الصنعاني الفاضل النحرير ذو البيان

بن ماكداد الخلاطي قضي في بنخ وفيه لاشكر مضي

وفيه بكير سر الرضي الاماتي مات وذا قد شاع في الاناتي

وهو مولف كتاب الحادي وشارح عقيدة الطحاوي

وفي حنح ابن امين الدوله القرطي فاحفظن قوله

وفيه مات الزاهدي بافتي مولف القنية فيما اثبتا

وابن العديم في سنح فقد عمر الصاحب الكبير واسمه عمر

وابن الفويرة الكبير في هج وبعده قد مات في عا وغ
الفاضل العلامة من الشماع وهو عماد الدين فيما قد شاع
مات ابو الصدر على المعمر وهو ابو القسم ذا الخير
في عا فخ وهو في عشر المائة مولده اواخر الخمسمائه

وصاحب المختار في عا جصح وبعده سعيد في عا دخ
وهو الامام العالم الرشيد الاوحد العلامه المفيد
والنسفي المنعوت بالبرهان مولف التفسير للقرآن

وهو الذي قد ناقش الرازي فقل في نسخ وفاته فلا تحل

في صح قالوا قد قضى التركي السيد العلامة التقي
في اصح قد درج الحبازي ذو الفضل في الاشباه والايجاز

وقد قضى النعمان قاضي مصر في نصح وهو الخطيبي فادر

وحافظ الدين البخاري في جصح وابن العديم بعده قل في دصح
مولف الرايض في الفرايض وهو جمال الدين ذو الفضل الرضي
والصاحب الكبير محي الدين وهو ابو الصدر شهاب الدين

عين

عين بني النحاس من اهل حلب وقد رقا بحلمه اعلى الرتب

في هصح ونجله المسمى في حصح قد اجلى المعمى

والسمرقندي في اذ قضى يدعى بركن الدين فيه مضى

وفي جد مات جمال الدين ابن ابي العز وعن يقين

في عا يذ درج السروجي وفضله عال على البروج
مولف الغاية شمس الدين قاضي القضاة فاضبطن تبييني
وفيه ايضا وقضى الرضي يعرف بالمنصوص يا ذكي

في عا ايذ درج العلامة اسحق نجم الدين ذو الامامة
شيخ السروجي اهل مصر وعلمه الوافر مثل البحر

وقد قضى الكفيري في عا طيذ والترجالي قبله قل في جيذ

وقد قضى يوسف بجل اسرايل في هكذ وهو كثير التحصيل

في ديذ مات الامام المخير يعرف بالكابي فيما حرروا
مولف التنبيه شيخ الفونوي بارض توفات كذا قد روي

429
206

كتاب الطب النبوي

للشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ

ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان

الذهبي

رحمه الله تعالى

امين

الحمد
يوخذ عليه كل يوم نهار
جوزه من برادة النحاس ودراهم اخت مثله
دارچيني جوزه من النشادر وجزء من الشب
وجزء وربع من دقيق الفول واربع اجزاء
من الخل الحاذق ويسحق الجميع ناعما ويجعل في اناء نحاس ويستعمل

في عام بلد درج الامام افضى القضاة الفاضل الهمام
محمد بن العز العز شمس الدين ذو الفضل والتحرير والتبيين
في عام حكد قد قضى السطامي خليفة الحكم عن الامام
اعني السروجي وفي مصر قضى في رجب وفيه لا شك مضى
والاسمر المنعوت بحي الدين فيه قضى وذاك عن يقين
وقد قضى كافل امر السلطنة ارغون في ثالث شهر في السنة
من عام الذ نائبا بحلب وكان مفضالا كثير الادب
في بلد مات رضي الدين المنطقي وذاك عن يقيني
في حلد قل شارح المنار وشرحه تبصرة الاسرار
يدعى شجاع الدين من تركستاني عصر قد فاق جميع الاقران
ومات بدر الدين في هلد فقل ابن القويرة الصغير لا تحل
مات الشهاب جل عبد الحق في خلد وهو كثير الحمق
في عام همد درج القحفازي علامة الوقت بلا اعواز
في ومد مات علاي الدين افضى القضاة جل شمس الدين
في لهمد مات علاي الدين شيخ الشيوخ راحم المسكين
مات علاء الدين قاضي مصر التركماني وهو جل الفخر
في عام ندر الوباء الحافظ الضابط للاسماء
تمت الارجوزة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله الذي اعطى كل نفس خلقها وهداها والهمها فجورها وتقواها وعلمها نافعها ومضارها وابتلاها وعافاها واماتها واحياها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة على من زكاها ونقمة على من دساها لقوله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها صلى الله عليه وآله واصحابه صلاة دايمة الى يوم نشرها وبشراها وبعد

فان الواجب على كل مسلم ان يتقرب الى الله تعالى بكل ما يمكنه من القربات ويستفرغ وسعه في القيام بالاوامر والطاعات وانفع الوسايل وانجح القربات بعد امتثال الاوامر واجتناب المنهيات ما يعود نفعه على الناس من حفظ صحتهم ومداواة امراضهم اذ العافية امر مطلوب في الادعية الشرعية والعبادات وقد اسخرت الله تعالى في جمع شيء من الاحاديث النبوية الطبية والاثار الطبيعية الحكمية ما الحاجة اليه ضرورية في حفظ الصحة موجودة وردها مفقودة مستعينا بالله سبحانه مبتغيا وجه الله تعالى ورضوانه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا وهو الكتاب البخاري خ ومسلم م والترمذي

وابو

وابو داود د والنسايي س وابن ماجه ق وقد رتبت هذا الكتاب على ثلاثة فنون الاول في قواعد الطب علما وعملا الثاني في الادوية والاغذية الثالث في علاج الامراض فالاول يشتمل على جملتين الاولى في قواعد الجزء العلمي ويشتمل على اربعة اجزاء الاول في الامور الطبيعية فالطبيعة الى جزء علمي وجزء عملي فالعلمي اجزاؤه اربعة العلم بالامور الطبيعية والعلم باحوال البدن الانسان والعلم بالاسباب والعلم بالعلامات فالامور الطبيعية سبعة احدها الاركان وهي اربعة النار وهي حار يابسة والهواء وهو رطب حار والماء وهو بارد رطب والارض وهي يابسة باردة وثانيها المزاج واقسامه تسعة واحد معتدل وغير معتدل اما مفرد وهو اربعة حار يابس وحار رطب وبارد رطب وبارد يابس واما مركب وهو اربعة حار يابس وحار رطب وبارد يابس وبارد رطب فاعدل امزجة الحيوان مزاجا مزاج الانبيا عليهم السلام واعدل الانبيا مزاجا مزاج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم واعدل الرسل مزاجا مزاج محمد صلى الله عليه وسلم قلت والسبب الذي له صار رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل الخلق مزاجا فان من قواعد الطب ان اخلاق النفس تابعة لمزاج البدن فكلما كانت اخلاق النفس احسن كان مزاج البدن اعدل وكلما كان مزاج البدن اعدل كانت اخلاق النفس احسن

الاطبا

مزاج الانسان ومزاجا
مزاج الحيوانات
مزاج

اذا علمت ذلك فالحق سبحانه وتعالى قد شهد لرسوله صلى الله عليه وسلم
انه على خلق عظيم وقالت عايشة رضي الله عنها كان خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن فلزم من ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعدل
الامزجة واذا كان مزاجه اعدل الامزجة كانت اخلاقه احسن الاخلاق
روى البخاري في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنهم خلقا وقال انس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لي اف قط ولا لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم
تركته رواه ت وقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول خياركم احسنكم اخلاقا وروى البخاري
ان اعرابيا جبذ بردا عن عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جبذة شديدة
حتى اثر ذلك في عنقه ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء فهو ابي الطيب
الطاهر احسن الناس خلقا وخلقا صلى الله عليه وعلى اله وزاده شرفا

• لم يخلق الرحمن مثل محمد • ابدا وعلمي انه لا يخلق •
• شمس ضحاها هلال ليلتها • درهما مبرهان برجدها •
• فله مقام لم ينله مرسل • وله عليهم رتبة علياء •

والشباب اعدل والصبيان اطرب والكهل والشيخ ابرد واعدل الاعضاء

مزاجا

مال

مزاجا جلدا عمله السبابة ثم جلد الانامل واحر الاعضاء القلب ثم
الكبد ثم اللحم وابردها العظم ثم العصب ثم النخاع ثم الدماغ وابردها
العظم وارطبها السمين وثالثها الاخلاط الاربعة الدم وهو افضلها
وهو رطب حار فايدته تغذية البدن والطبيعي منه حلو لانتن له ثم
البلغم وهو رطب بارد فايدته ان يستحيل دما اذا افتقد البدن الغذا
وان يرطب الاعضا فلا يجفيفها الحركة والطبيعي منه ما قارب الاستحالة
الى الدموية وغير الطبيعي منه المالح ويميل الى حراره والحامض يميل
الى البرد والمليح وهو خالص البرد ثم الصفرا وهي حاره يابسه
وعاؤها المرارة وهي تلطف الدم وتنفذه في المجاري الضيقة وينصب
جزء منها الى الامعا فينبه على خروج النجو والطبيعي منها الاحمر خفيف
وغير الطبيعي فالمحترق والكراثي والزنجاري والاخضر اقوى وهو في
الزنجاري اقوى من الكراثي فلذلك ينذر بالموت ويسمى المرة الصفرا
ثم السودا وهي باردة يابسة وهي تعكر الدم وتغذي الطحال والعظام
وينصب منها جزء منها الى فم المعدة فينبه على الجوع محمودها
والطبيعي منها ثفل الدم وغير الطبيعي يحدث عن احتراق او خلط
كان ويسمى المرة السودا ورابعها الاعضا الاصلية وهي تتولد
عن المني وخامسها الارواح وسادسها القوى وهي ثلاثة

الطبيعيه والحيوانيه والنفسانيه وسابعها الافعال وهي
الجذب والدفع ع الجزء الثاني من اخر الجزء العلمي في احوال بدن
الانسان واحوال بدن الانسان ثلاثة الصحة والمرض وحالة لا صحيحة
ولا مريضة كالنقاهة والشيخوخة فالصحة هيئة بدنية تكون الافعال معها
سليمة فالعافية افضل ما انعم الله به على الانسان بعد الاسلام
فلا يتمكن من تصرفه والقيام بطاعة ربه الا بوجودها ولا مثل لها ليشكرها
العبد ولا يكفرها وقد قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ رواه خ وقال عليه السلام ان لله عبادا يصونهم
بهم عن القتل والسقم فيحببهم في عافيته ويتوفاهم في عافيته ويعطيهم
منازل الشهداء وقال ابو الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب معافا العافية
وروي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافا في بدنه
آمنا في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وروي ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يسأل عنه العبد
من النعيم يوم القيامة ان يقال له الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عباس سل الله العافية في
الدنيا والاخرة رواه البزار وقال عليه السلام سلوا الله العفو والعافية

حسن مع

وقيل العافية تاج على رؤوس الاصحاء لا يراه المرضى

فانه

فانه ما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة رواه س وعنه ما سئل
الله تعالى شيئا احب اليه من العافية رواه الترمذي وسال اعرابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اسأل الله بعد الصلوات
قال سل الله العافية وفي حكمة داود عليه السلام العافية ملك خفي
وغم ساعة هرم سنة وقيل العافية نعمة مغفول عنها وكان بعض
السلف يقول كم لله نعمة تحت كل عرق ساكن اللهم ارزقنا العافية
في الدين والدنيا والاخرة والمرض حالة مضادة لها وكل مرض فله ابتداء
وتزيد وانحطاط وانتهاء الجزء الثالث من اخر الجزء النظري في
الاسباب والاسباب ستة احدها الهواء يضطر اليه لتعديل
الروح فما دام صافيا لا يخالطه نتن ولا نتن خبيثة كان حافظا للصحة
فان تغير تغير حكمه وكل فصل فانه يوزع الامراض المناسبة له ويزيل
المضادة فالصيف يثير الصفرا ويوجب امراضها ويبري الامراض
الباردة وعلى هذا فقس في سائر الفصول والهواء البارد يشد البدن
ويقويه ويجيد الهضم والحار بالضد وعن تغير الهواء يكون الوبا
وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني ما يؤكل ويشرب فان كان حارا
اثر في البدن حرارة وبالضد والثالث الحركة والسكون البدنيان فالحركة
توثر في البدن تسخينا والسكون بالضد والرابع الحركة والسكون النفسانيان

كما في الغضب والفرح والهم والغم والخجل فان هذه الاحوال تحصل
بحركة الروح اما الى داخل البدن واما الى خارج وسياتي الكلام عليها ان
شاء الله تعالى والخامس النوم واليقظة فالنوم يغور الروح الى داخل
البدن فيبرد الظاهر ولذلك يحتاج النائم الى الدثار واليقظة بالضد
والسادس الاستفراغ والاحتباس فالمعتاد منهما نافع حافظ للصحة
الجزء الرابع من اجزاء الجزء النظري في العلامات فسواد الشعر
والبدن دالان على الحرارة وضد ذلك للبرودة وكذلك سمن البدن فضا
فتدد الان على الحرارة وضد ذلك للبرودة فكثرة اللحم دال على
الحرارة والرطوبة وكثرة الشحم دال على الرطوبة والبرد وكذلك كثرة
النوم للرطوبة وقلته للييبس والعتاد لهما للاعتدال وكذلك هيئة
الاعضاء فسعة الاعضاء للحرارة وبالضد وكذلك الاحمرار فزوجية
الالوان الصفرة والحمرة والنيران يدلان على الحرارة وبالضد وكذلك
احوال النبض فعظمه وسرعته للحرارة وبالضد وكذلك احوال البول
والبراز فحدتهما وحمرتهما وناريتهما للحرارة وبالضد وكذلك حدة الرائحة
للحرارة وعدم رائحة للبرد الجملة الثانية في قواعد الجزء السابع
العملي يتقسم الى حفظ الصحة ومداواة المرض ولنبدأ بحفظ الصحة
اعلم ان اخذ الغذاء في وقت الحاجة سبب لدوام الصحة وعلامة الحاجة

ان

ان تشتهي حاسة الشم ويقل الريق في الفم وينصبغ البول وتحتد الرائحة
ويتزايد الطلب فعند ذلك يجب استعمال الغذاء والمدافعة به متهلكة
للبدن مجففة له محرقة لمزاجه وكذلك اخذ الغذاء من غير حاجة اليه
يورث البلاذه والكسل وهو احد الاسباب في حدوث الامراض
قال الموفق عبد اللطيف كان من سنة الهند انهم اذا اراد واتناول
الغذاء اغتسلوا ولبسوا الثوب النضيف وشموا الطيب واسكنوا
عن الحركات وهجروا الروث ثم اقبلوا على الطعام وسياتي الكلام على ما
تيسر من هذا الكلام وليبكر في الصيف البارد وفي الشتاء الحار وادخال
طعام على اخر ردي وكذلك الحركة بعده قال الاطباء الحركة قبل الطعام
خير كله كما ان بعده شر كله وينبغي ان يصلح حاره بارده وحلوه
بحامضه ودسمه بمالحه وقابضه بدسمه وتكثير الالوان يحير الطبيعة
والذي احمد لولا الاكثار منه وملازمة الطعام النقي يسقط الشهوة
ويوجب الكسل وكثرة الحامض تسرع الهرم وادمان الحلو يرخي الشهوة
ويحمي البدن والمالح يجفف البدن ويهزله وينبغي ان يترك الغذاء
وفي النفس منه بقية وملازمة الحمية تهلك البدن وتهزله بل ينبغي في
الصحة كالتخليط في المرض ومراعاة الحالة جيدة الا ان تكون حالة
ردية فينتقل عنها بتدريج ومن اعتاد استمراء اغذية ردية فلا يغيرها

وقف لله تعالى

وليحذر الطعام الحم والفاكهة العفنة ولحس الاناء يعين على
الهضم ويفتق الشهوة وكان صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه
بعد الطعام ثلثا وقال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها لمتفق عليه وقال من لحس الاناء استغفر له
وقد نهي عن الجمع بين السمك واللبن وبين الخل واللبن وبين اللبن
والفاكهة وبين الخبز والسمك وبين الثوم والبصل وبين قديد
وطري وبين حامض وحريف وبين سماق وخل وبين خل وارز
وبين العنب والرؤس المخمومة وبين رمان وهريسة وبين غذاين
باردين او حارين او منفخين وينبغي ان يجتنب الخل والدهن اذا باتا
تحت آناء نجاس وكذلك الجبن والشواء والطعام الحار اذا كمن في خبز
او غيره وهذا هو احد الاسباب في تخريم الميتة وكذلك يجتنب الطعام
المكشوف والماء المكشوف لئلا يسقط فيه حيوان سمي فيقتل آكله
وشاربه ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله غطوا الاناء واوكوا
السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء لا يصادف اناء
مكشوفا او وعاء فيه من ذلك الا وبار واه مسلم فكان في نهيه صلى
الله عليه وسلم ما قالته الاطباء وزيادة خبر التمام عن الاكل من البصل
اربعين يوما فلا يلوم الا نفسه ومن اقتصد فاكل ملحا فاصابه بهق

او جرب فلا يلومن الا نفسه ومن شبع ثم خلل اسنانه فنظف فلا يلومن
الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى جامع فوله لمجنونا او مخبل
فلا يلومن الا نفسه ومن اكل الا نزح ليلا فاعمول فلا يلومن الا نفسه
وروي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البرده وروي ايضا
عن ابن مسعود والبرده التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة فينبغي ان
يقتصر على الموافق الشهي بلا اكثار منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان
كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث لنفسه رواه ش وقال
حسن صحيح واكلات جمع اكلة وهي اللقمة وهذا باب من ابواب حفظ الصحة
قال علي بن الحسين بن واقد جمع الله تعالى الطب كله في نصف آية فقال
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال عمر رضي الله عنه اياكم والبطنة فانها مفسدة
للجسم موردة للسقم مكسلة عن الصلاة وعليكم بالقصد فانه املك للجسد
وابعد عن السرف وان الله ليبغض الحبر السمين رواه ابو نعيم قال
استدامة الصحة بتحري ما وبترك الامتلا من الطعام قال الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل ابقراط هذا واضع الطب فاق بفضله الاوايل والاواخر
ارسل اليه ملك من ملوك اليونان شيئا كثيرا من الذهب حتى يسير اليه فابا
وكان لا ياخذ على المعالجة اجرا من الفقرا واوساط الناس وقد شرط ان ياخذ

من الاغنيا احد ثلاثة اشيا طوقا او اكليلا او سوارا من الذهب وقيل
لاي العيش خير قال الامن مع الفقر خير من الغنا مع الخوف
وقال بداوي كل عليل بجوعا فيرا رضه ولما حضرته الوفاه قال اخذ والجامع
العلم مني من كثر نومه ولانت طبيعته وندبت جلدته طال عمره وقال
لو خلق الانسان من طبيعة واحدة لما مرض لانه لم يكن هناك شي يضادها
فيمرض ودخل عليه عليل فقال له انا وانت والعلة ثلاثة فان اعنتني عليها
بالقبول مني صحرنا اثنين وانفردت العلة فقوينا عليها والاثنان اذا اجتمعا
على واحد غلباه وقيل لبقراط ما ثقل المبيت قال لانه كان اثنين خفيف رافع
وثقيل واضع فلما انفرد احدهما وهو الخفيف الرافع ثقل الواضع وقال
لتلميذه لتكن افضل وسيلتك الى الناس محبتك لهم والتفقد لامورهم
ومعرفتك احالهم واصطناع المعروف اليهم وقال كل كثير فهو مضاد للطبيعة
فلتكن الاطعمة والاشربة والنوم والجماع قصدا وقال من سقي السم من الاطبا
والقي الجنين ومنع الحبل والجذر العلي المريض فليس من شيعتي وله ايمان معروفة
على هذه الشرايط المذكورة وستاتي بعد ان شا الله تعالى وكتبه كثيرة في
الطب من جملتها كتاب الفصول وكتاب مقدمة المعرفة وكتاب قبر اقراط
وهذا الكتاب يشهد منه العجب فانه كان قد دفنه معه في قبره فجا بعض
ملوك اليونان وفتح القبر فوجد هذا الكتاب معه في القبر والعلم

ومن خف منامه

ان الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ولا تدخل الحكمة معدة
مليئة طعاما فمن قل طعامه قل شربه ومن قل شربه خف منامه ظهرت
بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل
نومه محقت بركة عمره فاذا اكتفى بدون الشبع حسن اعتدا بدنه
وصلح حال نفسه وقلبه ومن تعلم من الطعام ساعة ابدنه واشرت نفسه
وقسا قلبه فاياكم وفضول الطعام فانه يسم القلب بالقسوة ويبطي
بالجوارح عن الطاعة ويصم الاذن عن سماع الموعظة وسيل الحارث بن
كلدة طبيب العرب ما الدوا قال الازم يعني الجوع قيل فما الذا قال اخال
الطعام على الطعام قال ابن سينا احذر طعاما قبل هضم الطعام والطعام
السخن مذموم ونهي عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك نهي عنه صلى الله عليه وسلم
عن الاكل متكيا رواه البخاري قال ابن كعب لان هذا من فعل الجبابرة
وكان عليه السلام لا ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء والتمشي
والتمشي بعد العشا نافع ويجري عنه الصلاة ليستقر الغذا بنفع للمعدة
فيجود هضمه ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذيبوا طعامكم بذكر الله
تعالى والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم رواه ابو نعيم ولا يكثر
الحركة فتضره ولا يترك العشا فيهرم يروي عن انس مرفوعا تعشوا

ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي وعن جابر
مرفوعا لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم رواه ابن ماجه
وينبغي ان يغسل اليدين من الزفر فقد قال عليه السلام اذا بات احدكم
وفي يده غمر فاصابه فلا يلومن الا نفسه ويروى عنه عليه السلام الوضوء
شي ح قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم قال افلاطن من عرف نفسه على
الخلا قبل النوم دام الحسن حبوره وقد امر صلى الله عليه وسلم بذكر في حديث
البراء بن عازب بقوله اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة الحديث
صحيح فصل ولا يشرب الماء عقيب اخذ الطعام ولا في خلله وليشرب
نصف ما يروبه فهو اهضم لطعامه وليجتنب الشديد البرد فانه موذ
للاسنان النفس ولا سيما بعد الطعام الحار وعلى الحلو وعقيب الفاكهة والحلوا
والحمام والجماع ولا يجمع بين ما البير وما النهر ولا يعب الماء عبا فان
الكباد من العب رواه البيهقي الكباد وجع في الكبد والعب جرع الماء
جرعا كبارا وروي انسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب
ثلاثا يقول انه اروى وابرأ وامرأ وعن انس رضي الله عنه وانا انفس في
الشراب ثلاثا هكذا اخرجه مرفوعا وروى ابو نعيم انه كان اذا شرب صلى الله عليه
وسلم قطع ثلاثة انفاس بسم الله اذا بدا وبحمد اذا قطع والشراب هنا
هو الماء لان الشراب في اصطلاح الاطباء الخمر وفي رواية ت كان عليه الصلاة

سطلب

والسلام

والسلام يستاك عرضا ويشرب مصا والمراد بالتنفس في هذا الحديث
الشرب بثلاثة انفاس يفصل فاه عن الاناء واما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن التنفس في الاناء فالمراد به ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير
ابانة عن فيه فربما خرج من الريق في المشروب وقد ينتن الاناء مع تكرار
ذلك فلا معارضة اذا بين تنفسه وبين نهيه واما تنفسه في الاناء ففيه مصلحة
عظيمة وذكر ان الحاجة فتدعو الى تناول الكثير من الماء لشدة العطش فلا
يروى من تناوله دفعة انطفأ الحرارة وتنفسه اما ان يتذكر واما فايدة
التنفس فان التنفس يبطل في زمن الازدراد والحاجة تشتد الى الماء
والنفس فاذا تنفس ولج شيء من الماء في مجرى النفس فكان سببا للاختناق
او الشرق فاذا تنفس الشارب في خلل شربه امن من ذلك واما كونه ثلاثة
انفاس فاقتداء بفعل نبيه صلى الله عليه وسلم واما كونه اروى اي اشد ريا من تناوله
دفعة واما ابرأ فهو من برأ من مرضه اذا صح اي اشد في البرء لما يشرب من
اجله واما امرأ اي اخف لانه من مرأ الطعام اي اشهى فهذه دقايق
حكمية وحقايق نظرية يعجز عن جز التها غيره من ذوي البصاير ويقصر
عنها احكم الاوايل والاواخر فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الطيب
الطاهر صلاة دايمة لا نهاية لها ولا اخر وقال انس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الشراب قايما قال الخطابي هذا نهي تنزيه وتاديب

فائدة الحاجة الى التنفس لشدة العطش وفي الحديث ان الشارب لا ينفس

ولجاز الشرب قياما عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وجمهور السلف
وكرهه قوم وقد شرب صلي الله عليه وسلم قياما وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقية معناه ان يثني رأسها ويشرب منها رواه البخاري وقال
ابن عباس نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء رواه خ
وعلة ذكر انه لا يدري ما يأتي اليه فيه لانه قد يكون في الماء علقة او غيره
فتعلق في حلقه وقد حكي مثل هذا وقد روي ابن ماجة عن ابن عباس
قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه قال اللوفق
عبد اللطيف الزجاج فاضل والهنود تفضله وملوكها تشرب فيه وتختاره
علي الذهب والياقوت لانه قل ما يقبل التوسوء ويرجح بالغسل جديدا
ويري فيه كدر الماء وكدر المشروب وقلما يقدر الساقي ان يدس في السم
وهذه اشرف الخلال التي دعت ملوك الهند الي اتخاذه فصل
تدبير الحركة والسكون البدنيان اعلم ان الحركة للمعتدلة اقوي الاسباب
لصحة الصحة فانها تنحل الاعضاء تحلل فضلاتها وتجعل البدن خفيفا
نشيطا ووقتها بعد انحدار الغذاء عن المعدة ويقدر ذلك بخمس او بست
ساعات اواقل او اكثر بحسب امزجة الناس وبحسب الغذاء والحركة المعتدلة
وهي التي تحمر فيها البشرة وتربو او يبتدي العرق وعند ذلك ينبغي القطع
واما التي يكثر فيها سيلان العرق فمفرطة واي عضو كثرت به افته قوي وشط

للشرب

وكذلك

وكذلك في القوي الباطنة فان من اراد ان تقوي حافظته فليكثر
من الحفظ وكذلك الذكر والفكر وكذلك عضو رياضته تخصه فللصدر القراءة
وليبتدي فيها من الخفية الي الجهرية وللبصر اللحظ الدقيق وللسمع
الاصوات الرقيقة الطيبة وركوب الخيل يعتد الي رياضة البدن كله
وقد شرع لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم رياضة تصلح ابداننا وقلوبنا
كقوله صلي الله عليه وسلم اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا وقوله الصوم مصحة
وقد تقدم قوله اذ سوا طعامكم بالذكر والصلاة فصل واما تدبير
النوم فافضله ان يكون بعد هضم الغذاء وينبغي ان يبتدي بالنوم علي
اليمين مستقبل القبلة ونوم النهار مضر يفسد اللون ويورث الامراض
ويكسل فيحذر الا في هاجرة الحر لقوله صلي الله عليه وسلم قيلوا فان الشيطان
لا يقيل وقال عليه السلام استعينوا علي قيام الليل بقيلولة النهار ويروي
عنه ويروي عنه نومة الضحي تمنع الرزق وروي جابر ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي ان ينام الرجل بجفه في الظل وبجفه في الشمس رواها
الحافظ ابو نعيم وقد ذكره ابو داود ايضا في سننه وقالت عايشة رضي الله عنها
من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الامام احمد
اكره للرجل ان ينام بعد العصر اخاف علي عقله ويكره النوم بعد صلاة
الصبح حتي تطلع الشمس وقبل عشا الاخرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن ذلك عن عايشة ان كان ينتدب الشمس ويجفه في الظل وفي رواية ان يجلس

يكره النوم قبلها والحديث بعدها فان كان في علم او ذكر او محادثة اهله
فلا يكره ويكره النوم على الوجه لانها نومة جهنمية ويستحب النوم
على طهارة لما تقدم من حديث البرا **فصل** واما تدبير الاستفراغ
فتليين الطبيعة ان احتبست مثل طبيخ الفرطم والزبيب المربى بالورد
ومثل الحقن اللينة من المستفرغات المعتادة في حال الصحة الحمام والجماع
والجوع قال ابقراط في فصوله من كان لحمه رطبا فينبغي ان يجوع فان الجوع
يجفف الابدان وقد شرع لنا الصوم وينبغي ان يحتنب الاكل والمسهل الا
لضرورة لاسيما لمن لم يعتده سئل طبيب كسوي عن المسهل فقال اسهم
ترمي به في جوفك اما بارا لخطأ فذره الا لحاجة وقد قال ابقراط من كان
بدنه صحيحا فاستعمال الدواء فيه يضر فان احتيج اليه استعمل بشرطه
روى اسماء بنت عميس انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم تسمشين
قالت بالشبرم قال دواء حار يابس قالت تسمشيت بالسنا فقال
لو ان شيأ فيه شفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وفي رواية
قال اين انت من السنا وفي رواية عليكن بالسنا وهذا الفعل كان منها
والوا منه صلى الله عليه وسلم وهي في حال الصحة وهذا الفعل عند الاطبا
يسمى التقدم بالحفظ وهو ان يوجد سبب المرض في البدن غير تام فيتدارك
بالدواء قبل تمامه وهذا الحديث دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف بقوى الادوية

وتفاوتها

215

وتفاوتها في الدرج واشتراكها في الافعال فان الشبرم دواء حار مقرح
والسنا دواء جيد مبارك وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى **واما**
تدبير الاحتباس فتي لانت الطبيعة استعمل لها الادوية القابضة
والاشربة القابضة وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى **فصل**
قال الاطبا افضل ما يكون قليم البنا واسع الفناء عذب الماء قريب الخطا
معتدل الحراره والبيت الاول منه بارد مرطب والثاني مسخن مرطب
والثالث مسخن مجفف قال ابو هريرة مرفوعا نعم البيت الحمام يدخله
المسلم يسال الله الجنه ويستعيذ من النار وعن ابن عمر مرفوعا ستفتح
لكم ارض الاعاجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال
الا بالازار وامنعوا منها النسا الا مريضه او نفسا رواه ق وستر العورة
مجمع عليه لاسيما في الحمام وروى جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر رواه س وينبغي ان لا يدخله الا بتدريج
فكيفية الخروج منه وطول المقام فيه يورث الجفاف والغشي وبابس المزاج
يستعمل الماء اكثر من الهوا ورطبه بالعكس وما دام الجلد يربو فلا افراط
فاذا اخذ في الضمور فقد افرط ووجب الخروج منه وليزاد الدثار بعده
خصوصا في الشتا والاغتسال بالماء البارد يقوي البدن ويجمع القوى
وينبغي ان يستعمل وقت الظهيره في قوة الحر للحار المزاج المعتدل

اللحم الشاب ويمنع منه الصبي والشيخ ومن يباسها الوتزله والاعتماد
بالمياه الكبريتية يزيل الجرب والحكة وينفع الامراض الباردة وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه انه قال الشمس حمام العرب وقد كره الشافعي الوضوء
بالمياه المشمس والحديث فيه لا يصح ولا اعلم احدا من الاطباء كرهه
فصل في الجماع من اراد الولد فليمسك مدة عن الجماع ثم يطأ في
اول الطهر بعد طول ملاعبة كما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث جابر قال فهلا الحثت بكرا تلاعبها وتلاعبك وقال جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوقاع قبل الملاعبة والنكاح من سنن المرسلين
وافضله ما وقع بعد هضم الغذاء وعند اعتدال البدن في حره وبرده
وخلائه وامتلائه فان وقع خطأ فضرره عند الامتلاء اقل وقد جاء عن
ابن عمر انه كان يغطر على الجماع وينبغي ان يجتنب عقيب التعب والهم
والغم وعقيب استعمال الدواء ولا ينبغي ان يستعمل الا اذا قويت
الشهوة التامة التي ليست عن تكلف ولا فكرة ولا نظر وانما هاجه
كثرة المني والمعتدل منه ينعش الجراء ويفرح ويحي البدن الا عند
ويزيل الفكر الردي والوسواس السوداوي وربما وقع نادرا الجماع
في امراض رديه وهو حينئذ احد الاسباب الحافظة للصحة والافراط
فيه يورث الرعشة والفالج ويضعف القوة والبصر وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وليجتنب جماع العجوز
والصغيرة جدا والحايض وقد نهى الله تعالى بقوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض لان هذا الدم هو دم
فاسد فيضر بذكر الرجل ويقرحه وقد رايت ذلك وقال عليه السلام اصنعوا
كل شيء واجتنبوا الفرج ومن اتى حايضا فليتصدق بدينار او نصف
دينار وقيل ليس عليه الا التوبة وسبب هذا الحديث ان اليهود
اذا حاضت المراة عندهم امتنعوا منها واعتزلوها في البيت في
الاكل والشرب فلما اخبر عليه السلام بذلك قال اصنعوا كل شيء الا النكاح
خلافا لليهود عليهم اللعنة والغضب وليحذر الذي لم يجامع منذ
مدة وهي المتروكة سنين لم تنكح والمريضة والقبيحة المنظر وجماع المحبوب
يسر وما يهيج الجماع حلق العانة وقد وردت به السنة وقال علي
رضي الله عنه شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الولد فامره باكل
البيض وقال ابو هريرة رضي الله عنه شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جبريل عليه السلام قلة الجماع فقال ايما انت من اكل الهريسة فان
فيها قوة اربعين رجلا وعن ابي رافع قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا اذ مسح راسه بيده وقال عليكم بسيد الخضاب الحناء طيب البشر

ويزيد في الجماع وفي رواية انس اخضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم
وجمالكم ونكاحكم وفي رواية جز الشعر يزيد في الجماع وذكر هذه الاحاديث
ابو نعيم ومن الاغذية الجيدة لذلك اكل الخمر والبصل واللحم والبيض
والديوك والحصافير وشرب اللبن الحليب بعد بها والراحة والدعة وكذلك
اكل حب الصنوبر واللوبيا والفستق والجزر والعنب والهليون وقلب
النخل واللوز والبندق وما شاكل ذلك واجتناب الحوامض والمواد
وسيأتي ذكر ذلك في باب الادوية المفردة ان شاء الله تعالى ومن اراد المعاودة
فليتوضأ وقد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضأ ويستحب التسمية عند ذلك عليه السلام لو ان احدكم
اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه خ ويستحب ان لا ينام حتى
يتوضأ وقد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وغيرها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد النكاح ويامر به وقال حبب الي من
دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي
فالطيب هو غذاء الروح والروح مظنة القوى والذي انفع من ذلك
بعد الجماع واما ذكره الصلاة بعد هذين الموصفين فان الجماع يتوضع

مادة الشبق المعمي عين العقل المكدر بصير البصيرة الشاد على الفكر
بابه القاطع على الراي طريقه وعلى الدين سلوبه ولذلك يمونه الاطبا
جنونا والجمر الله هو اشد من الجنون ولغلبة الانسان من كان غالبا وقد قال
عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
ولما ذهب الرجل بسبب شدة شبقه واذا كان ذلك وقد يفقد العبد شهد النبيه
التي لا تفضح الصلاة الا بها واختلاف الفقها في ابطال الصلاة مع كثرة حديث
النفس والوسواس معروف فلذلك امر به صلى الله عليه وسلم وحث عليه
وجعله من سنن المرسلين وقرن ذكر الصلاة ليحضر العبد في الصلاة
خالي السر من الافكار والوساوس الردية فتكون الصلاة تامة كاملة
واوجب الخسار بحلة والله اعلم قال الاطبا والاستمنا باليد يوجب الغم
ويضعف الشهوة وقد كرهه الشارع فصل في الفصد والحجامة
وهما حفظ الصحة وقد بوب عليه البخاري باب الحجامة من الداء وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة فقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة
والقسط رواه البخاري وفي رواية ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها بالحنا
رواه ابو داود والاحاديث فيها كثيرة ومنافعها جمة وفي فصد العروق
وابيل الظهر هما عدم الكراهة وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستشارة

الى اي اين كعب طبيبا فكواه وفصد العرق وفي رواية خير ما تحتجمون
والقصاد فالحجامة تنقي سطح البدن والفصد لاعماقه والحجامة تستعمل
في البلاد الحارة والفصد في البلاد الباردة وينبغي ان تجتنب الحجامة
بعد الحمام الا لمن غلظ دمه فيجب ان يستحم ثم بعد ساعة يحتجم وتكره
على الشبع ويروى عن صلى الله عليه وسلم الحجامة على الريق امثل فيه
شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل وهي تحت الذقن تنفع وجع
الاسنان والوجه وفي الشاقين تنفع من نوازل النحر والنقرس
والبواسير وحكة الظهر ومناقيح الحجامة اضعاف ما ذكرناه والحجامة
على النقرة تورث النسيان وظاهر مذهب احمد كراهة اجرة الحجام وقال
ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم
خبيثا لم يعطه اخرجه البخاري واما مواضعها فقال ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسه من وجع كان به وفي رواية من شقيقة
كانت به رواه البخاري وقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاخدعين والكاهل رواه الترمذي • الاخدعان عرقان في جانبي
العنق والكاهل مقدم اعلى الظهر وقال ابو هريرة ان اباهند حجم
النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ رواه ابو داود وقال انس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ظهر قدمه رواه الترمذي والنسائي واما

الايام التي يستحب فيها فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء
رواه ابو داود وهو على شرط مسلم وقوله شفاء من كل داء سببه غلبة الدم
وعن انس نحوه رواه الترمذي وكان ابو بكرة ينهى اهله عن الحجامة
يوم الثلاثا ويذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه ساعة لا يرقا
فيه الدم رواه ابو داود قلت هذا النهي كله اذا احتجم في حال الصحة واما
في وقت المرض وعند الضرورة فعندها سواء كان سبع عشرة او عشرين
قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد
ابن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وروى البخاري
ان اباموسى احتجم ليلا واول ما خرجت الحجامة من اصبهان وقال الاطباء
ينبغي ان تكون الحجامة في نقصان القمر والفصد في زيادته واعلم
ان الفصد اذا وقع في غير مكانه او لعدم حاجة اليه اضعف القوة
واخرج الخلط الصالح الى غير ذلك من المضار ويجتنب الفصد والحجامة
من حصل له هيضه والناقه والشيخ الفاني والصغير الكبد والمحدود
ومترتل الوجه والاقدام والحامل والنفساء والحايض وافضل اوقات
الفصد والحجامة الثانية او الثالثة من النهار وتدبير الفصول
وليتلقى الربيع بالفصد والاسفراغ ومسكنات المواد وكثر الجماع

والصيف بالاغذيه الباردة القامعة للصفرا وتقليل النكاح ويجتنب
اخراج الدم ويكثر الاستحمام ويتخير في الخريف من برد الفواكه وحر
الظهائر ويجتنب كل ما يولد السوداء ويكثر من الحمام ويستعمل الشا
بالادثار والاغذيه القوية الغليظة والثرايد وقد ورد النص بفضلها روى
البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا كفضل
الثريد على الطعام وقال البركة في الثريد وليستكثر فيه من اللحوم ويتوقا
الاسها ويستفرغ الدم والقي وليكثر فيه من الحركة والجماع فصل
في الاعراض النفسانية البدن يتخير من جهة الاعراض النفسانية وهي الغضب
والفرح والهم والغم والخجل اما الغضب فانه يسخن البدن ويجففه وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب الحديث معناه انك لا تفعل عوجب الغضب
وشاهد ذلك قوله عليه الصلوة والسلام ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس به لكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ولذلك يجب على من
كان يسرع اليه الغضب او كان سي الاخلاق ان يروض نفسه حتى لا يغلبه
الغضب فيفعل عوجبه وهذا معنى قوله تعالى والكاظمين الغيظ اثنى لهم
الغيظ ومدحهم على كظمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب حتى يعرف
ذلك في وجهه وقال صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق

سابر ص

من

من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا ذكره ابو داود
وفي رواية الترمذي الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما رايتم حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه وفي رواية واني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه مسلم واما الفرح فمن شانه تقوية النفس
والحرارة ومتى اسرف قتل بتحليله الروح وقد ذكر ذلك عن غير واحد انهم ماتوا
من شدة الفرح وقد نهى عنه عز وجل بقوله ان الله لا يحب الفرحين واما الفرح
الايماني فمحمود ومستحب لقوله سبحانه فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا والهم والغم يحدثان الحميات النوميه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الهم والغم وفي رواية من كثرة همه سقم بدنه
ذكره ابو نعيم فالهم لا مرين يتطرق وقوعه او ذهابه والغم لامر واقع لا خير فات
وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الهم والحزن في دبر كل صلاة وقال ابن عباس
مرفوعا من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فالحول قلة تسليم وتفويض والحزن مقترن بالحال وينبغي لمن كثر همه ان يتشاغل
بما ينسيه ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما على احدكم اذا الح به
الهم ان يتقلد قوسه وقد خرج الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اهمه الامر رفع راسه الى السما فقال سبحان الله العظيم وعن
عبد الله مرفوعا قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك

آخر ص

من امتحنه فاصبته بمدركه ماض في حكمك عدل في قضائك اسالك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء
حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا ذكره
احمد في المسند وابن حبان في صحيحه • واما التحمل فهو فعل ما يستحي منه

العادة ٥ **فصل في مراعاة العادة** قال الاطباء الطبيعة ثانيه وقال
ذكره ابو نعيم ٥ انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعشى بعد عشاء الاخرة وروت عايشه
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل عليها وهي تشتكي فقال الازم دواءك
والمعده بيت الدا والحميه راس الطب وقال ابو يعلى الازم تركك الاكل فان الجوع شفاء من الاسقام وقوله عليه السلام
المعده بيت الدا والحميه راس الطب يشير الى تقليل الغذا وترك الشهوات
واما العاده فانها كالطبيعه للمره وقد قيل العاده طبع ثان وهي قوة عظيمه
في البدن وهي ركن في حفظ الصحه فلذلك امر عليه السلام بان يجري كل انسان
على عادته وروى ابو نعيم عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل البيت في الشتا استحب ان يدخل ليله الجمعه واذا ظهر في الصيف
استحب ان يظهر ليله الجمعه وعند الاطبا ان اخلاق النفس تابعه لمزاج البدن
كما تعهد فمتى كان البدن معتدلا بين الجوع والشبع والنوم واليقظه واعتاد ذلك

وكان عليه السلام يقول اعتادوا الاكل مرة واحدة في اليوم والليلة فان ذلك اعون لكم على الطاعة وابعد من التخمة

كانت

كانت النفس نشيطة خفيفة راغبة في الخيرات ومتى حملها افراط
او تفريط كانت النفس نشيطة خفيفة راغبة في الخيرات الا من حرمه
بحبسه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انام واقوم واصوم
واقطر الحديث الجزء الثاني من جزء الجزء العملي في معالجة المرضى
ينبغي ان يراعى في العلاج السن والعاده والفصل والصناعة فلا
يسهل بالدوا شيخ كبير ولا طفل صغير ولا من به ذرب البطن ولا صاحب
كد وتعب ولا قائم حمام ولا صعيف القوه ولا فقيف البدن جدا ولا اسود
ولا من به قرحه ولا في شدة الحر والبرد ولا من لا يعتاد الدوا الا بعد النضج
التام والحمار قبل الدوا يعين عليه والنوم على الدوا الضعيف يقطعه
او يضعفه وعلى القوي يقويه فعله وليجتنب الاكل على الدوا الى ان
يقطعه ومن عاود الدوا فليمضغ قبله الطرخون او ورق الخلاف ويشم
البصل واذا خاف القي فليشد الهراقه شدا قويا وليمص الرمان المز
والريباس والتفاح ومن وجد مغصا فليتجرع ماء حارا ويتمشى
خطوات وعند قطع الدوا يتقيا بالماء الحار وبعد القي فليأخذ بزر
قطونا يشرب التفاح وبعد ساعه فليتناول الامراق الساذجه ولا
يجمع بين مسهلين في يوم واحد وفصد العرق القيفال للدماغ والباسليق
للصدر والاكحل مشترك بينهما والاسلم الاعين لوجع الكبد والايسر

انام

صحيح

ولا يسمين جدا

ولا ينبغي ان يستعمل الد

ولكان لكل مطبوخ قدر لا يختار مقداره مائة وعشرون درهما

كانت

لاوجاع الطحال وعرق النسا لاوجاع عرق النسا وللنقرس والصافن
لادرار الحيض والحجامة على الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وعلى
العفا للرمد والتجر والصداع والحقنة جيدة للقولنج ووجع المعدة
ووقتها الابراد انكوحيث امكن التدبير بالاغذية فلا يعدل الى الادوية
فصل قال ابقراط على الطبيب تقوى الله وطاعته ونصح وحفظ سر
المرضى وان لا يعطي دواء قتالا ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا يعطي للنسا
دواء يقتل الاجنة وان يكون متباعدا عن كل خبر ودنس ولا ينظر الى
امة ولا صبي بشيء من الفحش غير مشتغل بامور التلذذ والتنعم واللهو
واللعب حريصا على مداواة الفقراء اهل المسكنة رقيق اللسان لطيف الكلام
قيل ما من الله تعالى بهذا قوله وهو كافر قلت ابقراط هذا هو شيخ الصناعة
واما مها وكان من حكما اليونان واعيتهم وهو على المذهب الصحيح في صناعة
الطب ويقال ان قبره الى الان بزار وقد تقدم الكلام عليه **القسم**
الثاني يشتمل على جملتين **الجملة الاولى** في احكام الاغذية والادوية
وتشتمل على بابين **الباب الاول** في الادوية المفردة يوجد عليه البخاري
كتاب الطب والادوية قال الاطباء الدواء ان لم ينفع في البدن اثر الحسنا
فهو في الدرجة الاولى فان اثر ولم يضر فهو في الدرجة الثانية وان ضر
ولم ينفع فهو في الدرجة الثالثة وان بلغ ذلك فهو في الرابعة

وتعرف قوى الادوية بالتجربة والقياس وتركيب
الادوية اما صناعي كالترياق واما جميعي كاللبن فانه مركب من مائيته
وجبنيه وزبديته واذا كان الدواء حاد الرائحة دل على حرارته واذا
عدم الرائحة دل على برده والمتوسط متوسط وعلى هذا فقس والحلو
حار واللح حار والحامض بارد والدسم معتدل
الباب الثاني في احكام الادوية والاغذية وقد ذكر الله
على جزء في المعجم قال الله تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال تعالى
اولم يروا الى الارض كم انبتنا فيها من كل زوج كريم فالكريم الكثير المنافع والبهيج
الحسن اللون وعن قتادة عن الحسن قال ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء
البيت دخل المسجد فاذا امامه شجرة خضراء فلما فرغ من صلاته قال الشجرة
الا تسألني ما اسمك فقال ما انت قالت انا شجرة كذا وكذا دواء كذا وكذا
كذا وكذا فامر سليمان عليه السلام بقطعها فلما كان من الغد فاذا مثلها فكان
في كل يوم اذا دخل المسجد يرى شجرة فتخبره فوضع عند ذلك كتاب الطب
وكتبوا الادوية وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال كان سليمان عليه السلام
اذا صلى رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لاي شيء انت فان كانت لغرس
غرست وان كانت لدواء كتبت رواها ابو نعيم **حرف الالف**

اترج يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب النظر الى الاترج
وقال عليه السلام مثل المؤمن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب
رواه خ اما حمضه الاترج فبارد يابس ومنه يعمل شراب الحماض ينفع المعده
الحاره ويقوي القلب ويفرحه ويشهي الطعام ويسكن العطش ويقتل
شهوه الطعام ويقطع الاسهال المري والقيء الصفراوي والخفقان
ويزيل الغم والحمض نفسه يقلع الخبر من الثياب والكلف الوجه ويصفر
العصب والصدر واما لحمه الابيض فبارد رطب عسر الهضم ردي للمعده
اكله يولد القولنج واما بزره وقشره وورقه وقلحه فحار يابس ينفي
بزره قوه تريا قيه اذا دق منه وزن مثقالين ووضع على الدغل اجتذبه
تنفعها وان شرب منه مثقالا نفع جميع السموم واما قشره الاصفر
فمنه يعمل معجون الاترج ينفع القولنج ويقوي الشهوه ويشهي الطعام
ويجلو النفخه وفواجعه اقوى والطفه ورائحة الاترج تصلح الوبا وفساد
الهوى وقال مسروق دخلت على عايشه وعندها رجل مكفوف تقطع
له الاترج وتطعمه اياه بالعسل فقلت لها من ذا قالت هذا ابزام مكتوم الذي
عانب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم **انار** هو شجر عظيم له ورق يشبه ورق الطرفا
ويثمر حبا كالحمص تسمى العذبه وقوة العذبه تشبه قوة الحقص باروده
يابسه في الثالثه وهي تقبض البطن وتقطع الدم وذكر الله تعالى الانار

اثمد هو الكحل الاصبهاني مزاجه بارد يابس يقوي عصب العين ويحفظ
صحتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر
وينبت الشعر اخرجه ابو داود والترمذي وقوله ان خير اكحالكم الاثمدي
يحفظ صحه العين لانه في امراضها وروى الترمذي قال كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليله ثلثه في هذه وثلثه في هذه وروي
انه يحد البصر ويذهب الوسخ ويحلل الرطوبات ويقطع الدموع ويقوي
الاجفان ويحسن العيون ويجتلب الى القلوب **اجاص** هو الخوخ بارد رطب
مرخي للمعده ملين للبطن واكله قبل الطعام انفع منه بعده ومنه يعمل شرابه
ينفع الحمى الصفراويه ويلين الطبع ويقطع العطش ويدخل في النفوعات
المسهله والطبايخ المسهله **اذخر** حار يابس لطيف يدر البول والطمث
ويحلل الاورام الباردة فمما ورد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم **ارز** غذي الحبوب
بعد الحنطه والجمد هلخلطا قيل حار يابس وقيل بارد يابس يحفل البطن وان
طبخ باللبن قل عقله واذا اخذ بالسكر سهل الخداره وخصب البدن وزاد في
المني واكله يرى احلاما حسنه ودقيقه مع شحم كلي الماعز نافع من افراط الدواء
وهذا من اسرار الطب وقد روي ان سيد طعامكم اللحم ثم الارز وعن علي مرفوعا
الارز شفا لا داء فيه **اراك** هو عود المسواك قال ابو حنيفه رضي الله عنه هو افضل
ما استيك به لانه يفصح الكلام ويطلق اللسان ويطيب النكهه ويشهي الطعام

المسهل

وينقي الدماغ ولجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ويروى عن ابن عباس
مرفوعا في السواك عشر خصال يطيب الفم ويشد اللثة ويذيب البلغم ويذهب
الحفر وينقي المعدة ويوافق السنة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويفرح
الملائكة وقال حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك رواه البخاري ويروى السواك يزيد الرجل فصاحة ذكره ابو نعيم
والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود
الريحان والريحان ونهى عمر عن التخلل بالقصب **ارنب** لحمها يولد السودا
والحيض ماؤها المني والوركان وزعموا انها تحيض وترك النبي صلى الله عليه
وسلم اكلها وقال انس انفجنا ارنبا فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذها وقبله متفق عليه **اسفاناخ** بارد رطب جيد لخشونة
الحلق والصدر ملين للبطن **اسطوخودوس** حار يابس يهيج السودا
والبلغم وينفع بارد الدماغ وضعيفه ومنه يعمل شرابه وينفع في الغالب
الحاره **آس** بارد يابس في الثانيه يقطع الاسهال واشمامه يسكن
الصداع الحار ومدقوقه على القروح والثور ضماد ويقوي الاعضاء ضمادا
ايضا واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعده والرحم ودهنه يسود
الشعر والعرب تسمي الآس الريحان وقال عليه السلام اذا اعطى احدكم الريحان
فلا يرده فانه من الجنه الا انه لا يتخلل به ومائه ينفع حرق النار ومنه يعمل

شرابه وليس في الاشربه ما ينفع السعال ويقطع الاسهال الا هو وشرابه
السفرجل ومربى الآس يعمل معجونه وعن ابن عباس ان نوحا عليه السلام
لما هبط من السفينه اول ما غرس الآس وعنه قال هبط آدم عليه الصلاه
والسلام من الجنه بثلثة اشياء بالآسه وهي سيده ريحان الدنيا وبالسنبله
وهي سيده طعام الدنيا وبالعجوه وهي سيده ثمار الدنيا رواهما ابو نعيم
اطريه حاره ورطوبتها مفرطه تنفع السعال وخشونه الحلق وهي بطيئة
الهضم واذا انهضمت غذت غذاء كثيرا **اليه** حاره رطبه تضر المعده وتليين
العصب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف من عرق النسا
اليه شاه اعرابيه تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء يشرب على الريق كل يوم جزء
اخرجه ابن ماجه وقال انس لقد نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثر من
ثلثمائه بكلهم يبرون قلت هذا اذا كان الوجع من يبس فالاليه تليينه وتنضجه
والاعرابيه انفع لرعبها الشيح والقيصوم فان الشيح والقيصوم ينفعان
من وجع عرق النسا **امير باريس** بارد يابس قوامع للصفرا قاطع للعطش
مقوي للكبد وعصارته تظهر اللون وتقع في النقوعات والاقراص وفي
شراب الديباري **انجبار** بارد يابس شرابه يقطع الدم ولاعيه الطبع وذلك
خاصيته **انيسون** حار يابس يسكن وجع المجوف ويحلل النفخ ويدر الحيض
وباللبن والمي ويدفع ضرر السموم والاكتحال بمائه يجلو البصر ولذلك

تقدم في الحيات نبته في اوايل الربيع فتكتحل بها الانسان في الشتا يضعف
بصرها ويقع في المغاني والمطابخ **اوز** حرارته قويه وفيه رطوبه وغذاؤه
متوسط بين المحمود والمذموم **حرف الباء** **بابونج** حار يابس في الاولى
مفتح ملطف ملين محلل بلا جذب وتلك خاصيته ويدر البول والحيض
خمريا وحلوسا في طبيخه ويخرج الجنين والمشيمه ويقع في الضماد والحقن
لحاره **باقلي** فيه برد ويبس ونفخ كثير عسر الغذا واذا اكله الدجاج
قطع بيضهن واذا ضمد به غاية الصبي منع نبات الشعر فيها وما سلوقه
ينفع السعال واكله يري احلاما مشوشه ويوهن الفكر ويورث النسيان
وقد قفي ابقراط بجودة غذائه واحفاظ الصحه به واصلاحه اكله بالصعتر
والزيت والملح **باذنجان** الاسود منه يولد السوداء ويحيي اقماعه
نافع للبواسير واصلاح قليه في الدهن وابيضه صالح الغذا ه
بردي بارد يقطع الدم من الجراحه دورا ومنفعه يقطع رايحة الثوم
والبصل واذا نفخ رماده في انف الرعف قطع دمه وقال ابن سينا ينفع من
النزف ويدمل الجرح وروي البخاري ومسلم انه لما كسرت رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم عمد شغلحة بنته الى حصير فاحرقتها حتى اذا صارت
رمادا الصقته على جرحه فرقا الدم قلت المراد بالحصير هنا البردي
لان في رماده تجفيفا فيقطع الدم بذلك وبوب عليه البخاري باب

دوا الجرح باحراق الحصير **برقوق** فعله قريب من فعل الخوخ وتقدم
الكلام عليه **برزقطونا** بارد رطب ينفع الزحير والتهيج ويسكن العطش
ويلين الطبيعه والمفلوج منه يعقل ولا ينبغي ان يستعمل الا لضرورة **بسفايج**
حار يابس يسهل السودا والبلغم ويقع في المطابخ والحقن والعسل والعقل
بسر وبلح البسر حار والبلح بارد وكلاهما يدبغان المعده وروى ابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يغضب ابن ادم حتى
اكل الجديد بالعتيق وفي روايه فان الشيطان يحزن رواه النسائي ايضا وقال
هذا منكر **بصل** حار وفيه رطوبه فضلله اكله ينفع من تغير المياه ويشهي
الطعام ويهيج الباه ويقطع البلغم وشمه لشارب الدوا يمنع القي ومع
اللحم يقطع زهومته وعن معاويه انه قرب طعاما ببصل ليوقد فقال كلوا
من هذا الفجاف انه قل ما اكل قوم منه فحا الارض فضرهم ماؤها واما ضرره
فانه يصدع ويظلم البصر والاكثار منه يفسد العقل وينبي وهذه المضار
في نيئه وقال عليه السلام من اكل من هذه البقله وفي لفظ من البصل والثوم
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكه تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه البخاري
ونهيه نبي تنزيه **بطيخ** قيل ان الصيام اذا اتفق على عقر بقلها **بطيخ**
الاخضر بارد رطب والاصفر اميل الى الحراره والعبدي منسوب الى عبد الله
وتكثر حرارته بزيادة حلاوته وكله مجلا مذر للبول سريع الهضم ودلوك

الراس ٢

يقول ص

يابس ص

الاصفر مذهب لنمش الوجه لاسيما بزره ويذيب جمي الكلى والمثانه وهو
يستحيل الى ياي خلط صادفه في المعده وقشر الاصفر اذا طبخ مع اللحم
الغليظ انضجه ويجب لاكل البطيخ ان يتبعه طعاما فان لم يفعل غثنا
وربما قيأ ومتى فسد ينبغي ان يخرج من البدن فانه يستحيل الى كيفيه رديه
سميه ويتبعه المحرور سكنجبينا والمبرود زنجبيلا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا رواه
ت د وكان صلى الله عليه وسلم يجب من الفاكهة العنب والبطيخ وقال
ابو مسهر الغساني كان ابي اذا اشترى البطيخ قال يا بني اعدد الخطوط التي
فيها فان تكن بالفرد فخليق ان تكون حلوه وعن ابن عباس مرفوعا البطيخ
طعام وشراب وريحان يغسل المثانه وينظف البطن ويكثر ماء الظهر ويعين
على الجماع وينقي البشره ويقطع الابردة قلت لاشبه ان تكون هذه
الخصال في الاصفر منه ولا ينبغي ان يوكل على الجوع المفرط **بط** هو احمر
من لحوم الدجاج **بقله** حمقا هي الرجله والفرفخ والفرفخين باردة رطبه
تنفع المواد الصفراويه وخامه بالخل اكلا وضمادا وتنفع الضرس وتقطع
الباه وتضعف شهوة الطعام ومن دمامها في فراشه لم ير منها ما ولا حلما
وروي انا النبي صلى الله عليه وسلم كان في رجله قرحه فمر بها فعصر على رجله منها
فبرا فقال بارك الله فيك ايتي حيث شئت **بلوط** بارديابس ينفع لمن يسوك في

الفراش يندف فيه حراره ويبس يطي الهضم يولد المرار ويهيج القي
والصداع ويزيد في الدماغ وينفع من السموم **بنفسج** بارد رطب في
الاولى وقيل فيه حراره ويسكن الصداع الدموي شما وضمادا وجلوسا
في طبيخه وشرابه ينفع النزلات ويسكن الاوجاع الباطنه ويستعمل
في الحقن والنطوعات والمطابيخ والاقراص والفتايل والضمادات **بورق**
حار يابس بلين الطبيعه ويدخل في انواع الحقن وفي معجون الكمون **بيض**
افضله بيض الدجاج والنيمرشت يستحيل الى الدخانيه ومحه اميل الى الحراره
وبياضه الى البروده واذا طلي الوجه ببياضه منع تاثير الشمس فيه وينفع
من حرق النار ضمادا وغسله ينشف ويسكن اوجاع العين والبيض النيمرشت
ينفع السعال وخشونة الصدر وبحة الصوت ونفث الدم وهو جيد الكيموس
كثير الغذا ويزيد في الباه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيا شكى الى الله
ضعفا فامره باكل البيض رواه البيهقي في شعب الايمان **حرف التاء**
تراب ذكره الله تعالى فقال ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب مزاجه
بارديابس يجفف الرطوبات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علاعين ابن ادم
الا التراب **ترمس** حار يابس اكله مع العسل يقتل الدود ودقيقه
للاثار ينقب من الجلد وماؤه يقتل القمل **ترنجبين** فيه حراره ليسهل برفق وهو من
ادوية الاطفال **تريد** حار يابس يسهل البلغم الرقيق فاذا اضيف اليه الزنجبيل

٢٢٥

افضل من الصلب وقيل عكسه
والصلب من مشويه يستحيل
وكل الكل ضماده على السوء

وهو من الحمى

اكله

الفراش

اسهل الغليظ ويقع في المطابيخ والحقن والحبوب **تفاح** فيه رطوبة
فضلية والحامض منه ابرد والذي يدعى الفتحي يقوي القلب ومنه يعمل
شراب التفاح يقوي القوى وينفع الوسواس ومن النبطي يعمل به واكل
الحامض منه يورث السيان **نوشاد** اما الشامي فهو بارد قابض والفج
منه يشبه السماق في افعاله ومنه يعمل به نافع لاوجاع الحلق والاليف منه
اقل عذا وارد بي للمعدة وينبغي ان يؤكل قبل الطعام ويشرب عليه اما البارد
تمر قال علي خيره البرني وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
تمراتكم البرني يذهب للداء وفي رواية ابي هريرة البرني دواء ليس فيه أوفي رواية
عنه عليه السلام المجوة انسا كم التمر فانه من كان طعامها التمر خرج ولدها حليما
واما الرطب فكان طعام مريم ولو علم طعاما خيرا منه لاطعمها اياه قال الله تعالى
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي الاية وكان ينفع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه الغدو بعد الغدة يامر به فيسقى لو يراق
وفي رواية اكل التمر امان من الغول بخ وقال ابن عباس من كان اهله التمر اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم العجوة قال المؤلف لانا العجوة عذا فاصل كاف ولذا اضيف اليه
السم تحت كفايتها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة ذكر هذه الاحاديث
ابو نعيم في كتاب الطب له وعن سعد ابن ابي وقاص مرفوعا من تصبح بسبع
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية

وقد ذكر في مر فوعا بقوة

مسلم من اكل سبع تمرات عجاوين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي قال
المؤلف يصبح اكل صبيحة كل يوم والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من المعجاي
يغرس الى سواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمي فيها هذه المنافع ببركة
غرسه صلى الله عليه وسلم وهذا مثل وضعه الجريد تين على قبور المعذبين في قبورها
فكان ببركة وضعه لهما تخفيف العذاب عنهما مالم ييبسا وروى الترمذي انها قال
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في عجوة العالية شفاء اخرجه مسلم ومن السنة للصايم الفطر على العجوة
او التمر قال عليه السلام اذا وجد تمرا فليفطر عليه وزلا فليفطر على الماء فانه طهور
رواه النسائي واعلم ان الفطر على التمر او الزبيب او الاشيا الحلوة يقوي قوى
الصايم ويعينه على الصوم وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه كان يفطر على الزبيب
وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله والتمر حار يابس يزيد في الباه
لاسيما مع قلب الصنوبر لكنه فيه تصديع وضرر بصاحب الرمد وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عليا لما كان ارمد عن اكل التمر كما سياتي بعد ان شا الله تعالى
ونهى صلى الله عليه وسلم عن تمر عن نقعه مع الزبيب وكذلك نهى عن نقع الرطب مع العنب
ويدفع ضرره بقلب اللوز والخشخاش **تمر هندي** بارد يابس في الثانية يسهل
الصفرا ويقطع القي ويبقر الصدر ويقع في التقوعات وللطابيخ والمكيمين
ومنه يعمل شرابه وهو قاطع للعطش **تين** احوده الابيض النضيج للقشر

والرطب اجود من اليابس وفيه حرارة وهو كثير الغذا سريع الاحدار
وهو اغذى من جميع الفواكه وفيه تليين للطبع وتسكين للعطش
الكائن عن بلغم وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح السدد والاكله
على الريق منفعة عظيمة في تفتيح مجاري الغذا خصوصا مع اللوز
او الجوز وقال ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت ان فاكهة
نزلت من الجنة لقلت التين لان فاكهة الجنة بلا عجم كلوا منه فانه يقطع
البواسير وينفع النقرس وقال الاقبا ادمان اكله ينعم البدن والجميز
ردي للمعدة قليل الغذا **حرف الثا** **ثور** حار يابس في الثالثة
يحلل النفخ وضماده يفرح الجلد واكله ينفع من تغير المياه ويدر الطمث ويخرج
للشيمة ويصدع ويضر البصر وقد روي يا علي كل الثوم ولولا ان الملك يأتيني
لاكلته وقال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وهو
جيد للمبرودين واصحاب البلغم والمفلوجين ويجفف المني ويحل الرياح ويقوي
في الاوجاع الباردة واللسع مقام الترياق واذا ضمد به لسع الحية والعقرب
نفع ويخرج العلقة من الحلق وله منافع كثيرة وروي انس من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا رواه البخاري ويذهب رائحة مضغ السذاب
ثلج والجليد يضر ان للمعدة والكبد وخصوصا الضعيفين وقد يعطش
الثلج لحمة الحرارة وشدة يبسه **حرف الحا** **حبن** المرطب منه

بارد

بارد رطب والعتيق حار يابس وافضله المتوسط والطري جيد الغذا سمين
والمالح يهزل لكنه يزيد الشهوة وروى سلمة انها قدمت لرسول الله صلي
الله عليه وسلم جبنا مشويا فاكل منه ثم صلي ولم يتوضا رواه الترمذي في الشمايل
وعن المغيرة نحوه والمشوي نافع لقروح الامعاء مانع من الاسهال **حوجير**
يسمونه الاحبا بقلة عايشة حار رطب يحرك شهوة الجماع وروي عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال الجوجير بقلة خبيثة كاني اراها تنبت في النار **حراد**
حار يابس الاكثار منه يورث الهزال وقال ابن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري ومسلم وقال عمر اشهي
جرادا مقلوا وقال الشركين ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ينهادين الجراد يقمش
حوز فيه نفخ وحرارة يهيج شهوة الجماع وينزه يدر الطمث والبول **حمار**
وهو قلب النخل ابيض بارد يابس ينفع الاسهال يطي الهضم وعن ابن عمر ان النبي صلي
الله عليه وسلم اتي بجمار نخلة فقال ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم يعني
النخلة رواه البخاري ومسلم **جوز** حار يابس يصدع وهو عسر الهضم ردي
للمعدة والطري خير من اليابس والمربا بالعسل ينفع اوجاع الحلق قال ابن سينا
اكل التين والجوز والسداب والجميع السموم وكذلك ابقور يدس ان اخذ
قبل الاشيا القتالة وبعدها كان بادزهرا لها ويروي عن المهدي قال دخلت
علي المنصور فرايته ياكل الجوز والجبن فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن جدي

القلب

قاله

يورث

الجمار

الجوز

الجبن

الجراد

الحمار

الجوجير

الحوز

الثلج

الثوم

الحبن

الجمار

الجوز

الجراد

الجوجير

الحمار

الثلج

الثوم

الحبن

انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الجبن والجوز فسالة فقال الجبن والجوز
دواء اذا اجتمعا صار اذا رواه صاحب الوسيله حبه الخاء
حبه سودا وهي الشونيز قاله البخاري حار يابس في الثانيه وقيل في الثالثه
روى ابو هريره مرفوعا عليكم بهذه الحبه السوداء فان فيها شفاء من كل داء
الا السام والسام الموت رواه البخاري ومسلم الحبه السوداء بالعربيه هي
الشونيز بالفارسيه ونقل الحزري عن الحسن انها الخردل ونقل الهروي انها
ثمره البطم وليس بشيء قال عبد اللطيف الشونيز هو الكمون الاسود
ويسمى الكمون الهندي ومنافعها جمه ولذكر ساغ الحلاق انها شفاء من كل داء
فيكون اطلاق كل ويراد به الاكثر مبالغه قال الله تعالى واوتيت من كل شيء
ويجوز ان يكون لهذا الدواء هذه الصلاحيه وهو في علم الله تعالى وعلم رسوله
كذلك وامتنع علم ذلك لنا واخبار صلى الله عليه وسلم بذلك هو مثل اخباره انه من
تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ومثل اخباره بان في
احد جناحي الذباب داء وفي الاخر شفاء ومثل هذا كثير وهذا الاخبار من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فالشونيز نافع من جميع الامراض الباردة الرطبه وينفع من
الخمار مع غيره ليسرع تنفيذها وهذا شان تركيب الاطباء الزعفران في قرص
الكافور والشونيز مذهب للنفخ والبرص وحمى الربع البلغميه مفتح للسدد
محلل للرياح مجفف للمعده الرطبه مدر للبول والحيض واللبن مع المداومه

وان

وان تحمر وتحلل وتضمد به البطن قتل الدود الذي يسمى حب القرع ويشفي من الزكام
اذا قلي وشم ودهنه نافع من ذات الجنبه والشوصه والخيلان ومنع الشيب
وشربه شفاء منه نافع من ضيق النفس ولسع الرتيلا واذا نعم واستف
منه كل يوم درهمين عافى من عضة الكلب ومن من الهلاك ودخانه يطرد الهوام
وهو مع الخبز يذهب نفخه وينفع الصداع والفالج واللقوه والشقيقه
والنبضه والسكته والنسيان والدوار والسدر ومنافعه كثيره من اراد ها
كلها عليه بكتب الاطبا المطولات فانهم قد ذكروا لها من المنافع ما لا يتسع له هذا
المختصر فاذا كان الاطباء قد علموا فيها هذه المنافع فما ظنك بعلم الرسول صلى الله عليه
وسلم واين علم الاولين الاقلين من علم سيد المرسلين سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وعلى الصلاة دايمه الى يوم الدين حب الصنوبر الصنوبر حار رطب يزيد في
المني وترياقه الرمان المز ويدخل في معجون الفلاسفه حرف هو حب الرشاد
حار يابس ينفع النزحير عن برد ويحرك الباه ودخانه يطرد الهوام ويحلل الرياح
والقولنج وفعله كفعل الخردل ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذا في
الامرين من الشفا الصبر والثفا قال ابو عبد الله الثفا الحرف حصرم
بارد يابس قامع للصفرا ومائه يقطع الاسهال والقي وينبه الشهوه وشرابه
الحصرم للمتعنع يقطع الغثيان حرير حار يابس افضله الخام وهو من
المفرحات وليسه يمنع تولد القمل خلافا لما قاله ابن سينا فانه زعم ان لبسه

واذا دهن به اسرع في ذات الكبد

والسنه

يولد القمل وروى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير
لابن عوف والزبير رضي الله عنهما لحكة كانت بهما وفي لفظ انهما شكيا القمل
في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير ولبسه محرم على الرجال وفي الحديث
دليل على جواز التداوي بالمحرم والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه
جوازه للحكة ونحوها ومنعه مالك وعن ابي موسى مرفوعا ان الله احل
لاناث امتي الذهب والحرير وحرمه على ذكورها الحديث صحيح وعن ابي الدرداء مرفوعا
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو
داود وقوله عليه السلام تداووا امر واقل رتب الامر الندب والنهي فيه دال
على التحريم فان قيل الامر هنا للاباحة قلنا انما يكون ذلك اذا تقدمه حظر
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفاسعوا الى ذكر الله ثم قال فانتشروا
وقد كان عليه السلام يتداوى وقال ابو هريرة مرفوعا من تداوى بالحلال كان
له شفاء ومن تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء وفي حديث اخر وسئل
عليه السلام عن الخمر تجعل في الدواء قال انها داء أو ليست بدواء رواه م
دت وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث
قال وكبيع يعني السم رواه ابن ماجه قال ابن الاعرابي الخبيث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من العمل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو
الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعن عثمان بن عبد الرحمن ان طبيبا ذكر ضفدعا

في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها رواه س د وعن طارق
ابن سويد قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها
قال لا فراجعته قلت انا نستشفي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء
رواه م د ت وقال حديث حسن صحيح قال الخطابي سماها داء لما في شربها من الاثم
والصحيح انه لا منفعة فيها لان السائل لما سأله كان يعلم ان فيها المنفعة وانما سأله
عن نفعها الطبيعي فنهاه ونفاه والله اعلم ومعلوم انها دواء لبعض الامراض
ولكنه عليه السلام نقلها من باب الدنيا الى باب الاخرة ومن الطبيعة الى الشريعة
والخمر تذكر وتؤنث كتمر وتمرة وقال غيره يجوز ان يكون الله تعالى سلبها المنفعة
لما حرمها والله اعلم والحرير لبسه وتشربه ينفع من غلبة السوداء

حلبه حاره يابسه اذا شرب طبيخها ادر الحيض ونفع من القولنج
ونفع في الحقن والمغالي المتنضجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو تعلم امتي ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا نقله صاحب الوسيله
ومن خاصيتها انها تطيب رائحة الجسم وتنشر ريح العرق والبول **حلوا**
ما كان منها من السكر فهو الى الحراره والرطوبه تملس خشونه الحلق وتنفع
وعظاوها صالح وما كان منها من العسل فهو احد واوفق لاصحاب البلغم
وقالت عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل رواه خ
وحلاوة الخبيصه تنفع اصحاب السوداء والمسلولين ومزيرارق **حمص**

مقوي للقلب

السعال ص

وتلتن

حار رطب وفعل الاسود اقوى من الاحمر وفعل الاحمر اقوى من الابيض
فيه تفتح ويحرك شهوة الباه ويزيد في المني واللبن ويحسن اللون ويفعل
في البدن ما يفعله الخمير في العجين قال الاطبا الجماع يحتاج الى ثلثة اشيا
هي موجوده في الحمص **حمار** وحشيه اقل رطوبه وفرخه ارطب واكله
يعين على الجماع ويأكله المحرور بالحمص واكل حمار الابراج شفا من الجذر
والاسترخا والرعشه وعن الحسين قال لا تطرقوا الطير اوكارها بالليل فان
الليل امان لها **حمار وحش** حار يابس يولد دما غليظا وشحمه ينفع وجع
الظهر والكلى والبرد وحديث ابي قتادة في صيده مشهور رواه ع ونهيه صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهليه مشهور ايضا رواه ع **حنظل**
حار يابس في الثالثه وينبغي ان يجتنب حبه وقشره ويستعمل ثمره مفروكا
بلب الفستق والمفرد منه على الشجر قاتل وهو يسهل البلغم بعنف وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة لا ريح
لها وطعمها مر **حنطه** حاره معتدله في الرطوبه واليبس اذا اكلت نيه
ولدت دود البطن وتفخت وينبغي ان يؤخر الدقيق بعد طحنه اياما ثم يعجن
حنا بارد يابس وقيل فيه حراره ينفع من قروح الغم ومن القلاع ومن الاورام
الحاره ومياهه مطبوخا ينفع حرق النار وخطابه بجر الشعر ويحسنه وينفع
تعفن الاظفار واذا خضب به رجلي المجدور في ابتدائه لم يقر الجدري عينه

يجرب وقد روت ام سلمه قالت كان لا يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرحه ولا شوكه الا وضع عليها الحنا رواه الترمذي وابن ماجه وفي تاريخ البخاري
ما شكا احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا
وجعا في رجليه الا قال اختضب بالحنا واخرج ابو داود وروي ما من شجره
احب الى الله من الحنا وروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجاه وقال احمد ابن حنبل ما احب لاحد
الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
احمد اختضب ابو بكر وعمر واحب ان اختضب ولا اتشبه باليهود وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وبكره
السواد وعن ابي رافع قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ مسح يده على
راسه ثم قال عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب البشره ويزيد في الجماع وروي
انس اخضبوا بالحنا فانه يزيدكم في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواهما ابو نعيم قال
الموفق عبد اللطيف لون الحنا ناري محبوب يهيج قوى المحبه وفي باطنه
عطريه وقد كان يخضب بالحنا عامة السلف مثل محمد بن الحنفيه وابن سيرين
وخلق كثير كان ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته وقال راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصفر لحيته وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وقال

انس رايت شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم مخضوبا واما قوله سلمه انه
كان لا يصيبه قرحه ولا شوكه الا وضع عليها الحنا فان القرحه علاجها
بما يجفف منها الرطوبه لكي تتمكن القوه من انبات اللحم فيها والحنا يفعل ذلك
لتجفيفه تلك الرطوبه الفضليه التي تمنع نبات اللحم في القرحه واما الشوكه
فان في الحنا قوه محلله ترخي العضو فتعين علي خروج الشوكه منه وانزاره
الحنا اذا وضع في الثياب الصوف يطيبها ومنع العث وقال بعض المجربين ان نقع
ورقه ثم عصر وشرب منه عشرين يوما كل يوم زنه اربعين درهم بعشره دراهم
سكر نفع من ابتدا الجذام ويغتذي عليه بلحم خروف فان لم يبرا لم يبق فيه
برء **حرف الخاء** خبازي بارد رطب يلين الطبع والحلق وينفع
من السعال وبزره يدخل في الحقن اللينه وغيرها وطبيخه ينفع من حكة
المثانه **خبز** قال الله تعالي فابعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينه
فلينظر ايها ازكي طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف قال الاطبا افضله
التنوري النضيج النقي ومن اجود حار وفيه يبس ولا ينبغي ان يوكل حتي يبرد
فان الحار منه عطش واحدا وقات اكله يوم خبزه واليابس والفطير يعقلان
البطن ويتلوه الفرني وما عدا ذلك فردي ومنها قلت خالته ابطأ هضما لكنه
اكثر تغذيه واللين منه اغذا واهضم والمتخذ فيتنا نفاخ بطي الهضم وخمير
العطايف يولد خلطا غليظا وللعجول باللبن مسدد كثير الغذا بطي الانحدار

الطبع

خبز

٢٣١

وخبز الشعير مبرد منفخ وخبز الحمص بطي الهضم فينبغي ان يكثر ملحه ويروي
عن عايشه مرفوعا اكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض واذا كان
يفد قيق الخبز تراب ولذا كله الحصي في المثانه والكلي **خرنوب** بارد قابض
عاقل للبطن ردي للمعده وربه سايل الي حراره يطلق البطن وروي ان
عصا سليمان عليه السلام كانت من شجره الخرنوب **خردل** حار يابس
في الرابعه يقطع البلغم والاكثار منه يورث العمي وفيه تفتيح لسداد
الدماغ **خس** بارد رطب منوم اغذي من جميع البقول واكله يزيد
في اللبن وينفع من الهذيان ويجفف المني ويسكن شهوه الباه وادمان
اكله يضعف البصر **خشخاش** بارد يابس في الثانيه مخدر منوم **خلمي**
حار باعتدال وطبيخ اصله ينفع من الزحير وبزره ينفع في الحقن اللينه
خل مركب من حار وبارد والبرد اغلب يابس في الثالثه ينفع التهاب
المعده ويضر السود او بياض البلغم وينفع اللحمه والنمله والجرب وحرق
النار ومع دهن الورد والماورد للصداع ابه ويتمضمض به لوجع الاسنان
فيسكنها سواء كانت حاره او باردة وهو يوقد نار المعده ويعين علي الهضم
وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه مسلم وروي مرفوعا
اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبيا عليهم السلام قبلي وفي روايه ولم
يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه ومنه يعمل شراب السكنجبين وعقيده

ويسمى بالعراق شراب الخل يحفظ صحة المحرورين وينفع الحميات العفنية
وتقلل المني والقطر عليه يقلل الولد **خمر** هو المتخذ من العنب خاصه
قال المؤلف هذا قول الحنفي واما جمهور الائمة فعندهم كل مسكر خمر
كما دلت عليه النصوص وقد تقدم الكلام عليه في باب الحرير **خمط** قال ابو عبيده
الخمط كل شجر له شوك وقال غيره الخمط شجر الاراك وقد ذكر الاراك وقد ذكر
الله الخمط **خلال** تقدم ذكره في الاراك **خيار** ابرد واغلظ من القثاء اجوده
ماكان مقلز الجسم مغير اللحم وينبغي ان يؤكل بالعسل وافضله ابيه **خيار**
شنبر فيه حراره يسهل السوداء والصفراء وينفع غربه الاورام الحادثه مع
اللبن الحليب ويسهل به الحبالى ويصلح بدهن اللوز ويدخل في انواع المطابيخ
والحقن واللعوقات **خيزران** الدال دار صيني حار يابس في
الثالثه فيه لطف يقوي المعده ومضغه على الريق ينفع غشاوة البصر
ويقوي الذهن **دبس** حار رطب يولد دما عكرا ويصلح اللوز والخشخاش
والشيرج ولما قدم عمر الشام وجدهم يصنعون الدبس فسالهم فاخبروه عنه هم
انه يجمل من عصير العنب ويطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال يذهب حرامه ويبقى
حلاله وتذهب شدته وريح جنونه مروا اجناد المسلمين ان يشربوه ويتقوا
به ذكره ابن الخليلي في مختصره فتوح الشام **دجاج** وهو افضل لحم
الطير حار رطب في الاولى خفيف في المعده سريع الهضم جيد الخلط يزيد

في المني والدماغ ويحسن اللون ويقوي الحفظ لكن مداومة اكله يورث النقرس
وافضله ما لم يبض والديك اسخن واقل رطوبه والخنثى منه دواء للقولنج
والحبي شريع الهضم محمود الغذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
صوت الديكه فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي الصحيحين ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الدجاج ومرق الفراريج تسكن لهب المعده
ذكره ابن البيطار ولحمها سريع الهضم ملين للطبع يولد دما جيدا **حرف الذال**
ذباب لم يذكر الاطباء فيه غير انه ان ذكر به لسعة زنبور
او عقرب نفع نفعا بينا وان ذكر به ورم الجفن ابراه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يقدم الداء ويؤخر الشفاء وقال البخاري اذا وقع الذباب في اناء
احدكم ويوبه عليه باب اذا وقع الذباب في الاناء وفي روايه ابن ماجه وابي داود
وانه يتقي السم ويؤخر الشفاء ونقل الخطابي ان بعض من لا خلاق له تكلم على هذا
الحديث وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم حتى يقدم
جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سوء جاهل او متجاهل فان الذي
يجد نفسه وتنوشه عامة الحيوانات وقد جمع فيها بين الحراره والبروده والرطوبه
واليبوسه وهي كيفيات متضاده ثم ان الله قد الف بينهما الجدير ان لا ينكر اجتماع
الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحله ان تتخذ البيت

من الشمع وتعسل فيه والهم الذرع ان تتدخر قوتها لاوان حاجتها
اليه وهو الذي خلق الذبابة وجعل الهداية ان توخر جناحا وتقدم
جناحا وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد قلت وقد نقله الاطباء ان
الذي يسمى الدراتج في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء **ذهب** معتدل فيه
حراره لطيفه يدخل في المفرحات ويقوي القلب وينفع الغم والمساكه
في الفم يزيل البخر ويكوي به فلا ينفط ويبرا سريعا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن استعمال انية الذهب والفضه وجوز التداوي بها **فرف**
الراء راوند قبل حار وقيل بارد اجوده الطري السالم من السوس
يفتح سدد الكبد وينفع للحميات المزمنه واصحاب الاستسقاء
راتيانج حار يابس في الثانيه ماؤه يحلو البصر ويدر البول والطمث
واكله يكثر اللبن وينفع في المغالي للنضجه والمطابيخ والسفوفات
رطب تقدم ذكره في حرف التاء التمر وهو حار رطب يولد نفخا ويصلحه المحرور
بالسكبين والرمان المز وقد نهى عليه السلام ان يجمع بين تقديم الرطب
رمان قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان والحلو منه حار رطب
شرابه يقطع السعال واكله على الطعام يمنع فساده في المعده وافضله
الاملسي والحامض منه بارد يابس يقمع الصفرا ومنه يعمل شراب الرمان
المنعنع يمنع القي ويقوي المعده والمز بينهما وجميع اصناف الرمان

لها حر

يسكن

يسكن الخفقان وروى ابو نعيم عن انس انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرمان فقال ما من رمانه الا وفيها حبه من رمان الجنه وفي
روايه ما اكل رجل رمانه الا ارتد قلبه اليه وهرب الشيطان منه وفي روايه
عن علي قال من اكل رمانه نور الله قلبه وكان ابن عباس اذا وجد الحبه من الرمان
اخذها فاكلها فقيل له في ذلك فقال انه بلغني انه ليس في الارض رمانه تلقح الا
بحبة من حب الجنه فلعلها هذه وفي بعض الآثار عليكم بالرمان وكلوه بشحمه
فانه دباغ المعده وحكى الامدي عن ابن بطلان انه قال من اكل ثلثه ايام
من اقماع الرمان امن من مرض مدة عشرة سنه وقيل من ابتلع ثلثه من حب حديد
الرمان امن من مرض العام **رمل** ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اندفن
فيه صاحب الاستسقا جفف ونفعه **ريحان** حار اشمامه يقوي القلب
والمرشوش منه بالمكان يطرد وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من عرض عليه الريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحه **حرف**
الزاي زبد حار رطب في الاولى منضج محلل اجوده الطري ينفع من اليبس
والسعال اليابس ويضعف شهوة الطعام ويذهب بوخامة العسل
او التمر وروى ابو داود انه كان عليه السلام يحب الزبد والتمر وروى ابو نعيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشه انك احب الي من الزبد بالعسل
زبيب احمره الكبار الكثير اللحم الصغير العجم حار رطب يسخن ويعطش

اللحم

وليسمن ابدان المبرودين ويصلحه المحرور بالسكنجبين وحبه يخشن
المعده ويقع في سفوف الحبد مان يروي عن تميم الداري انه اهدي الى النبي
صلي الله عليه وسلم زبيبا فلما وضعه بين يديه قال لاصحابه كلوا فنعم الطعام
الزبيب يذهب التعب ويطفي الغضب ويشد العصب ويطيب التكهه
ويذهب البلغم ويصفي اللون وقال علي من اكل كل يوم احدي وعشرين زبيبه
حمر لم ير في جسده مايكره ذكرهما ابو نعيم ويروي عن ابن عباس كلوا الزبيب
والمرجوا عجمه فان في عجمه دكوفي عجمه لحمه شفا وعنه كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ثم يامر به فيسقي
او يهراق وفي رواية فيسقي الخدم ونهي صلي الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
والزبيب في النقيع رواه البخاري وقال الزهري من لحب حفظ الحديث
فليا كل الزبيب وكان الزهري ياكله ولا ياكل التفاح الحامض وغذا الزبيب
املح من غذا التمر ومن اخذ من الزبيب وقلب الفستق وحما اللبان كل يوم
علي الريق قوي ذهنه **زقوم** اسم لنبات بالحجاز وذكره الله تعالي ان
شجره الزقوم طعام الاثيم الايه **زعفران** حار يابس مفرح يقوي الروح
وروي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس رواه خ وذلك لان الزعفران يقوي جوهر الروح فيعين
علي الباه وقد نهي المحرم عن الباه **زنجبيل** ذكر في القرآن حار في الثالثه

يابس في الثانيه وفيه رطوبه فضليه يعين علي الهضم ويقوي
الباه ويحلل الرياح واذا اضيف الى الثريد قوي فعله واسهل الغليظ
من البلغم والمري منه يحن المعده وينفع من الهرم وعن ابي سعيد ان
ملكا الروم اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم جره فيها زنجبيل فاطعم كل
انسان من اصحابه قطعه **زيت** وزيتون زيت الانفاق هو المعتصر
من الزيتون الفج وهو بارد يابس والمتخذ من الزيتون المدرك حار باعتدال
والى الرطوبه وكلما عتق قويت حرارته والادهان به يقوي الشعر
والاعضا ويطي الشيب وشربه ينفع السموم ويطلق البطن
ويسكن وجعه ويخرج الدود ومنافعه جمه وجميع الادهان تضعف
المعده الا الزيت والانفاق منه افضل وعن ابن عمر مرفوعا ايتدموا
الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركه رواه ابن ماجه رواه ابن ماجه
وفي شجره تخرج من طور سينا تنبت بالدهن هو الزيت وصبغ
الاكلين هو الابتداح وفي الترمذي كلوا الزيت وادهنوا به وعن
علقمه بن عامر عليكم بزيت الزيتون كلوه وادهنوا به فانه ينفع
من البواسير رواه ابن الجوزي وفي راويه من ادهن بالزيت لم يقربه
شيطان وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس
لذات الجنب وقيل الزيت ترياق الفقرا واما الزيتون الاخضر

وقوله عن ابن عباس

بالحرس

فبارد يابس جيد الغذا يقوي المعده مشير للشهوه مانع ترافي
الاخره واما الاسود فحار يابس يولد السوداء ردي للمعده واما الزيتون
المالح ينفع من حرق النار ومضغ ورق الزيتون ينفع من قلاع الفم
ومن الجمره والنمله والشري **حرف السين**
سُبستان معتدل يلين الحلق والبطن ويدخل في المطابخ والحقن
والمغالي **سدر** الاغتسال به ينقي الراس اكثر من غيره
ويذهب الحرارة وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الميت
وذكره الله تعالى **سفرجل** بارد يابس قابض جيد للمعده ويقطع
الهيضه ولحمه بعد الطعام يلين البطن والاكثار منه يولد القولنج
ولعابه ينفع السعال وخشونة الحلق ومن السفرجل يعمل المسه
للمطسه والسادجه وجوارش السفرجل المسهل والقابض وشراب
الليمون السفرجل وشراب السفرجل الخام ودهنه يمسك العروق
والمطيب منه بالعنبر اقوي وعن انس رضي الله عنه قوم اكلوا السفرجل على
الريق وقال لملحه دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرجله
وقال دونكها فانها تجم الفواد رواه ابن ماجه وعنه عليه السلام
كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفواد وما بعث الله نبيا الا طعمه
من سفرجل الجنه فيزيد في قوته فوق اربعين رجلا وعنه الحموا حبلاكم

السفرجل

الشفرجل فانه يجم الفواد ويحسن الولد يجم الفواد اي يريحه ويوسعه
سكر حار رطب يجلو البلغم ويلين البطن والاحمر منه اشد تليينا
ويوصل قوي الادويه الى اقاصي الاعضاء وتصبه فيه رطوبه فضليه
والاكثار منه يولد الجرب **سلوي** هو السمان قال الله عز وجل وانزلنا
عليكم المن والسلوي والسلوي طاير يخرج من البحر اكله يلين القلب الحاسي
وهو جيد الكيموس نافع للصحاوالناقهين ومزاجه قريب من مزاج الدجاج
ويسمي قتيل الرعد لانه اذا سمع الرعدمات **سماق** بارد يابس قابض
طابخ للمعده مشهي للطعام **سمسم** حار رطب وهو اكثر الورد هنا
يضر للمعده واكل كسبه يولد بخر الفم **سمن** حار رطب في الاولي يضر
المعده وسمن البقر مع عسل ينفع من السم شربا وعن النبي صلى الله عليه
وسلم البان البقر شفاء وسمنها دواء وفي رواية عليكم بالبان البقر فانها
ترعي من كل الشجر وقال علي لم يستشف الناس بشيء افضل من السمن
رواها ابو نعيم **سمك** لحوده المتوسط وكان في ما عذب علي حصاص
ويغتذي النبات لا الاقذار والطري منه بارد رطب عسر الهضم يولد
البلغم ويصلح المزاج الحار والمالح حار يابس يولد الجرب والحكه والسلور
كثير السموكه لا ياكله اليهود **سنا** حار يابس في الاولي وقد تقدم حديثه
اسما بنت عميس فيه وهو مما يكون بمكه شرفها الله تعالي كثيرا ولذلك

تختار الاطبا السنا المكي لانه افضل انواعه وروى ابن ماجة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء
من كل داء الا السام والسام الموت وهذا مثل قوله عليه السلام في الحبة
السوداء فيها شفاء من كل داء يريد من اكثر الادواء والسنا دواء شريف
مامون الغايلة يقوى القلب وينهل بلا عنف ولذلك ادخله الاطبا
في جل الادوية لشرفه عندهم وكثرة منافعه فيدخل في المقوعات المسهلة
والمطابيخ والحبوب والحقن والشيافات والسفوفات وماذاك الا لحسن
اسهاله وهو يسهل الصفرا والسوداء والبلغم ويغوص على الخلط
الى عمق المفاصل وكذلك ينفع من اوجاعها ومن الوسواس وعده ابن
سينا في الادوية القلبية وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسما
بم تستمشين اي باي شيء تطلقين بطنك قالت بالشبرم قال دواء حار يابس
عليك بالسنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت
لكان السنا سر لطيف ومعنى جليل وبرهان بين على انه صلى الله عليه
وسلم مطلع على كثير من المعلومات فان الشبرم دواء منكر قوي الاسهال
حار يابس في الرابعة تركوا الاطبا استعماله لخطره وشدة اسهاله واما
السنوت فقيل هو العسل وقيل هو ربعكة السمن وقيل حب يشبه
الكمون قاله ابن الاعرابي وقيل هو الكمون الكرماني وقيل الرازيانج

وقيل السبست وقيل التمر وقيل العسل الذي يكون في رقاق السمن حكاه الموفق
عبد اللطيف وهو اشبه ان يخلط السنا المدقوق بهذا العسل المخالط
للسمن فيصلح بهما ويسهل اسهاله ويكثيه رطوبة ودهانه وقد روى انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة فيهن شفاء من كل داء الا السام السنا
والسنوت قالوا هذا السنا عرفناه فما السنوت قال لو شاء الله لعرفتموه
قال محمد ونسبت الثالثة وشرب ماء السنا مطبوخا اصلح من شربه
مدقوقا والشربة من مدقوقه من درهم الى ثلاثة ومن مطبوخه من سبعة الى عشرة
وان اضيف الى طبيخه زهر بنفسج وزبيب احمر منزوع العجم
كان اصلح وقال الرازي السنا والشاهترج يسهلان الاخلاط
المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما
من اربعة دراهم الى سبعة قلت هذا اصلح ما يكون من الادوية المسهلة
لكن ينبغي ان يضاف اليهما اما الزبيب واما السكر شويق
المستعمل منه شويق الشعير فانه ابرد من سويق الحنطة وفيه
نفخ وقبض يذهبان بالعسل وهو غذا جيد للمحمومين يقوي
المعدة ويقطع العطش والغثيان ويدخل في بعض الضمادات سواء
ذكر في باب الادراك حرف الشين شاهترج فيه حرارة
ويبس خاصيته انه يصفي الدم ويسهل الاخلاط المحترقة فلذلك

ينفع الجرب والحكة **شبرم** حار يابس في الرابعة ويسهل السودا والبلغم مكرب مغش والاكثار منه يقتل ولذلك اكده صلى الله عليه وسلم بقوله حار يابس تاكيد لشدة حاره في حديث اسما المتقدم فلا ينبغي ان يستعمل حتى ينقع في لبن حليب غير مره الشربة منه قيراط الى اربع دوانيق واقل وهو خطر وترك الاطبا استعماله **شحم** يسخن ويرطب وما عتق منه قوي واشتد حراره وشحم الذكر اشد حرارة من الانثى ولا تاكله اليهود **شعير** بارد يابس في الاولى اجوده الابيض وغذاؤه دون غذاء الحنطة وماؤه الشعير نافع للسعال وخشونة الحلق مدر للبول جلا للمعده قاطع قاطع للعطش مطفي للحراره محلل وماؤه اغذي من سويقه قال ابقراط في ماء الشعير عشر خصال لهذه المعدوده ولزوجه معها ملاسه وهو اصلح الاغذيه في الامراض الحادة وروت عايشه قالت كان عليه السلام اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء من الشعير فيحمل لهم الحديث رواه ابن ماجه **شلجم** هو اللفت ويقال اللفت اي في الدال منفعه حار لين واد مان اكله يحد البصر وما طبيخه ينفع شلج البدين والرجلين العارض من البرد واكله يزيد في المني ويشهي الجماع **حرف الضاد** **صبر** هو نبت يحصد ويعصر ويترك حتى يجف واجوده ما يجلب من سقطري حزيره بساحل اليمن حار يابس في الثانيه يدفع ضرر الادويه

اذا خلط معها وينفع ورم الجفن ويفتح سدد الكبد ويذهب اليرقان المعده وينفع قروح المعده ذرورا وروي عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يشتكي عينيه وهو محرم قال ضمدهما بالصبر رواه مسلم وفي ماذا في الامرين من الشفا الصبر والشفا والشفا يعني الحرف وقد تقدم ذكر الحرف **صعتر** حار يابس في الثالثة طارد للريح محلل للنفخ هاضم للطعام الغليظ يحسن اللون مدر البول والحيض نافع من برد المعده والكبد باعث للشهوه وشمه للزكام واذا شرب قتل الدود وحب القرع وروي ابن الجوزي قال يخرج البيوت بالصعتر واللبان **صندل** بارد يابس في الثانيه شمه يسكن الصداع مع الخل والماورد وشرابه يقوي الكبد ويقطع العطش ويقع في القيئات القابضه واجوده المقاصيري **صنوبر** حبه حار رطب يسخن ويزيد في الباه وشهوه الجماع **حرف الضاد** **ضان** هو اكثر غذا من الماعز واحر وارطب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في اللحم **ضب** حار يابس يحرك الباه وقال عليه السلام لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي رواه خ م وقال ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وقال جابر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله

وقال الخوف ان يكون من الامم التي مسخت **ضرع** الله يزيد البان
النسا **ضريع** عشبه مره منتنه قال الله تعالى ليس لهم طعام الا من
ضريع قال مجاهد الضريع هو الشبرق وهو سم **ضفدع** قال ابن
سيا من اكل من لحمه او دمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى يموت
ولذلك ترك الاطبا استعماله وقد تقدم ان طبيبا ذكره في دوائه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها رواه دس وعن ابي هريرة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع ونحوه رواه ابو داود
حرف الطا طبا شيء بارد يابس يقوي القلب ويقطع الخلط والعطش
طحال لحمه يولد السوداء ردي يحل بالتادمان وميتتان الكبد والطحال
والسمك والجراد **طرخون** حار يابس ينهض شهوة الطعام ويقطع شهوة
الباه واذا اكل مع الكرفس دفع ضرره واذا اكل قبل الدوا او بعد الكل
قتل المدة اخذ رماسته الذوق الا انه يضر بالحلق **طلح** هو الموز وسيأتي
في حرف الميم وقد ذكره الله تعالى **طلع** هو ما يبدو من ثمر النخل وقشره يسمى
الكفرى وقيل طلع النخل الذكر يلقح به النخل قال الله تعالى لها طلع نضيد
اي منضم وعن طلحة بن عبيد الله انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى قوما يلقحون نخلا فقال ما يصنع هؤلا فقالوا يأخذون من الذكر
فيجعلونه في الانثى فقال ما اظن ذلك يغني شيأ فبلغهم فتركوه فبلغه

وقال اصلى الله عليه وسلم

فاخبرهم فتركوه شيأ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان
يغني ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى فلن اكذب على الله
قال الياقوتي طلع النخل يزيد الباه وقيل اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان
على الحبل وهو بارد واصلاحه التمر وقال علي مرفوعا اكرموا عمتكم النخلة
فانها خلقت من الطين الذي خلق منه ادم عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من شجرة تنوي عن شجرة مثلها مثل الرجل المسلم فوقعوا في بحر البوادي
فقال هي النخلة رواه البخاري **طين** ذكره الله تعالى فقال ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين والطين المختوم والطين الارمني كلها يقطع الدم والطين
الاكل يقطع الهيضة وكثرة سيلان الرطوبة من الفم وقت النوم **طيب**
يذكر مع المسك طيب العرب هو الاذخر وقد ذكره قال عليه السلام حبب الي
من دنياكم النسا والطيب **حرف الظا** **ظفر** الاظفار عظم حار
يابس يخور جيد لاختناق الرحم والنفاس به عقيب الطهر جيد للحمل وفي
الصحيحين قالت اعطيه رخص لنا اذا اغتسلت احدانا من حيضها في تبلة
مركستا او اظفار **حرف العين** **عجوة** نور عليه البخاري بالدوا
بالعجوة للسحر وتقدم القول فيها مع التمر **عدس** لجوده اسرع نضجا
فيه برد ويبس اكليحدث غشاوة البصر ردي للمعدة نفاخ وقشوره ينفع
الجدري واصلاحه ان يطبخ معه السلق وثوابله السماق والزبد والكسفره

ان كان يخي شيأ فاصنعوه
فانا انا بشر مثلكم وان ما

طين ارمني ينفع من الطاعون
وقوة الذكر م ٢٣

وقد روي ان اكله يرقق القلب ويدمع العين وينهب الكبر رواه
البيهقي **عسل** نور عليه البخاري باب الدوا بالعسل وقول الله تعالى
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ٥ ابو سعيد ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال
اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال سقيته فلم ينفع مرتين وعاد الرابعة
فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا رواه ج
ولمسلم ان اخي عرب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته وعرب كذب
قوله وكذب بطن اخيك دال على ان الشربة منه لا تكفي مره ولا مرتين فداك الرجل
فانا سهاله عن تخمه فامره عليه السلام بشربة العسل والعسل شافع لفضلات
المجتمعة في المعاء والامعاء ووجه اخر وهو ان من الاسهال ما يكون سببه رطوبة
تلجج في الامعاء فلا تمسك التفل وهذا المرض يسمى زلق الامعاء والعسل فيه
جلا للرطوبات فلما اخذ العسل جلا تلك الرطوبة فلعدرها فحصل البرء
ولذلك كثرة الاسهال في المرة الاولى والثانية وهذا من احسن العلاج ولا سيما
ان مزج العسل بماء حار فلذلك اجمع الاطباء على هذا ولذلك يقولون اذا صلحت
الطبيعة المعين على الاسهال اعينت بمثل هذا قلت وهذا النوع من
الاسهال يخطي فيه كثير من الاطباء لانه يتوهم بجهله ان المريض يحتاج الى
دواء يمسكه فيبقى الطبيب كلما اعطى المريض دواء قابضا ازداد البلاء بالمريض

تلجج ن

الى

الى ان يبعث الله له طبيبا حاذقا فابرءه وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له اطلاع على سائر الامراض وعلاجاتها والادوية المناسبة لها
صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض في قوله صدق الله وكذب بطن اخيك
يريد قوله تعالى فيه شفاء للناس وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن
وغيرهم فعود الضمير فيه عائد الى القرآن وبه يقول مجاهد وسياق الكلام
يدل على ان المراد العسل وفي ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا من لعق
العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم من البلاء وقال عليه السلام
عليكم بالشفاءين العسل والقرآن رواه ابن ماجه وقال جابر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء مما دويتم به خير ففي شرطة محجم
او شربة عسل رواه خ م وقالت عائشة كان احب الشراب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العسل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلو والعسل اخرجه البخاري والعسل حار يابس في الثانية ولحوه
الربيعي ثم الصيفي ثم الشتوي واجمع الاطباء انه انفع ما يتعالج به الانسان
لما فيه من الجلاء والتقوية وجودة التغذية وتقوية المعدة وتسهيل الطعام
وهو ينفع المشايخ واصحاب البلغم ويلين الطبع نافع من عضة الكلب ومن
اكل الفطر القتال اذا شربه بماء حار ابراه ويحفظ قوى المعجونين وغيرها
مجرب ويحفظ اللحم الطري ثلثة اشهر والخيار والقثاء شهرا ولذلك يسمى

سنة ن

الحافظ الامين واذا لطخ به البدن نعمه وقتل القمل ولين الشعر وطوله وحسنه
والكحل به يجلو ظلمة البصر وسنونه يحفظ صحة اللثة ويبيض الاسنان
وهو غرامح الاعنيه وشراب في الاشربه ودوامح الادويه وحلوا وفاكهه
مامون الغايله ويضر الصفراوي ويدفع ضرره بالخل ويحود نافعا ولعقه
على الريق يغسل وخم للمعده ويفتح سدد الكبد والكلى والمثانه ولم
يخلق لنا شيء مأكولا افضل منه قال عبد اللطيف العسل في اكثر الامراض افضل
من السكر لانه يفتح ويحلو ويدر ويحلل ويغسل وهذه الافعال في السكر ضعيفه
وفي السكر ارخا للمعده وليس ذلك في العسل وانما يفضل السكر عليه بحالتين
انه اقل حلاوه وحده وقد عمل بعض الاطبا المغرب مقاله في العسل وتفضيله
على السكر وقد كان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بالماء
على الريق وهذه حكمه عجيبه في حفظ الصحه وكان صلى الله عليه وسلم يراعي في
حفظ صحته امورا منها شربته العسل ومنها تقليل الغذا وعدم التخم
ومنها شربه نقيع الزبيب او التمر بصرف بها غذاه ومنها استعمال الطيب
والادهان والاكتحال واتيان النساء فانظر هذا التدبير وما افضله وفي
قوله عليه السلام عليكم بالشفائين جمع بين الطب البشري والطب الالهي وبين
الفاعل الطبيعي والفاعل الروحاني وبين طب الاجساد وطب الارواح وبين السبب
الارضي وبين السبب السماوي وفي هذا سر لطيف اي لا تكتفي بالقران وحده ويطل

السبع

السعي والعمل بل يجعلا امرين سعيين في الرزق كما قدر وبيا له المعونه والتوفيق
لما يسر عنزله الفلاح الذي يحرث الارض ويودعها البذر ثم يفرغ الى خالقه
في رفع العاهات وانزال القطر ويستعمل بعد ذلك التوكل عليه سبحانه في اتمام
ما منه حذر واندر في جلب الصحه ودفع الضرر وقال بعض العلما يريد صلى الله عليه
وسلم بقوله عليكم بالشفائين ان الله تعالى جعل في العسل شفا من الامراض والافات
كما جعل القران شفا الصدور من الشكوك والشبهات **عنز** هو من يرعى على العنز
لحم سكر العنز نافع للاستسقا جيد للمعده والكبد **عصفور** حار يابس يهيج
المني ويزيد في الباه ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتله عبثا **عقيقة** قال ارسطو
من تحتم به ورد وعه اليه عند الخصام وشربه يقطع نزف الدم ويروي تحموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر **عنبر** حار يابس يقوي القلب والدماغ ويذكي الحواس ومع
الفواد دهن الورد ينفع وجع الفم وقيل العنبر ملك الطيب وقال جابر القي لنا البحر
حوتا يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر **عناب** حار وفيه رطوبه شرابه ينفع
الجدري والحصبه ويسكن غليان الدم ويقع في الطابيخ والمنقوعات والمعاجين
والحقن **عنب** اجوده اللحم الابيض ثم الاحمر ثم الاسود والحمد حار رطب وقشره
وحبه ابي البرد والبيش وهو جيد الغذا والنضيج منه اجود واجوده ما يطيب العهد
بالقطف افضل فان الطري منه منفخ مطلق والاكثار منه معطش ويصلحه
الرمان الحمر واذا التقى حبه سمن وروي انه عليه السلام كان يحب العنب والبطيخ

قراءة ياسين

عود افضله القماري والجوده الازرق حار يابس يقوي القلب
والحواس والعود هو الالوه وقد استجمر عليه السلام بالالوه غير
مطراة مع كافور رواه ح واما العود الهندي وهو القسط فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفيه يستعط بضمن العذره
ويلدوبه من ذات الجنب رواه خ وسنذكره في حرف القاف ان شاء الله عود
السوس فيه حراره يعين على القئ وينفع البلغم والسعال حرف
الغين غالبه تسكن الصداع وتقوي القلب وتنفع الخفقان والحول
بها يعين على الحمل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الطيب وقال الطيب لا
يرد غراب حار يابس لحمه لجود لحم الصيد والذها يجفف سريع الهضم
غراب هو اربعة انواع الاسود الكبير والابقع وكلاهما ياكلان
الجيف ولحمها حرام على الصحيح من مذهب الشافعي وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم وعد الغراب منها وسماه
فويسقا الثالث غراب الزرع وهو الزاغ ياكل الزرع الرابع الغداف
وهو لطيف لونه رمادي فقيل يوكلان وقيل لا وجميع انواعه ردي
اللحم عسر الهضم يولد السوداء والجذام والاطبا ينهون عنه حرف
الفاء فاغيه هي زهر الحنا تنفع الاورام الحاره واذا طبخ مع الصوف
تمنع العث وفي شعب الايمان عن بريده مرفوعا سيد الريحان في الدنيا

لحوم ح

والاخره

والاخره الفاغيه وعن انس كان احب الرياحين الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفاغيه رواه البيهقي فجل غذاؤه قليل وفيه حراره يفتح سدد الكبد
ويخثي ويقي ويعين على الهضم اذا اكل قبل الطعام ويسر هضمه بعده
واكله يولد القمل واذا احمد به مع العسل نفع الكموده تحت العين
واكل ورقه بعد الطعام يقوي البصر ويزيد في المني وينفع للمفاصل
واذا دق بزره واكل قوي الكليتان ولعان على الجماع وقال سعيد ابن المسيب
ومن سره ان ياكل الفجل ولم يجد ريحه فليذكر النبي صلى الله عليه وسلم اول قضمة
فستق حار رطب قشره الاحمر يقطع القئ والاسهال وقيل ان اكل
قلب الفستق مع الزبيب يذكي ويقوي القلب فضه تقوي القلب وتنفع
الخفقان واستعمال اليتها حرام فقاع ردي للمعده والعصر ينفخ
فلفل حار يابس في الرابعه يسخن ويحلل الرياح حرف القاف
قثا بارد رطب في الثانيه افضله النضيج يسكن الحراره والعطش وهو
اخف من الخيار ويدر البول وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله مع الرطب
رواه ح وقالت عايشه عالجتني اي بكل شي فلم اسمن فاطعمتني القثا
والرطب فسمنت كاحسن السمن وفي روايه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابواي ان يطعموني القثا والرطب فسمنت قلت فيه دليل على جواز استعمال
الادويه المسمنه للنساء فرع ذكره الله في قصه يونس عليه السلام فقال

بلغ

وابتنا عليه شجرة من يقطين بارد رطب في الثانيه يولد خلطا ملحا ويعذوا
سريعا وينفع السعال وهو لجود المزاوير للمحموم وقال الشركاني
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء وله خ ٧ وروي انه قال عليكم بالقرع فانه يزيد
في العقل والدماغ وقالت عايشه رضي الله عنها من اكل القرع بالعدس رق
قلبه وزيد في جملته وان اخذ بالرمان الحامض او السماق نفع الصفرا
قرطاس مصري قال الموفق هو ورد وايجاد من الحصير البردي ذكر مجانيوس
هو من قوابض الدم وينفع من قروح الامعاء وقد ذكر البردي في حرف الباء
قسط حار يابس في الثانيه ينفع الفالج ويحرك الباه وهو نوعان الهندي
الاقاعي واشتمامه يحل الزكام ودهنه ينفع وجع الظهر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط الزرجون وفي جمعه
صلى الله عليه وسلم بين الحجامة والقسط سر لطيف وهو انه اذا طلي به شرط
الحجامة لم يتخلف في الجلد اثر المشارط وهذا من غريب الطب فان هذه الاثار
اذا بقيت في الجلد قد يتوهم من يراها انها برص او بهق والطباع تنفر
من هذه الاثار فحيث علم ذلك مع الحجامة ما يومن من خوف ذلك والقسط هو ذكر
العود الهندي وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم امثل ما يتداوى به لكثرة
منافعه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عايشه وعندها صبي
يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذره قال ويلكن لا تقتلن اولادكن

مثل ح

ايما

ايما امراة اصاب ولدها العذره او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا
فلتحكه ثم تسعطه به فامرت عايشه فصنعت ذلك به فبرا اسناده على شرط
مسلم والعذره وجع الحلق وقيل العذره دم يهيج في حلق الانسان ويتاذى
منه اللحمتان اللتان تسميهما الاطبا اللوزتين في اعلا الحلق على فم الحلقوم
والنساء تسميهما بنات الاذن يعالجنهما بالاصابع لترتفع الى مكانها
وقد روي انه قال عليه السلام عليكم بهذا الود وامن ذات الجنب بالقسط البحري والزيت
ذات الجنب قسمان حقيقي وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للضلع
وغير حقيقي وهو الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن
بين الصفاقات ورجعه ممدود ووجع الحقيقي ناخس والعلاج في الحديث
للكاين عن الزرج قال القسط اذا انعم وخلط بزيت حار ودلك به المكان او
لعق كان انفع شي في هذا قال مسيح العود يقوي الاعضاء الباطنه
ويطرد الزرج نافع من ذات الجنب قلت مسيح هذا من فضلاء الاطبا
واعيانهم له تصانيف في الطب روا عنه ابن البيطار في جامعه الكبير ح
قصب منه قصب السكر حار رطب ينفع السعال ويحلو الرطوبة الملذانه
ومنافعه كثيره قال الامام الشافعي رضي الله عنه ثلثه اشيا دوا من لا دوا له
له العنب ولبن اللقاح وقصب السكر ولولا قصب السكر ما اقمت ببلدكم
وقيل من مص القصب بعد طعامه لم يزل يومه مسرورا ومنه القصب الفارسي

بارد يابس قليل المنافع وقد نهي عليه السلام عن التخلل به ونهى عنه
عمر ايضا ويروي مرفوعا من تخلل بالقصب او زنه لا كلة في اسنانه
قطن حار رشديد الاسخان وتيابه ادفى من الكتان والعتيق منه ياكل اللحم
الميت من الجراح قنب معروف منه هندي وهو الذي يعمل منه الحشيشة
المشهورة وهي نجسة مضره بالعقل والدين مضعفه للبصر وهي حاره
يابسه قاطعة للمني قنبط بارد يابس غليظ عسر الهضم اكله يحدث
ظلمة البصر حرف الكاف كافور ذكره الله تعالى في سورة هل اتى
وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت بارد يابس في الثالثة يقطع
الرعاف ويقوي الحواس ويقطع الباه وشمه يسهر والشرب منه
وزن شعيره يقطع الاسهال كاهربا بارد يابس يقوي القلب ويجذب
النبر الى نفسه كما يجذب بالمغناطيس الحديد كباث هو نضيج من
ثمر الاراك حار يابس يقوي المعده ومنافعه كمنافع الاراك وقال
جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود
منه فانه اطيبه الحديث رواه خ كبر وتسميه العامه القبار يحلل
ملطفا قوي مجففه ينفع الطحال ويروى عن ابن عباس قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحكت الجنه فاخرجت
الكمأه وضحكت الارض فاخرجت الكبر كبد اجودها كبد الدجاج توكل

بالخل

بالخل والكزبره ويأكلها المبرود بالكراويا وعن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان
السمك والجراد كمء وهو حب يشبه الفلفل مهيج للقيء نافع من
عضة الكلب اذا خلط بالحناء قوي الشعر وقد مضى ذكره مع الحناء
كتان هو ابرد الملابس واقلها اقمالا اذا تبخر به حلل الزكام كرفس
حار يابس يهيج الباه للرجال والنساء واذا اكله الحبالى خرج الجنين لضعف
ضعيف العقل ويجتنب اكله مرخاف لذع العقارب لانه يفتح السدد ويروى
مرفوعا من اكل الكرفس وناء طابت نكهته وامن من وجع الضرس كراث
اذا طبخ مع اللحم اذهب زهومته واكله يورث احلاما رديه ويظلم البصر
ويروى مرفوعا من اكل الكراث وناء امن من البواسير واعتزله الملك رواه
صلب الوسيله كراع وكارع يولد دما رديا الطيف محمود قليل الفضول
ينفع نفث الدم والسعال وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت الحديث
كرم منافعه جمه كالنخله ويروى مرفوعا الحبله كالنخله واخت النخله وقوته
باردة يابسه تنفع الاورام الحاده ضمادا وقال عليه السلام لا يقولن احدكم
للحبله الكرم فان الكرم الرجل المسلم قولوا الحبله والحبله الكرم
كمون حار يحلل النفوخ ويطرد الريح واذا نقع في الخل واكل قطع شهوة
الطعام والتراب وروي ليس شيء يدخل الجوف لا تغير الا الكمون كمأه

كراع

بارده يابسه لجودها المتنزز منها الجمع الاطبا ان ماءها يجلو البصر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين اخرجه
خ ٦ والكمأة جمع واحدة كم وقيل كماة للواحد والجمع كمو وسميت كماة
لاستتارها في الارض ويقال لمن اختفى الشهادة كما هو ويروى الكماة جدري مرفوعا
الارض وتسمى نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وقيل كان قوت بني اسرائيل في
التيه الكماة لانها تقوم مقام الخبز والسلوى ادمهم مع المن الذي هو الطل
الحلو فجعلت كذلك عيشهم وقال ابو هريرة اخذت ثلثة اكمؤ او خمسة فعصرتهن
وجعلت ماؤهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرئت وقوله صلى الله عليه وسلم
من المن اي مما من الله به على عباده بلا تعب ولا عمل لانحتاج الى حرث ولا سقي ولا
غير ذلك **حرف اللام** **لبان** هو الكندر وتسميه العامة حمامة لبان
قال عبد الملك ابن مروان ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن قد ملأت الدنيا اللبان
والورس والبرد اليمني قال ديسقوريدس احوده الذكر المدور الابيض الذي
اذا فرك فاح منه رائحة المصطكا وهو يلزق الجراحات الطرية وقد يزغل بصمغ
الصنوبر والصمغ العربي فالصمغ لا يلتهب بالنار والصنوبر يلتهب والكندر
يلتهب بلا دخان وهو جار في الثانية يابس في الاولى وهو كثير النفع نادر
الضرر ينفع من وجع المعدة ويطرد الريح ويلين اللحم في القروح ويخفف
البلغم ويجلو العين واذا مضغ بصمغ نفع من ثقل اللسان ويذكي

ويحوره نافع من الوبا مطيب للمهوا ويزيد في الحفظ ويقطر عليه مع الزيت
الاسود وقلب الفستق فيورث الذكا ومع الورد للمرة ينفع كثيرا وادرار
البول ومن يبول في فراشه ويروى عن انس مرفوعا بخروا بصوتكم باللبان
والصحتر وعن علي انه شكا رجل اليه النسيان فقال عليك باللبان فانه يشحذ
القلب ويذهب النسيان وعن ابن عباس خذ مثقال سكر ومثقال كندر
يستفه الرجل اسبوعا على الريق جيد للبول والنسيان وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهمو احبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن
ذكي القلب وان يكن انثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها وفي هذه الاحاديث
ابو نعيم واذا نقع الكندر وشرب على الريق اذهب النسيان قلت النسيان
عن يرده والذي عن يبلى بتسعة سهر فذلك علاجه للمرطبات ٢ ومما يحدث
النسيان حجامة النقرة واكل الكزبرة الخضرا والتفاح الحامض وكثرة الهم
وقراءة القبور والنظر في اكما الواقف والبول فيها يتوضأ منه وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنظر الى المصلوب والمشي بين حملين مقطورين والمشي في الطوارق
وشم القمل واكل سور الفار **لبن** قال الله عز وجل وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وقال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب
غيره رواه د ت عن ابن عباس ٥ وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحث اللبن واللبن مركب من ماء وسمن وجبن فالجبنية باردة رطبة مغذية غذاء غليظا والسمنية معتدلة ملاينة للبدن والمايية حارة رطبة ملطفة للطبع واللبن الحليب حار رطب والحامض بارد يابس وافضل الحليب لبن الشاء مشرو با من الضرع وكل لبن بعد عهده بالحلب او تغير طعمه فهو ردي ولذلك وصفه الله تعالى بقوله لم يتغير طعمه وكل حيوان تطول مدة حمله على حمل الانسان فلبنه ردي واللبن الحليب يعدل الكيموسات وينقي البدن ويزيد في المني والنطفه ويهيج الباه ويطلق البطن وينفع الوسواس ويزيد في الدماغ وفيه نفخ والاكثار منه يولد القمل وبالسكر يحبس اللون ويسمن ويسكن الحكة العارضة في الجلد والحرب ويقوي الحفظ وكل لبن فردي للاحشا يسدد الا لبن اللقاح ولذلك هو نافع من نوع الاستسقا فعن انس قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه خ ٧ دس ق وفي رواية مسلم قدم رهط وابرهط من ثلثة الى تسعة فقيل كانوا هولاء ثمانية واجتووا استوخم والجوى داء في الجوف وعكل قبيلة وعرينة بطن من خيله واللقاح النوق

ذات اللبن فهو لاصابهم الاستسقا وسببه ماء بارد تحلل الاعضا فتريوا بها وهو لحمي ومائي رطيل وفي لبن اللقاح جلاء وتليين وادرار واسهال للمايية الاستسقا وفي حديث قتادة عن انس ان رهطا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا الحديث وهذا العلاج من احسن ما يكون وانفع لبس دواء لهذا الداء مثله وهذا المرض لا يكون قط الا عن آفة في الكبد ولو ان انسانا اقام على اللبن بدل الماء والطعام لشفي وتبحر ذلك وانفع الابوال بول الجمل للاعرابي وفي الحديث دليل على طهارة بول ما يوكل لحمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ٩ اللبن ردي للمحموم وذي الصداع رواه البخاري ومسلم ومدار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان دسم اللبن اضر شيء بالمحموم وصلب الصداع لسرعة استحالته الى الصفرا وقد نص الاطبا ان اللبن يجتنبه صلب الصداع والمحمومين ولبن الضان اغلظ وارطب وفيه زهومة ليس للماعز وقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بالماء فشرب وقال الابعز والا لا عز رواه خ ولبن المعز لطيف معتدل يطلق البطن ويرطب وينفع السل ولبن البقر بين الضان والمعز في الرقة والغلظ يغذو اوبسمن وقد نبه على نفعه عليه السلام بقوله عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها

دواء وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
من داء الا وله دواء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر رواه س قوله ترم
اي ياكل وهذا الحديث مشتمل على فضيلتين احداهما ان الله لم ينزل داء الا وله
دواء لكريقتضي حث العزائم وتحريك الهمم على تعلم الطب وذلك انه
اذا علم امكان شفاء كل داء وازاله دواء رغب الانسان في تعلمه فان
حفظ الصحة اشرف المطالب كما تقدم فان بها يحصل قوام امر الدين والدنيا
الوجه الثاني التنبيه على كثرة منافع هذه الالبان بقوله عليه السلام
عليكم المقتضية لتاكيد الحث وذلك يدل على ان في هذه الالبان منافع
شتى في امراض شتى ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر المرعى لعلة صحيحة
وهي قوله فانها ترم من كل الشجر لان الالبان تختلف بحسب اختلاف مرعى
حيوانها فالمرعى الحار يجعل اللبن حارا والبارد يجعله باردا وعلى هذا
قياس قوله عليه السلام ترم ويوجد اختلاف في منفعتها باختلاف
مراعيها واذا اختلفت صح القول بنفعها من كثير من الادواء وانما
احسن هذا الحكم والتعليل واوجزه ولبن الابل ارق واقل دسما
واكثر اسهالا ولا يتجبن في المعدة وقد ينفع لاصحاب الدرق عن
ضعف الكبد لتفتيحه السدد وعنه عليه السلام انه قال انبي
ابوال الابل والبانها شفاء للذرية بطونهم وفيه خاصية لا تشربه الغار

وعن

وعن ابي هريرة مرفوعا ان امة من بني اسرائيل فقدت اخشى ان تكون
الغار وذكر انها اذا وجدت البان الغنم شربته واذا وجدت البان
الابل لم تشربه رواه خ فان اليهود لا ياكلون لحوم الابل ولا يشربون
البانها واما اللبن الحامض فيضر المعدة لبرده ويسهله وينفع الحار
ويهيج الجماع للمحرورين واما اللبا وهو ما يحلب في وقت الولاد
فانه يرطب البدن ويخصبه وهو سريع الاستحالة ويصلح العسل
واما الماستغ وهو فاضل كالبقري واما لبن الجاموس ففيه حرارة
ما وقيل انه لا يقربه دبيب قلت خاصيته لحم قال الله تعالى
وامددناهم بفاكهة ولحم وعن بريدة خير ادام الدنيا والاخرة اللحم
وعن ابي الدرداء مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم فعليكم
فانه يحسن الخلق ويصفي اللون وعن علي قال اللحم من اللحم فمن لم ياكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه وفي رواية من اكله اربعين يوما متوالية
قسي قلبه ومضت السنة باكله يوما وتركه يوما واظن هذا عن عمر
رضي الله عنه قال الاطباء اللحم اقوى الاغذية يخصب البدن ويقويه
وافضله الضاني حار رطب اجوده الخولي ولحم المسن ردي وكذلك الهزيل
ولحم الاسود اخف والذ واطيب ويولد غذا كثيرا جيدا في الابدان
والخصي افضل والذكر اجود والمقدم افضل من المؤخر وفي الصحيحين

البارده هو

مرفوعا

رد وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للقلب فرحة عند اكل اللحم وقال علي لهذا اللحم

٢٤٨

رفعت الذراع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تعجبه وقال ابن عباس
كان احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف ونحوه عن ابي هريره
ويروى عن مجاهد كان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها
وقيل ارداها الراس والخوف ولحم الرقبه لذيذ سريع الهضم ويروى عنه صلى الله
عليه وسلم انها هاديه الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى
رواه ابو عبيد ولحم الظهر كثير الغذا يولد دما محمودا وعنه صلى الله
عليه وسلم الطيب اللحم لحم الظهر رواه ابن ماجه وغذا مشوى اللحم ايبس
ومسلوقه ارطب وقال جالينوس امام الصناعه الطبيه املح اللحم
مسلوقه والسمين والشحم رديان قليلا ان الغذا والجانب الاعز اخف
وافضل من الايسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهشوا اللحم نهشا
فانه اهنى وامرا وفي روايه اشهى وامرا رواه د وقد صح عنه عليه السلام
انه احتز من كتف شاة ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال نافع كان عبد
الله ياتي عليه الشهر لا ياكل اللحم فاذا كان رمضان لم يفته وقال محمد
ابن واسع اكل اللحم يزيد في البصر وقال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين
قوه ولحم المعز احمد الشي قليل الحراره وفيه يبس يولد خلطا غير
فاضل وارداه التيس شديد اليبس عسر الهضم يولد السود اوقيل يورث
الهم والنسيان ولحم الانثى انفع وعن النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا الى المعز

وامسحوا

247

وامسحوا عنها الاذى فانها من دواب الجنه رواه النسائي والجدي معتدل
لاسيما الرضيع وهو اسرع هضما واقل فضولا والبقري اميل الى البرد
واليبس عسر الهضم ويولد السودا واحمده العجل وعن صهيب عليكم
بالبان البقر فانها شفا وسمنها دوا ولحومها داء واصلاحه بالفلفل
والدارصيني ولحم الفرس حار يابس غليظ مضر وفي جواز اكله خلاف وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل ولحم الجمل حار يابس مولد للسود او الصفير امثل وله زهومه
قال ابن سينا اردي اللحوم لحوم الخيل والجمال والحمير وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالوضوء من اكل لحم الجمل الوحش نهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطير ولحم الطير ينبغي التقلل منه فانه يورث
امراضا وحميات ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر رواه مالك في الموطا لسان ثور فيه حراره
وماوه يقوي القلب وينفع الخفقان ويسكن وجع الفواد ويدخل
في المطابيخ والمغالي لسان الحمل بارد يابس يقطع سيلان الدم ومنه
يعمل شراب لفت مر في حرف الشين في الشلجم لوز الحلو منه ينفع
السعال ويرطب واكله مع السكر يزيد في المني ويزيد في الدماغ ويخصب
البدن ويغذو اغذا جيدا وكذا اكله بقشره يزيد رطوبة المعده

ويسمن ويقوى البصر والمرمنه حار يابس في الثانيه ودهنه قيل
الشراب يمنع السكر ويدخل في المغسولات المحسنه للون
وينفع الكلف والنمش وسائر الآثار وينفع اوجاع الرحم ويفتت
الحصا وروت عايشة رضي الله عنها قالت اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسويق اللوز فرده وقال انه شراب الجبابرة والمترفين بعدي
لولو مختلف في الحراره والبرد والرطوبه واليبس ينفع من الخفقان
والفزع والخوف وكحله يحفف رطوبة العين وامساكه في الفم
يقوي القلب وذكره الله تعالى لوبيا فيها نفخ عسر الهضم وتعسر على الباه
ليمون قشره وحبه حار يابس وحمضه بارد استعماله مع
السكر يحفظ الصحه ويقطع البلغم ويقمع الصفرا ويلذ الشهوه
وشرابه يقطع القيء والغثيان منافعه جمه حرف الميم
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خير شراب الدنيا والاخره الماء وهو بارد
رطب يطفي الحراره ويحفظ رطوبه البدن الاصليه ويرقق الغذا
وينفذه في العروق ولا يتم امر الغذا الا به واجوده الجاري نحو المشرق
المكشوف ثم ما يتوجه نحو الشمال والذي يمر على الطين افضل من
المار على الحصى والمنحدر افضل ويعتبر جودته بصفائه وعدم رائحته
وعدم طعمه وخفة وزنه وبعد منبعه وعذوبته وما النيل تجمع

اكثر هذه المحامد قال ابن سينا افرطوا في مدح ما النيل الاربعه
بعد منبعه وطيب ممره واخذه الى الشمال وكثرته فيكون حينئذ
افضل المياه وكذلك ما الفرات قال عليه السلام سيحان وجيحان والنيل
والفرات من انهار الجنه وتعتبر خفته بسرعة قبوله للحر والبرد قاله
ابقراط استادجا النوس وشيخ الصنعه وليحذر الشرب على الريق
وعلى الطعام الا لضروره والماء البايت لجود لصفايه عن الكدر وغيره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء ويختار البايت منه وقال جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وقال ان كان عندكم ماء فبات
في شن والا كرعنا رواه خ وقال عليه السلام خمروا الانيه واوكوا الاسقيه
فان في السنه ليله ينزل فيها الوبا من السما فلا يمر بانا ليس عليه غطا
او سقا ليس عليه وكا الا وقع فيه من ذلك الوبا رواه م قال الليث الاعاجم
عندنا يتقون تلك الليله في السنه وهي كانون الاولى رواه م وليحذر الما
الشديد البرد فانه يضر الاسنان ويثير البحه والسعال وادمانه يحدث
انفجار الدم والنزله واوجاع الصدر لكنه ينفع من صعود الابخره الى
الراس ويطفي وهج الحمى الحاده وسياتي الكلام عليه في باب مداواة
الحمى ان شا الله تعالى والمفتر الحر يسقط الشهوه ويرخي ويحلل ويفسد
الهضم على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد وقال ابن عباس

المعده

249

من اغتسل بماء شمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه قال اهل
العلم بالحديث هذا حديث موضوع وما المطر احمود للمياه والطفها
نافع لاكثر المرضى لرقته وخفته وبركته قال الله تعالى ونزلنا
من السما ماء مباركا واردى المياه ما يجرى تحت الارض او نبت فيه
العشب وما البير قليل اللطف والمعطله اردى واجودها زمزم
فعن النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقال هي طعام
طعم وشفا سقم رواه خ م وانما ثقل ما البير والقنى لعدم الشمس
والهوا والاحتقان واردا ه ما عمل بجاريه في رمادر والثلج والجليد
ولها كيفية حاره دخانيه وماوهما يذم والطريق فيها ان يبرد بما
الاتا من خارج **ماشر** بارد رطب خلطه محمود ينفع السحال وهو
مراغدية المجرورين **ماالورد النصيبيني** بارد ينفع الخفقان
ويسكن الصداع الحار مع الخل ومن شرب منه زنه عشره دراهم اهله
عشره مجالس وكثره رشه على الشعر يحلل الشيب وقد تقدم قوله عليه
السلام ان الطيب لا يرد وكان عليه السلام يحب الطيب **محمود** حاره يابسه
في الثالثه تسهل الصفرا وتبقي قوتها ثلاثين سنه الى الاربعين **مرجان**
ذكره الله تعالى احوده الاحمر بارد يابس مقو للقلب نافع من الخفقان
مفرح **مرزنجوش** حار يابس يفتح سدد الدماغ ويحلل الزكام وعن انس

فار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للحشا **مسك**
قال الله تعالى ختامه مسك حار يابس يقوي القلب واشرف الطيب المسك
وهو جيد للمرة ودين يقوي الاعضا الباطنه شربا وشما جيد للعينين
والخفقان ونفس الرياح ويسطل عمل السموم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب به وطيبته به عايشه عند احرامه وعند ما حل من احرامه
وعن ابي سعيد مرفوعا الطيب الطيب المسك رواه م وامر الحايض عند
الطهر ان تتبع به اثر الدم صحيح وروي انه عليه السلام كان يطلب الطيب
في رباع نسائه وقال العلما يستحب الطيب يوم الجمعه وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطيب والغسل يوم الجمعه وفي المسك اصلاح جوهر الهوا
لاسيما في الوبا ويجوز التداوي به وهو سرة وحش كالضبي له نابان معقفان
كانهما قرنان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم الهندي **مشمش** بارد رطب
سريع العفونه ما نقيعه يقطع العطش وهو اوفق للمعده الخوخ
ويقع في النقوعات **مصطكي** حاره يابسه في الثانيه تذيب البلغم وتقوي
المعده وتفتق الشهوه وتحرك الحشا وتحسن البشره ويمضغ قبل الدوا
فيمنع القي ومع دهن الورد يسكن وجع الجوف **معاقير** هو شي شبيه
بالعسل كالترنجبين وهو شبيه بالصمغ ناكله الناس بالحجاز ويكون في
ثمر الرمث وفي سجرة العشر فما كان منه في الرمث يكون ابيض حلوا وما كان

في العشر يسمى بكر العسر وقد ذكر المعاني في الحديث وقد ذكر العسر
في حرف العين **ملح** حار يابس في الثالثة استعماله باعتدال يحسن اللون
وفيه اسهال وتهييج للقي ويقتل الشهوة والاكثار منه يورث الحكة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد ادامكم الملح رواه ابن ماجه
وعن ابن مسعود بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جعد فلدغته
عقرب في اصبعه فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل المكان في الماء والملح وقرأ قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت رواه ابن ابي شيبة قلت فيه تنبيه على نفع
الملح من لدغة العقرب وغيرها وقال ابن سينا انه يضمد به مع نزر كتان
للسع العقرب لان فيه مقاومة للسم البارد بحرارته ويجذب السم ويحلله
وعن ابي امامة مرفوعا من قال حين يمسي صلى الله علي نوح في العالمين لم
تلدغه عقرب في تلك الليلة وحديث ابي هريرة معروف رواه ... ولو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والملح
يحفظ اللحم وما يودع فيه من الحفونة والنتن ويصلح الاطعمة ويصلح
للاجسام حتى انه يصلح الذهب والفضة فيصفر الذهب ويبيض الفضة وفي
معالم التنزيل عن ابن عمر مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السماء الحديد
والنار والماء والملح **مس** قال الله تعالى وانزلنا عليهم المن والسلوى قوته

حاره يابسه وقيل فيه اعتدال وما نزل على الخطمي فما تخلص منه كان ابيض
وما لم يتخلص منه كان اخضر ويزيد قوته وتنقص بحسب الشجر الذي يقع عليه
وهو جيد للصدر وينفع السعال وفيه جلا **مور** حار رطب في الاولى غذاؤه
قليل والمبرود يأكله بالعسل وقيل الطلح هو الموز **حرف النون**
نارجيل هو جوز الهند حار رطب لجوده ما كان ابيض يزيد في الباه وينفع
من وجع الظهر **نبق** هو ثمر السدر شبيه بالزعرور بارد يابس يعقم
البطن ويديع المعده وفي الطب لابي نعيم مرفوعا لما اهبط ادم عليه
السلام الى الارض كان اول شيء اكل من ثمارها النبق **نخاله** حاره يابسه
في الاولى طبيخها ينفع الصدر والسعال ومع ورق الخل تسكن وجع
العقرب **نخل** ذكره الله تعالى في ورقه يبس وتجفيف **نارنج** اشتمام
رائحته يقوي القلب واذا شرب من قشوره مثقال نفع من لدغة العقرب
وسائر نهش الهوام وحماضه ينفع من التهاب المعده ويقطع الطبوع
من الثياب ومزاج قشره وبزره وحمضه مزاج الاترج وان علي قشره
في زيت نفع تشنج الرجلين والشقاق **نار** ذكرها الله تعالى حاره يابسه
في اخر الدرجة الرابعة وهي تنفع من جميع الامراض المزمنة والكي بها
ينتفع به وسيأتي الكلام على الكي ان شاء الله تعالى **نرجس** حار يابس في الثانيه
اشتمامه يفتح سدد الدماغ وينفع الصرع واصله يهيج القي ويروي

ونور حـ

مرفوعا عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام
والبرص لا يقطعها الا هو **نعناع** حار يابس في الثالثة هو الطف
البقول يقوي المعده ويسكن الغواق ويمنع القي ويعين على الباه
واذا وضع في اللبن لم يجبن **نوره** تعمل من كلس وزرنيخ يخلطان
بما الثلث زرنيخ وتترك ساعه في الشمس او في الحمام فتزرق فيطلي
بها سويعه ثم تغسل وعن اسلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
طلى بالنوره بدا بعورته اخرجه ابن ماجه وعن ابي موسى مرفوعا اول
من دخل الحمام وصنعت له النوره سليمان بن داود عليهما السلام
وينبغي ان يطلي مكان النوره بالحنا ويروى الحنا بعد النوره امان من
الجذام ويروى انه عليه السلام طلى بالنوره وقال عليكم بها ولا تقطع
ريحها الطين وخل وما ورد **نوفر** بارد رطب منوم يسكن الصداع الصفراوي
وكثره اشمامه يحدث في الدماغ فتورا ويحدد الذهن ويكسر شهوه الباه
وشرابه شديد التبقيه ينفع السعال الحار ولا يستحيل الى الصفرا
نمام حار يابس ينفع الغواق عن امتلا **نمل** ذكره الله تعالى بقوله
يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم يمنع نبات الشعر مسحوقا اذا طلي به
الحكن واذا طبخ به البرص ازاله **حرف الهاء** **هدهد** كتاب
الحيوان حنوا منه انه اذا علق على من به نسيان ذكر ما نسيه واذا حمله معه

انسان قهر خصمه وان خربه مسحورا او معقودا عن النساء حله وطبخ
لحمه يمنع المشيب **هليون** حار رطب يفتح سدد الكليه والكبد
وينفع وجع الظهر ويزيد في المني ويسهل الولاده وقيل ان الكلاب
اذا شربت طبيخه قتلها **هليلج** ثلثه اصناف اصفر وكابلي وهندي
وباقي انواعه يرجع الى هذه بارد يابس فالاصفر يسهل الصفرا والكابلي
للبلغم والهندي للسوداويقع في النقوعات والطبايخ والحبوب
والاطريفلات وحب الاصفر يبرد حراره الغم والكابلي يزيد في العسل
فيزيد في الباه ويمنع الشيب ويطيب النكهه ويفتق الشهوه وروي
ان الهليلج من شجر الجنه وفيه شفا من سبعين داء **هندبا** يستحيل
مزاجه بحسب الفصول ففي الصيف فيه حراره وفي الشتا برودة وقوته
تذهب بالعسل للطافته وينفع امراض الكبد الحاره والباردة ويذهب
نفخه الخل والسكر وينفع في الطبايخ وفي شراب الديناري ويروى مرفوعا
كلوا الهندبا ولا تبغضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنه
تقطر عليه ذكره ابو نعيم **حرف الواو** وخشيشة الحمار يابس اذا شرب
منه وزن مثقال قتل الدود **ورد** بارد في الاولى يابس في الثانيه والمربا
منه في العسل او السكر حار يقوي المعده ويعين على الهضم ومن كان
مزاج دماغه يغلب عليه الحراره فان اشتمامه يعطشه ويسمى هذا المرض

صاحب حمر

بالجعل والنصيبي منه يسهل ومنه يعمل شراب الورد المكرر
ويعمل منه معجون الورد النصيبي واما الاحمر المزي فقابض
ومنه يعمل شراب الورد الطري ومنه يعمل معجونه ويسمى معجون
الورد المزي ومنه زر الورد واما الورد الابيض فمنه يعمل معجون
الورد مطلقا وهو يعدل بين القبض والتليين ومن ورد السياج
يعمل دهن الورد الزيتي والشيرجي فالشيرجي اكثر تسكينا للاوجاع
والزيتي اكثر تقويه للاعضا فافهمه **ورس** حار يابس في الثانيه لجوده
الاحمر ويزرع باليمن ينفع من الكلف والحكه والبثور طلاء وشربه
ينفع من الوضح والثوب المصبوغ به يقوي الباه وقال الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت من ذات الجنب الزيت والورس
وعن ام سلمه كانت احدانا يطلي علي وجهها بالورس من الكلف
وروي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران قلت لان الثوب المصبوغ بالورس
يدعوا الى الباه والمحرم يحرم عليه الباه **وسمه** هي ورق النيل
سميت بذلك لانها تحسن الشيب من الوسامه يخلط بها للخضاب
وعن ابن عباس مر رجل قد خضب بالحنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن

فمر

فمر اخر قد خضب بالصفره وقال هذا احسن من هذا كله رواه د ق
واختضب بالصفره عثمان والمقداد وعن ابن سيرين قال اتي ابن زياد برأس
الحسين وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمه
وصح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما خضبا بالسواد وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شيب ابي قحافة غيروه وجنبوه السواد

حرف الباء **ياقوت** لجوده الاحمر الرماني وينفع الخفقان
والوسواس ويقوي القلب ويفرحه وينفع السموم واذا وضع
في الفم قطع العطش ولا يعمل فيه النار ولا المبارد وذكره الله تعالى
ياسمين حار يابس في الثانيه ينفع الصداع البارد والصحار اللقوه
والفالج ويفتح السدد وينفع عرق النسا وينفع المشايخ واذا
سحق يابسه وذر على الشعر الاسود بيضه **بقطين** ذكر مع القرع
فتذكر ايها الانسان وتبصر واعتبر قوله عز وجل اولم يروا الى
الارض كم انبتنا فيها من كل زوج كريم وقل سبحان الملك الحق المبين الذي
الذي جعل في هذه المفردات هذه المنافع والمضار وعلم من شاء من
عباده منافعها ومضارها ومزاجها حارها وباردها رطبها ويابسها
وهذا الذي ذكرته قطره من بحر وقليل من كثير ومايتذكر الا من ينيب ان
في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

والثوره شبه نصف الوجه
وهو شبه الحمى

الباب الاول في قوانين تركيب الادوية

قال الاطباء انما لا تؤثر على الدوا المفرد مركبا ان وجدناه كافيا لكنا قد نضطر الى التركيب اما لاصلاح كيفية الدوا المفرد او كراهته حتى يطيب او لتقوية قوته كما نخلط الترنجبيل مع الترنبد او لاضعاف قوته كاخلاط الشمع في مرهم الزنجار او لدفع ضرره كاخلاط الكثيرا بالمحمود او لحفظ قوة الدوا زمانا كخلط الافيون بالمعاجين الكبار او لان الدوا سريع النفوذ فيخلط به ما يسرع نفوذه او لان المرض مركب فيركب له الدوا او لشدة المرض وقوته فلم يجد دوا واحدا يقاومه او لاختلاف مزاج المريض فلم يجد دوا واحدا يفعل افعالا متضادة فيركب او لبعد العضو الالم فلا يصل اليه الدوا الا وقد ضعفت قوته فيركب ما يوصله بسرعة كزعفران مع الكافور والدارصيني مع الشاذنج او لشرف العضو فيخلط بدوايه المحلل ما يحفظ قوته عليه من الادوية القابضة العطره او لان الدوا يوجد فيه مضره لبعض الاعضا فيخلط به ما يزيل ضرره

فصل اذا علم ذلك فاعلم ان كل مخلوق فيه جزء نافع وجزء ضار فان غلب الجزء النافع كان ذلك المخلوق محمودا نافعا وبالضد وكانت الحكمة في ذلك ليمتاز سبحانه وتعالى بصفة الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيه احد غيره من

خلقه

خلقه فلما اقتضت الحكمة اصلاح هذه المفردات بعضها ببعض كذلك اقتضت اصلاح نوع الانسان بعضه ببعض فارسل الحق سبحانه وتعالى اليهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مبشرين ومنذرين لاصلاح فاسدهم وتكميل ناقصهم قال لبيد ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح ولبيد هذا هو القائل الا كل شيء ما خلا الله باطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ولبيد هذا اسلم وحسن اسلامه فلما ارسلت اليهم الرسل كان منهم من غلب خيره على شره فاجاب الداعي وقبل هدى الله ففاز بالبر من دار الجهل فصار في دار العافية داره وجنة النعيم قراره وكان منهم من غلب شره على خيره فاعرض وفاتي بجانبه فمات بدايه فصار في النار داره وجهنم مصيره اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وقد انشد في هذا المعنى شعرا

يا آكلا كلما اشتهاه * وشاتم الطب والطبيب
تمار ما قد غرست مني * فاعتد للسقم عن قريب
وقال الحافظ يطيب العيش ان تلقى حكيما * وفضل العلم يعرفه الاديب
سقام الحرص ليس له دوا وداء الجهل ليس له طبيب

فصل وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى مثلا فقال ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت طائفة منها قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها طائفة اجادب امسكت الماء فنفع الله بها فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي

٢٥٣

فيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه فانظر رحمك الله في قوله صلى الله عليه
وسلم فكانت منها طائفة طيبة **فصل** في اختلاف اقوال الادوية
فنقول متى كان الدواء تسخين الاسخان او التبريد او القوة اخذ منه الوزن
القليل ومتى كان بالضد اخذ منه الوزن الكثير وكذلك اذا كان الدواء قليل
النفع اخذ منه الكثير وبالضد وكذلك اذا كان العضو بعيد اخذ الوزن
الكثير وان كان قريبا فبالضد وكذلك اذا كان العضو ضعيفا اخذ الدواء القليل
واذا كان قويا فبالضد وكذلك اذا كان الانسان اكثيرا اخذ الدواء القوي واذا كان
قليلا فبالضد فاذا عرفت ذلك فاختر من الادوية الدواء الحديث الجيد واستعن
بالله ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم واقدم على المداواة ؟
الباب الثاني في ذكر شيء من الادوية المركبة على سبيل
الاختصار وقد اذكر في هذا الباب الادوية المستعملة المشهورة حتى لا
احتاج الى ذكرها في مداواة مرض اما المغلي الحلو فهو عناب وسبستان مرض حم
ورازيانج وعرق سوس واما المنضج فيضاف الى المغلي الحلو بزر كرفس
وبزر لحمر وجعدة قناه واما النقوع الحلو فهو شمش وعناب وزهر
نوفر ولجاص واما الحامض فيزداد تمر هندي وحب الرمان واما النقوع

المسهل فيزداد سنا مكي وزهر بنفسج ويقوى بدانق محموده وقليل
كثيرا وكذلك هذه تنفع في ماء حار وتصفى على السكر واما مطبوخ الفاكهة
فيزاد النقوع المسهل اهليلج كابلي واصفر ويعمل عوض المشمش سنان
ويطبخ ويقوى مع المحموده بالراوند واما مطبوخ الاقيمون فيزاد
مطبوخ الفاكهة اقيمون وبسفايج وغاريقون ومع المحموده حجر ارمني
ولازورد وان كان ثم وجع مفاصل اضيف اليه سورنجان وبوزيدان وترنجبين
وقد يضاف اليه الترنجان والشاهترج والهندبا ان كان في الجلد حكة او
جرب واما الحوض الراوند فهو راوند ومحموده برب لجاص وقد يضاف
اليه عسل الخيار شنبر عوض الرب واما الجشوب فهي اياريج وترنجبين
ومحموده تجبل عا وتعمل حبوبا مثل الحمص للنقوع وقال المروذي قلت لابي
عبد الله احد في راسي صداعا فقال اسهل طبيخ تل وذكر انه من بلس الطبيعة
ثم قال اعطيك نزجبين اعمله فاخرج الي طبيا فقال اشرب منه بالليل وذكر
انه من هليلج اصفر واسود ومصطكى وصبر قلت هذا الحد انفع لوجع
الراس واما الحقن اللينة فهي عناب وسبستان وزهر بنفسج
وسنا وبزر خبازي وخطمي وخيار شنبر ومحموده وبورق وسكر احمر
وشيرج واصلاء سلق ونص الامام احمد على كراهة الحقنة لغير حاجة
وفي رواية جور وبه قال مجاهد والحسن وطاوس وعامر ونقل عنه غير واحد

انما لا تكره وبه قال ابراهيم وابو جعفر والحكم بن عتيبة وعطاء وقال الخلال
كان ابو عبد الله كرهها ثم اباحها على معنى العلاج وروى الخلال باسناده
عن سعد ابن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رخص فيها وباسناده عن جابر
قال سالت محمد بن علي عن الحقنة فقال لا باس بها انما هو دواء اشبه بقية الادوية
وقال ابو بكر المروذي وصف لابي عبد الله نفعله يعني الحقنة وهل تفطر
الصايم او لا فيه خلاف بين الفقها واول ما علمت الحقنة من جابر كان كثير الاكل
للسمك فياخذ عنقا ويكلما ثقل عليه مزمارا البحر المالح فيضعه في دبره
فيستفرغ ما في جوفه وقد تقدم ان الملح من المسهلات الفن الثالث
في علاج الامراض مختصرا قد تقدم ان الغاية من الطب حفظ الصحة موجوده
وردها مفقوده فلنتكلم فيه فنقول قد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
التداوي وحث عليه فروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داء دوا فاذا اصيب دوا الداء برا باذن الله عز وجل رواه فهذا حث
منه صلى الله عليه وسلم على التداوي وروى ابو هريرة مرفوعا ما انزل الله
من داء الا انزل له شفا رواه وفي لفظ اخر لم يضع داء الا وضع له دوا
فالشفا هو الدوا وعن اسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم عباد الله تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا غير داء واحد وهو الهرم رواه الاربعة

وقوله تداووا اي استعملوا الدوا والهرم الكبر جعل الهرم
داء تشبيها به لكون الموت يتعقبه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما خلق الله من داء الا جعل له شفا جهله من جهله
وعلمه من علمه الا السام والسام الموت وعن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي انزل الداء انزل الدوا وعن ابي خزامة قال
قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودوا نتداوى به وتقاة
نتقيها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله رواه ت وحسنه
والمرء مجبول على صيانة نفسه والبدن مخلوق من امشاج مختلفة
قال الله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه والامشاج
الاخلاط فوله وحفظه تعديل مزاجه وهذا يكون باستعمال
النافع ودفع المضار وهو غرض الطب والمرض يحلل الرطوبات
الاصلية التي منها خلق الادمي وبحفظها وصناعة الطب تمنع التحلل
وتحفظ الرطوبة عن سرعة التحلل ومثل هذا قوله عليه السلام مثل ابن ادم
والي جنبه تسعة وتسعون منية اذا اخطاته وقع في الهرم حتى
يموت اخرجه ت وقد جا عن ابن مسعود مرفوعا فان اخطاه هذا انهشه
هذا وان اخطاه هذا انهشه هذا رواه خ فالموت متحتم لكن الطبيب يعالج
من علل مع العمر قال الحكيم الموت قايم بالاجساد بالذات وانما الطب يحسن

ايام المهلة فالطب يحفظ صحة الصحيح ويردها بقدر الامكان على العليل
ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ولم يصح
عنه بل هذا قول الشافعي رضي الله عنه رواه محمد بن سهل الطوسي عن الربيع وعنه قال
صنفان لا غنا للناس عنهما العلماء الاديانهم والامراء لابدانهم قال عليه السلام
تداووا عباد الله وقال عليه السلام العلم ثلثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة
عادلة وما وراء ذلك فضل رواه ت ق فالطب من السنن القائمة لانه
عليه السلام فعله وامر به وقال عليه السلام خمس من سنن المرسلين
الحيا والختم والحجامة والسواك والتعطر رواه البزار والاحاديث في
هذا الباب كثيرة والله اعلم **فصل** التداوي افضل
ام تركه اجمعوا على جوازه وذهب قوم الى ان التداوي افضل
لعموم قوله عليه السلام تداووا ولانه كان يديم التطيب في صحته
ومرضه اما في الصحة فبا ستعمال الرطيب بالقثا والرطب بالبطيخ
وقلة التناول من الغذا وايراده بالظهر وبجمعه للمعذور واستعماله
نقيع الزبيب او التمر ونحو ذلك كما تقدم ذكره واما في مرضه فعن عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه وكان تقدم عليه
الحبا العرب والعجم فيصفون له لنعالجه وقال عشاء قلت لعايشة
اعجب من تصرك بالطب قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن

سقم فوقذته علية الوفود فنعت فمن ثم ذكره ابو نعيم وقال كعب يقول
الله عز وجل انا اصح واداوي فتداووا وذهبت طايفة الى التترك
فالمنصوص عن احمد ان تركه افضل نص عليه في رواية وفي رواية
المروذي فقال العلاج رخصة وتركه حدجيد وسيل احمد عن الرجل
اشتدت علته فلم يتداو ايخاف عليه قال لا هذا يذهب مذهب التوكل
وكذلك سالة اسحق في الرجل يمرض من يترك الادوية او يشربها فقال
اذا توكل فتركه احب الي والدليل عليه ما روي عن ابن عباس ان امراة
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني
فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت صبرت ولك الجنة قالت
يا رسول الله بل اصبر الحديث رواه خ ق وقال عليه السلام سبعون الفا
يدخلون الجنة لا حساب عليهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يتطببون
ولا يسترقون اخرجه خ قال المصنف رحمه الله ونقل الشيخ الامام
العلامة علاي الدين بن العطار قال اجمع المسلمون ان التداوي لا يجب
وعن احمد وجه في الوجوب نقله احمد بن تيميه ويحمل حديث تداوا على
الاباحة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له الا ندعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني ودخل جماعة على شيخ لهم فقالوا الا ندعو لك طبيبا

قال قد رانى قالوا فما قال لك قال اني فعال لما اريد

ان
قال الطبيب بطبه ودوايه لايستطيع دفاع مقدور اي
قال المولف التوكل اعتماد القلب على الله وذلك لا
ينافي الاسباب والتسبب فغالب التسبب ملازم للتوكل
فان المعالج الحاذق يعمل مايبغي ثم يتوكل على الله
في نجاحه وكذلك الفلاح يحرث ويبذر ثم يتوكل على
الله في نمائه ونزول الغيث قال الله تعالى خذوا حذركم
وقال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال عليه السلام اغلقوا
الابواب وقد اختفا في الغار ثلثا ثم قد تكون العلة من منه
ودوائها موهوم قد يندفع وقد لا يندفع ومن شرب دواء
سميًا او مجهولا فقتله فقد اخطا لقوله عليه السلام من
سم نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم متفق عليه وقد تقدم
فصل في احضار الاطبا عن جابر قال يعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه وعن ابي هريرة
قال اختفى رجل من الانصار يوم احد فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبيبين كانا بالمدينة فقال لهما اجاء او في روايه قالا يا رسول الله هل في الطب خير
فقال نعم وعن هلال بن يساف قال مرض رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادعوا لي الطبيب قالوا وما يا رسول الله يعني الطبيب قال نعم وعنه

قار

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى
طبيب فقال له قايل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم الحديث ذكر هذه
الاحاديث ابو نعيم في كتابه الطب النبوي وعن زيد ابن اسلم ان رجلا
اصابه جرح فاحتقن الدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين
من بني اغار فقال ايكما الطب فقال رجل وفي الطب خير قال الذي انزل الداء
انزل الدوا رواه مالك في الموطا قال المولف رحمه الله وينبغي ان يختار الحاذق
في الطب البصير بالمقولة عليه السلام ايكما الطب وكذلك قال جالينوس
ان الجاهل من الاطبا يدخل على المريض وبه حمى فيخرج وبه حمتان
وذلك لسوء معالجته وقلة معرفته وجهله وقد تقدم حديث عايشه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت اسقامه فكان يقدم عليه الطبا
العرب والعجم الحديث وقال احمد يجوز الرجوع الى قول الطبيب من
اهل الذمه في الدوا المباح ولا يسمع قوله اذا وصف دوا محرما كالخمر
ونحوه وكذلك لا يسمع قوله في الفطر والصوم والصلاه جالسا ونحو
ذلك ولا يقبل مثل هذا الا من مسلمين عدلين من اهل الطب ونص
احمد على كراهة الادويه التي يصفونها اهل الذمه من للعاجين
والمطابيخ قال في روايه احمد ابن الحسن يكره شرب دوا المشرك وقال
المروذي كان احمد يامرني انه لا اشتري له مايصفه له من النصراني قال

ما وقف لله ورسوله
من المال الحاج
الزوار الحرمين

ح
يصفونه له

قال لا بد لابن آدم ان يخلط بذلك محرما من المسمومات والنجاسات
وغيرها ويعتقده صلاحا فصل في الحمية الحمية توقف
المرض فيتمكن القوي من دفعه وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بها وينهى
عما يؤذي لخبرنا الامام الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
ابن يوسف المزي اما ابو اسحاق ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم القرشي
قال اما ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الصيدلاني اذنا اخبرنا ابو علي
الحسن ابن احمد الحداد وابو منصور محمود بن اسماعيل الصيرفي وفاطمة
بنت عبد الله الجوزدانية قال الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ
وقال الصيرفي اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن غسان شاه وقالت فاطمة
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ريذه قالوا اخبرنا ابو القاسم سليمان
ابن احمد الطبراني قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا شريح
ابن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن ابو بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن معصعة عن يعقوب بن يعقوب عن ابي المنذر سلمى مولى قيس
الانصاري قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي
ناقه ولنا دوالي معلقة قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وقام
علي ياكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه هذا فاصب فانه اوفق لك
رواه الامام احمد عن شريح بن النعمان فوافقناه فيه بعلو وقال

الزكي

شفاء

الترمذي لا نعرفه الا من رواية فليح ورواه ابو داود في الطب والدوالي
جمع داليه وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والناقه
الذي برا من مرضه وهو قريب العهد به ولم ترجع اليه كمال صحته وحميت
المريض حمية وحموم اذا امتنعت من الطعام الضار وقال صهيب قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه تمر وخبز فقال ادن فكل فاخذت
اكل من التمر فقال عليه السلام اتاكل تمرا وبك رمد رواه الحميدي وعن
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا
كما يحمي يظل احدكم يحمي سقيمه الطعام والشراب رواه الترمذي ونحوه
عن ابن الجوزي ويروي عن ابن عمر انه حمى مريضا له حتى انه من شدة
ما حماه كان يمص النوى وسئل طبيب العرب الحرث بن كلده ما راس الطب
قال الحميه وقال كعب بن معدير بن اخاه شبيبا تقول سلمى ما الجسمك
شاحبا كانك محموم اكل الشراب طبيب وقال احمد الاباس بالحميه ولما
مرض احمد كان ياكل القرع بالماش والملوبر بالشيرج تطبخ له ووصفه
عبد الرحمن الطبيب قرعه مشويه ياخذ ماؤها فيشربه بالسكر ففعله
وروى ابو نعيم في الطب النبوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمد
عن امراه من نسائه لم ياتها حتى تبرا فصل
في الحث على تعلم الطب قد تقدم قوله عليه السلام ان الله لم ينزل داء

معلا ان علي فاكرنا فقرقا الى
علي فاكل مشتهيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جعلت له سلقا وشعيرا فاكل
النبي صلى الله عليه وسلم

الاولة دوا قلنا ان ذلك يقتضي تحريك الهمم وحث العزايم على تعلم
الطب وقد تقدم ان الطب الحذق قال الشافعي رضي الله لا اعلم علما
بعد الحلال والحرام انبل من الطب وكان يتلهف على ما ضيع المسلمون
من الطب ويقول ضيعوا ثلث العلم ووكلوه الى اليهود والنصارى وكان
يقول ان اهل الكتاب قد غلبونا على الطب وكان الشافعي مع عظمته
في علم الشريعة ويراعته في العربية بصيرا بالطب قال المصنف رحمه الله
ورايت شيخنا الشيخ ابراهيم الرقي بصيرا بالطب وكذلك الشيخ عماد الدين
الواسطي قال ابقراط وغيره الطب الهام من الله وابقراط رئيس
هذه الصناعة ومذهبه فيها هو المذهب الصحيح وشيعته عليه
جالينوس امام هذه الصناعة ايضا وهما معظمان عند الاطباء تعظيما
كثيرا ويقال ان قبر ابقراط الى الان بنزار ويعظم عند اليونان وقال
قوم ان شيث اظهر الطب وانه ورثه من ابيه ادم صلى الله عليه وسلم
وقيل انه حصل بالتجارب وقيل بالقياس وقيل استخرجه قوم بعصر
وقيل ان الهند استخرجوه وقيل النبط وقيل ادريس صلى الله عليه وسلم
وهو هرمس استخرج الصنايع والفلسفة والطب والاغلب
انه من تعليم الله تعالى والهامه وهو الحق ثم اضيف اليه التجارب
والقياس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سليمان عليه السلام

اذا صلى راى شجرة نابتة بين يديه فسالها ما اسمك ما نفعك
فيكتب ذلك وقد راينا الناس وبعض الحيوان يستعملون الطب
طبعا والهاما فان كلا من الحر بالجوع طلب الغذا وكذلك اذا
عطش طلب الماء واذا كرب تبرد وبالصد واذا التخم اعرض عن
الاكل وهذا من الطب والحيه اذا خرجت بعد الشتا وقد قل بصرها
فتاتي الزرازير فتاكل منه وتغلب عينها عليه فتبصر وقد نبه
على استعمالها عند ظلمة البصر وكذلك الطاير الغواص على السمك
اذا احتبس طبعه فيحقن نفسه بماء البحر وقد تقدم الكلام عليه
وفرخ الخطاف اذا اعمى حملت اليه امه نبات الماميران من
الصين فيبصر والنشر اذا عسر على الانثى بعضها اتى الذكر
الهند واخذ الحجر المسمى باكمنت وهو كالبندقة اذا حركته سمعت
من جوفه حركة فيضعه تحتها فيسهل بعضها والثعلب في الربيع
اذا مرض ياكل حشيشا يسهله فيصح وكذلك الهر ياكله فيعينها
على القيء ومعلوم ان الحشيش ليس من اغذيتها فسبحان من
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقال هشام ما رايت احدا اعلم
بالطب من عايشة فقلت يا خاله ممن تعلمت الطب قالت
كنت اسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فاحفظ وعنه قال قلت

الاطباء

لعايشة يا ام المومنين اعجب من بصرك بالطب فالت يا ابن اختي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن سقم
فوفدت الوفود فينعت فمن ثم وعنه عن عايشة قالت يا ابن
اختي كان يعرض الانسان من اهلي فينعت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعبه فانعته للناس رواها ابو نعيم وفي قوله عليه السلام اشار
الى الاطباء وجهله من جهله اي من باب في الناس والله اعلم

لجساب من لا يحسن الطب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب
معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن قال الخطابي

لتخريجه لا اعلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه من تطبب ولم
يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج
اذا تعدى فتلف المريض ضمن والمتعاطي علما لا يعرفه متعد
وجناية المتطبب في غول الاكثر على عاقلته كراهيته ان يسمى
طبيب عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ابي الذي بظهره فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
فقال انت رفيق والله الطبيب هذا على شرط الصحيح في

لجرة الطبيب عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حي من احياء العرب فلم ينزلوهم
ولا اقروهم فلدغ رجل منهم فاتوا القوم فقالوا هل فيكم راق
قالوا لم تنزلونا ولم تقرونا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم
قطيعا من الغنم قال فجعل رجل منهم يقرا بفاتحة الكتاب ويبرئ
ويتفل حتى برا فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وما يدريك انها رقية كلوا واضربوا لي معكم فيها بسهم رواه
خ م وفي رواية فالوا عندكم دواء قالوا نعم ولكن لا نفعل حتى تجعلوا
لنا جعلا على ذلك رواه د وفي رواية لابي داود فانوا برجل معتوه
في القيود فرقاه بام القران ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال وفي رواية فصالحوهم
على مايه شاة فاء القران من انفع الرقى لما فيها من تعظيم الرب
واخلاص عبودية والاستعانة به ويقال موضع الرقية منها
اياك نعبد واياك نستعين وعن النبي صلى الله عليه وسلم الرقى والتمائم
شرك ووجه الجمع بين ذلك انهم كانوا يخلطون بعض من قالهم شركا فنهوا
عن ذلك فان سلمت منه جاز ولمسلم لا باس بالرقى مالم يكن فيها شرك
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل فيحتمل ان النهي كان ثابتا ثم نسخ او يقول لانهم كانوا
يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام فلما جاء الاسلام واستقر
الحق في انفسهم اذن لهم فيه مع اعتقادهم ان الله هو النافع
الضار والتميمة خرزة تعلق كانوا يرون انها تدفع الافات وهذا
جهل واعلم ان بعض الكلام له خواص ينتفع باذن الله تعالى شهدت
العلما بصحته فما ظنك بكلام الله تعالى وعن علي مرفوعا خير
الدوا القرآن رواه ق وفي اخذهم القطيع دلالة على اخذ الاجرة
على الطب والرقي ويؤكد حله قوله عليه السلام اعطوا اجرا لمعلم
لسهم وقيل قسموا القطيع بمرضات الراقي تبرعا منه وجاء في
خبر مفسرا ان الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وقد
بوب عليه الترمذي في جامعه باب اجرة الطبيب وبوب عليه
ابو داود في سننه باب كسب الطبيب والتفل والنفث سيأتي
شرحه ان شاء الله تعالى **فصل** في معرفة المرض بالمجس
عن مجاهد قال سعد مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فوادي
وقال انك رجل مفؤود فات الحرث بن كلدة من تقيف فانه رجل يتطبب
الحديث رواه د المفؤود الذي اصيب فواده وقال عليه السلام

تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ويساله كيف هو
رواه ت وكان عليه السلام اذا دخل على مريض وضع يده عليه ح
الفراسة ودخولها في العلاج عن ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وعنه
اذا رايتم مصفرا من غير مرض ولا عباده فذكر من غش الاسلام
في قامه وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا يعرفون
الناس بالتوسم ذكره ابو نعيم فالفراسة استدلال بالاحوال
الظاهره على الكامنه وقيل هي خاطر يهجم على القلب فينفي
ما يضاده وله على القلب استيلا كاستيلا الاسد على فريسته فهو
مشتق من ذلك وفراسة الشخص بحسب ملاءته في العقل
والايمان والعلم يحصل الفراسه قال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين
للمتفرسين يقال توسمت فيه الخير اي رايت وتنفع عند
اشتباه اسباب المرض فالطبيب ينظر الى مزاج البدن وفي اللون
والسخنه واللمس والعين **في اباحة مداواة النساء للرجال**
غير دواتي المحارم والرجال للنساء عن ام عطيه قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم
في رحالهم واصنع لهم الطعام واجيز على الجرحى واداوي المرضى

اخرجه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
بنا سليم ومعها نسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى
رواه احمد ونص احمد ان الطبيب يجوز له ان ينظر من المراة الاجنبية
الى ما تدعو اليه الحاجة والى العورة نص عليه في رواية المروزي
والاثرم واسمعيل وكذلك يجوز للمراة ان تنظر الى عورة الرجل
عند الحاجة نص عليه في رواية حرب قال المروزي اصاب ابا
عبد الله لوى فدعا بامراة فجرحه وكذلك يجوز خدمة الاجنبية
وتشاهد منها عورة في حال المرض وكذلك للمراة يجوز لها خدمة
الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض اذا لم يوجد رجل او محرم
نص عليه في رواية المروزي وكذلك يجوز للشاهد ان ينظر الى وجه
المراة وكذلك من اراد تزويجها وكذلك اذا مات رجل بين نسوة او امراة
بين رجال جاز للنساء غسل الرجل وللرجل غسل النساء في
احدى الروايتين والصحيح انهما يممان ويجوز للمراة ان تشرب
دواء التقطع الحيض اذا كان دواء من مرضه نص عليه في رواية
صالح اذا لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وقفت على
اذنه ترك المراة المريض على الطعام والشراب
عن عقبة ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا

مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
رواه ت وحسنه ق المريض اذا اعتاد الاكل فاما لاشتغال
الطبيعة بالمرض او لسقوط الشهوة او لضعف القوة
وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاؤه غذاء فاذا اكره المريض
بالغذاء تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه
عن مقاومة المرض ودفعه لاسيما في وقت البحران فيكون
ذلك زيادة للالم فلا يعطى حينئذ الا ما يحفظ القوة وذلك
بالطف قوامه من الاشربة واعتدل مزاجه كشراب الورد
والتفاح او مرقة الفروج وانعاش القوة بنوع عطرة او
بخبز يسر وقد يحتاج المريض الغالب العقل الى اجباره على
الغذاء وقد تكون عدم شهوة المريض للغذاء لكثرة امتلائه
في بدنه فمتى غدوته زدته شرا لذلك قال ابقراط وقال ابن سينا
والتغذية صديقة للقوة من جهة نفسها عدوة لها من
جهة انها صديقة عدوها وهي للماده ومعنى قوله عليه
السلام ان الله يطعمهم ويسقيهم اي يعاملهم معاملة
من يطعم ويسقى فلا يضره عدم تناول الطعام والشراب
ومنه قوله عليه السلام اني لست كهيئتكم اي ابيت عندربي

يطعمه ويسقيني تشهية المريض والطعام يا شفي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال
له ما تشتهي فقال خبز بر وفي رواية كعك فقال عليه السلام
من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهي
مريض احدكم شيا فليطعمه اخرجه ف المريض اذا تناول ما
يشتهيه وكان فيه ضرر كان انفع او اقل ضررا بتناول ما لا
يشتهيه ولو كان نافعا وان كان فمتى صدقت الشهوة لزم الطبيب نافعا نا
الجابة للمريض الى ما عرض من شهوته قال ابقراط ما كان من
الطعام والشراب اخس قليلا الا انه الذ فينبغي ان يختار على
ما كان منه افضل منع المريض من الاكثار مما يزيد في علته
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
قناع من تمر وعلي محموم فناوله تمره ثم اخرى حتى ناوله
سبعا وقال حسبك وذلك لان التمر فيه حرارة تضر اصحاب
الحميات وتورثهم الصداع والعطش فاذا اخذ منه القليل
لم يكن له تلك المضرة اطعام المزورات للمرضى قد تقدم
حديث ام المنذر وقولها فجعلت لهم سلقا وشعيرا وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ

اهله

اهله الوعك امر بالحساء فصنع لهم ثم امرهم فحسوا منه وكان
يقول انه ليرتو عن فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم
كما تسري احداكن الوسخ عن وجهها رواه ت الوعك الحمى والحساء
طبيخ يتخذ من دقيق ومن ماء ودهن وقد يجلا ويرتو فواد الحزين اي
يشده ويقويه ويسرو اي يكشف عن فواده الالم وعن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل له ان فلانا لا يطعم الطعام
قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن رواه خ والتلبينة
حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما عمل فيها عسل سميت بذلك لبياضها
تشبيها باللبن وتجم اي ترتيحه وقيل تفتحه وقيل تجمه لان الغم والحزن
يبردان المزاج ويضعفان الحرارة والحساء يقوي الحرارة ويتمها
والفواد فم المعدة وعن عايشة انها كانت تامر بالتلبينة
وتقول هو البغيض النافع وفي رواية كانت تامر بالتلبين للمريض
رواهما خ قولها البغيض لان المريض يبغضه ويعافه قال المؤلف
اذا شئت ان تحصي منافع الحسو فاحص منافع ماء الشعير
لاسيما اذا كان بنخالته فانه يحلو ويغذو سريعا ويغذو اغذاء لطيفا
واذا شرب حارا فنفعه ابلغ ونفوذه اسرع وحلاوته اكثر

عصب راس المريض روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقة فجلس على المنبر فحمد الله
واثنى عليه الحديث بطوله اخرجه البخاري وفي رواية عاصب راسه بعصابة
دسما فيستحب عصب راس المريض وفيه تقوية للدماغ وتسكين للالم
حلق الراس من الاذى كذلك بوب عليه البخاري كعب بن عجرة قال اتى
على زمن الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل
يتناثر عن راسي فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق الحديث اخرجه
حلق الراس يفتح مسامه ويسكن المه ويقويه واظنه عن ابن عباس حلق القفا
يغلظ العنق **سعوط المريض** عن ابن عباس استعط النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه يقال سعطته واسعطته اذا جعلت الدواء في انفه منفعة
السعوط عظيمة في تنويم المريض وتسكينه ومن هذا القبيل امروا
الاطبا ان يدهن انف المريض واطرافه بدهن البنفسج ونحوه
غسل اطراف المريض ثبت عنه في الصحيح انه امر بصب سبع قرب متاء
عليه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه وذلك مما يروح المريض وينفس كربه
ويشد قوته وينومه **كراهة** ورود المريض على الصحيح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على
المصح اخرجاه وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا النظر

الى المجذوم وبين رواه ق وعلق البخاري ه فر من المجذوم كما تفر من
الاسد جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها
معه القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ت ق
وروي نحوه من حديث ابن عمر وعنه كان في وفد ثقيف مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك رواه م س
اما قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح فليس ذا الرجل المريض بل المراد
به الذي مرضت ماشيته لا يورد على صاحب الماشية الصحيحة
فلعل الصحيحة لو مرضت بقدر الله تحرك في نفس صاحبها ان هذا عدوي
فيفتن في ذلك وقد قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة فامر باجتنابه
واما المجذوم فهو من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج
وتكلهم الاعضاء كلها وربما تاكلت وسقطت ويسمى هذا المرض داء الاسد
قيل لانه يعتري الاسد وقيل بل يصير الوجه كوجه الاسد وهو عند
الاطبا يعدي ويتوارث وقد نهى عليه السلام عن ادامة النظر اليهم
وارسل الى المجذوم فبايعه ورده ثم واكل المجذوم فلجتنابه على وجه
الاحتياط والاكل معه لبيان الجواز وقال ابن قتيبة انه قد يسقم من
قارب المجذوم بالرائحة لا بالعدوى وقالت عايشة انه هذا انسخ بقوله
لا عدوى ويمواكلته مع المجذوم وقوله عليه السلام فر من المجذوم

امر على سبيل الاباحه اي اذا لم تصبر على اذاه ففر منه والرائحة
هي لحذا اسباب العدوي وكل بقدر الله **النهي عن التداوي**
بالنجاسات تقدم حديث طارق بن سويد وغيره في تحريم
التداوي بالخمر وغيره والخمر يذكر ويؤنث يقال خمره وخمر
وقد اخبر الصادق ان الخمر ليس بدوا ولكنه داء وذلك لما فيها
من المضار والمفاسد من ذهاب العقل واذا ذهب العقل ذهب
الدين واذا ذهب الدين كان الي جهنم المصير اعاذنا الله منها
قال ابقراط ضرر الخمر بالراس شديد لانه يضر الذهن
قال صاحب الكامل خاصيته الاضرار بالدماغ والعصب
وقال غيره يحدث النسيان والموت فجاه ويحين القباح
ويورث الرعشه واللقوه والفالج والسكته وغير ذلك
وقد روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فمل الكف منه حرام رواه ت
ومعلوم ان الاطبا قالوا انها دواء والبعض الامراض لكن يجوز
ان الله تعالى سلبها المنفعة لما حرمها واطلع على ذلك نبيه صلي الله
عليه وسلم فقال هي داء وليست بدواء قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله
في قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك

اليوم سم ولا سحر قال اما فضيله ذلك فامر علم بالشارع
قلت صدق الشيخ محي الدين فان هذا لم يعرفه احد من الاطبا
ولا غيرهم ولا نبه عليه ولا اشار اليه سوي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بل بعض الاطبا المتاخرين زعم ان العجوه
تنفع من السم البارد وكذلك سلب منافع الخمره يكونها
اطلع الله عليه نبيه دون غيره لما حرمها وفي روايه ابي طالب
ذكر لاحمد قول ابي ثور يتداوا بالخمر فقال هذا قول سوء وكذلك
نقل المروذي عنه انه حكي له قول ابي ثور اذا اجمعت الاطبا
علي ان يسقي المريض الخمر فانكر احمد هذا انكارا شديدا وكذلك
قال احمد لا يجوز التداوي بالترياق لما فيه من لحوم الافاعي
والخمر قال في روايه المروذي اذا القي فيه لحوم الحيات فلا
اري ان يشربه وكذلك قال في لبن الاتن لا يشرب ولا للضروره
وكذلك ابو الهاء والدلاله عليه ما روي ابو هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من تداوا بحرام فلا شفاه الله كان له فيه شفا ومن تداوا
بحرام الله لم يجعل له فيه شفا وقد حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحوم الاتن والبانها يوم خيبر ويجوز شرب ابوال الابل للضروره
نص عليه في روايه صالح وحنبل ومحمد ابن الحسن واسحق بن ابراهيم

وحرب وعبد الله والاسود وابراهيم بن الحارث واما شربها لغير ضرورة
فهل يجوز الصحيح انه يحرم لحديث النهي المتقدم ويكره اخذ الادوية
المحذرة مثل الداري وهو حب يشبه الشعير اسود اللون والبنج
وهذان مسكران وقد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفادع
والنهي عن قتلها لانها من جملة السموم ولم ير عليه السلام علة
بذلك لقلة بشتهر ويعلم وذكر لان فيها مضار كثيرة منها ان اكل
لحمها يسقط الاسنان حتى اسنان البهائم اذا نالته في المرعى ويورم
البدن ويكمد لونه ويحدث قذف المني حتى يموت الاكل والصفر منها
اشد ضررا وقد نهى الاطباء عن استعمال الماشد النهي واذا كان الاطباء
قد نهوا عن مثل ذلك شفقة منهم على خلق الله فكيف عن وصف الله تعالى
بانه بالمؤمنين رؤف رحيم باي هو واني صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

فصل في مداواة الحمى بالماء البارد قال الاطباء شربها
البارد في الحمى عند ابتدائها يضعفها او يوهي قوتها وعن ابن عمر
مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء رواه خ ٦ وعن ابن عباس
مرفوعا ان الحمى من فيح جهنم فاطفئوها عنكم بماء زمزم اخرجه البخاري
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة
فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابردوها

ابردوها بالماء فانها من فيح جهنم رواه خ ٦ قوله عليه السلام فابردوها
بالماء هنا خطاب لاهل الحجاز اذ غالب حميا تهم تنفعها الماء البارد
شربا واغتسالا لحرارة الحجاز وابردوها اي اكسروا حرها ووهجها
وفيح جهنم شدة حرها وعليانها الجاز الله برحمته منها واما قوله
بماء زمزم اما لخاصية فيه فان المياه تختلف باختلاف اراضيها
او من جهة التبرك به من قوله ماء زمزم لما شرب له وللموعوكة المحمومة
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم
فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر رواه ابن الجوزي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير
جهنم فبخوها عنكم بالماء البارد رواه ق وعن سمرة رفعه الحمى قطعة
من النار فابردوها بالماء وكان عليه السلام اذا حم دعا بقربة فاوغرها
فاوغرها على راسه فاغتسل رواه الحسن عن سمرة وروت عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في مرضه صبوا علي سبع قرب
من ماء وعن رافع ابن خديج رفعه اذا اصابت احدكم الحمى فانما الحمى
قطعة من النار فليطفها بالماء البارد رواه ت وقال ابن السني سمعت
شابا سميتا سبح في الماء في الحر لا تنفع بذلك قلت لجمع الاطباء ان الماء
انفع شراب المحمومين حمى حاده لشدة لطافته وسرعة نفوذه

وخفته على الطبع وقد يحتاج المافي بعض الاحوال الى ما يقوى
تبريده فيضاف اليه الثلج او الى تقويه تنفيذه فيضاف اليه الخل او
الى ما يترطبه ويوصله الى متون الاعضا فيضاف اليه السكر
وقد يصلح الخل بالسكر والسكر بالخل ويسمى شراب السكنجبين وهو
انفع شراب للحمى المادية لتنطيعه وتفتيحه وذلك ان الحمى
لجتماش منها حمى تنوح وتزول في الغالب في يوم ولد وتمتد الى ثلاثة
ايام فان تعلقت بالاخلاط سميت عفنية وان تعلقت بالاعضا
الاصلية سميت حمى دق وربما كانت الحمى منضجة للاخلاط الغليظة
وقد تبرى الفالج وبخل القولنج وغير ذلك وعن ابي هريرة قال ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لا تسبها
فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد رواه ق وعن جابر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب قال ما لك تزفزفين
قالت الحمى لا بارك الله فيها قال لا تسبيها فانها تذهب خطايا بني آدم
كما ينفي الكير خبث الحديد رواه م الترفزفة الاختلاف ويروى عنه
عليه السلام انه قال الحمى يوم كفارة سنة وعن الحسن انه قال انه
ليكفر عن العبد ذنوبه تحمى ليلة فقد صارت الحمى تنفع الابدان
والاديان فلذلك نبي عليه السلام عن سبها **فصل**

الحمى تكون عن دم وعلامته حمرة الوجه والعين العلاج الفصد
والحجامة واخذ النقوعات الحامضة وتكون عن صفرا وعلامته
صفرة الوجه والسهر وفي الصفرا مرارة الفم العلاج اخذ
شراب الاجاص والمزاوير الحامضة وان كان عطش زايد فليستعمل
البطيخ الاخضر وحليه تنزر البقله وليلين الطبع بالنقوع المسهل
وان عظم السهر فلينشق المريض دهن البنفسج فان ضعفت
القوه فعذه بامراق الفراريج فان طالت المده فاسهل بلعوق
الراوند فاذا اقلعت الحمى فادخل الحمام وغذه بلحم الحملان
وتكون عن بلغم وعلامته قلة العطش ورصاصية اللون والنا
غعند الناقض فليستعمل القيء وليشرب شراب السكنجبين بالما
للحار اياما ثم يليين الطبيعه بالحقن اللينه وبعد بلعوق الحمار
شنبر وليتغذ بالفروج محمض او بالقرطم وتكون عن سودا
وعلامته كمودة الوجه والبول وعلته السهر والاغذاله مثل
ما الشعير فانه نعم الغذا الماقيه من الترطيب والتنويم وحسن
التغذية ومقدار الشربة منه اوقيه مع نصف اوقيه سكر
ويسهل الطبع بالمطابيخ وليغذ المريض بلحوم الجدي والسمك
الطري ونحوه وقد تكون هذه الحميات بادوار فعلامة الصفراويه

فض

انها تنوب يوما وتترك يوما والسوداوية تنوب يوما وتترك يومين
والبلغمية تنوب كل يوم وعلاجها بالقيء عند مبداء النوبة وباقي
العلاج كما تقدم وان تعلقت الحمى بالاعضاء الاصلية ويكون معها سحار
وحمى لازمة وكرب عند اخذ الغذا او عرق وضعف فليستعمل ماء
الشعير المبرز فان غلب العطش فليأخذ اقراص الكافور ان كانت
القوة جيدة والا وليكثر من دخوله الحمام وليستعمل ماه دون
هواه وليواظب عليه وعلى اخذ ما القرع وعلى لحوم الجدي
واما ق الفراريج بسميد الشعير والخشاش فان تزايد الحال فليبذر
بالهلاك واسلم واما الصداع وهو الم في الراس ويكون عن
الدم والصفرا والبلغم والسوداوي والعلاج ما تقدم ذكره في مداواة
الحمى لكن في الصداع البارد يشم المسك والعنبر والحبة السوداء
وليتغذ بالعسل وليأخذ المغالي الحاره والحقن الحاده وليجتنب
شرب الماء البارد والهوا البارد وان احتيج الى استفراغ فليكن
حب الايارج ايارج درهم تريد ابيض درهم وليستعمل هذا
التدبير في العلل الباردة الدماغية كلها مثل الصرع والسكته
والفالج واللقوه والرعشه والشقيقه والاسترخا والسبات
والزكام والنزله صفة حب الايارج ايارج درهم تريد ابيض

فلاص

درهم

269

درهم محموده دانق كثيرا خروع نتين تعمل حبوب وتبلع من
اخر الليل وقد تقدم ذكرها روى ابو هريره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه بالحنا رواه ابن ماجه
وقد تقدم منافع الحنا ومن اراد صحة عينيه فليتوق الحر
والبرد المفرطين والهوا الشديد والدخان والغبار والبكا الكثير
والتحديق ود وام النسخ والخط الرقيع الا نادرا فان اليسير ينفع
النور الناصر وليتوق النظر الى الاجسام البراقه وقرص الشمس
والنار والابيض والاسود واجود الالوان للعين الاخضر وعن
انس كان احب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضره قال
الله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وروى ان لباس اهل الشام في الجنه الاخضر
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمه النظر الى الخضره والما
الجاري وروى عن بريده مرفوعا النظر الى الخضره يزيد في البصر
وكذلك النظر الى الما الجاري رواه ابن الجوزي وليتعاهد العين بما
يقويها ويحفظ صحتها كالاثمد المطيب وقد تقدم الكلام عليه
واما الرعاف فلا ينبغي قطعه الا اذا اسرف واضعف فحينئذ
فليأخذ شراب التفاح والحماض وليستنشق ما الثلج والكافور
وليتفقو بامراق الفراريج واما ما يحفظ الاسنان فباجتناب

صحة

مضع كل علك وكسر كل صلب وكل شديد البرد وشرب الما البارد
الشديد البرد وخصوصا عقيب الطعام الحار وكذلك الطعام الحار
عقيب الما البارد وكثرة الخلال تفسد الاسنان وتنخر اللثم وكذلك
فساد الطعام وانما يفسد لكثرة تناوله وكذلك المضرسات
واما علاج السعال ياخذ ما الشعير والمغلى الحلو والرمان
المشوي بدهن اللوز والخريره والبيض نيمرشت واجتناب اللحوم
والثلوج والحوامض والموالح واما وجع الفواد والقولنج
فغالب ما يكونان عن كثرة اكل المنفخات كالحمص والعدس والفول
واد خال الطعام على الطعام العلاج القي وهجر ما ذكر من الاغذيه
واستعمال الورد المريا بالما الحار وان احتيج الى استفراغ فبالحقن
اللينه والحاده وحوارش السفرجل المسهل ودهن الفواد والخوخ
بدهن الورد والمصطكى والكمثرى بالنخاله المسخنه والاستحمام
بالما الحار واما مداواة المعس والزحير فبغلى عرق
خطمي مع شراب التفاح ويستعمل حارا مع نزر قطونا
صحاح وليتنطل بما حار مغلي فيه قشر خشخاش فان افرط
الزحير فليحمل قبيلة الزحير وليأخذ الامراق بما الحصرم
العتيق فان افرط الاسهال فعليك بشراب الرمان وسفوف الحب رمان

وادخال الطعام

واما علاج ذات الجنب فقد مر علاج غير الحقيقي منه
والحقيقي منه يعالج بلخذ المغالي والضماد بدقيق الشعير والطمطيه
البيضا وزهر البنفسج واخذ ما الشعير بدهن اللوز وان احتبس
البطن فليأخذ فلوس الخيار شنبر بالسكر نبات واما
علاج الاستسقا فقد مر وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل لجوى البطن فقيل يا رسول الله
هل ينفع الطب قال الذي انزل الدا انزل الدوا هذا ان صح يريد
معالجة من يبرى من الاطبا بزل بطن من اصابه استسقا قي
وهو ردي انواعه وقيل ارادة اللحمي واما البول في
الفراش فكثيرا ما يعرض للصبيان والمشايخ من البرد فينبغي
ان يزاد في تدبيرهم ويجعل فطرهم على الكندر والمصطكى والعسل
وهجر الامراق والبوارد والبطيخ واما علاج البواسير
فيلخذ شراب البنفسج بالما الحار والتغذي بالملوخيا والخبازي
والاسفاناخ وليعتن بتليين الطبيعه ما امكن وليهجر الخيز
اليابس والمنشفات واما علاج وجع المفاصل فيكون بالقي
وهجر اللحوم وخاصه السمك واللبن والفواكه الرطبه واخذ العسل
والاشيا الحاره ان كانت عن برد وليستعمل الحقن والحبوب المسهله

واما علاج عرق النسا فقد ذكر في حرف الالف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى عنه عليه السلام ان اسرائيل عليه السلام
اشتكى عرق النسا فترك البان الابل ولحومها فحرمها على
نفسه فمن اجل ذلك حرمت على بنيه قلت واكثر ما يضر وجع للمفاصل
وعرق النسا اللبن واللحم وخاصة لحم الابل والبقر قال
ابن سينا يجر على صاحبه وجع المفاصل اللحم والخمر والعلم
ان عرق النسا مبداه وجع من مفصل الورك ينزل من خلف
على الفخذ وقد يمتد الى الكعب وكلما طالت مدته زاد المريض نزلا
معه الرجل والفخذ واذا طالت المدة قد يحتاج الى الكي ويكره الكي
على روابتين اظهرهما جوازه وقد روي جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او لذعة بنار
وما احب ان اكتوي رواه خ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه شفاء
وسلم قال الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار
وانهى امتي عن الكي رواه خ وفي رواية وكية اية بدل وكية قال ابو عبد
الله المازري سائر الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او بلغمية
او سوداوية كما قدمنا ذكره فشفا الدموية اخراج الدم وشفا الثلثة
الباقية بالاسهال اللايق بكل خلط فكانه عليه السلام نبه بالحجامة على

اخراج

اخراج الدم ويدخل الفصد في الحجامة ونبه بشربة العسل على المسهل
فاذا اعيى الدوا فاخر الطب الكي فهو يستعمل عند غلبة الطباع لقوي
الادوية وحيث لا ينجع الدوا نعلمنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
اصل معالجة الامراض المادية كما علمنا معالجة الامراض الساذجة
بقوله ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء واما قوله وكية
اية فسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وعن جابر قال اتي سعد بن معاذ
في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم
ورمت فحسمه الثانية رواه م وروي عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فبلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا
انجحنا رواه دت س ق وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون رواه
خ م قوله عليه السلام محجم بكسر الميم مشراط الحجامة والمحجم ايضا
الالة التي يجمع فيها الحجامة ولذعه بالذال المعجمة والعين المهملة
هو الخفيف من احراق النار والاكحل عرق في وسط الذراع يفصد
والمشقص بكسر الميم السهم الطويل غير العريض فان كان عريضا فهو
المعبلة وحسمه اي قطع الدم عنه بالكي وقوله لا يسترقون اي لا يطلبون

من احد رقيه ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون وهو من الشوم الذي
هو ضد اليمن واليمن البركه وهذه الاحاديث المذكوره بعضها
يدل على الاذن وبعضها يدل على المنع والجمع بينها ان النبي
انما كان من اجل انهم كانوا يعظمون امر الكي ويرون انه يحسم الدواء انه
ان لم يكوا الحصون بطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا كان
سببا للشفاء لاعلة فان الله تعالى هو الذي يشفي ويبري لا الكي ولا
الدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس فيقولون لو شرب الدواء لم
يمت ولو اقام ببلده لم يقتل ويحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا عمل
على طريق الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة اليه وذلك مكروه
وانما يباح عند الحاجة ويحتمل ان يكون نهيه عنه من قبل التوكل ويحتمل
انه فعله واذن فيه حيث لم يقم غيره مقامه لان الجراحه اذا وقعت
بشريان لا ينقطع الدم غالبا الا بالكي لان حركة الشريان مانعه من
التحامه فاذا كوي لحدث الكي على فوهة الجرح خشكريشة لمكان
جفاف الدم الخارج على فوهة العرق ويلتصق بفمه فينقطع الدم
واذا انقطع لحمته القوة باذن ربها واذا حصل مثل هذه الضروره
فلا باس به وقال الخطابي انما كوي سعدا خوفا ان ينزف دمه فيهلك
ومن هذا القبيل من قطعت يده او رجله فحينئذ فتجب وروي نافع

ان

ان ابن عمر اكتوى للقوه وعن ابي الزبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما وقد
اكتوى في وجهه من اللقوه قلت واللقوه انما تحصل عن ماده
غليظه وهي من الامراض المزمنه ولا تكاد تلك الماده تنحلل بالدواء فالكي
حينئذ من انفع علاجها واما علاج الضربه والوثي فيكون باخراج
الدم وبترك اللحم والشاء وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه
من وثي كان به رواه د والوثي الوهن من غير كسر ولا فكر وينبغي
ان يقوى المكان بدهن الورد الشيرجي والاس المصحون واما
علاج الكسر فبالجبر قال علي رضي الله عنه انكسر احد زندي فجبرته
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسح عليه ويجوز المسح
على الجبيرة فصل في عضة الكلب الكلب ان هو جنون
يعرض للكلب لاستحاله مزاجه الى السوداء وعلامته احمرار عينيه
وخروج لسانه وسيلان اللعاب من فيه وان يطاطي راسه نحو الارض
ويرخي اذنيه ويدس ذنبه بين رجليه ويحرك جلده ويعدو دايما
ويكون في حركته وحمل على من يراه ولا ينبح الا قليلا مع بحة
صوته ويهرب منه الكلاب ويمتنع من الاكل ويهرب من الماء اذا
راه فاذا عض انسانا عرض له من الاعراض نحو ما عرض له والعلة
التي تتبع عضته عظيمه حتى ان المعضوض يفزع من الماء اذا راه ويتو

كالسكران حو

ض

حش

من جميع من يراه ويري وجهه في المراه صورة كلب وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبعا
احداهن بالتراب وفي رواية سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم
وذلك لان سمية الكلب تسري في لعابه فاذا ولغ في الاناء سري
فيه من تلك اللعابية كما يسري في عضو من عضه وسور مايئه
يعمل عمل بثنا وله كما تعمل عضته فلذلك والله اعلم امر عليه السلام
بغسل الاناء من ولوغ كلب سدا للذريعة وشفقة منه علي
امته صلى الله عليه وسلم وقد يفزع المعضوض من الماء بعد اسبوع
واسبوعين والي سنة اشهر واذا اشتبهت علامة الكلب بغيره
فليوخذ قطعة من خبز فالطخها بالدم السايل من العضة فالقرحها
الي كلب اخر فان اكلها فان الكلب الذي عض ليس بكلب وان لم
ياكلها فانه مكلوب والعلاج ان يشق موضع العضة ويوضع
عليها المحاجم ويمص مصا قويا واجتهد ان يبقي الجرح مفتوحا
لتخرج منه تلك المادة الفاسدة وليستعمل ما الشعير والحمص الجدا
والراحة وقد يسول المعضوض اشيا الحمية عجيبة كانها كلاب
صغار وينبغي للماص ان يدهن فمه بدهن الورد عند المص
واما علاج الملسوع فيكون بترك النوم لانه اذا ناح

سرا السم الي اعماق البدن وان يضع علي مكان اللسعة المحاجم
وان يمص كما تقدم والفصد نافع بعد انتشار السم في البدن
واما في الاول فلا واما نهش العقارب فيعرض منها
حالتين بردا في وقت وحرا في وقت اخر وعلاجه ان تشق
العقرب ويضمد به بعد شد العضو شدا جيدا وليا كل المريض
قلب البندق وحب الاترج فانه مجرب وقد تقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع علي لدغة العقرب ماء وملحا وفي رواية
فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بماء وملح وجعل يصبه
علي الاصبع الملسوع ومن قال حين يمسي اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره عقرب حتي يصبح الحديث صحيح ومن
قال ايضا حين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السما وهو السميع العليم لم يضره شيء حتي يصبح

فصل في طرد الهوام كان من عادة الاطبا ان يعلموا
في المساكن السنانير واللقالق والطواويس والعنا فذ وان
يضعوا السرج والمصابيح بالليل في البيوت لتميل الهوام اليها
كلها لذلك حذرا من اذا الهوام وقد خالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله اذا نمتم فاطفيوا مصابيحكم وبقوله لا تتركوا النار في

بيوتكم حين تنامون وبقوله ان هذا النار عدو لكم فاطفئوها
اذا نمتم وبقوله فان الفويسقة ربما اجتذبت الفتيلة فاضرمت
على اهل البيت كلها صحاح وامر نار سول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتعوذ بكلمات الله التامات وبقراة اية الكرسي وقالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح
بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه
والنفث يشبه البزق بلا ريق والتفل بريق يسير وقيل
بالعكس وسيلت عايشة عن نفثه عليه السلام فقالت كنفث
اكل الزبيب وقال عليه السلام من قرا الايتين من اخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه متفق عليه قيل كفتاه من كل اذى وكان يقول عليه
السلام اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك عند نومه واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
وامر عليه السلام بالاستغفار عند النوم والتسبيح والتحميد والتكبير
كما هو مشهور عنه صلى الله عليه وسلم وقال من قرا اية الكرسي عند نومه
لم يزل عليه حافظ من الله حتى يصبح اخرجه البخاري فشرع لنا
عليه السلام هذه الكلمات الطيبات المباركات الحافظات عوضا

عن

عن استحفاظ اولئك بالنار والحيوانات فحفظنا في الدنيا بهذا
الذكر المبارك ويقي لنا اجره في الاخرة وذكر بيمنه وبركته صلى الله عليه
وسلم فصل في الطاعون والوبا عن سعد سال اسامة بن
زيد ماذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل
على طايفة من بني اسراييل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه رواه خ م وعن انس مرفوعا الطاعون شهادة لكل
مسلم رواه خ م والطاعون هو الموت من الوبا نقله صاحب الصحاح
وهو في الطب ورم ردي قتال يتلهب عظيم ويسود ما حوله ويخضر
ويحدث كثيرا في الابط وتحت الاذن وفي حديث عايشة والمطعون
شهيد قلت ما المطعون قال كغدة البعير تخرج في المراق والابط
قال ابن سينا اذا وقع الخراج في اللحم الرخو والمغابن وخلف الاذن
سمي طاعونا وهو ورم ردي عفن سمي بما يرشح من صديد ابودي
الى القلب كيفيته قتاله فيحدث عشى وغثى وخفقان واخفه الاحمر
ثم الاصفر واقتله الاسود لا ينفك منه احد وهو يكثر في الوبا
وفي نهيه عليه السلام عن القدوم فايدتان احديهما لئلا يتشقوا
الهوا العفن الفاسد فيمرضون وثانيهما لئلا يجاوروا المرضى

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ص

فتضاعف البلية بالامرين وروى ابو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان من الفرو والتلف قال ابن قتيبة الفرو مداناة
المرض والوي والمرضى وقوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات للتوكل
والتفويض وقيل انما حذر عليه السلام من الانتقال اليه لان الانتقال
يغير المزاج ويضعف القوي بدليل قول عايشة قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال الحديث
فاذا ضعفت القوه وتغير المزاج كان تاثير الهوى الوبي فيه اسرع
واما قوله اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لان مثل
هذا الداء العظيم اذا وقع بارض اضعفت الابدان واثر فيها وقد
ثبت ان الانتقال يضعف الابدان ايضا فتتفاقم البلية فلذلك نهي
عن ذلك وقالت عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله تعالى جعله رحمة
للعالمين ليس من احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
رواه خ وقيل ان الوبا هو الطاعون والمرض العام وسببه تعفن
يعرض في الهوا يشبه تعفن الماء المستنقع الاجن اما عن اسباب
ارضيه كالفاتل اذا لم تدفن او من اسباب سماويه مثل قلة المطر

وكثرة

وكثرة الشهب والرجوم فاذا تعفن الهوا عفن الاخلاط ويعم
اكثر الخلق وهم اكثر الناس امتلا واما الرجز فهو العذاب قيل مات
منه في ساعة عشرون الفا من بني اسرايل وقيل سبعون الفا فلعلهم
اول من عذب به ويقال ما فر احد من الطاعون فسلم وفي قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت اي الطاعون
قال ابن عباس كانوا اربعة الاف هربوا من الطاعون فماتوا فدعا
لهم نبي من الانبيا فاحياهم الله تعالى قال التميمي لم تزل الشام
الى آخر ايام بني مروان مطروقة بالطواعين لا سيما دمشق والاردن
وقيل ان عم السفاح خطب بدمشق فقال يا اهل الشام احسن الله
اليكم اذ رفع عنكم الطاعون في زماننا فقال له قايل ايه لعل من
ان يحكم والطاعون علينا وعن جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدة
رواه د وفي الموطا وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الوبا بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها رواه البخاري ومسلم

275

الوبا مهموز يقصر ويمد وقال ابن سينا يجب على كل محترز من
الوبا ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضليه ويخوع ويجتنب
الحمام ويلزم الراحه ويسكن هيجان الاخلاط اذ لا يمكن التحرز منه
الا بالحركه وهي مضره فلاح المعنى الطبي من الخبر النبوي وخبر
عمر مشهور لما خرج الى الشام حتى قدم بسرغ فقيل له ان
الطاعون قد بارض الشام رجع وسرغ قريه بوادي تبوك قبل
هي آخر عمل الحجاز وقيل بينها وبين المدينه ثلثه عشر مرحله
فصل في الجدري والحصبه والحمقا اعلم ان الجدري
انواع كثيره فمنه مالونه ابيض ومنه مالونه احمر ومنه مالونه
اصفر ومنه مالونه بنفسجي واخضر واسود فخيره الابيض
لدلالته على قوة الطبيعه كالحاري في المده السمط والرشوح
الابيض والاحمر دونه والاصفر دونه والبنفسجي والاخضر
والاسود فردي جدا والقليل العدد اسلم وكذلك الكبير الحجم
لانه ادل على مطاوعة المادة وعلى قوة الطبيعه وذلك اذا لم
يكن مضاعفا اعني ان لا تكون واحده واخرى طالعه في جانبها
واما الكثير العدد والصغير الحجم فردي واسلمه ما ابتدئ خروجه
في اليوم الثالث او ما قرب منه والبطي الخروج ردي لدلالته

على قوة المادة وعجز الطبيعه والذي يظهر تاره ويغور اخرى فمخوف
والذي يسهل نضجه فسليم وبالضد والذي هو في شكله ذو اضلاع ردي
والمستدير سليم والذي يظهر منه في البطن والصدر اكثر فردي لدلالته
على عدم مطاوعة المادة للاندفاع الى الاطراف والذي يظهر في الاطراف
خير من الذي يظهر في الوجه والراس والذي يقارعه الكرب والحمى فسليم
وبالضد والذي تعرض الحمى قبله اسلم من الذي تعرض الحمى بعده ومتى
كان النفس جيدا كان سليما ومتى تواتر النفس فردي ومتى تواتر معه
العطش فهو من المهالكين ومتى بال دما او بولا اسود فهو هالك
واما الحصبه فهي من المره الصفرا كما ان الجدري مادته الدم
والحمقا ميل متوسط بين الجدري والحصبه وعلاجه ينبغي ان يتوقى
الاسهال ويخرج له بالدم بالفصد والحجامه ويسقى شراب العناب والرمان
ويغذا بالماش والاسفاناخ والخريره باللوز وماء الشعير بدهن اللوز
وتقطر في العين ماء الكسفره وينفض فيها الكحل الاسود ويحضر اسفل
الرجلين بالحنا وبعد زوال الحمى يغذى المريض بامراق الفراريج وبعد العشرين
يدخل الحمام ومداواة الحصبه والحمقا قريبه من مداواة الجدري فصل
في الغيل عن ايما بنت مزيد الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن

فنظرت ع

فرس اخرجه دق وعن جدامة بنت وهب انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فرايت في الروم وفارس فاذا هم
يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة واذا المؤدة سئلت
اخرجه م وقال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع واغال ولده
اذا جامع امه وهي ترضعه وقيل اذا ارضعته وهي حامل واسم ذلك اللبن
ايضا الغيل ويدعثره اي يصرعه ويهلكه لانه لبن ردي من فضلة دم الحيض
لان المراة اذا حملت او ارضعت انقطع حيضها وصار جيله الى تغذية الجنين
والدفع باقيه وهو ارداه الى الثديين ولذلك في وقت الرضاع يندفع دم
الطمث كله الى الثديين فيستحيل لبنا لتغذية الطفل فلا جرم ذلك قال
عليه الصلاة والسلام يدرك الفارس اي لا يزال تاثير ذلك الغذاء الفاسد
بالصبي بالرجل حتى يبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد مبارزة قرن في الحرب وهز
عنه وقوله لقد هممت ان انهى انما هو نهي تنزيه وانما لم ينه لعلمه بما
يلحق الزوج من الضرر بترك الوطي ومكابدة الشهوة ولعلمه بان فارس
والروم لم يضر اولادهم ذلك واما العزل فهو جايز اذا اتفقا عليه فانه ح
قال جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل
متفق عليه ولمسلم كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

وقال

وقال ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة متفق عليه وقال
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه ق
ويجوز للمراة ان تشرد والي يقطع عنها دم الحيض اذا كان ردا وانما من ضرره
نص عليه احمد في رواية صالح وقال بعض الشافعية لا يجوز لها ذلك لان فيه
قطع النسل فان كان للمراة زوج وقف على اذنه **فصل**
في ان العين حق والرقية منها ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيته
جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة رواه
خ ج النظرة العين وبه نظرة اي اصابته عين الجن وروى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم العين حق رواه خ وكان عليه الصلاة والسلام يعوذ
الحسن والحسين من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة الهامة جمع هوام
وهي كل ذات سم يقتل كالحية والعقرب وقد تقع على ما لا يقتل كقوله
لكعب ابو ذيك هوام ولامة اي ذات لسم وهي المؤثرة بسوء فيما
نظرت اليه وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
ان استرقي من العين متفق عليه وعنها كان يامر العاين فيتوضا ثم
يغتسل منه المعين رواه د وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا اخرجه ت وعن انس نحوه قوله استغسلتم اي اذا طلب منكم

من أمبمتموه بالعين ان تغسلوا له فاجيبوه وهو ان يغسل العاين
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في
قدح ثم يصب على المعين ويكفا القدح وراءه على الارض وقيل يتقعله بذلك
حتى يصبه عليه فيبرا باذن الله تعالى هكذا رواه مالك في الموطا وسئل
احمد عن داخلة الازار قال الذي يلي الجسد من الازار وقال ابو داود
قلت لاحمد الرقية من العين قال لا باس بها وقال جماعة من اهل التفسير
في قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم اي يصيبونك
باعينهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم ما يعجبه في
نفسه او ماله فليبرك عليه وقال من راى شيا فاعجبه فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله وروي عنه عليه السلام انه كان اذا خاف ان يصيب
شيا بعينيه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وقال ابو سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان رواه ت واما السفعة
فاثر اسود في الوجه ونقال صفره في الوجه قال ابن قتيبة هو لون
يخالف لون الوجه وقال الاصمعي جمرة بسواد وقال ابن خالويه سفعة
اي جنون وفي كتاب العين السفعة سواد وشحوبة في الوجه وروت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن ان يسترقى من العين
رواه خ وعن عمران بن حصين مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة

ظهر حين

رواه خ في الحمة سم ذوات السموم وليس ابرة العقرب والزنبور حمة
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى رجلا من وجع به وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من العين والحمة والنملة رواه
احمد والنملة قروح في الجسد وزعم بعض الحكماء ان العاين ينبعث من
عينيه قوة سمية تتصل بالمعين فيوذي وقد ذكر ان نوعا من
الافاعي اذا وقع بصرها على الانسان هلك وقد ورد الشرع بوقوع
العاين للمصاب في حديث سهل بن حنيف لما اصيب فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا ويصب عليه كما رواه مالك في الموطا واعلم
ان الرقى والتعاويذ انما تفيد اذا اخذت بقبول وصادفت اجابة والجا
فالرقى والتعوذ التجاء الى الله سبحانه ليهب الشفا كما يعطيه بالدوا
والرقى المذمومة ما كان بغير العربي ولم يعلم معناها اما اذا علمت
فمستحبة وروى عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن
فيها شرك رواه ح وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال
يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه ح والنهي انما كان عن رقى كفرية او كان
النهي ثابتا ثم نسخ قال حرب سالت عبد الله عن رقية العقرب فلم ير بها باسا

اذا كانت تعوذ او من القران وعن السفا بنت عبد الله قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال علميها رقية النملة
كما علمتيها الكتابة رواه د وفيه جواز تعلم المراة الكتابة وعن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء او كانت قرحة
او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا بالارض ثم رفعها
وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا
متفق عليه تربة ارضنا الان طبيعة التراب البرد واليبس والتجفيف
للرطوبات فان الجرحة والقرح يكثر فيها الرطوبات التي تمنع الطبيعة
من جودة فعلها وسرعة ادمالها واما بريقة بعضنا اي بصاقه
فاذا اضيف الريق الى التراب وجفف ووضع على القرحة او الجرح
برا باذن الله تعالى والاحاديث بنحو هذا كثيرة واما الرقية بالقران
فقال علي مرفوعا خير الدوا القران رواه ت وقال تعالى وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين قيل من ليس للتبعيض ومعناه
وننزل من القران ما كله شفا اي كما انه يشفي من امراض الحسد
اذا استعمل كذلك يشفي من الضلالة والجهل والشبهة ويهتدي به من
الحيرة فهو شفا للقلوب بزوال الجهل عنها وشفا للاجساد بزوال
الامراض عنها واعلم ان صلاح الجسد متوقف على صلاح القلب

الجرح والقرحة

فاصلح

قلبك يصح جسدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث وقد تقدم حديث الرقية
بالقران وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
احد من اهله نفث عليه بالمعوذات وقد روى الدارقطني باسناد عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتكى ضرسه فليضع
اصبعه عليه وليقرا وهو الذي انشاكم من نفس واحدة فستقر الى اخر
الاية واذا كان بعض الكلام له خواص شفع باذن الله تعالى فما ظنك
بكلام الله تعالى ونص احمد رضي الله عنه ان القران اذا كتب في شيء وغسل
وشرب ذلك الماء انه لا باس به وفي الرجل يكتب القران في اناء ثم يسقيه
المريض وكذلك يقرا القران على شيء ثم يشرب سكاذلك لا باس به
وكذلك يقرا على الماء ويرش على المريض وكذلك يكتب للمراة اذا عسر عليها
ولادها شيء من القران وتسقى وروى ان ابن عباس قال اذا عسر على المراة
ولادها اخذ اناء نضيفا وكتب فيه كانهم يوم يرون ما يوعدون
وكانهم يوم يرونها الى اخر الاية ولقد كان في قصصهم عبرة لاولي
الالباب ثم يغسل ويسقى للمراة ويتضح على بطنها ونص احمد
في رواية مهنا انه يجوز اطلاق السحر عن المسحور بضرب من
العلاج وانما جاز حل السحر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سحر احرج

وحل الان تحليله يجري يجري التداوي والسحر في اللغة صرف
الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك وخدعه وسحره
بمعنى والساحر العالم ثم هو في وعقد وكلام يتكلم به الساحر
او يكتبه فيؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له
ولا حقيقة منه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته
فيمنعه وطئها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ومنه ما يبغض
احدهما الى الاخر ويحبب بينهما قالت عايشة كان يخيل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قد فعل الشيء ولم يفعله اعاذنا الله منه
برحمته وقيل لاحمد ان الاطبا يقولون لا يدخل الشيء في الانسان
يعني من اهل الارض فقال هو يتكلم على لسانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لان الجن اجسام لطاف
وغير مستنكر اختلاط الجني بروح الانسي كاختلاط الدم والبلغم
البدن مع كثافته ولما بلغ خبر عمر على ابي موسى اتا امراة في بطنها
شيطان فسالها عنه فقالت حتى يجي شيطاني فجا فسالته فقال تركته
يهدي ابل الصدقة وهذا باب واسع فيه من الحكايات والاخبار ما
يضيق هذا الموضع عن ذكرها والله اعلم واما تعليق التمايم
فنص احمد على كراهتها وقال من يعلق شيئا وكل اليه ونقل حرب قال قلت

لاحمد

لاحمد تعليق التعاويذ فيه القران او غيره قال كان مسعود يكرهه
وذكر احمد عن عايشة وغيرها انهم سهلوا فيه ولم يشددوا فيه وعن احمد
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع
احدكم في نومه فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فانها لن تضره
فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها في
صك ثم علقها في عنقه رواه د ت وهذا لفظه وقال حسن غريب
ورواه س في اليوم والليلة والكلام على الكراهة وعدمها اذا اعتقد
انها تنفع بنفسها او تضر او كان فيها ما لا يعرف كما تقدم واما
النشرة فهو ما يبرا في وينزل تحت السما يغسل به المريض وقال احمد
كان ابن مسعود يكره ذلك وذكر ابو داود في كتاب المراسيل باسناده
قال سالت الحسن عن النشرة فقال ذكر لي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انها من عمل الشيطان وعن جابر نحوه

فصل

قال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نايم ائتوني من
وجع بطني فقال اشكم درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل
فان في الصلاة شفا رواه ق وهذه لفظه فارسيتها ابكر وجع البطن
ودرد وجع قال العلما في هذا الحديث فايدتان احداهما انه عليه الصلاة والسلام

تكلم بالفارسيه والثانيه ان الصلاه قد تبري من وجع الفواد والمعده
والامعا ولذلك ثلاث علل الاولي امر الاهي حيث كانت عباده والثانيه
امر نفسي حيث كانت وذلك ان النفس تلتهي بالصلاة عن الالم ويقل
احساسها به فتستظهر القوه علي الالم فتدفعه والماهر من الاطباء
يعمل كل حيله في تقويه القوه فتاره يقويها بالتغذيه وتاره بتحريك السرور
والفرح وتاره بالرجا وتاره بالخوف وتاره بالحيا والصلاة تجمع اكثر
من ذلك اذ يحصل للعبد فيها من الخشيه والخوف والرجا والحيا والحب
وتذكر الاخره ما تقوى قوته ويشرح صدره فيندفع بذلك مرضه
يروي عن بعض ولد علي انه كان به خراج فلم يمكنهم بطه فامهله
اهله حتي دخل في الصلاه ثم تمكنوا منه فلم يكترث لاستغراقه في
الصلاه وكان ابو ايوب يامر اهله اذا كان في البيت بالسكوت فاذا
قام الي الصلاه امرهم بالكلام وكان يقول لهم اني لا اسمع كلامكم
وانا في الصلاه وانهدم حايط المسجد وهو في الصلاه فلم يلتفت
وفي الصلاه ايضا امر طبيعي رياضة النفس ورياضة الجسد
لانها جامعه بين قيام وركوع وسجود واستكانه وخضوع
ولخلاص وعباده وخضوع وذله وغير ذلك التي تحرك معها مفاصل
البدن وتليين بها اكثر الاعضا لاسيما المعده والامعا وما اقوي

تقويها

معونتها علي دفع الاخبثين وحدر الطعام عن المعده قال الموفق
عبد اللطيف في كتاب الاربعين وقد رايت جماعه من ارباب العطلة
والترف محفوظي الصحه فبحثت عن سبب ذلك فالفيتهم كثيري
الصلاه والتهجد الي ان قال وما انفع السجود لصاحب النزله والزكام
وما اقوي معونته السجود علي نقض الاخبثين وحدر الطعام عن
المعده والامعا وتحريك الفضول المحتقنه فيها واخراجها اذ عنده
تنفتح افواه العروق الغذا بازدحامها وتساقط بعضها علي بعض وكثيرا
ما تثمر الصلاه النفس وتحقق الهم وهي تطفي نار الغضب وتفيد
الاخبات للحق والتواضع للخلق وترق القلب وتجلب العفو
وتكره قبح الانتقام وكثيرا ما يحضر فيها الراي والتدبير المصيب
والجواب السديد وتذكر العبد ما نسي فيتذكر في مصادر اموره
وموارد ها ومصالح دنياه واخراه وتحاسبة النفس لاسيما ان
الحال الانتصاب وكان ذلك ليلا عند ما تهجع العيون وتهدا الاصوا
وتنضا قوي العالم الاسفل وتنزوي مواشيه وتنتشر قوي العالم
الروحاني وتنبسط غواشيه ولذلك اشار عليه الصلاه والسلام بقوله
ارحنا يا بلال بالصلاه وبقوله جعلت قره عيني في الصلاه لما يحصل
من سرور النفس وابتهاجها جعلها قره عينه صلي الله عليه وسلم

ولما فيها من فضايل الدنيا والاخره وقد تقدم قوله عليه السلام
اذبحوا طعامكم بالذكر والكلام عليه وبهذا احد الاسباب في
سنة صلاة التراويح لحصل عن الصلاه خير الدنيا والاخره بما
نازل القوه من تجليات باريها وخالقها فعند ذلك ترتفع ما عندها
من الامراض والاسقام البدنيه وتنكشف لها اخلاق النفس الدنيه
فتتنور لتكميلها وتزكيتها وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بصق في عين علي وهو ارمد ودعا له فبرا مكانه رواه ح ٦ وبهذا
الباب يتحير عن وصفه والله اعلم وتقال ان رجلا شكى وجع عينيه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انظر في المصحف وقيل ان رجلا
شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قساوة قلبه فقال امسح براس اليتيم
والهمه وشكى ذلك الى ابي الدرداء فقال عد المرضى وشيع الجنايز
وزر القبور وقال المروزي بلغ احد اني حممت فكتب الي من الحمى
رقعه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم واردوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك
وقوتك وجبروتك الله الحق امين وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعل يدك على الذي يالم ثم قل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر رواه مسلم وقال خالد بن الوليد
الارق ما انام الليل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اويت الى فراشك فقل
اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما
اقللت ورب الشياطين وما اضللت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا
ان يفرط على احد منهم وان يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك ولا اله الا انت خرجه ت والارق السهر وعن خالد انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا بالليل فقال الا اعلمك كلمات علمنهن
جبريل عليه السلام وزعم ان عفريتا من الجن يكيدني فقال اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج
منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا
طارقا يطرق بخير يا رحمن كذا رواه الطبراني في معجمه صفة معجون
يصلح القلب ويدفع الوسواس وهو ازم الخلال وملازمة الورع
وترك ركوب الرخص والتاويلات وحفظ الجوارح الظاهره وحراسة
الجوانح الباطنه وسياسة النفس بالعلم وصيانة السر بالمراعاه
والابتهال الى الله عز وجل ان يعيذك من شر نفسك وهواك وشيطانك

وعن بلال مرفوعا عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم
ومنهاة عن الاثم وقربة الى الله وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن
الجسد رواه ت **صفة اخرى** قيل ان ذا النون مر يوما ببعض
الاطباء واذا حوله جماعة من الناس رجال ونساء في ايديهم قوارير لما
وهو يصف لكل منهم ما يوافق مرضه قال فدنوت منه فسلمت عليه
فرد فقلت له يرحمك الله صف لي دواء الذنوب فاطرق ساعة ثم رفع راسه
وقال ان وصفت لك الدواء اتتهم به وتفهمه عني قلت نعم ان شاء الله تعالى
قال خذ عروق الفقر مع ورق الصبر مع هليلج التواضع مع بليلج
الخشوع وهندبي الخضوع وسنابل التقى وراوند الصفح وغاريقون
الوفاء ثم الفه في طنجير العصمة واوقد تحته نار المحبة حتى يرغي
زبد الحكمة صفه بمنخل الذكر ثم صبه في جام الرضى وروحه بمروحة الحمد
حتى يبرد فاذا ابرد فاشربه ثم تمضمض بعده بالورع فانك لن تعود
الى معصيته ابدا **اشعر** ان من عد غدا من اجله وتمادى جاهلا في امله
لم يقدم صالحا من عمله **فعالج** قلبك بهذه الادوية كما تعالج جسدك بتلك
الادوية تقربا العافية التامة الكاملة في الدنيا والاخرة **فصل**
جامع في فضل المرض والامراض وعيادة المرضى وغير ذلك المرض
هو اقوى الاسباب في توبة العبد وصدقه وتكفير ذنوبه وعلو درجته

فاذا اريد

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات مريضا مات شهيدا ووقي
فتان القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة رواه ق وعن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه رواه خ م
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجبت للمومن من جزعه من السقم ولو يعلم
ما له في السقم لاحب ان يكون سقيما حتى يلقى الله رواه البزار وقال عليه السلام
اكثر شهداء امتي اصحاب الفرش وربما قيل بين صفين الله اعلم بنيته
رواه ابن ابي شيبه وعن جابر مرفوعا الحمى تذهب خطايا بني ادم كما
تذهب الكير خبث الحديد رواه م وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه خ وقالت عايشة ما رايت
الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل ويبتلى
الرجل على حسب دينه وما يزال العبد حتى يمشي على الارض ليس عليه
خطيئة رواه ت وقال حسن صحيح وقال عليه السلام ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم وقال ما من مرض او وجع يصيب المومن الا كان كفارة لذنبه
حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها رواه خ وقال عليه السلام ما من مسلم
يصيبه اذا الا حط الله خطاياه كما تحط الشجرة ورقها اخرجاه والاحاديث

يعتمايه

البلاء

قوما

283

بنحو هذا كثيره وقال عليه السلام لو لم يكن لابن ادم الا السلام والصحه لكفتاه رواه د وقال حميد بن نور اري بصري قد خانني بعد صحة وحسبك اذا نصح وتسلما وسئل ابو العباس وقد شاخ كيف انت فقال في الدار الذي يتمناه الناس وقال عمرو بن قميئة كانت قناتي لا تلين لغامز فالانها الاصباح والامساء ودعوتني بالسلامة جاهدا ليصحني فاذا السلامة داء وورد في الاثار يا عبدي العافية تجمع بيني وبين نفسك والمرض تجمع بينك وبيني فعلي الانسان ان يسال الله العافيه فاذا اقدر عليه المرض تلقاه بالصبر والرضا والشكر وقال الحارث المحاسبي البلا للمخلطين عقوبات وللنابيين طهارات وللطاهرين درجات وقال عليه السلام عود والمريض وفكوا العاني رواه خ وقال عليه السلام من عاد مريضا اوزار اخاله في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات في الجنه منزلا رواه ت وقال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده علي جبهته ويساله كيف هو رواه ت وفي لفظ يضع يده عليه ويقول كيف اصبحت وكيف امسيت وعن انس كان عليه الصلاة والسلام لا يعود مريضا الا بعد الثلاث رواه ق وقال عليه الصلاة والسلام عايد المريض في مخرفة الجنه رواه خ وكان عليه السلام اذا دخل علي مريض يعوده وضع يده عليه وقال لا باس طهور ان شا الله رواه خ وعن ابي هريره يرفعه ثلثه لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل وقال

بينكم

عليه

وقال عليه السلام اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعا المريض كدعا الملايكه وقال عليه السلام اذا حضرتم المريض فقولوا خيرا فان الملايكه يومنون علي ما تقولون وخراقة الجنه جناها وقال عليه السلام من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله وكان عليه السلام اذا اتا مريضا او اتي به اليه قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي شفا لا يغادر سقما اي لا يترك وينبغي للمريض ان يقرا علي نفسه الفاتحه وقل هو الله احد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه كما ثبت ذلك عنه عليه السلام في الصحيح وينبغي ان يدعوا بدعا الكرب لا اله الا الله الحليم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ويجوز للمريض الوجع هو ان يقول اناشريد الجزع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وارا ساه ولا يظهر الجزع والتسخط ويقول الحمد لله قبل الشكوا فانها لم تكن شكوا ويجوز لاهل المريض ان يسالوا عنه الطبيب وكان علي رضي الله عنه حين يخرج من عند النبي صلي الله عليه وسلم في مرضه يسال عنه فيقول اصبح بحمد الله بارا ويكره للمريض تمني الموت وان خاف علي دينه جاز له ذلك وقالت عايشه رايت النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده

في القدح ثم يمسح وجهه ويقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات
الموت وقالت ايضا كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى قال الشيخ محي الدين النووي في كتاب الاذكار يستحب لمن ايس من صحيح ٥
حياته ان يكثر من تلاوة القران والاذكار ويكره له الجزع وسوء الخلق
والمخاصمة والتشكي والمنازعة في غير الامور الدينية ويستحضر ان هذا اخر
وقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ويبادر الى اداء الحقوق ورد
الودايع والعواري واستحلال اهله وولده وغلمانه وجيرانه واصدقايه
ومن كان بينه وبينه معاملة ويكون شاكرا لله راضيا حسن الظن بالله
ان يرحمه ويغفر له وان الله غني عن عذابه وعن طاعته فيطلب منه العفو
والصفح ويستقري ايات الرجا واثار الصالحين ويوصي بامور اولاده واحاديث الرجاء ٥
ويحافظ على الصلوات ويجتنب النجاسات ويحذر من الشاهد ان ذلك
فان من اقبح القبايح ان يكون اخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله
وان لا يقبل قول من يجادله في ذلك فان هذا قد يبتلى به ويستحب له ان يوصي
اهله بالصبر عليه في مرضه وبالصبر على مصيبتهم ويجتهد في وصيتهم
بترك البكا عليه ويقول لهم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الميت يعذب ببكا اهله عليه فاياكم يا اهلي والسعي في عذابي وان
يتعاهدوه بالدعا ويوصيهم باجتناب رفع الصوت بالقراه وغيرها

في جنازته واذا حضره النزع فليكثر من قول لا اله الا الله ويقول
لهم اذا اهللتم فمهلوني قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة رواه د وقال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه م فان عجز
عن القول لقنه من حضره برفق مخافة ان يضجر فيردها واذا قالها
مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بكلام اخر ويكون الملقن غير متهم
بان لا يحرج الميت ويتهمه واذا غمضت عينيه فقل بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا يقول احد الا خيرا قال عليه السلام اذا حضرتم
الميت فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون وقد
روي ان الانصار كانوا يقرون عند الميت سورة البقرة وفي روايه
اقرؤا يس على موتاكم رواه د ويضع على بطنه شيء من الحديد
ولما احتضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه ضع خدي على
الارض قال فبكى حتى التصق الطين بحينيه بكثرة الدموع وهو
يقول ويا ويح عمر ويا ويل امه ان لم يتجاوز الله عنه وفي روايه فبكى ويا ٥
وابكى من حوله وقال هذا حين لو ان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت
به من هول المطلع وقال لابنه اذا وضعتني في لحدي فافض خدي على
الارض حتى لا يكون بين خدي وبين الارض شيء وقال لحفصة بنته
بما لي عليك من الحق لا تندبيني فاما عبيدك فلا املكها انه ليس من ميت

يندب عالس فيه الا الملائكة غفته ولما مات رضي الله عنه رؤي في المنام
فقيل له ما صنع الله بك فقال خيرا كاد عرشي يهوي لولا انه ألفيت
رباغفورا وقال عمر بن عبد العزيز عند موته ما احب ان يخفف
عني الموت لانه اخر ما يوجر عليه المسلم وروي في المنام فقيل له
اي الاعمال وجدت افضل قال الاستغفار وقال معاذ حين احتضر
مرحبا بالموت زائر معذب حبيب جاء على فاقة اللهم اني كنت اخافك
وانا اليوم ارجوك وقال معروف في مرض موته اذا مت فتصدقوا
بقميصي فاني احب ان اخرج من الدنيا عريانا كما دخلتها عريانا وقال
ابو بكر كنت عند الجنيد حين مات ختم القران ثم ابتدا من القران
فقرا سبعين اية ثم مات رحمه الله واعاد علينا بركاتهم **فصل**
وقد سالني بعض الاخوان ان اذكر له شيا من التشريح وكيف يصير
الغذا الى الاعضا فاجبت سواله رجا ما عند الله تعالى فقال الله سبحانه
وله الحمد ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين فقوله ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين يعني ولد ادم والانسان اسم جنس يقع على الواحد والجمع

من سلالة قال ابن عباس السلالة صفوة الماء وقال مجاهد يعني
مني بني ادم وقال عكرمة هو الماء يسيل من الظهر والعرب تسمي
النطفة سلالة والولد سليلا وسلالة لانها مسلولة من منة
من طين يعني طين ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة والسلالة
تولدت من طين خلق ادم منه وقيل المراد بالانسان هو ادم
وقوله سلالة اي سل من كل تربة قال الكلبي من نطفة سلت
من طين والطين ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة يعني
الذي هو الانسان جعلناه نطفة في قرار مكين حريز وهو
الرحم مكين اي هي لاستقرارها فيه الى بلوغ امدها
ثم خلقنا النطفة علقة قيل بين كل خلقين اربعون يوما
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الله الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد رواه ٦ اتفق الاطبا على ان خلق
الجنين في الرحم يكون في نحو الاربعين وفيها يتميز اعضا الذكر
دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه ثم تكون علقة مثل ذلك والعلقة
قطعة دم جامد ثم تكون مضغة مثل ذلك اي لحمة صغيرة

وهي الاربعون الثالثة فيتحرك كما قال عليه السلام فينفخ فيه الروح
واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
واعلم ان المني يصير اولا زبدا مثل التفاحة ثم يصير دما ثم لحما
ثم يقبل الصورة ثم يتحرك واقل مدة الحمل يعيش منه الولد ما يه
واثنان وثمانون يوما واكملها مايتان وثمانون يوما وعن انس مرفوعا
ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علا
يكون منه الشبه رواه ٧ ومن ماء الرجل يخلق العظم والعصب
ومن ماء المراة يخلق اللحم وروي انس ان عبد الله بن سلام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اين يشبه الولد اباه وامه فقال اذا سبق
ماء الرجل ماء المراة نزع اليه واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزع اليها
رواه خ ومني الرجل احر واقوى فلذلك غلظ وابيض ومني المراة
ارق واصفر ولذلك كان اصفر فالشبه يكون لاسبقهما انزالا
واكثرهما منيا واصدقهما شهوة قال ابقراط المني يسيل من جميع
الاعضاء فيكون من الصحيح صحيحا ومن السقيم سقيما وقال الرسول
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة يشير الى ان المني يسيل من كل عضو وقوله سبحانه ثم انشاناه
خلقا اخر قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي والضحاك وابو العالية

هو نفخ الروح فيه وقال قتادة نبات الاسنان والشعر وقال مجاهد
استواء الشباب وعن الحسن ذكرا وانثى وروى العوفي عن ابن عباس
ان ذلك تصريف احواله بعد الولادة من الاستهلال الى الارتضاع الى
القعود الى القيام الى المشي الى الفطام الى ان ياكل ويشرب الى ان يبلغ
الحلم ويتقلب في البلاد كما هو مذكور في كتب التفسير فتبارك الله
اي استحق التعظيم والثناء بانه لم يزل ولا يزال احسن الخالقين
المصورين المقدرين والخلق في اللغة التصوير يقال رجل خالق
اي صانع وقال مجاهد يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين
وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان
من بني ادم على ستين وثلاثمايه مفصل فمن كبر الله عز وجل وحمد الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن الطريق او شوكة او عظما
وامر بمعروف ونهى عن منكر عدد الستين والثلاثمايه السلامي فانه
يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه ٧ وفي رواية فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه صدقة وفي رواية فعليه لكل عظم منها في
كل يوم صدقة وقال الرسول عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة

واذا صحت المعده صدرت العروق بالصحه واذا سقمت المعده
صدرت العروق بالسقم ذكره ابو نعيم وعن ابن عمر مرفوعا المؤمن
ياكل في معا واحدا والكافر ياكل في سبعة امعاء رواه خ ٧ للمعدة
عضو عصبي مجوف كقرعة طويلة العنق راسها الاعلى يسمى
للمري الذي فيه منحدر الطعام والشراب والاسفل منه يسمى البواب
ومنه ينحدر التفل الى الامعاء وفم المعده يسمى الفواد وفي باطنها
حمل وهي في وسط البطن وهي بيت الداء اذ كانت محل الهضم
الاول فان فيها بنه طبخ الغذا وينحدر الى الكبد وجعلت عصبيه
كي تقبل التمدد عند كثره الغذا ولا ينقطع ويليها ثلثه امعاء فاق الاول
يسمى الاعور طوله اثنا عشر اصبعا والثاني يسمى الصايم لانه في
اكثر الاوقات يكون خاليا والثالث طويل ملتف دقيق يسمى اللفايف
ثم بعد هذه الثلاثه ثلاثه غلاظ الاول يسمى الاعور وهو مغاو واسع
ليس له منفذ في الجانب الاخر وفيه بنتن البراز والثاني يسمى قولون والثالث
يسمى المستقيم وطرفه السر فهذه ستة امعاء والمعده سبعة امعاء الذي
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سينا ان الله تعالى لعنايته بالانسان
خلق امعاءه ذات عدد وتلافيف ليكون الطعام المنحدر من المعده مكثا فيها
والمعده اصل كلها وقد قال عليه السلام للمعدة بيت الداء ولذلك قال

فهذه ح

اذا

اذا سقمت المعده صدرت العروق بالسقم وقد تقدم الكلام عليه
واعلم ان الله سبحانه وله الحمد ركب ابدان الحيوان من اعضا كثيره وجعل
الطعام يعم البدن ولم يجعل ما في البدن عظما واحدا بل عظاما
كثيره للحاجة الى اختلاف الحركات فلو كان البدن عظما واحدا لامتنع
من الحركة المختلفة واوصل سبحانه وله الحمد كل عظمين بعضهم ببعض بالرباط
وجعل سبحانه احد طرفي العظم زايده تاتيه وفي الطرف الاخر فقره
موافقه لدخول تلك الزايده فالتامت بذلك هيئة الخلقه وتسهلت
الحركات وجعل سبحانه وتعالى الدماغ مبدا الحس والحركه وابث منه
الاعصاب لتودي الى كل عضو الحس والحركه وبعث سبحانه وله الحمد
من هذه الاعصاب قسما الى العين يسمى العصب النوري به يتم البصر
وقسم اخر الى الاذنين به يتم السمع وقسم اخر الى المنخرين به يتم الشم
وقسم اخر الى اللسان به يتم الذوق وجعل سبحانه وتعالى حركات الاعضا
بالات تسمى العضل وزاد سبحانه وتعالى وتاو الاعضا بالات تسمى الوتر
ولما كان اسافل البدن فيه بعد عن الدماغ جعل الخالق سبحانه وتعالى
في مؤخر عظم يسمى قحف الدماغ ثقبا يخرج منه النخاع يمتد في خرز
الظهر يعطي اسافل البدن الحس والحركه وحصن سبحانه وتعالى الدماغ
بعظم القحف والنخاع بخرز الظهر كما حصن الفلك والكبد بعظام الصدر

فان هذه الاعضاء شريفه فحصنت بالعظام لئلا تكون ابعد عن قبول
الافات وجعل سبحانه وتعالى الدماغ ثلاث بطون البطن المقدم
للتخيل والمتوسط للفكر والمؤخر للذكر وكذلك جعل الحق سبحانه وتعالى
وله الحمد القلب معدن الحياه ومنبوع الحار الغريزي وكما يخرج
من الدماغ اعصاب توصل للاعضا الحس والحركه كذلك يخرج من القلب
شريانات نابضه توصل للاعضا مادة الحياه ولما كان القلب
مستوقد الحار الغريزي والحراره ان لم تتروح انطفت جعل الحق
سبحانه وله الحمد الات التنفس الفم والانف والمنخرين وفي الفم
مجريان الواحد لدخول الهوا الى الرئه والاخر لدخول الغذا
والماء الى المرى الى المعده وجعل سبحانه وله الحمد الرئه بمنزله المروحه
تروح على القلب لئلا ينطفي الحراره واما الانف فينقسم قسمين
القسم الواحد يكون به الشم والاخر يتادي فيه الهوا الى القلب
عند انطباق الفم عند النوم وعند الاكل والشرب ولولا الانف
لكان الانسان يختنق عند النوم ولذلك كان الانف دايم الانفتاح
وعند الاكل والشرب ينسد مجرى الهوا سدا محكما فاذا اكثر الانسان
الحديث انفتح مجرى الهوا وعن ذلك يكون الشرق لانه يقع في مجرى الهوا
شي من الطعام والشراب وكما جعل الحق سبحانه وله الحمد الدماغ والقلب

يوديان

يودي ان الحركه والحس والحياه الى سايرالبدن كذلك جعل الكبد يودي
الغذا الى سايرالاعضا بعروق ساكنه فان الانسان اذا تناول الطعام
قطعته الثنايا وكسرته الانياب وطحنته الاضراس وقلبه اللسان
وبعد ذلك ينحدر الى المعده فاذا استقر في المعده انجمعت عليه
وانشد بابها من اسفل شدا وثيقا وانطبخ فيها فاذا البث وانطبخ احتاج
الى الما فعند ذلك يحصل العطش ليتمكن المعده من تقليبه وترطيبه
لئلا يحترق ويمرر فاذا تم انطباخه بالماء بقي مثل الحسو الرقيق
وبين المعده والكبد عروق فيها يصل الغذا من المعده اليها وهذا
هو معنى قوله عليه السلام المعده حوض البدن والعروق اليها واراده
فيمتص الكبد لجوده ما في الغذا بتلك العروق فيطبخه طبخا اخر
حتى يصير دما فاذا صار دما ارسله الى كل عضو منه ما يكفيه وما
يقتضيه مزاجه والذي يتاخر من الغذا في المعده يندفع الى
الامعا فتغتذي الامعا باجوده ويندفع الباقي بجواثم ان الكبد
يرسل الى القلب لجوده الغذا واصلحه والى الرئه ارقه والحسن والى
الدماغ ارطبه والى العظام اغلظه وابيسه وتبقى فضلاته فيها
فيندفع قسط منه الى المراره ويسمى المرة الصفرا وقسط الى
الطحال ويسمى المرة السودا ويدفع قسط من المراره الى الامعا

فتعين على خروج التفل ويدفع قسطار الطحال الى فم المعده
فينه شهوة الطعام ويصحب الدم من الكما قسطا لرقيقه وينفذه
في المسالك الضيقة ثم ذلك المار يرجع فتهفري الى الكبد ثم ان الكبد
تنفعه الى الكلى والمثانه وهو البول ويصحب ذلك قليل من الدم
لتغذيه الكلى والمثانه والدليل على ان المار يصل الى اطراف الاعضا
ويرجع التهفري امر المخضوبة بالحنا فانه يصبح ما وهاعقيب الحنا
لحمله لتصباغ المار من الحنا ويلتبث من الكبد عرقان عظيمان احدهما
من مقعرها ليسمى الباب يتصل بالمعده فياخذ ما فيها من الغذا
كما تقدم والثاني يلتبث من محدبها ليسمى الاجوف يتصل بجميع البدن
ويمر قسم منه الى القلب ليسمى الوتين ومعلق القلب لانه معلق بالقلب
النياط ع يبقى كل عضو في الانسان وليسمى ايضا قاله ابن عباس رضي الله عنهما فاذا
انقطع مات صاحبه وهذا معنى قوله عز وجل لقطعنا منه الوتين
ويطلع منه قسم الى الحلق ليسمى الوريد ومنه قوله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد وليسمى الوداج ايضا وهو الذي يقطع عند
ذبح الحيوان ويمر قسم منه في تجويف القلب الايمن ليسمى الابهر وقيل
الابهر عرق منشاؤه من الراس والاول اصح ومنه قوله عليه السلام وهذا
اوان انقطاع ابهري من تلك الاكلة التي اكلتها

بخيبر وقال الاصمعي الابهر عرق يتصل بالقلب فاذا انقطع
لم يكن معه حياة والاكلة كانت من كتف شاة مسمومة سمتها
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودية الملعونة وكان ذلك
السم يتحرك عليه كل عام في مثل ذلك الوقت صلى الله عليه وسلم
وباقي عرق الوريد يطلع الى الراس ليسمى النامه ومنه قولهم اسكت
الله نامته اي اماته ويمر قسم منه من الى اليدين فيتفرع فيها
فيسمى قسم منه القيفال يفصد في امراض الراس ويسمى قسم منه
منهاع الباسليق ويتشعب منه فروع مجتمع ويسمى الاكحل
وهو الذي حسمه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ لما رمي في
اكحله ويسمى قسم منه حبل الذراع وقسم منه يسمى الكتفي والاسيلم
وهذه العروق هي العروق المنصوده في اليد وينزل قسم منه الى
الفخذ يسمى عرق النسا يفصد في علة عرق النسا المتقدم ذكره
ويفصد ايضا في توقف الحيض على النساء فيدر ويمتد باقيه الى
الساقين ليسمى الصافن يفصد في امراض الرجلين وهذه العروق المذكوره
لا تتم الحياة الا بها فان الانسان اذا قطعت يده او رجله امكن بقاؤه
واما هذه اذا قطعت لم يمكن معها حياة الا ان تحسم ولهذا حسم
النبي صلى الله عليه وسلم اكحل سعد رضي الله عنه واعلم ان هضم المعده

فضلة النحو وهضم الكبد فضلة البول والسود او الصفرا
وهضم سائر الاعضا فضلة العرق والوسخ ولكل عضو فضلة
فضلة هضم الدماغ المخاط والبصاق وفضله هضم العين الرمص
وجعلت ما لحه كيلا تعفن وفضلة هضم القلب والمثانة نبات الشعر
الذي امر الشارع بنتفه من الابط وحلقه من العانة وفضلة هضم الاذن
وسخ الاذن وجعل مراكبي لا يتولد فيها الدود فسبحان الرحمن الرحيم
الخالق البارئ المصور ولما تعذر بقا الشخص الواحد بعينه وخلق
الحق تعالى اعضا التناسل لبقا نوعه وهي الذكور والانثيين من الرجل
والرحم والثديين من المراه وخلق سبحانه وله الحمد في الرحم تجويفين
عظيمين احدهما في الجانب الايمن والاخر في الجانب الايسر فيتولد الذكر في الجانب
الايمن ويتولد الانثى في الجانب الايسر غالبا او يزوجهم ذكرانا واناثا
فاذا وقع المني في الرحم انضم عليه وذلك لما فيه من الاشتياق الى المني
وقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان في الرحم ملكا يقول يا رب نطفة
يا رب نطفة فاذا وقعت النطفة في الرحم انضم عليها فكره الانثى الجماع
وذلك احد علامات الحمل اعني كراهة الانثى النكاح وذلك في كل حيوان وقد قال
بعض الحكما ان الرحم كانت حيوانا مشتاقا فاذا خالط مني الرجل ماء المراه امتزجا
وانطبخا وحدث منهما نفاخات بتوسط حرارة الطبخ كما تحدث في الاشيا

الغليظة المطبوخة ثم تجتمع تلك النفاخات حتى تصير نفاخة واحدة
فيحدث منها تجويف عظيم وتجتمع في ذلك التجويف الروح باذن ربها
المنفخ ويصير ظاهر ذلك المني صلابة ويسمى ذلك الوقت علقة وعند ذلك يقول
الملك الموكل بالرحم يا رب ذكرا او انثى الحديث ثم هذه العلقة تتحللها
عروق مويه تغذيها ويسمى ذلك الوقت مضغة ثم باذن الملك الحق
الخالق البارئ تقدست اسماؤه وتعالى علاؤه وشانه للملك فينفخ فيه
الروح ثم يؤمر بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد كما جا في
الحديث ثم يحيط به ثلاث اغشيه يسمى الواحد منها الخشيمة تتصل بسرة
الجنين تمده بالغذا فان الجنين في بطن امه انما يتغذى من سرته والثاني
يقبل بول الجنين والغشا الثالث يقبل البخارات التي تصعد من الجنين
التي هي بمنزلة العرق والوسخ في ابدان المستكملين وهذا معنى قوله
سبحانه وتعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق اي نطفة
ثم علقة ثم مضغة في ظلمات ثلاث اي في ثلاث اغشيه فاذا تكامل
اجله الذي اجل له في بطن امه اذن سبحانه وتعالى لتلك الاغشيه
الثلاث فتخرقت وتقطعت حينئذ يعرض للمراة من الالم والنصب
وتزف الدم الذي هو دم النفاس واعلم ان الطفل في بطن امه
قاعد وجهه الى ظهرها فاذا اراد الخروج انقلب اعلاه اسفله ورجلاه

لنشب بيديه في بطن امه فيموت وتموت الام ولاجل ذلك المشاق
كانت الميتة بجمع شهيدة كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى دار الاحزان والغموم والخطايا والذنوب والهموم
لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
فيسخر له اباه وامه وقد اعد له اطيب الاغذية واجودها وانسبها
له ويحنو عليه القريب والقريب ويرحمه من يراه لضعفه فيقضي
مدة اجله في دار المحن والبليات محفوفا بالسعادات او مغمورا
بالشقاوات ومصيره اما الى جنة واما الى نار لعادنا الله بكرمه ورحمته
وفضله من سوء المآل وختم اعمالنا بالصالحات فتفكر ايها الانسان
في مبداك ومنتهاك وعقباك واسأل العزيز الغفار ان يغفو عنك
ويحتبيك ويرضاك قال المجربون اذا كان حمل المراة ذكرا حسن لونها
وخفت حركتها وكانت حركة الولد في الجانب الايمن وكبر الثدي
الايمن وعظم النبض في اليد اليمنى وتقدم رجلها اليمنى في المشي
على اليسري والانثى بالعكس واما قوله عليه الصلاة والسلام انه
خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل فيها انا اعدها لك
ان شاء الله تعالى قال اصحاب التشريح ان في الراس احد عشر
عظما وفي العينين ستة اعظم وفي الوجنتين عظمين وفي

الانف

الانف اربعة وعظمان فيها الثنايا والرباعيات والانياب
والاضراس ويسمى الحنك الاعلى وعظمان فيها الثنايا والرباعيات
والاضراس من اسفل ويسمى الحنك الاسفل ويسمى الذقن ايضا واما
عظام الاسنان فهي ستة عشر من فوق ستة عشر من اسفل
تسمى الثنايا والرباعيات والانياب والاضراس ويتصل بعظام
الراس من خلف الاذن خرز الظهر وهي اربعة وعشرون خرزة وربما
زادت واحدة او نقصت ويتصل بهذه الخرز عظم العجز وهو الذي
قال عنه عليه السلام لم يبق من ابن ادم الا عظم الذنب ويتصل به من اسفل
عظم العصعص وهي ستة وهي كالاساس لسائر البدن ويتصل
بعظام العجز عظما الخاصرتين وفيها حقا الورك وفيما يدخل
عظام راس الفخذين فهذه هيئة عظام المؤخر واما هيئة عظام
المقدم فاندون الرقبة عظما الترقوتين وعظام الكتفين اربعة
وفي العضدين عظمان وفي الزندين اربعة وعظام الصدر سبعة
وتسمى هذه العظام النفس والزور وعظام الاضلاع من كل جانب
اثنا عشر بحديه تتصل بخرز الظهر من خلف فهذه هيئة عظام
المقدم واما عظام اليدين فمنها عظام رسغي الكفين ستة عشر
عظما ويجمع عظم الذراع مما يلي الكف يسمى الرسغ والكوع منه

مما يلي الابهام والذي يسمى الخنصر يسمى الكرسوع وعظام مشطي
الكفين ثمانيه وعظام الاصابع من اليدين ثلاثون لكل اصبع ثلاثة
اعظم ويسمى السلاميات وتقدم ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما عظام الرجلين فمنها في الوركين عظمان وفي الفخذين
عظمان وفي الركبتين عظمان وفي العقبين عظمان والعظام
الزورقيه عظمان وهما يحتويان على الكعب يتم بها حركة القدمين
وعظام رسغي القدمين ثمانيه وعظام مشطي القدمين عشره
وعظام اصابع الرجلين ثمانيه وعشرون لكل اصبع ثلاثة اعظم
الا الابهام فان لها عظمين فهذه جملة عظام البدن الذي ذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت هذه العضاء لا تقوم
بذواتها انبت الخالق سبحانه لها من اطرافها اجساما تشدها
وتربطها تسمى اوتارا وربالات وجعل حركتها بالعضلات وعدد
العضلات خمس مايه وتسعه وعشرون عضله وتركيب العضل
من لحم وعصب ثم يتصل بهذه الجمله الشرايين والعروق والاعصاب
ليعطيها الحياه والحس والحركه والغذا كما تقدم ثم يغشى هذه
الجمله اللحم والسمن والشحم وقد جعل الخلق سبحانه اللحم ليسد
خلل الاعضا ويوقيها البرد والانصداع والانقطاع ومنه

ماهو مثل الوطا مثل لحم الفخذين والاليتين واما السمن
فانه مادة للحرارة اذ النار لا تقوم الا بالدهن واما الشحم
فهو يخزن الات الغذا مثل الذخاير يعين على الهضم واكثره
على مراق البطن والامعا فلما كملت البنيه غطاها سبحانه وتعالى
بالجلد جعل منه رقيقا مثل جلدة الوجه لما احتيج فيها الى الحس
والجمال وجعل منه غليظا مثل جلدة باطن القدم لما احتيج فيها
الى المشي وملاقات الاجسام الصلبه ثم اودع سبحانه وله الحمد
في الجلد ضروب الحس واللمس واوصل اليه افوهات العروق
ففي اي موضع نخسته ولو بابره نبع منه الدم وذلك بسبب تغذيته
ثم انبت فيه انواع النبات من الشعر والاظفار فجعل الشعر
ماهو للزينه والوقايه مثل شعر الراس والحاجبين وهدب
العينين فان شعر الحاجبين والراس للزينه وشعر هدب العينين
ليوقي العين من شي يقع فيها وللزينه فلو تصور ان رجلا اقرع
محلوق شعر الحاجبين والعينين لكان ابشع الاشكال واقبحها
الاترى الفلندريه ما اقبح اشكالهم واشنعها ومن تمام حكمته
ورحمته جعل شعر الحاجبين والعينين واقفا لا يطول اذ لو طال
لانسبل على العينين واضر بالبصر ولو كان نابتا الى فوق او الى

اسفل لعاق البصر فان من جملة امراض العين الشعره الزايده
فانها تضر البصر وتعالج بالقلع ومن الشعر ما هو للزينه مثل
شعر اللحيه فانها تفيد الرجل مهابه ووقار الانثى الخصيان
عند كبرهم ما اقبح وجوههم ومن الشعر ما هو لا لزينه
ولا لمنفعه مثل شعر العانه والابطين ولذكر امر الشارع عليه
السلام بنتفه وحلقه اذ حلق العانه يقوي شهوة النكاح
كما ان حلق موخر الراس يغلظ العنق ومن تمام نعمته ولطفه
بخلقه جعل في رؤس الاصابع الاظفار لتقوي حركتها وتمنع
رؤس الاصابع من التاكل وجعلت تطول في كل وقت اذ لو كانت
واقفه لا تطول لتاكلت بكثرة الاعمال وقد وردت السنه تقليمها
وقد ورد في تقليمها ودفنها اثار مثل قوله صلى الله عليه وسلم قص
الظفر واحلق العانه وانتف الابط يوم الخميس واجعل الطيب
واللباس والغسل يوم الجمعه واما غسل يوم الجمعه فمنه
واجب ومنه مستحب وروي من قص اظفاره مخالفا لم ير في
عينيه رمدا وروي انه امر بدفن الشعر والاظفار لئلا يتلعب
به بحرة بني ادم وروي وكيع باسناده عن مجاهد قال يستحب
دفن الاظفار وباسناده انه يستحب دفن الدم والشعر وروي

ابوداود باسناده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
لرجل ادفنه لا يبحثه كلب وقالت الاطبا ان دم الانسان اذا
لحسه كلب فانه يكلب فصلوات الله وسلامه
على هذا النبي الامي الذي قد ابهرت حكمته الابصار وحيرت
العقول والافكار صلاة دايمة بدوام الليل والنهار
فهذا ما يسر الله من فضله واحسانه فاعتبروا يا
اولي الابصار **فصل** في السماع هو طيب للانفس
وراحة القلوب وغذا الارواح وهو من اجل انواع الطب الروحاني وسبب
السرور حتى لبعض الحيوانات والسرور المعتدل يذكي الحراره ويقوي
افعال القوى ويطفي الهرم ويدفع امراضا ويحسن ويخصب البدن كما
انه من اكثر هممه كثر سقمه رواه ابو نعيم في الطب النبوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزداد فوايد السماع بفهم معاني المسموع قال تعالى فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعن ابي هريرة مرفوعا ما اذن
الله لشيء ما اذن لنبي يتغنا بالقران يجهر به اذن اي استمع ويتغني
اي يتلو بالحن طيب وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وجاء في قوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشا هو الصوت الحسن وسيل ذا النون عن السماع فقال
وارد حق يزعج القلوب الى الحق وسيل عن الصوت الطيب فقال مخاطبات واشارات

او عنها الله تعالى كالطيب ويروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نزع يوما في منزله فقيل له
في ذلك فقال انا اذا اخلونا نزعنا كعادة الناس فقال الغناء زاد المسافر وكان عبد الله
ابن جعفر مولعا بالسماع وقيل للزهري تكره السماع فقال نعم اذا كان غير طيب
وانما المنكر اللهو واللعب في السماع وكان داود عليه السلام حسن الصوت بالنياحة
على خطيئته وكان لما يتلوا الزبور تجتمع عليه الانس والجن والطير والوحش وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال افلاطن لذات
الدنيا اربع الطعام والشراب والجماع والسماع وانت ترى كل اهل صناعة متعبه
كالقصار والحمال يستخرجون لانفسهم الحانا يخففون بها عن انفسهم وتري
الطفل اذا بكي يسكن بالحداء والابل تطوى الفلا بالحداء وحكي ان اعرابيا كان له
عبد اطيب الصوت فحداله ابلا وهي مثقلة فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما وصلت
تبطحت وماتت فهذه الابل اثر فيها الصوت الطيب دون فهم المعاني فما ظنك
بالصوت الشجي بمعان رائقة ليسمعه اهل الذوق والمعرفة وتري المزار والشرور
يلقي بنفسه على الاماكن التي فيها سماع مطرب وقد اختلف فيه فاباحه قوم وحظره
اخرون وقال ابن قتيبة يرقق الدهن ويلين العريكة ويبعث النفس ويحل الدمع ويلايم
اصحاب العلل الغليظة ويزيد في قضايل النفس ويومئ لبعض الامراض السوداوية
قال الشيخ الامام العالم المحدث الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي في مسالة في السماع
منه محرم ومنه واجب ومنه مباح ومنه مستحب ومنه مكروه فالمحرم سماع غنا الصبية المليحه

الاجنبية الذي يخاف منها الفتنة وقد يباح صوتها في العرس ولا يخلو ان كراهة
وكذلك صوت الامرد المليح وهو اشد تحريما فاذا اضيف الى ذلك فوق وشبابات
تاكد التحريم وكمال السماع بها التلهي للعرس ونحوه فهذا اذن الله تعالى
بتحريمه ولا يكاد يوجد ذلك الا مجموعا فيه محرمات عدة من تبذير الدراهم
وذلك محرم ومن الاستيجار لفعله وذلك محرم ومن ان غالب من يعنى فسقه
اراذل ومن ان المجلس يحضره مردان ولاطة وعشاق وفساق ويرقص للمداح
ويحرك الشهوة فينبغي لكل ان يجتنب حضور ذلك جملة والواجب هو سماع القران
في الفرايض فما انفعه من امام خاشع فانت له طيب الصوت بصيرا بالتجويد
وانا يوجد ذلك والمباح سماع الحدي الطيب وسماع الشعر وسماع التبسيط
وسماع غنا الرجل لنفسه وغنا المراة لزوجها والجارية لمالكها وسماع النسوة
التي لا يوصفن بالحليلة العرس فللنساء والعريس في العيد ونحو ذلك
وسماع الرجل الذي يغني لاصحابه ينشد ابياتا ملحنة هو ورسيله
ولكن يصير مكروها اذا اكثروا من ذلك واتخذوه عادة والمستحب له
صور منها جماعة يقرا لهم قاري طيب الصوت بتلحين سايغ وهم يتلذذون
بصوته وبكلام ربهم ويتدبرونه ويخشعون او يبكون او يقرا لهم احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه في الرقايق ونحوها والاذكار من ذلك حسن
ومن صور المستحب رجل صالح له صوت مطرب ينشد ابياتا ملحنة موزونة

ن
ملحنه

الاجنبي

الضرب في الخوف والزهد والحزن علي البطاله والبعد عن جناب الحق
والسامعون اخيار ابرار متقون ينشطهم ويعقبهم ذلك اقبال علي التوبه
والانابه والعباده وهذا مستحب بشروط احدها ان يعمل ذلك في الشهر
او الشهرين ساعه او نحوها وان سلم من حضور المليح وان سلم من وجد
يغيب العقل وان يسلم من سطح ودعوي وان يسلم من اعتقاده عبادة
لذاته الي غير ذلك مما يخرجه من الاستحباب الي المعصيه او الكراهه واما المكروه
فالاكثار من حضور السماع بالكف والدف واما حضوره بالشبابه
فانا متوقف في تحريمه بعد مع اعتقادي بانها وغالب السماع من الباطل
الامن الحق في شئ ولكن الباطل منه مباح ومنه مكروه ومنه محرم
فتدبر هذا ولا تبادر الي تحريم ما وسع الله علي عباده وعفا فيه عنهم
ومن صور السماع التي تكون فيه عباده ليلة العرس لمن يحتسبه وفي يوم
العيد لمن يتخذه تاسيا بنبيه صلي الله عليه وسلم وقد قال تعالي يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله يعني عن صلاتكم وعباداتكم
فمن الهاه الغناء عن عبادة الله وعن الصلاة فهو من الخاسرين وقد
خاطب سبحانه وتعالي بقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما فما عاتبهم عز وجل علي التجارة المباحه واللهو الذي لم يحرم علينا
الا اذا تركوا الجمعه والجماعه والصلوة المفروضه لذلك وسكت عما عدا

ذلك

ذلك فهو مما عفا عنه وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم صاحب الملة
الحنيفيه السمحه يتسم ويضحك وربما مزح وجاري زوجته واركب
ابنا بنته الحسن والحسين علي ظهره وقال نعم الجمل جملكما
ويركب الفرس عريانا ودخل يوم الفتح علي ناقته وهو يرفع عقيرته
باي هو واي وحسن صوته بقراة سورة الفتح ويرجع ويقول
آآ آآ ويقول يا عامر اسمعنا من هنياتك ويتفرج علي لعب الحبشه
وزفتهم هو وزوجته الي غير ذلك وابن الفعاله والكلاحه والفطوبه
من شمايله الكامله وهو يحب النسا اللاتي هن من زينة الدنيا
والطيب والثياب لنقيه الحمله والحلوا والعسل واللحم والصوت
الطيب لا سيما باصدق الكلام واصحه واطيبه وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الطيبات ولا يكثر منها اذا الاكثار من المباحات
تضييع الاوقات عن فعل القربات والطاعات فانه كان عليه
الصلاة والسلام مع وصفه بما ذكرنا صواما قواما بكاءً
من عظم الله اواها منيبا حليما وقورا اليه انتهي الحلم
والعلم والماله والسخا والشجاعه وفيه جمعت المحاسن
والاخلاق الحميده المرضيه وبجميع ما ذكرنا وبامثاله
صار اكمل الخلق كلهم صلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة

دايمة الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا
وزده فضلا وشرفا وتعظيما
تم الطب النبوي
وكان الشيخ الذهبي رحمه الله تعالي
ووافق الفراغ من كتابته
يوم الخميس خامس عشر شهر شعبان المكرم
من شهور سنة تسع وثمانين وعاماية
الى يد العبد الفقير الذليل الحقير
المسكين الضعيف المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير
محمد بن محمد بن سلطان الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وغفر له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفره والمسامحه
ولكل المسلمين اجمعين امين
والصلاة والتسليم على اشرف الخلق سيدنا محمد خاتم الانبيا
وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل